سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

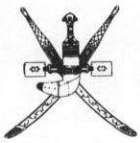

الفقه في إطار الأدب

تأليف

الشيخ الفقيه الشاعر الأديب
أبي سرور حميد بن عبد الله بن حميد بن سرور
بن سليم بن علي الجابري العماني السمائلي

الجزء الأول والثاني

الطبعة الأولى
١٩٩٠م - ١٤١٠هـ

الجزء الأول

شعر في الأركان الخمسة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ العالم الفاضل سعيد بن خلف الخروصي مساعد المفتي العام

الحمدُ لله واهبِ البُلَغاءِ أعِنَّةَ البيان فَسَبَقُوا في ميدانِه خطابةً وشعرا والصّلاةُ والسلام على أفصحِ ناطقٍ بالضّادِ القائل إنّ من الشّعر لحكمة وَإنّ من البيان لسحرا – وَبعَدُ فقد اطّلعتُ على مجموعةِ الشّعرِ الفقهيّةِ لفارس ميدانها الفاضل الفقيه ورَبّ بيانها العامل النّزيه الشيخ القاضي ابي سرور حميد بن عبد الله الخُماسيّ الغيور فرأيته جمع الفقه في قصائِدَ روائع فتخالها في سمائها النّيرات اللّوامع وفي جمالها المخدّرات يتهادَيْنَ في الوشى النّاصِع وقد أحسنَ في إسنادِ الأقوال إلى أربابها وفي جمعه العقائل إلى أترابها فما أجدرَ قَصائِدَهُ بما وصفتها بِهِ من البيان حيث أقول .

رَتّلْ بَيانَ الهدى من صفحة الكلِم ... تُشجي بِهِ الكونَ في مُستَحسَنِ النّغمِ
وماَ بيانُ الهدى إلاَّ روائعُ ما ... يُهدي لكِ الرُّشدَ أو يُنجيكَ مِنْ ضَرِم
يامَن يرى في قوافي الشّعر مَهْزَلَةً ... لا تَطلِقِ القَوْلَ ليس الحمْقُ كَالكَرَمِ
وما اللُّيوثُ ترى ساوت ثعالِبَها ... ولا الحَضِيضُ يُساوِي عالِيَ العلم
أما سَمِعْتَ بما أثنى النّبيُّ على ... عَمرِو ابِن أهتمَ في مرويّة الحِكَمِ
لمّا تعالى لَدَيْهِ الزّبرقانُ بِما ... أثنى على نفسهِ بالسَّبْقِ والقِدَمِ
فاسْتَشْهَد المصطفى عمروا فجاءَ بما ... يخالُ مدحا حشاهُ ذَمَّ مُنْتَقِمِ
فَغَيَّرَ المصطفى خُلفُ أجابَ بِهِ ... عَمْرُوُ تَخلَّصَ منْ خُلْفٍ بغَيْرِ فَمِ

تَعجَّبَ المصطفى من حُسْنِ مَنْطِقِهِ وَمِنْ تَخلُّصِهِ في رائعِ الكَلمِ
فقالَ ما مُقتضاهُ في البيانِ يُرى سِحْرًا وفي الشّعر كم في الشّعرِ من حِكَمِ
وحكمةُ الشّعر في فِقْهٍ يُريكَ هُدىً فِعْلٍ وَتركٍ وذَي حِلّ وذِي حرمِ
كَمثل شِعْر حُمَيْدٍ في روائِعِه تُهدي إلى اللهِ في حِلٍّ وفي حَرمِ
أباَ سُرُورٍ هنيئاً عِشتَ في جذلٍ بِالعَزْم تجمعُ شَرْعَ اللهِ وَالقلمِ
أَحْسَنْتَ في بِدئك التّوحِيدَ مُخْتَتِمًا بالخلق والأدبِ المحمودِ في الشيمِ

١٤

تقريظ لِلشّيخ الْكريم والشاعر الأول
الشيخ عبد الله بن علي الخليلي

أنَهْرُ بيانٍ عَبَّ عِلْماً رُواؤُهُ ... زَكَتْ مَرْوَةُ المسعى بِهِ وَصفاؤُهُ

أمِ النُّورُ شلاّلاً تَدَفّقَ نَبْعُهُ ... ضِياءً فَغَشَّى العالمِين ضِياؤُهُ

أمِ الآيةُ الكُبْرى وَلَسْتُ بِمُسْرِفٍ ... إذا قُلْت كُبْرى الآيتينِ سَناؤُهُ

هو العِلْمُ يَرْوِيهِ الْبَيَانُ بغَرْبِهِ ... فَيُثْرِي بَنيهِ المُخلِصين ثراؤُهُ

وَيَنْسابُ بالريّحانِ والرّوحِ عَرْفُهُ ... وَيأتي بآياتِ النُّبوُغِ إتاؤُهُ

وَيُشرِقُ بِالإيمانِ وَاليُمْنِ بَدْرُهُ ... وَيَنْهَلُّ بالتّبيانِ سَيْبًا حَياؤُهُ

على عدوتين عَنْ يَمينٍ وَشَمْأَلٍ ... بِوادٍ عَلَيْهِ غَيْثُةٌ وَغُثاؤُهُ

فَبالعَدْوَةِ الدُّنيا الهدى وَضياؤُهُ ... وَبالعَدْوَةِ القُصوى الهوى وشقاؤُهُ

وَبالعُدْوَة الدُّنيا حُمَيْدُ مُرَقّمًا ... صحائِفَ عِلْمٍ فاضَ نوُراً سَماؤُهُ

وَيَشدوُ بأنغامِ الشّرِيعَةِ شاعِراً ... عَلَيْهِ مِنَ السّحْرِ الحَلالِ رِداؤُهُ

على قُبّةٍ حَمْراءَ مِنْ أدمِ الهُدى ... بِسُوُق بَيانٍ لايُطالُ بِناؤُهُ

كَأنّي بِهِ مِنْ فَوْقِ صَهْوةِ أشقرٍ ... يَروُضُ القوافي والبيانُ إزاؤُهُ

ويَعدوُ على أوراقِ عِلْمٍ مُنِيرَةٍ ... إلى حَيْثُ حِزبُ المصطفى وَلواؤُهُ

سُلالةَ عَبْدَ الله أطلَعْتَ نيّراً ... مِنَ الفقْه لكَنَّ المجازَ جلاؤُهُ

فَضاءَ بأحكامِ الشَريعَةِ أُفقُهُ ... وضاعَ بُعذْرِيّ القَرِيظ ذكاؤُهُ

وأصبحَ سِفْراً يَملأُ الكونَ نُورُهُ ... وَرَوْضَ هُدىً يَشفي النُّفوُسَ عطاؤُهُ

فَبُورِكَ مِنْ سِفْر إذا ما قَرأتَهُ ... أفادَ وأغْنى عن سِواهُ سَواؤُهُ

وجاءَ لِيبقى شَامِخَ الأَنْفِ عالِيًا تُبارِكُهُ من ذا الوُجودِ علاؤُهُ
تَحَدَّرَ صافِيهِ كما شاءَ عن أبي سُرورٍ فأوفى بالسُّرورِ وفاؤُهُ
هَنِيئًا لما نَشرتَ مِنْ حُلَلِ الهُدى حُميدُ لكَ الرّحمنُ شُكْراً جزاؤُهُ
ونالك مِنهُ ما تَقرُّبِهِ غَداً عُيُونُ ومِسكُ الخَتْمِ يَرْبُو شذاؤُهُ

٢١

نبذة عن حياة المؤلف

للشيخ الجليل شاعر عمان الأول

الشيخ عبد الله بن علي الخليلي

أخذناها من جريدة عمان الصادرة ١٨ أغسطس / آب / ١٩٨٣م

هو الشَاعِرُ العمانيّ أَبُو سرور حميد بن عبد الله بن حميد بن سرور العمانيّ الجامعيُّ السَّمائِلِيُّ من سلسلة رجال أكثرهم خدمةُ علم وَحَملةُ وفاءِ وحُميدُ هذا هو جوهرة العقد وحجرهُ وناموسُهُ الأسنى فانهُ مع ما طُبِعَ عليه من حُبّ الأدبِ والولوُع بالشّعر والنُّبُوغِ فِيهِ فهو رَجُلُ سُنّةٍ وَفقِيهُ حَدِيثٍ وحامِلُ فقه لِأنه علق قراءة كُتبَ الحديث ودأبَ عليها بكُلِّ جِدّ واجتهادٍ وهو من الطبقة الكادحة فتجدهُ عِندَ منجله ومحراثه والكتَابُ بين يديه يَقرأُ منه جُملةً أو جملتين أو حَدِيثاً أو تَفْسِيرَ آية فيلتفتُ إلى عمله الشّاق يُرَدّدُ بَيْنَ شدقيه ما قرأ من كتابِه يناجي به نفسه الطّامحة ليكون فيها من بَعضِ ودائعها المكتنزة بِها وطالما تجدهُ يتّخِذُ خِلسةً من عمله لِيَكْتُبَ ببراعته المطاوعة ليده المفتولة وفكره الوقاد مسألةً من كتابِه أو كَلِمةً من وحي نُبُوغِهِ أو أبياتًا منَ شاعريّتهِ أو نماذِجَ مِمَّا لا تزالُ تجيشُ به نفسه الحرّةُ الأبية فهو كادحُ عامِلُ قارِئُ كاتبُ شاعرُ أديبُ ولا يَجدُ السَّأمُ ولا المللُ إليه سبيلا مع ما يتحلّى بِه مِنْ خُلقٍ كريم عفافا وكفافاً وورعا ووفاءً صحب الدُّنيا في صلابة البواسل وسمت الصحابة الأفاضل رِضَى الله عنهم تُنادِيه الدّنيا عن كَثَبٍ فلا يعيرها أكثر من نظرة النافِرِ ووقفة الهارب ويُناجيه الدّهُر كالمتخشّعِ فتراهُ يَجْعَلُ أصابِعَهُ في أذنيه ولكم نَفَحَ له طِيبُ الحياةِ فَجَعَل كُمَّهُ في أنفهِ واستقبلتهُ الدّنيا في محاسنها وجمالها الخلاّبِ فوضع فَضل عَمامته على عَينيه فهو أعمى الإعَمّا يُرضي الله أصمُّ إلاَّ عَنِ الحقّ أبكم إلاّ عن الأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر ذلك فَضلُ الله يؤتيه مَنْ يشَاءُ والله ذوُ الفَضْلِ العظيم ....

لقد خدم حميد الشعر وعلق به وهو في باكورة عمره فرقرقه وهلهله ولم يعن فيه بمديح إلا ما كان تقريظا لسفر خدمة للعلم وأهله أو مديحا

للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه ولقد تغزل في نزاهه وشبب في صيانةٍ وجارىَ في تفوق وطارح في أدب غض وَحَمّسَ في لباقه وبالغ في حذق ودعا الى الله في شعره ونثره وبالجملة فانه شاعر في ورعه أديب في سمته خطيب في صمته ان قال اوسكت يمتاز شعره بالجودة ورصانة السبك وقوة الأسلوب وتظهر فيه الصراحة والحض الى الله اما عن تربيته فقد عنى به والده الشاب عبد الله بن حميد الذي كان لا يفارق كتابه غالبا وعوده حياة الخشونة والكد ولكنّه قبض عن ابنه الصغير وهو في ريعان شبابه فكفل الولد الصغير جدّه لِأمه الذي كان يرسله دائما لاعماله ولفلاحة أرضه فيتهرب ذلك الصغير الى العلم والمعلم .

كان يختلف الى الشيخ الضرير العلامة الفقيه حمد بن عبيد السليمي والى الأستاذ النحويّ الكبير حمدان بن خميّس اليوسفي ومازال ينتقل في أحضان العلم والعلماء بهمة لا تعرف الملل حتى وَفّقَ لما أراد ، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

أعمـــال أبـــي ســـرور

عمل أبو سرور مـدّرسا بالمضيبي بمسجد الصوار في النحو والفقه والحديث فبقى فيها ماشاء الله ثم لم يسمح به أهل سمائل فأقام بمسجد رجب مدرسا في تلك المواد .

ثم عين مـدّرسا في نفس تلك المواد بمدرسة مازن بن غضوبه في سنة ١٩٦٧ م وهو الذي أطلق هذا الإسم علما على تلك المدرسة وهو يعتبر من مؤسـسّيها وبعد خمس سنوات قضاها في التعليم عين قاضيا بجزيرة مصيرة ثم إلى الكامل والوافى ثم إلى إبرا ثم إلى صور ثم إلى صحار ثم بدبد ثم إلى قريات ثم إلى بدبد ثم انتدب عاما واحدا مدرسا في النحو والحديث وأصول الفقه في معهد القضا ثم عاد إلى بدبد ثم نقل إلى ولاية صحم ومازال بها حَـتَّـى الان قاضيا .

مؤلّفـــــاته

(١) كتابه هذا الأربعة الاجزاء في الفقه . والخامس في الأدب .
(٢) كتاب مجلد واحد رجز اسمه بغية الطالب في الأركان الخمسة .
(٣) كتاب آخر نثر في الفقه أيضا مازال في تأليفه .
(٤) قصيدة في النحو على قافية الراءِ هو الآن يعـدّها جاوزت ٢٣٨ بيتا من أبياتها في تعريف الكلام لغة قوله

كلامنا لغة أطلقه مُشتَمِـلاً أفاد نحو انتظم أولا كَإنْ نثروا

وفي الاصطلاح قوله

لفظ يركب يأتي بالفوآئد من إسمٍ وفعلٍ وحرف هل أتى عمرُ

(٥) ديوان شعر مطبوع بعنوان (باقات الأدب) يدرس منه بالمدارس الاعدادية وبهذا العام في الثانوية أيضا .
(٦) ديوان بعنوان (إلى ايكة الملتقى) وقد أتى فيها بجميع أنواع الشعر الموزون المقفّـى .

وهو الآن قد أكمل إعداد ديوان كبير في الشعر يتحفّز إلى طبعه ومنه يدرس في المعاهد الإسلامية في المساجد وفقه . الله إلى نشر العلم والأدب وجعله الله من أهل جناته إنه كريم ..

كَلِمَـــةُ المُؤَلِـــفِ

هو الشّعرُ أشجاني وهَيّجني وَجْدا ... وَأَلْهَبَ حُبّي للمعالي وما سَدّا
نَسَجْتُ بياني للزّمانِ قصائِـداً ... تَحلّى بها نَحْراً وتُوِّجَها مجدا
فَبتُّ قَرِيرَ العَيْن وَالحمدُ منطقي ... وباتَ حَسُودي يكتوي هَمَّهُ وقدا
نذَرتُ حياتي للعلـوم وَللقَنـا ... غيُوراً لِنَصْرِ اللهِ لا أرْهَبُ الأعدا
وكيفَ أخافُ الموتَ في نَصرِ دينه ... إذا لم أَجِدْ عن مَشْرِبِ الموت لي بُدّا
فموتُكَ ما بَيْنَ الرِمّاحِ مُجاهِداً ... لأفْضَلُ مِنْ مَوْت الجَبانِ اكتسى وردا
وليس على الأعدا وإبليسَ عِنْدَهم ... كَمَثْل التُّقَى والعِلم هَدَّهُم هَدّا
فأهلُ التّقى والعِلم في رَوضَةِ الرِّضَى ... وحُسَّادُهُمْ في النّارِ تَحْصِـدُهم حَصْدا

وَمِنْ يتّجهْ للهِ لم يَرهبِ الورى ... ولو نَسفَوا رضوى على رأسِهِ لُدّا
وَأفْضَلُ شِعْرٍ تَجتْني مِنْ نَـخيلِهِ ... بَيَـانُ أتى بالْعِلم يُمْطِرُكَ الرُّشدا
وأشرفُ علمٍ ما إلى اللهِ قَدْ دَعـا ... وَجَنَّبَ ما يُخشَى وَخلّدَكَ الحمدا
ومَنْ يَسْتعِنْ باللهِ أوصله المدى ... وَبَصَّرَهُ في الدّين مِنْ جدّهِ الجَدّا
وَلِلدّينِ أركـانٌ بها يُرتَقى الوَفـا ... بناءٌ ولا أركـانَ ما بارحَ الهَدّا
فهَاك إلى الأركـانِ شِعري أسُوقُهُ ... وَأُحْكِمُ أوتارَ البَيان لـهُ شَدّا
على كُلّ رُكْنٍ غُنَّهُ وانتفاضَةٌ ... تُغايِرُ أُخراها تُنازعُها الإهـدا
تَحَـدَّر مِنْ نَبعَيْن آيٍ وَسُنَّـةٍ ... وإشعاعِ إجماعٍ ورأيٍ به نُـهدى

تَجلَّى أبُو الشّعثَا عليها وَمُسْلِمُ وَنَجْلُ حَبِيبٍ قَادَةً شُهبا أُسْدا
ولاحَ عليها الشَّافِعِيُّ ومَالِكٌ وَأحْمَدُ والنُعمَانُ فَانْهَلْ وَلاتَصْدا
فخذهَا هُنا عِلْمًا شَرِيفًا وَسُلّمًا لمرضاةِ رَبّي وَهْيَ ما بَرحَتْ قصدا
إلهي فَقّهْني بدينكَ وَاهْدِني إلى كُلّ ما يُرضيك بِالعَوْنِ لي مُدّا
وَصَلّ على طَه وآلٍ وَصَاحِبٍ إلهي وَوَفّقْني إلى حوضهم وردا

التَّوحِيدُ

مِن كتَاب

الفقهُ فِي إطَارِ الأدَبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيـــــد

اللهُ أكبـــرُ لا إلَـــهَ سِواهُ ... فَـردٌ قَديـمٌ مٰالَـهُ أشبـاهُ
لا تُدْرِكُ الأَبْصٰارُ رَبّي إنَّمٰـا ... هُوَ يُدْرِكُ الأبصارَ جَلَّ اللهُ
يُعطِي وَيمْنَعُ مَنْ يَشاءُ لِحِكْمَةٍ ... وَيُذِلُّ يَرْفَعُ مَنْ يشا بـقَضٰاهُ
لا نِدَّ لا أَضْدَادَ لا قَبْلُ ولا ... بَعْدُ لِرَبّي لا مكانَ حـواهُ
وَمُنَزَّهُ عَمّـا يَلِيـقُ بِحٰـادِثٍ ... قَبضَتْ جَمِيعَ الكآئِناتِ يـداهُ
مُحْيِي مُمِيتُ قـادِرُ مُتَفَـرّدُ ... بـاقٍ عَلِيـمُ مـا يَشٰاءُ قضاهُ
هو واحِدُ في ذَاتِـهِ وَصِفاتِـهِ ... وَفِعٰالِـهِ قَـدْ قُـدّسِتْ أسماهُ
إنّـي أُقِـرُّ بأنَّـهُ رَبّـي الـذّي ... فَطَرَ الوُجُودَ لِحِكْمَـةٍ وَبَـراهُ
وأُقِـرُّ أنَّ مُحَمَّـداً عَبْـدُ لَـهُ ... وَرَسُوْلُـهُ صلـّى عَلَيْـهِ اللهُ
وكذاك بِالرُّسُلِ الكِرامِ وَكُتْبِهِمْ ... آمَنْتُ وَالأملاكِ يـا مـولاهُ
آمَنْتُ بِالقَدَرِ العَظِيم وَبالـقَضٰا ... حَقًّا كـذا يَـومُ الجزآءِ نـراهُ
وَالنّارُ لِلعٰاصِي وحَـظُّ المُتَّقـي ... فَهِي الجِنـانُ سَعِـدْتَ ياتقـواهُ
ذِي جُمْلَةٌ بِالْعَقْلِ يُدْرَكُ كُنْهُها ... وَالنَّقْـل أيضًا إن سـٰـاَلْأَ لاٰهُ
بِالعَقْلِ تُدْرِكُ أنَّ رَبًّا واحِداً ... لا قَبْلَـهُ لا بَعْـدَهُ إلّا هُـوَ
وَالنَّقْلُ يُدْرِكُ أنَّ أحمـدَ مُرْسَلُ ... مِنْ رَبِهِ زانَ الـورى مَسْعٰـاهُ

---

(١) هو العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ذكر هذا في كتابِهِ شرح بهجة الأنوار ص .....

هِيَ جُمْلَةٌ حَتْمٌ عَلَيْكَ أَدَاؤُها ... إنْ قامَ مِنْ بُرهانِها مَعْناهُ
إنكارُها بَعْدَ القِيامِ لِنُورِها ... كُفْرٌ جُحُودٌ لا جَنَيْتَ شفاهُ
وَكَذاكَ جَهْلُكَها وَشكُّكَ بعدما ... قامَ الدَّليلُ جَنَيْتَ شَوْكَ لَظاهُ
وإذا بِبالِ مُقِرّها خطرتْ فَهَلْ ... فَرْضٌ يُجَدّدُها لَدى ذِكراهُ
أو أنَّها ذُكِرَتْ لَدَيْهِ الآزِمُ ... تَجْدِيدُها خُلْفٌ بَدَتْ آراهُ
وَالنُّورُ[1] صَحَّحَ ما عَلَيْهِ بِلازِمٍ ... هوَ مُسْلِمٌ قد زانَ في مَبْناهُ
أمَّا إذَا ما ارْتَدَّ يَوْمًا مُشْرِكًا ... وَأتى إلَيْهِ رُشْدُهُ وَهُداهُ
فَبِذاكَ يَلْزمُهُ بأنْ يأتي بها ... قَلْبًا وَنطْقًا كَيْ يَزُولَ دُجاهُ
حافِظْ على هَذِي العَقِيدةِ مُخْلِصاً ... مِنْ دُونِها الإسلامُ هُدَّ بِناهُ
وَخُذُوا بنا نَحوَ الصَّلاةِ فَقَدْ دَنَا ... وَقْتُ النِّدا لَبَّيْكَ يا رَبَّاهُ
وَتَقَدَّموا نَحوَ الوُضُوءِ تَهَيُّئاً ... إذْ لا صَلاةَ بِدُونِهِ ترقاهُ
حَسْبِي وَقَفْتُ مُصَلِّياً وَمُرَدِداً ... اللهُ أكْبَرُ لا إلَهَ سِواهُ

(٢٧ بَيْتاً)

آدابُ قضاءِ الحاجةِ

مِن كتابِ

الفقهُ في إطارِ الأدبِ

آدابُ قضـــاءِ الحاجَـــةِ

أَتَى وَقْتُ الصَّلاةِ لنا سَرِيعا ... وَلا أَدْرِي الطَّهارةَ وَالصَّنِيعا
وَلا تُقْضَى بلا طُهْرٍ صَلاةُ ... بِـذاكَ اللهُ أَخْبَرَنـا جَمِيعـا
وَكَيْفَ طهارتي من مِثْلِ بَوْلٍ ... وَغائِطِهِ فأَوْقِدْ لِي الشُّمُوعا
وَماآدابُهـــا إنْ شِئْتُ أَقْضِي ... أَراني حائِراً يهمي الدُّمُوعا
سَئِمْتُ الجَهْلَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ ... أَيَرْضَى الحُرُّأَنْ يَحْيَى وَضِيعا
فَلا كَالْعِلم يَكْسُو النَّاسَ مَجْداً ... وَلاَ كَالْجَهْلِ يُلْبِسُهُمْ خُنُوعا
أَنِرْ جَهْلِي بِنُورِ العِلْمِ رَبِّي ... وَذا ضَرَرِي أُقَدِّمُهُ شَفِيعا
إذا شِئْتَ الوُضُوءَ إلى صَلاةٍ ... فَطَهِّرْ مِنْهُما الجِسْمَ الرَّفِيعا
وَلا تأتِ الصَّلاةَ وأَنْتَ تَهْوَى ... قَضاءَ هُما نُهِيتَ فَقِفْ مُطِيعا
وإنْ يَكُ قد عَراكَ وَأَنْتَ فِيها ... فَدافِعْ ما اسْتَطَعتَ فَلَنْ تَضِيعا
وإن شِئتَ[٢] القَضا لهما فجانِبْ ... بِذاكَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْمَنِيعا
فَلا تَسْتَقْبِلَنَّهُ بِذاكَ يَوْمًا ... وَلا تَسْتَدْبِرنْ وَاذْهَبْ شَسُوعا
وإنْ يَكُ في الْمَبانِي تُقْضَ فِيها ... بِذا الجُمْهورُ قد حَيَّ الجَمِيعا
وقال أَبُو حَنِيفَةَ ليس تُقْضَى ... كذا هذا لأَحْمَدَ قَدْ أُذِيعا
وَيَرْوِي عَنْهُما الفَتْحُ المُجَلِّي ... مَعَ الجُمْهُور قَولَهُما طُلُوعا

---

(١) جاء في الأول من المسند ص ١٣٢ وفي الأول من النيل ص ٤٥ وفي الأول من الإيضاح ص ١١ وفي الأول من فقه السنة ص ١٢ و ١٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١١ وفي الأول من فتح الباري ص ٢٥٥ وفي الأول من شرح النيل ص ٤٥ وفي منهاج الصالحين للشيعة ص ١٨ وفي الأول من المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٢٦ .

وَمَنْ أرخى الإباحةَ في الْمبَاني ... أرَىٰ أولى وأقواها سُطُوعا
وَبَعْضُ قَدْ أباحَ لِذاكَ إلاّ ... بِمَكَّةَ قُدِّ سَتْ شَرَفاً رَفِيعا
وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ في أيّ وَجْهٍ ... سِوَى الحَرَمِ الشَّرِيفِ فَكُنْ سَمِيعا
ولاَ تَستَقْبِلُوا القَمَرَيْنِ[1] فيها ... غُرُوباً كانَ ذلِكَ أوْ طُلُوعا
كذلك مُصْحَفاً[2] وَالنَّارَ أيْضاً ... فَإنَّ النَّهْيَ عَمَّهُما جَمِيعا
وَحُرِّمَ[3] ذِكْرُ رَبّكَ في قَضاها ... وَبَعْضُ كَرَّهُوا هذَا الصَّنِيعا
وإنْ يَكُنِ الكَلامُ[4] نَجاةَ نَفسٍ ... وَمالٍ قُلْ مخافَةَ أنْ يَضِيعا
وإنْ تَعْطِسْ[5] فَذِكْرُ اللهِ فيها ... على عَطَسٍ أجازُوهُ وُقُوعا
ويأبَى القُطْبُ أنْ يَرضاهُ نُطْقاً ... سوى بِالقَلْبِ أضْمَرَهُ خُشُوعا
كَذاكَ بِفِقْهِ سُنَّتِنا تَهادَىٰ ... مَقالُ القُطبِ مُتَّقِداً لَموعا
وَلا تُفِشِ[6] السَّلاَمَ ونآءِ رَدّاً ... وَبَعْدُ فَرُدَّ أحسَنْتَ الجَمِيعا
وَبَعْضُ لا يَرى رَداً عَلَيْهِ ... أضاعَ سَلاَمَهُ وأساصَنِيعا
وَلاَتُقْضَىٰ[7] على طُرُقٍ وَنَهْرٍ ... وَلاَ الأشجارِ مُثْمِرَةً بَدِيعا

---

(١) جاء في الأول من النيل ص ٤٥ وفي الأول من الإيضاح ص ١١ وفي المغنى الجزء الأول ص ١٦٣ .

(٢) في الأول من شرح النيل ص ٤٥ .

(٣) في الأول من الإيضاح ص ١٠ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٢٠ وفي الأول من النيل ص ٤٤ .

(٤) جاء في الأول من فقه السنة ص ٢٣ وفي الأول من المغنى ص ١٦٦ .

(٥) جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي ص ٢٢٦ الجزء/ ١ .

(٦) جاء في الأول من شرح النيل ص ٤٥ – وفي الأول من الإيضاح ص ٧ و٨ وفي المهذب الجزء/١ .

(٧) في النيل ص ٤٦ وفي فقه السنة ص ٣٤ وفي الإيضاح ص ١٥ وفي المغنى ص ١٦٥ وفي المهذب ص ٢٦ وفي الأول من المغنى أيضا ص ١٦٤ و١٦٥ .

وَقِيلَ إذا غدا ثَمَرُ عليها ... وَإلاَّ لا مُنِعْتَ لها هُرُوعا

وَلا تَحْمِلْ لإسمِ[1] اللهِ فيها ... وَإنْ لِلحفْظِ حَمْلُكَ لَنْ يَضيعا

وَلا تُقْضَى[2] بأَجْحِرَةٍ فَهٰذِي ... بُيُوتُ الجنّ فَاحْذَرْها وُقُوعا

وَسَيِّدُ خَزْرَجٍ قَدْماتَ مِنْ ذا ... رَمَتْهُ الجِنُّ فَتْكاً ما أُضِيعا

وَلا تَسْتَقْبِلَنَّ[3] الرِيّحَ خَوْفاً ... تَرُدَّ عَلَيْكَ ذَا النَّجسَ الوَضيعا

وَأَرْضاً[4] صَلْبَةً لِلبَوْلِ جانِبْ ... كَمِثْلِ الرِيّحِ تَقْذِفُهُ رُجُوعا

وَإنْ في غَيْرِ مَرْحاضٍ[5] قَضاها ... كَساهَا التُّرْبَ خَشْيَةَ أنْ تَضُوعا

وَبَوْ لُكَ[6] قَآئِماً يُرْدِيهِ نَهْيُ ... عَنِ المُخْتارِ جانِبُهُ مُطِيعا

وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ وأتى بِنَصّ ... وَعائِشَةٌ نَفَتْ هذا وُقُوعا

وَبالأَحْجارِ[7] نَقّهِما نَقاءً ... وَسُنَّ الوَتْرُ قارِبُهُ سَمِيعا

وَمالا حُرْمَةٌ فِيهِ فَنَقُّوا ... بِهِ الأنجاسَ لا حَرَجٌ أُذِيعا

---

(١) ورد في الأول من فقه السنة ص ٣٢ .

(٢) في الأول من المسند ص ١٣٩ وفي الإيضاح ص ١٧ وفي الأول من النيل ص ٤٩ وفي الأول من المهذب ص ٢٦ وفي الأول من فقه السنة ص ٢١ وفي المغنى الجزء الأول ص ١٦٥ وفي بداية المجتهد ص ٤٩ .

(٣) في الأول من النيل ص ٤٥ وفي الأول من المغنى ص ١٦٣ .

(٤) في الأول من النيل ص ٤٥ وفي الأول من المغنى ص ١٦٤ وفي الأول من المهذب ص ٢٦ .

(٥) في الأول من النيل ص ٥١ و٥٢ .

(٦) في الأول من بداية المجتهد ص ٣٥ وفي الأول من المغنى ص ١٦٤ .

(٧) في الأول من النيل ص ٥٢ وفي الإيضاح ص ٢٠ وفي الأول من المسند ص ١٣٥ إلى ١٣٧ وفي الأول من المغنى ص ١٦١ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٥ وفي الأول من الفتح ص ٢٦٧ وفي الأول من المهذب ص ٢٧ وفي الأول من منهاج الصالحين للشيعة ص ١٩ .

بِعَظْمٍ[1] أوْ بِرَوْثٍ لا يُنَقِّي ... نَجاسَتَهُ فَجانِبْهُ رُبُوْعا

نَهَى المُختارُ عَنْ هذا فَجانِبْ ... حِمىٰ نَهْيِ الرَّسُوْلِ تَكُنْ رَفِيعا

وَعَقِّبْ هٰذِهِ الأحجارَ ماءً ... إذا شِئتَ الوُضوءَ هُدِيتَ ريعا

وَيَسْتَنْجِي بِيُسْراهُ وَيَيْدا ... مِنَ القُبُلِ الذَّي يَذرِي الدُّموُعا

وَبَاعِدْ وَاسْتَتِرْ عَنْ عَيْنِ رآءٍ ... وَبَسْمِلْ واستَعِذْ والْبَسْ خُشُوعا

وَقَدِّمْ رِجْلَكَ اليُسْرىٰ دُخُولاً ... إلى المرحَاضِ واليُمْنىٰ رُجُوْعا

وَقُلْ غُفرانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ... إذَا طَهَّرْتَ ذَا النّجسَ الوَضِيعا

وَحَسْبِي إنْ وَقَفْتُ هنا فَعِنْدي ... لآخرَ جَوْلَةٌ تَشْفِي الوَجِيعا

أُقَدِّمُ عِقْدَها عِلْماً وحُكْماً ... بِعَوْنِ اللهِ أَبْسُطُهُ جَمِيعَا

إذا فَتَحَ الإلَهُ عَلَيْكَ فَتْحاً ... فَلا تَحْشَ المصاعِبَ وَالدُّرُوْعا

فَقُلْ لِأخِ الجَنابَةِ أنْ يُلاقِي ... طَرِيقَ الغُسْلِ حَتَّى لَنْ يَضِيعا

(٥١)

---

(١) جاء في المسند الجزء الأول ص ١٦٥ و١٦٦ وفي الأول من المغنى ص ١٦١ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٦ وفي الإيضاح ص ٢٥ وفي الأول من النيل ص ٥٣ و٥٤ وفي الأول من الفتح ص ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ .

الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ

مِن كتاب

الفقه في إطار الأدب

الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ

طَهِّرِ الجِسْمَ مِنْ شُؤُونِ الجَنابَةْ ... كَيْ تَرَى الرُّوحُ رَبَّها مُسْتَطابَةْ
وإذا نُمتَ دُونَ غُسْلِكَ جِسْماً ... رَدَّتِ الرُّوحُ لم تَلِجْ أبوابَهْ
وَكفاهُ[1] الوُضوءُ إن شاءَ نَوْماً ... بَعْدَ غُسْلٍ لِفَرْجِهِ مِنْ جنابَةْ
أَمَرَ المُصْطَفى بِذاكَ البَرايا ... صَلِّ رَبِّي عَلَيْهِ أَجْزِلْ ثوابَهْ
وَخِلافٌ في ذَا الوُضُو عِنْدَ نَوْمٍ ... فَرآى الظَّاهِرِيُّ فِيهِ لِزابَهْ
وَالجماهِيرُ[2] في البِدَايَةِ قالُوا ... رأيُهُمْ فِيهِ قد رآى اسْتِحْبابَهْ
وَالوُضوُ ذاك هَلْ وُضُوءُ صَلاةٍ ... أم هُوَ الغُسْلُ لِليَدَيْنِ استطابَهْ
فَيَرى مُسلِمٌ[3] بِغُسْلِ يَدَيْهِ ... قَدْ تَوَضّا هذا الوُضُوءَ المُجابَهْ
وَأَبُو يُوسُفٍ بِهذا تَجَلّى ... وَوُضُوءُ الصَّلاةِ كُلٌّ أجابَهْ
وَكفاهُ تَيَمُّمٌ عَنْ وُضُوءٍ ... قد رَوَى النِّيلُ لِلرَّسُولِ سَحابَهْ
وَالغَوانِي إذا أَرَدْنَ مَناماً ... قَبْلَ غُسلِ الجَنابَةِ الغَلّابَهْ
فَلْتُوا في الوُضُوءَ مِثلَ رِجالٍ ... أو تَيَمَّمنَ سُنَّةً مُسْتَطابَهْ

---

(١) جاء في مسند الإمام الربيع بن حبيب الجزء/ ١ ص ٢٠٠ . وفي الأول من فتح الباري ص ٤٠٧ و٤٠٨ . وفي الأول من سُبل السلام ص ١٨ .
(٢) في الجزء/ ١ من بداية المجتهد ص ٥٨ وفي/ ١ من الموطا ص ٩٦ إلى ٩٨ وفي فتح الباري ص ٤٠٨ و٤٠٩ والأول من سبل السلام ص ١١٨ وفي الأول من فقه السنة ص ٥٨ .
(٣) جاء في / ١ من المسند ص ٢٠٠ وفي الأول من فقه السنة ص ٥٨ .
(٤) جاء في الأول من الإيضاح ص ١٥٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٦٣ و٦٤ .

واستياكاً وَدُهْنَ رَأسِكَ بَاعِدْ كَرَّهُوُهُ إذا عَلَقْتَ الجَنَابَهْ
وَرِجالُ قَدْ كَرَّهُوُهُ لِطِبّ سائِلُوا الطّبَّ تُدْرِكُوا أسبَابَهْ
وَإذا شَاءَ ذُوُ الجَنَابَةِ[1] أكْلاً أوْ شَراباً عَنَى الخِلافُ شَرابَهْ
وَرْوِي الأكلُ قَبْلَ غُسْلٍ يُؤاوِي بأخِيهِ النَّسْيَانَ يَسْقِيهِ صَابَهْ
وإذا شَاءَ أنْ يُعَاوِدَ شُهْداً مِنْ نَوالٍ حَلِيلَةً مُسْتطابَهْ
فَيُرَى غُسْلُهُ بِنَدْبٍ تَجَلّى وَعَفَا البَعْضُ وانتحَى أبوابَهْ
وَإذا شِئْتَ قَصَّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ غَسِّلَنْهُ مِنْ بعدُ تُدْرِكْ صَوابَهْ
وإذا المَرءُ ذُوالجنابَةِ أوْدَى غَسِّلَنْهُ غُسْلَيْنِ نِلتَ الإصابَهْ
وَأرَى الغُسْلَ لِلجَنَابَةِ يَكْفِي إنْ نَواهُ لِغُسْلِ مَيْتٍ أصابَهْ
مَا عَلَى ذِي الصّبَا وُجُوبُ لِغُسْلٍ ذَكَراً كَانَ أوْفَتَاةً رَبَابَهْ
لَكِن النَّدْبُ وَالنَّظافَةُ شاءَا مِنْهُما الغُسْلَ حِكْمَةً واسْتِطابَهْ
وَالّتي أدْخَلَتْ على الفَرجْ يَوْماً نُطْفَةً لم تَخَفْ لِغُسْلٍ عِتَابَهْ
ذا عَنِ القُطْبِ[2] قَدْ رأيتُ وَلَكِنْ عَنْ سِواهُ رأيتُ عَنْهُ انْسِيَابَهْ
وَأرَى السَّالِمِيَّ لَمْ يَرَغُسْلاً وَأرَى الصَّائِغِيَّ بِالغُسْلِ جابَهْ
وَرَآى مَالِكُ لَدَى مُزَنِيٍّ مَعَ صَحْبٍ لِلشَّافِعِيِّ لزِابَهْ
وَإذا هِيَّ أنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا غُسْلُها مِنْ جنابَةٍ لا استرابَه
وَيَرى البَعْضُ ما عليها وَلَكِنْ أوَّلُ القَوْلِ ما أصَحَّ مَئآبَهْ

---

(١) جاء في الأول من منهاج الصالحين فتاوي السيد أبو القاسم الموسوي الخولي ص ٤٣ .
(٢) جاء في / ١ من شرح النيل ص ١٦٥ وفي جوهر النظام ص ٣٨ وفي الأول من الإيضاح ص ١٧٤ .

مَا عَلَى غَاسِلِ الجَنَابَةِ حَدُّ[1] ... فِي اغْتِسَالٍ كَالصَّاعِ أو مأنابَهْ

بَلْ عَلَيْه هُنَا يُعَمِّمُ جِسْماً ... وَيُنَقِّي وِهَادَهُ وَشِعَابَهْ

وَلْيَبُلْ[2] قَبْلَ غُسْلِهِ وَكَفَاهُ ... لم يُعِدْ بَعْدُ لو رآى المَنْيَ شابَهْ

وَإذا الغُسْلُ لم يُسَابِقْهُ بَوْلُ ... وَأَتَتْ بَعْدُ نُطْفَةٌ وَثَّابَهْ

فَهُنَا الخُلْفُ هَلْ يُعِيدُ لِغُسْلٍ ... أَمْ كَفى غَسلُهُ مَصَبَّ الجَنابَهْ

وَمُرُورُ[3] الأيْدِي على الجِسْمِ غُسْلاً ... ما رآى البَعْضُ شَرْطَهُ وانْتَصابَهْ

وَأَسَاسُ الخِلافِ مِنْ إسِم غُسْلٍ ... فَيْضُهُ المَاءَ أَمْ هُوَ العَرْكُ نابَهْ

وَلِكُلٍّ في ذَاك نَصُّ عَلَيْهِ ... قد رَسَى زَوْرَقاً وَخاضَ عُبَابَهْ

وإذا الغاسِلُ الجَنَابَةِ نآنَى ... قَبْلَهُ لِلوُضُوءِ[4] خُلْفُ أصابَهْ

فَحَكَى القُطْبُ لَيْس يُجْزِيه غُسْلُ ... عَنْ وُضُوءٍ لِجِسْمِهِ حِينَ جابَهْ

وَيَرَى البَعْضُ إنّما الغُسْلُ كَافٍ ... عَنْ وُضُوءٍ لِجِسْمِهِ حِينَ جابَهْ

وَيَرَى الشّافِعِيُ شَرْطاً عَلَيْهِ ... قَبْلَ غُسْلٍ وَما أَجَلَّ جَوابَهْ

وَالذّي قَدْ نَوَى مَعَ الغُسْلِ هذا ... نِيَّةً غُسْلَ جُمْعَةٍ قد أصابَهْ

وَيَرَى نِيَّةً[5] لِذَا الغُسْلِ شَرْطاً ... مَالِكُ أَحْمَدُ وَشادا صَوابَهْ

---

(١) في الأول من النيل ص ١٥٥ .

(٢) جاء في معارج الامال للشيخ السالمي ص ٤٣ .

(٣) في الأول من بداية المجتهد ص ٦١ وفي الأول من الإينصاح ص ١٥٥ وفي النيل ص ١٥٢ و١٥٣ وفي الأول من المغنى ص ٢١٩ .

(٤) جاء في الأول من النيل الشرح ص ١٥٠ وفي الجوهر للسالمي ص ٣٩ واسحسنهُ ابن حجر في الفتح الجزء الأول ص ٣٧٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٦٢ .

(٥) في الأول من بداية المجتهد ص ٦٣ وفي الأول من الإيضاح ص ١٠ وفي الأول من النيل ص ١٤٩ وفي الأول من المغنى ص ١١٠ و١١٧ .

وَصِحَابِـــي وَالشَّافِعِيَّـــةُ أيضاً ... وَأَبُو ثَوْرِهِم يُوالِي رِكَـابَـــهْ
وَيَرى نَجْلُ ثابتٍ لَيْسَ شَرْطاً ... وَأَرَى الشَّرطَ فِيهِ أولى مئآبَهْ
إنّ ذَا الغُسْلَ لَيْسَ مَعْناهُ يُـدْرىٰ ... فَالنّوىٰ فِيهِ شَرْطُها لن يُجَابَهْ
وَخِلافُ[1] عَلاَ التَّمَضْمُضَ فِيهِ ... وَكَـذاكَ اسِتنْشاقُـهُ شَدَّنابَـــهْ
ما رآى فِيهِ لِلوِجُوبِ ضِفافاً ... أَصْبَحِيٌّ لَهُ الوَقَارُ مَهْابَـهْ
وَرِجـالُ سِواهُ أَيَّـــد هَـــذا ... مِنهُمُ الشَّافِعيُّ أَعلىٰ جَوابَـهْ
وَيـراهُ أَبُـوُ حَنِيفَـــةَ في ذا ... واجِباً فِعْلُهُ فَحَيُّـوا صَوابَـهْ
وَرآى القُطْبُ فَرْضَهُ وَحَكَـاهُ ... شامِلُ الأَصْلِ عَنْهُ فانْظُرْ كِتابَهْ
خَلِّلِ[2] الرَّأسَ إنْ غَسَلْتَ وُجُوباً ... وأَرىٰ مالِكاً هَوىٰ اسْتِحْبابَـهْ
وَحَدِيثُ الرَّسُولِ عِنْدِي دَلِيلُ ... لِلَّذِي قالَ واجِبالا اسِترابَـهْ
فَـأَفِضْ مـاءَكَ النَّقِـيَّ ثَلاثـاً ... فَوقَ رَأسٍ وَعُمَّ بَعْدُ انْسِيابَهْ
وَالْتَمِسْ مُطْلَقَ المِيَاهِ لِـغُسْلٍ ... تارِكاً لِلمُضَافِ يَشْكُو اضْطِرابَهْ
وَأَناسُ يَرَوْنَ مِنْ كُلّ مـاءٍ ... غَيْرِ نَجْسٍ يَجُوزُ غُسْلُ الجَنابَهْ
لا تُحلّي ضَفَـآئِرَ الرَّأسِ لَيْلَى[3] ... واغْمُزِيها بِالماءِ نِلْتِ الإِصابَـهْ
هَلْ تَرَى الفَوْرَ[4] واجِباً في اغتسالٍ ... أَمْ هُوَ النَّدْبُ إنْ دَنَوْتَ رِحابَهْ

---

(١) في الأول من بداية المجتهد ص ٦٣ وفي الاول من المغنى ص ٢١٩ و٢٢٠ .

(٢) في الأول من بداية المجتهد ص ٦٢ وفي المغنى ص ٢٢٧ وفي الإيضاح للشماخي ص ١٦٥ .

(٣) في الأول من بداية المجتهد ص ٦٢ وفي الأول من المسند ص ١٩٥ وفي الأول من الإيضاح ص ١٥٧ .

(٤) جاء في الأول من الإيضاح ص ١٥٤ و ١٥٥ .

وَكِتَابُ إلآلهِ حُجَّةُ نَدْبٍ فَانْظُرِ الحَقَّ لا زِمَنْ مِحْرابَهْ
وأرَى القُطْبَ بالوُجُوبِ تَجلَّى وَالموالاتُ مِثلُهُ واستطابَهْ
وَكذا خُلفُهُمْ عَلاَ وتَسامَى في شُؤُونِ التَّرتِيب أَلْقى خِطابَهْ
وَالْتِقاءُ[1] الخِتانِيْنِ يُوْجِبُ غُسْلاً وَعَلَيْهِ الجُمهُورُ نادَى صِحابَهْ
وَرآى البَعْضُ لا اغْتِسَالَ عَلَيْهِ أَبداً غَيْرَ أنْ يَخوُضَ عُبابَهْ
وَلِكُلٍّ في ذاكَ نَصٌّ دَراهُ قد سَعى سَعْيَهُ وَوَافَى نِصابَهْ
وَحَدِيثُ الما من الما دَلِيلُ لِلذَّي قال لا اغْتِسالَ أَصابَهْ
وَالذِي قالَ بِالوُجوُبِ رآى ذا في احتلامٍ وَهُوَّ أعلَى إجابَهْ
وَبِفَضْلِ[2] الأُنثَى اغْتَسِل وَهْيَ أيضا وَيَرَى البَعْضُ بُعْدَهُ لا انْجذابَهْ
وَخُروُجُ[3] المَنيِّ دُوُنَ الْتِذَاذٍ لَنْ يُرَى مُوُجِباً لِغسْلِ الجَنابَهْ
جاءَ هذا عَنْ مالِكٍ وَسِواهُ فَبِنَفْس الخُرُوج ألزَمَ دأبَهْ
مِنْهُمُ الشَّافِعيُّ قالَ بهَذا وَبِهِ القُطْبُ قَدْ أماطَ حِجابَهْ
وَيَرَى البِعْضُ إنْ تَنَقَّلَ يَوْماً بِالتذاذٍ هُنَا الوُجُوبُ أصابَهْ
وَكذا الحُكْمُ إن أتَى باحتلامٍ إنْ يَرَ الماءَ عَمَّ دَفْعاً شِعابَهْ

---

(١) جاء في الأول من فتح الباري ص ٤١٠ وفي الأول من المسند ص ١٨٥ و١٨٦ وفي الأول من الإيضاح ص ١٦٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٦٤ وفي الأول من الموطاص ٦٤ وفي الأول من المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٢٩ وفي الأول من منهاج الصالحين للشيعة ص ٤١ وجاء في الأول من النيل ص ١٨٨ .

(٢) جاء في الأول من مسند الإمام الربيع ص ١٧٩ وفي الأول من الموطا ص ١٠٦ وفي الأول من الفتح ص ٢٨٩ .

(٣) جاء في الأول من النيل ص ١٦١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٦٥ .

أيُّها[1] المُرْتَدِي الجنابَةَ مَهْلاً ... جَانِبِ المَسجدَ الشَّريفَ رِحابَهْ
وَيَرَى البَعْضُ إنْ تَمُرَّ مُرُوراً ... لاجُنَاحُ وإن تُقِمْ نِلتَ صَابَهْ
وَلِبَعْضٍ إذَا تَوُضَّأتَ يَكْفِي ... في قُعُودٍ لمسجدٍ لاغَرابَهْ
وَاتركُوا مُصْحَفاً[2] وَلا تَلْمَسُوهُ ... أيَّ يَوْمٍ لَمستُمُوُا للجنابَهْ
قَدْ نَهىٰ عَنْهُ خَاتَمُ الرُّسْلِ نَصًّا ... جانِبُوا النَّهْيَ لا تُدانُوا حِرابَهْ
وَكَذا فَاتْرُكُوا القِرآءَةَ فِيه ... وهُوَ أحرى بالمَنْعِ دُوُن استرابَهْ
هٰاهُنا آنَ أنْ أُوَدِّعَ خِلّي ... بَعْدَ حُكْمٍ أهْدَى إليهِ لُبَابَهْ
وَنِدآءٍ خَلْفَ الحَيٰاءِ يُنَادِي ... أيْنَ رُشْدِي وَكَيْفَ أدخلُ بابَهْ
يَشْتَكي عِنْدَنا بِأحمرَ قَانٍ ... يَتَنَزّىٰ مِنْ دُوُنِ سَهْمٍ أصابَهْ
فَاتْرُكُونِي أُصْغِي إلَيْهِ قَلِيلاً ... عَلَّ عِنْدِي لَهُ جَمِيلَ إجابَهْ
فَاسْمَعي يَامَهَاةَ حَيّ الغَوانِي ... واشْكُرِي اللهَ واسألي لي ثوابَهْ
وَأَدِيمي لِمطْلَبِ العِلْمِ بَحْثاً ... طَالِبُ العِلْمِ ما أعَزَّ جنابَهْ

٨٤

---

(١) جاء في الأول من المغني ص ١٤٦ .

(٢) جاء في الأول من مسند الإمام الربيع ص ٢٨ وفي بداية المجتهد الجزء الأول ص ٥٨ و٦٧ وفي الأول من الإيضاح ص ١٧٦ وفي الأول من فقه السنة ص ٥٨ وفي الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الأول ص٣٠١ وفي الأول من جامع ابن جعفر ص ٤٣٨ و٤٣٩ .

الحَيْضُ وَأَحْكَامُهُ

مِن كتاب

الفقه في إطار الأدب

أحكـــام الحيـــض

ما لِلدُّمُوعِ على خَدَّيْكِ تَنْهالُ ... رِفْقاً بِلؤلؤِكِ المكنُونِ فِرْيالُ
قَدْ كُنْتُ أَأْمَلُ أنْ ألْقاكِ باسِمَةً ... بَلاءُ مِثْلِكِ أنْواعُ وَأَشْكالُ
فَكَفْكِفِي الدَّمْعَ فِي المنْدِيلِ صابِرَةً ... أَوْ يَطْمئنَّ إلى ما يُشْتَكَى البالُ
قالت وَقَدْ أَسْدَلَتْ ثَوبَ الحَيا خَجلاً ... سالَ العَقِيقُ وَما أدراكَ ما الحالُ
قد كُنتُ أَسْمَعُ عَنْ هذا وَأَجْهَلُهُ ... حَتَّى أتاني بِلَون الوَرْدِ شَلاَّلُ
ألائمي أنْتَ إن أَرْسَلْتُ قانِيَةً ... دُمُوعَ عَيني عَقِيقاً بات يَنشالُ
أَلَمْ يُباعِدْنِـي المَحْبُوبُ إنْ هَطَلَتْ ... دُمُوعُهُ أَرْجُواناً وَهْيَ تَنْهالُ
وَكَيْفَ حَالُ فُرُوضِ اللهِ وَهُوَ على ... ضِفَافِ أُنسِي وَلا قِيلُ وَلا قَالُ
فَقُلْتُ رِفْقاً فَذا مِيراثُ جَدَّتِكُمْ ... وَهَلْ تَرى تُسْقِطُ المِيراثَ أَجْيالُ
وَالحَيْضُ إنْ تَسْأَلِي مَعْ شَرْعِهِ لُغةً ... وَحُكْمِهِ فَخُذِي نآءَكِ إشْكالُ
طَمْثٌ[1] وَطَمْسٌ وإكْبارٌ مخاضُهُمُ ... أَذَىً وَضُحْكٌ دَراسٌ دَرْسُهُمْ نالوُا
ثُمَّ العَراكُ فِراكٌ وَالنِّفاسُ كَذا ... وَقُرءُهُمْ ثُمَّ إعصارٌ إذا سالوُا
وَالشَّرْعَ إنْ تَبْتَغِي تَعْرِيفَهُ فَخُذي ... لاَ أَحْجلَ الغادَاةَ العَذْرآءَ تَسْئآلُ
دَمٌ ثَخِينٌ تَعافُ النَّفْسُ رُؤْيَتَهُ ... مِنْ فَرجْ غانِيَةٍ حَسْنآءَ تختالُ
مِنْ مَوْضِعِ الحَرْثِ يأتي لَيْسَ مَخْرَجُهُ ... مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ سآءَتْ ثَمَّ أَبْوالُ
وَحُكْمُهُ تَرْكُها[2] مَعهُ فَرآئِضَها ... صَوْماً صَلاةً لِهذا كُلُّهُمْ آلوُا

---

(١) في الأول من النيل ص ١٧٠ وفي الأول من الإيضاح ص ١٧٩ .
(٢) جاء في جوهر النظام ص ٤٢١ وفي الأول من المغنى ص ٣٠٦ .

إذَا تَعَلَّقتِ العَذْرآءُ سابِعَةً ... مِنَ السِنِّينِ أتتها مِنهُ أوصالُ

وَتارَةً يَسْتَحِي مِنْها يُشاغِلُها ... حَتَّى تَنَهَّدَ مِنْ أعوادِها الضَّالُ

فَسِنُّ سَبْعٍ وَتِسْعٍ قَلَّ مَقدَمُهُ ... سَقَى ضِفافَهُما الخضرآءَ سَيَّالُ

وَاليأسُ ستُّونَ عاماً وَهُوَ أكْثَرُهُ ... لو جآءَ فِيهِ عَنِ الأحبارِ أقوالُ

وَالَحيْضُ أرْفَعُه عَشرٌ وأخفَضُهُ ... ثَلاثَةٌ وَسِوى هٰا ذَاكَ قَدْ قالُوا

وقِيلَ يَوْمانِ مَعْ بَعْضٍ وَبَعضُهُم ... يَوْمٌ وَفِي دَفْعَةٍ قد قالَ أبطالُ

وَقِيلَ أكْثَرُهُ عَشْرٌ تُعانِقُها ... خَمْسٌ كوامِلُ أبْكارٌ وَآصالُ

وَالطُّهْرُ إنْ قَلَّ عَشْرٌ قَولُ طآئِفةٍ ... وَزَادَهُ خَمْسَةً حَسْناءَ أشبالُ

وَقِيلَ فِي الطُّهْرِ شَيْءٌ لا يُحَدِّدُهُ ... أقْصى وَلَوْ جَدَّ فِي التَّحْدِيدِ مفْضالُ

وَالحَيْضُ وَالحَرْثُ أيْضاً والنِفاسُ كذا ... مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ ما فِيهِ إشكالُ

فَمَيِّزِي كُلَّ دَمٍّ مِنْ مُضارِعِهِ ... مِنَ الدِمآءِ لِئلاَّ تَشْكَلَ الحالُ

وَكُلّ ما كانَ بَعدَ الوَضْعِ مِنْ دَمِها ... فَهُوَ النِفْاسُ تَبدّى وَهْوَ سَيّالُ

---

(١) في الجزء الأول من الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ١٤٣ وفي الأول من سُبل السلام ص ٢٩ وفي الأول من النّيل ص ٧٧ وفي الجوهر ص ٢٦٢ .

(٢) في الجزء الأول من فقه السنه ص ٨٢ وفي الأول من المغنى ص ٣٦٥ .

(٣) في الأول من الإيضاح ص ١٨١ وفي الأول من المغنى ص ٣٦٣ .

(٤) في الأول من النيل ص ٢٠٣ والجوهر ص ٢٦٤ والمغنى/١ ص ٣٠٨ والأول من الفتح ص ٤٤٢ وفي النيل أيضا ص ١٧١ والأول من الإيضاح ص ١٩٢ والأول من بداية المجتهد ص ٦٨ ولم فقه السُّنَّةِ التّحديد جاء في ص ٨٤ .

(٥) في الأول من النيل ص ٢٠٨ والإيضاح ص ٢٣١ و١٩٩ وفقه السنة ص ٨٤ وبداية المجتهد ص ٢٨ و٢٩ والجوهر ص ٢٦٤ .

أَقَلُّهُ سَبْعَةُ[1] الأيَّامِ كامِلَةً ... وَالأَرْبَعُون إلى أَقْصاهُ تَنْحالُ

وَقِيلَ ما دُوْنَ سِتِّينٍ لِعَشْرَتِها ... نِفاسُها وَيَرَى التِسْعِينَ تَحْتالُ

وَما يُرَىٰ بَعْدَ أيّامِ المَحِيضِ جَرَىٰ ... فهو استحاضَةُ غِيدٍ مالَهُ بالُ

كذاك مَاجاء[2] حَالَ الحَمْلِ دُوْنَ مِرا ... وَقِيلَ حَيْضٌ وَإنَّ الأَوَّلَ القالُ

وَما أتى بَعْدَ يأسٍ نادِهِ عَلَناً ... بِالاسْتِحاضَةِ لايُنسيكِ إهمالُ

لِكُلِّ فَرضٍ أَتىٰ ياهِنْدُ فاغْتَسِلي[3] ... حَتَّى تُصَلِّي وَلِلفَرْضَيْنِ أقوالُ

أَمَّا إذا الحَيْضُ وافي لا صَلاةَ هُنَا ... وما عليها لِذاكَ الفَرْضِ إبدالُ

كذا النِّفاسُ[4] إذا فاضت جَداوِلُهُ ... نائِي الصّلاةَ إلى أنْ تُكْشَفَ الحالُ

وَالصَّوْمَ نائِيهِ في الحَيْضَيْنِ قاضِيَةً ... ذِي رَحْمَةٌ من لدَى الرَّحْمنَ فريالُ

والحجُّ[5] الإطوافَ البَيْتِ جازَهُنا ... قال النّبيُّ لِهذَا النَّاسُ قَدْ آلُوا

وَبَعْدُ فَاغْتَسِلي في الماءِ وانْتَشِلي ... تِلكَ الظّفائِرَ حَالَ الغُسْلِ قد قالُوا

وَيَمِّمِي الكَعْبَةَ الغَراءَ طائِفَةً ... بَعْدَ اغْتِسالَكِ حَجًّا لَيسَ يُغْتالُ

وإن أَتَتْ صُفْرَةٌ[6] أوكُدْرَةٌ مثلاً ... أَيَّامَ حَيْضٍ فَتِلْكُم حَيْضَةٌ نالوُا

هذا الأصحُّ وَفِيهِ غَيرَ ذا نَقَلُوا ... طالِعْ هُدِيتَ فَإنَّ الجِدَّ وَصَّالُ

---

(١) في الأول من النيل ص ٢٠٧ والإيضاح ص ١٨١ و١٩٦ و١٨٠ والمغنى ص ٣١٣ .

(٢) في الأول من النيل ص ١٨١ وص ١٨٢ والإيضاح ص ١٨١ والجوهر ص ٢٦٢ .

(٣) في الأول من النيل ص ١٨٩ والإيضاح ص ٢٢٢ و٢٦٢ وفي فقه السنة ص ٨٨ .

(٤) في الأول من الإيضاح ص ٢٨٥ والنيل ص ٣١٦ وفتح الباري ص ٤٢٢ .

(٥) في الأول من المسند من ص ٢٦٥ إلى ٢٧٥ وفي فتح الباري ص ٤٢٣ وفي النيل ص ٣١٦ .

(٦) في الأول من النيل ص ١٩٠ وفي الجوهر ص ٢٦٣ وفي الإيضاح ص ١٨٥ وفي فقه السنة ص ٨٣ وفي سبل السلام ص ١٨١ وفي فتح الباري ص ٤٤٢ .

وَثَوْبُ[٢] مافِيهِ حاضَتْ بِنْتُ حَيَّكُمُ ... بِهِ تُصَلّي فما نالتـه أَحْطـال

وَلا تَخَفْ[٣] عَرَقاً مِنْ حـآئِضٍ أَبَداً ... فَإِنّهُ طاهِرٌ ما فِيهِ إشكـالُ

دَعْها تُعاطِيكَ ماتَهْواهُ مِنْ وَلَهٍ ... فَلَيْسِ في يَدِها حَيْضُ ومِهْزالُ

وَاسْتَسْقِ مِنْ فَمِها كأسَ المُنى عَسَلاً ... واسْتَجْنِ نعماءَها وافْتُكَ آمالُ

قَبِّـلْ وَعانِقْ وَداعِبْ كُلَّ زَاوِيَةٍ ... في بُرْدِها الحُبُّ لم يُفْلِتْهُ إثمالُ

أَمَّا المكانُ[٤] الَّذي فِيهِ عُسَيْلَتُهُ ... حَذارِ حَتَّى يُزِيلَ الطَّمثَ غَسَّالُ

حَسْبِي مِنَ الحِيْضِ حُكْمٌ تَسْتَرِيحُ لَهُ ... نَفْسُ العذارى إذا ما جَدَّ سَئَّـاكُ

وإنْ تَسَا الزَّيْدَ في بَحْرِ المَحِيضِ فَعُمْ ... بِزَوْرَقِ النَّثْرِ نـالَ الدُّرَّجَـوَّالُ

وَهَا هُنا آنَ أن نَلْوِي أعِنَّتَنـا ... نَحْوَ الوُضُوءِ فان الطُّهْرَ إكمالُ

٥١

---

(٢) في الأول من فتح الباري ص ٤٢٨ .

(٣) في فتح الباري ص ٤١٩ .

(٤) في الأول من الفتح ص ٤٣٨ وفي المغنى ص ٢١٢ .

الوُضوءُ وأحكامُه والتَّيمُّم

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

تَعْرِيفُ الوُضُوءِ

أَيْن الوُضُوءُ فقد نادى :مُنادِيهِ ... وَضاقَ جَهْلِي بِهِ حَتّى أُوافِيهِ

دَاعِي الصَّلاةِ يُنادِينا لَهُ عَلَناً ... إنَّ الوُضُوءَ لها شَرْطٌ تُوَافِيهِ

وَاللهُ في مُحْكَمِ القُرآنِ قالَ إذا ... قُمْتُمْ إلى آخرٍ لِلآيِ تُلْفِيهِ

فَإنْ ضَمَمْتَ لِوَاوٍفِيهِ زَاهِيَةٍ ... فَفِعْلُ مَنْ يَتَوضَّا مِنْ مَجارِيهِ

وَإنْ فَتَحْتَ لها وَالفتحُ حِلْيَتُها ... فَذلِكَ المآءُ مُنْساباً بِوادِيهِ

وَقِيلَ سِيَّان في فَتْحٍ وَضَمِّكها ... كُلٌّ على اللُّغَةِ الفُصحى تُوافِيهِ

وَإنْ سألتُمْ رجالَ الشّرعِ قِيلَ لَكُمْ ... طَهارَةٌ نُسِبَت لِلمآءِ تَبغيهِ

تغشى الوُجُوهَ وأيديكم وأرجُلَكُمْ ... مَعَ الرّؤُوسِ لِقَوْلِ اللهِ نُلفيهِ

فبالكتابِ أتاكُمْ فَرْضُهُ شَرَفاً ... وسُنَّةٍ وبإجماعٍ نُوَالِيهِ

وَلَنْ أُفَوِّتَكُمْ وَصفاً يَرُوقُ لَكُمْ ... يُقَسِّمُ المآءَ في شَتَّى معانيهِ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٤٧ والأول من فتح الباري ص ٢٤٢ – والأول من سبل السلام ص ٥٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١ والأول من فقه السنة ص ٤١ – وفي الأول من الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٥٠ .

اَلْمِيـــاهُ الثَّلاثَـــةُ

هٰذِي الْمِياهُ[1] وَذِي أَقْسامُها برَزَتْ ... وَحُكْمُهٰا يَتَجلّٰى فِي لَئآلِيهِ
فَمُطْلَقٌ وَمُضافٌ ثُمَّ بَعْدَهُمٰا ... مُنَجَّسٌ قَذِرٌ لَسْنٰا نُدانِيهِ
فَا لْمُطْلَقُ الطَّاهِرُ الَمشْهُورُ فِي عَلَنٍ ... مُطَهِّرٌ غَيْرَهُ مِمَّا يُعٰانِيهِ
وَذَاكَ مِثْلُ مِيٰاهِ المُزْنِ هاطِلَةً ... أَوْ كالعُيُونِ لِهذا الكَوْنِ تُرْوِيهِ
بِذَا تَوَضَّ فَهٰذا لا نَظِيرَ لَهُ ... عِنْدَ المِيٰاهِ لِميزاتٍ تُزَكِّيهِ
وَمٰاءُ بَحْرٍ[2] وإنْ سَمّوهُ عِنْدَهُمُ ... بِاسْمِ المُضٰافِ تَوَضَّ مِنْ مجارِيهِ
قَدْ خَصَّهُ مِنْ تَواشِيحِ المُضٰافِ لنا ... عَنِ الرَّسُوْلِ حَدِيثٌ فازَآتِيهِ
وَسَمِّ ماءً مِنَ الأشجارِ تُخْرِجُهُ ... كَبٰاقِلاءَ مُضٰافاً في مَبٰانِيهِ
وَمٰا أُضِيفَ عَلَيْهِ الزَّعْفَرانُ فَذا ... أَيْضاً مُضٰافٌ وماوافى يُحاذِيهِ
فَكُلُّ هَذَيْنِ[3] لا يُجزِي تَوَضُّؤَنا ... لَوْ كانَ طُهْراً تَزَكّٰى فِي أوانِيهِ
وَذا لِأَصْحٰابِنٰا وَالشّافِعِي مَعاً ... وَالْمٰالِكِيَّةِ أيضاً دُوْنَ تَمْوِيهِ

---

(١) في الأول من المسند ص ٢٢٣ – وفي الإيضاح ص ٨٩ وفي الأول من الجوهر ص ٢٦ – والأول من سبل السلام ص ١٨ و١٩ والأول من المغنى ص ٧ و١١ – والأول من فقه السنة ص ١٧ و١٨ والأول من بداية المجتهد ص ٣٨ .

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢ قسم العبادات والأول من بداية المجتهد ص ٣٨ والأول من المسند ص ٢١٩ و٢٢٠ – والأول من الإيضاح ص ٩١ و٩٢ والأول من سبل السلام ص ١٩ .

(٣) في الأول من الجوهر ص ٢٧ و٤١ وفي الأول من النيل ص ٩٤ – والأول من بداية المجتهد ص ٤٢ و١١ و١٢ و١٤ – والأول من فقه السنة ص ١٩ والأول من الإيضاح ص ١٠٨ وفي النيل ايضا ص ٩٩ .

وَقَدْ أتاكُمْ عَنِ النَّعْمانِ نَرْفَعُهُ ... بِهِ الوُضوءُ أجازَتْهُ فَتاوِيهِ

أمَّا المُزَعْفَرُ[٢] لِلزَّهْراءِ جَوَّزَهُ ... ذاك ابْنُ شَعْبان غَنَّتْكُمْ شواديهِ

وَالْحَقُّ قالَ ابْنُ رُشْدٍ إنْ تَغَيُّرُهُ ... أضْحَى قَليلاً فلا بأسُ يُدانيهِ

وَإنْ يَكُنْ بِكَثِيرٍ إنّ كَثْرَتَهُ ... تُزِيلُ إطلاقَهُ حُكْماً يُوافِيهِ

وَذاكَ عَنْ مالِكٍ قَوْلُ قَرأْتُ لَهُ ... بِالقِلِّ والْكَثْرِ مازَتْهُ أيادِيهِ

وَسَبَّبَ الخُلْفَ فِيهِ هَلْ تَغَيُّرُهُ ... يُزِيلُ إطْلاقَهُ أَمْ لا يُؤآذِيهِ

وَبَعْضُهُمْ[٢] لا يَرَى في الماءِ مِنْ حَرَجٍ ... إذا تَغَيَّرَ رِيحاً دُوْنَ ثانِيهِ

تَعَلُّقاً بِحَدِيثٍ لِلرَّسُوْلِ أتَى ... في غُسْلِ إبْنَتِهِ فانْظُرْ مَعانِيهِ

وَبِالمُضافِ إذا غَسَّلْتُمُوا نَجِساً ... فجآئِزٌ ذاك إنْ قُمْنا نُنَقِّيهِ

وَلاْ وُضوُ بِنَبِيذٍ قالَ جُلُّهُمُ ... وَشَذَّ مَنْ قال لِلمُخْتارِ يَعْزِيهِ

وَما رأيتَ بِهِ الأنجاسَ واضِحَةً ... جانِبْه بُعْداً ولا تَقْربْ أوَانِيهِ

وَإنْ يَكُ[٣] الماءُ قَدْرَ القُلَّتَيْنِ فَلَنْ ... تَخشَى عَلَيْهِ مِنَ الأنجاسِ تُؤذِيهِ

أمَّا إذا غَيَّرتْ لَوْناً وَرائحَةً ... أوْ طَعْمَهُ فَبِذا تُرْدَى مَبانِيهِ

---

(١) في الأول من بداية المجتهد ص ٤٢ .

(٢) في الأول من الإيضاح ص ١٠٨ و١٠٩ – وفي فقه السنة الأول ص ١٩ وفي الأول من المسند ص ٢٢٣ و٢٢٤ – وفي الأول من فتح الباري ص ٣٦٧ – والأول من المغنى ص ١٠ و١١ .

(٣) في الأول من المسند ص ٢١٤ و٢١٥ – والأول من الإيضاح ص ٩٥ – والأول من المغنى ص ٢٢ – والأول من نيل الأوطار ص ٢٤ و٢٥ .

وَالخُلْفُ[1] في الماءِ مهما نالهُ نَجَسُ ... وَمـا تَغَيَّر مِنْهُ في مَجـارِيـهِ

فَطاهِرٌ عِنْدَ بَعْضٍ جاءَ بَيْنَهُمُ ... عَنْ مـالِكٍ لَوْ قَليلاً كُنْتَ تَدْرِيهِ

وَالماءُ إنْ تَكُ قد حَرَّكتَ جانِبَهُ ... وَمـا تَحـرَّكَ مِنْـهُ آخَـرُ فِيـهِ

فَهُوَ الكَثِيرُ لَدى النّعمانِ دُوَن مرا ... أتَى بِـهِ إبْنُ رُشْدٍ في تَجَلّيهِ

وَأكْثَرُ الماءِ عِنْدَ الشّافِعي أتَى ... بِالقُلّتيـنِ تَسامـى في مبانِيـهِ

وَذابِهِ قَوْلُ خَيْرِ الخَلْقِ مُتَّقِدُ ... بِنُـوُرِهِ يَتَسامـى في مَبانِيـهِ

وَكَيْفَ نَسْكُتُ عَنْ شانِ النُّوى ولها ... في الشَّرعِ مَرْكزُها السَّامي لأهِليهِ

٣١

---

(١) في الأول من المسند ص ٢١٤ و٢١٥ - والأول من بداية المجتهد ص ٣٩ والأول الإيضاح ص ٩٣ والأول من المغنى ص ٢٥ والأول من فقه السنة ص ١٩ .

الكَـلامُ فـي النّيَّـةِ

وَنِيَّةُ[1] الَمرْءِ في مثْل الوضُوْءِ رآنى ... لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ بَعْضُ لِراوِايـهِ
أَمَّا الوُجوُبُ فَجُلُّ النَّاسِ قَدْ نَطَقُوا ... بِهِ هُنا لِمعانٍ في مَبانِيـهِ
أَمَّا إذا شاءَ أنْ يُلْقي نَجاسَتَهُ ... فلا خِلافَ لِغُسْلٍ دُوْنَ ناوِيهِ
فَالغُسلُ ثَمَّتَ قد أدركتَ مَقْصَدَهُ ... نَقاءُ نَجْسٍ له تَسْعَى تُنَقّيـهِ
أَمَّا الوُضوُ غُسْلُ أعْضاءٍ مُطَهَّرةٍ ... حَقِيقَةً لَسْتَ تَدْرِي عَنْ مَعانِيهِ
لِذاكَ قَدْ ناسَبَتْهُ نِيَّةٌ عُلِمتْ ... لِشانِهِ وَسُمُوّ في تَسامِيـهِ
وَالشَّيْخُ[2] نُعمانُ أفْتى غَيْرَ واجِبَةٍ ... عَكْسَ التَّيَمُّمِ قالتْ ذا فَتاوِيهِ
وَخِلْتُ مِنْ حَوْلِه الثَّوْرِيَّ آزَرَهُ ... وَقالَ ما وَجَبَتْ تِلْكَ النُّوى فِيهِ

وَمَنْ تَوَضَّأَ[3] تَعْلِيماً لِطالِبِـهِ ... وَمانَوى فَرْضَهُ قَدْ قِيلَ يُجزِيهِ
وَقال بَعْضٌ عَلَيْهِ أنْ يُعِيدَ هُنا ... وُضوُءَهُ ناوِياً فَـرْضاً يُؤدّيـهِ
وَمَنْ أتى[4] بِوُضُوْءٍ كامِلٍ حَسَنٍ ... وَما نوى لِصَلاةٍ حِينَ يأتيـهِ
فَقَدْ أُجِيزَ لَدى بَعْضٍ حَكاهُ لنا ... أبُو مَحَمَّدِنا فَابْحَثْ فتاوِيـهِ

---

(١) في الأول من المسند ص ١٠ والأول من الإيضاح ص ٥٠ – والأول من النيل ص ٧٤ – والأول من المغني ص ١١٠ – في الأول من نيل الأوطار ص ١٣١ طبعة دار العلوم (القاهرة) – الأول من بداية المجتهد ص ٢٢ والأول من فقه السنة ص ٤٢ وفي الجوهر ص ٤٢ .

(٢) في الأول من بداية المجتهد ص ٤٢ .

(٣) في جامع ابن جعفر ص ٣٧٢ .

(٤) في ٣ من منهج الطالبين ص ٣٦٩ وفي الجامع لابن بركه ص ٣٦١ وص ٣٧١ – وفي الجوهر ص ٤٢ – وفي دعائم ابن النضر ص ٢٠٩ – وفي نثار الجوهر ص ١٦٦ .

وَقَدْ رُوِي لعراقِ المجدِ ذاك هُنا ... وَالسَّالِمِيُّ وإبْنُ النّضرِ يُرضِيهِ

وَابْنُ المُسَبِّحِ وابنُ الصَّقْرِ قالَ بِهِ ... وابْنُ المُفَضَّلِ ما جافى لِوَادِيهِ

وَمالِكٌ وابْنُ إدريسٍ وَأحمدُهُمْ ... وَالصَّلْتُ يَحْكِيهِ عن حِبْرٍ يُفَدّيهِ

كَذاكَ يُؤْخَذُ هذا عِنْ إمامِ هُدىً ... سَلِيلَ مَحبُوبنا زانَتْ مَساعِيهِ

لٰكِنَّنِي[1] بَعْدَ ذا أَبْصَرتُ متَّضِحاً ... أبا مُحَمَّدِنا مَعْ شدّةٍ فِيهِ

يَقوُلُ لا يَرْتَضِي هَذا الوُضُوءَ بِلا ... سَبْقٍ لِنِيَّتِهِ إنْ كُنْتَ تَبْغِيهِ

كذا الإمامُ[2] الذي يُعْزى إلى كدمٍ ... يَرَى وُجُوبَ النّوىٰ فاغْنَمْ أيادِيهِ

أبا سَعِيدٍ سَقاكَ اللهُ صَوْبَ رضاً ... مازَالَ يَجْرِي إلى الفِرْدَوسِ واديهِ

وَهاكَ شِعْرِيَ تَزْهوُ في قلائدِهِ ... أنْوارُ بَسْمَلَةٍ زانَتْ حَواشِيهِ

٢١

---

(١) في نثار الجوهر ص ١٦٧ .

(٢) في نثار الجوهر الأول ص ١٦٢ .

البَسْمَلَـــةْ

وَإنْ تَوضّأتَ[1] سَمِّ اللهَ جآءَ بِذا ... نَصٌّ لِطٰهٰ وَياطُوبىٰ لآتِيهِ
وَإنْ فَرَغْتَ فَوَشّحْهُ بِأَرْدِيَةٍ ... مِنَ الدُّعاءِ وَتَوْحِيدٍ لِبٰارِيهِ
وَقَدْ رُوِي خُلْفُهُمْ فِي لا وُضوءَ هُنا ... أكامِلٌ أمْ صَحِيحٌ فِي مَبانِيهِ
فَمَنْ يُقَدّرْ هنا المحذوفَ صِحَّتَهُ ... يَرَى الوُجُوبَ هُنٰا أَرْسىٰ بِوادِيهِ
وَمَنْ يَقُلْ حَذَفُوا مِنْ عِقدِ صِحّتِهِ ... كَمٰالَهُ لَم يَرَوْا فِي التَّرْكِ واهِيهِ
لكنّما الفَضْلُ فِي إتيانِ تَسْمِيَةٍ ... يَسُوقُ سُحْبَ الثَّنٰا وَالأجرِ حادِيهِ
وَذَا الّذي[2] صَحَّحَ الإيضٰاحُ بينكمُ ... فَمَنْ يُلَبِّيهِ وَالرّحمنُ يَؤوِيهِ
وَمُسْلِمٌ قَبْلَهُ قَدْ قالَهُ وَسَعىٰ ... لِذلكَ الجُلُّ هَلْ تَخْفىٰ مَرآئِيهِ
وَقال ذا مَذْهَبُ الأصحابِ قد أخذوُا ... بِبُرْدِهِ بَعْدَ أنْ جالوُا بِوادِيهِ

---

(١) في الأول من المسند ص ١٤٤ والأول من نيل الأوطار ص ١٣٤ و١٣٥ طبعة دار الحديث (بالقاهرة) وفي الأول من المغنى ١٠٢ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦١ قسم العبادات وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢١٠ .

(٢) ص ٥٥ و٥٦ من الجزء الأول من الإيضاح .

وَإنّني خِلْتُ قالَ الشّافِعيُّ[1] كذا كذاكَ يَرْوِيهِ لِلأَحْنافِ راويهِ
وَقالَ أحمَدُ ما قُلناهُ مُتَّفقاً وَقيلَ عَنهُ وُجوبٌ في فَتاوِيهِ
وقيل فَرضٌ يراهُ الهادَويُّ هُنا لِذاكرٍ سُنّ لِلنّاسي يُؤاوِيهِ
وَالظّاهِريُّ يَقولُ الفَرْضُ ثمّ سَمَا لذاكرٍ وَلِناسٍ في مَساعِيهِ
أدّيْتُ تَسْمِيَةً حَقًّا وطالَبَنا وَصْفُ الوُضُوءِ فَصِفْهُ بَيْنَ أهْلِيهِ

١٤

(١) جاء في الجزء الأول من سبل السلام ص ٧٦ و٧٧ وفي الجزء الأول من المهذب في فقه الإمام الشافعي ص ١٥ طبع دار الحديث وفي الأول من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ١٨٣ و١٨٤ طبع دار الفكر وفي الجزء الأول من نيل الأوطار طبع دار الحديث بالقاهرة ص ١٣٤ وفي الجزء الأول من المسند ص ١٤٤ وفي الجزء الأول من المغنى ص ١٠٢.

صِفَـــةُ الوُضُـــوءِ

وَمرَّةً مَرَّةً[1] مِنْ دُوْنِهَا أَبَـداً ... ما تَمَّ فَرضُ وُضُوءٍ مَنْ مُصَلِّيهِ
وَإِنْ تُنِلْ كُلَّ عُضْوٍ غَسْلَتينِ فذا ... بِهِ يُضاعَفُ أَجرٌ قُمتَ تَبْغِيهِ
وإِنْ أَتَيْتَ ثَلاثاً كُلَّ واحِدَةٍ ... أَتَيْتَ أَزْكَى الوُضوُ خَيْراً تُوافِيهِ
فَذا وَضوُءُ النَّبِيّن الكِرامِ وفي ... مُقَدَّمِ الرَّكبِ طَـهَ في تَجلّيهِ
وَإِنْ تَزِدْ فَوْقَ هذا فالخِلافُ هُنا ... وَالشّافِعِيُ رآى لا بـأْسَ يُؤْذِيهِ
لٰكِنَّـهُ لم يُحَبِّـذْهُ لِفاعِلِـهِ ... وَأَيُّ فَضْلٍ على طَـهَ وَأَهْلِيـهِ
أما كَفاني وَضوُءُ المصطفى شَرَفاً ... كَفٰى وَرَبِـكَ لم أَتْرُكْ أيادِيـهِ
ولا خَفا أنّما التّثليثُ ظاهِرُهُ ... مَسْنُونُ غُسْلٍ وَمَمْسُوحٍ يُحاذِيهِ
وَذا عَلَيْهِ من الأَصْحابِ مَشْرِقُنا ... وَالشّافِعِي وَعَطاءٌ في تَجَلّيـهِ
كَذاكَ عَنْ أَنسٍ تُرْوىٰ مَقالَتُهُ ... وَلِلمَغارِبِ رأيٌ جـآءَ يَنْفِيـهِ
قَالوُا لِذلِكُمُ الممسُوحِ وَاحِدَةٌ ... فَالغُسْلُ أعلىٰ ولا مَسْحٌ يُجارِيهِ
لأَنَّما المَسْحُ لِلتّخفِيف قد بُنِيت ... أَحْكَامُهُ رَحْمَةً مِنْ لُطْفِ بارِيهِ
وَالغُسْلُ يُطْلَبُ مِنْهُ في حَقِيقَتِهِ ... مُبالَغـاتٌ وَتكـرارٌ يُنَقّيـهِ
بَيْنَ الأَصابِعِ خَلِّلْ في الوُضوُ عَلَناً ... وَتَرْكُهُ خُلِّلَتْ بِالنَّارِ أَيْديـهِ

---

(١) جاء في الأول من شرح مسند الإمام الربيع بن حبيب ص ١٤٤ – وفي الأول م المغنى لابن قدامه ص ١٣٩ و١٤٠ نشر مكتبة الجمهورية العربية وفي الأول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في فقه الامام الشافعي ص ١٨٨ طبع دار الفكر – وجاء في الأول من نيل الأوطار ص ١٧٥ طبع دار الجيل وجاء في فقه السنه الجزء الأول ص ٤٦ دار الكتاب العربي .

وَذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يقتضي أبَداً وُجوُبَهُ وَسِواهُ ليس يُرْضِيهِ
وَقال ذا أحمدٌ أيْضاً وَعامِرُنا وَذُو القواعِد مَنْدُوباً حَكى فِيهِ

وَمَنْ[1] يَكُنْ بَيْنَ أثناءِ الوُضوُ وأتى شَخصٌ فأصغى لِقَوْلٍ جاءَ يحكيهِ
فَجَفَّ ما كانَ وضّاهُ وَأكْمَلَهُ مُرُوُهُ أنْ يُبْدِلَ الماضي بِثانِيهِ
وَقيلِ لا وَرآى عَوْدَ الوُضوءِ لَهُ سَلِيلُ مَحْبُوبنا زَانَتْ معانِيهِ
وَشَيخُنَا الكُدَمِيُّ[2] في صَحائِفِهِ أتى هناكَ بِتَفْصِيلٍ يُوَشّيهِ
فقالَ إنْ كانَ في نَفسِ الوُضُوءِ غدا أخا انْشِغالٍ فَلا عَوْدٌ يُدانِيهِ
يَبْني وَيُكْمِلُ إتْقاناً تَوَضُّوءَهُ وَلَمْ يَضُرهُ جَفافٌ نالَ ماضِيهِ
وَإنْ يَكُنْ بِسِوى الإصْلاحِ مُنْشَغِلاً أعادَ دُونَ تَراخٍ عَنْ أقاصِيهِ
وَمَنْ تَوَضَّ لِنَفْلٍ[3] فَلْيُصَلِّ بِهِ فَرْضاً وَفي الخُلْفِ يُسْرٌ أنْتَ تَبغِيهِ
وَمَنْ تَوضّأ[4] وَفي فِيهِ دَرَاهِمُهُ أوْكَا لِلُبّانِ فَلا بأسٌ هنا فِيهِ
إنْ كانَ ماءُ وُضُوءٍ عَمَّ فَاهُ هُنا ما أيْسَرَ الدّينَ لِلسّاعِي يُؤَدّيهِ
وَمَنْ تَوضّأ[5] في لاساتِرٍ عَلَناً عَرْيانَ لاَ ثَوْبَ وافاهُ يُغَطّيهِ
فَقِيلَ لا بَأسَ إلّا إنْ رأتْهُ هُنا عَيْنُ لِشَخْصٍ وَخالَتْ مِنْهُ خافِيهِ

---

(١) جاء في الرابع من المصنف ص ٧٩ .

(٢) جاء في الثاني من منهج الطالبين ص ٣٦٨ .
(٣) جاء في الأول من المصنف ص ٣٦٩ .
(٤) جاء في الأول من منهج الطالبين ص ٣٦٦ .
(٥) جاء في الرابع من المصنف ص ٣٠ .

وَقِيلَ مانالَ مِنْ هذا الوُضوُءِ سِوَى ... فَسادِه قَدْ جَناهُ مِنْ تَعَرّيهِ

حَتَّى وَلَوْ ما رَأَتْهُ عَيْنُ عَامِرِهِمْ ... أَوْ عَيْنُ سَمْرآءَ مِنْ غِزْلاَنِ وَادِيهِ

أَمَّا إذا عِرْسُهُ يَوْماً رأَتْهُ كذا ... فَلا تَخَفْ أَبَداً نَقْضاً يُؤآذِيهِ

وإن يَكُنْ تَحْتَ أثوابِ الظَّلاَمِ فَذا ... فِيهِ الخِلاَفُ وَعَلَّ التَّمَّ يُؤويهِ

لِأَنَّما اللَّيْلُ قَدْ قَالَ الإِلَهُ لنا ... عَنْهُ لِبَاسٌ وَقَوْلُ اللهِ يُرْضِيهِ

وَكَيْفَ نُحْجِمُ عَنْ غُسْلِ اليَدَينْ إذَا ... قُمْنَا مِنَ النَّوْمِ لا نَرْضَى نُجَافِيهِ

فَهاكَهُ هَلْهَلَتْهُ في قَلاَئِدِهِ ... يدا مَشَائِخِ عِلْمٍ مِنْ لَئَآلِيهِ

٣٥

غُسْلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ الإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّومِ

وُغُسْلُهُ لِيَدَيْهِ بَعْدَ يَقْظَتِهِ ... مِنْ نَوْمِهِ بِنَهَارٍ أَوْ لَيَالِيهِ

يقول أحْمَدُ[1] إنّ الغُسْلَ يَلْزَمُهُ ... إنْ نَامَ لَيْلاً وَفي عَكْسٍ يُنَافِيهِ

وَأُطْلِقَ النَّدْبُ لِلجُمْهُورِ في عَلَنٍ ... إنْ نامَ لَيْلاً يُرَى أَوْ في الضُّحَى فِيهِ

وَالشَّافِعِيُّ لَدَى الجُمْهُورِ قالَ بِهِ ... وَمَالِكٌ عِنْدَهُمْ وافي تَجَلِّيهِ

أَمَّا إذا بُرَكاً أو ما يُناظِرُها ... فالنَّهيُ عَنْها بَعِيدٌ في مراسِيهِ

حَتّى وَلَوْ قُلَّتَيْنِ لا يُنَجِّسُهُ ... مَالَمْ يُغَيِّرْ لَهُ شَتَّى مَعانِيهِ

وَالْبَعْضُ قَالَ فَكُلُّ النَّوْمِ لَيْسَ بِهِ ... غُسْلٌ سِوَى بِاضْطِجَاعٍ حينَ تأتِيهِ

وَقِيلَ إنْ شَكَّ في طُهْرٍ على يَدِهِ ... فَهَاهُنَا غُسْلُهَا أَضْحَى يُوافِيهِ

قد قال ذا مالكٌ وافاك تسندهُ ... له البدايةُ في عليا فتاويه

وَذاك مَفْهُومُ نَصٍّ لِلرَّسُولِ أتَى ... وَإِنَّهُ جَيِّدٌ شَمَّا مَبانِيهِ

فَإِنْ عَلِمْتَ مَبِيتاً لم يَنَلْ بِأَذًى ... يَدَيْكَ يَوْماً فَلاَ غُسْلٌ تُدانِيهِ

وَذا بَيانِي تَزَهْوُ في فَرائِدِهِ ... فَرائِضُ لِلوُضوُ ما بَيْنَ أَهْلِيهِ

فَاسْمَعْ إلَيْهَا هُدِيتَ العِلْمَ في حُلَلٍ ... مِنْ سَنْدُسِ الحِقِّ في شَتّى معانِيهِ

خَمائِلُ الوَحْيِ والقُرآنِ تُنْتِجُها ... وَسُنَّةُ المُصْطَفَى تُدْلِي بِأَيْدِيهِ

فَاسْتَجْلِهَا شاكِراً للهِ لَيْسَ سِوَى ... فَالشُّكْرُ يَرْعَى نَعِيمَ اللهِ يُؤْوِيهِ

١٤

---

(١) جاء في المسند الأول ص ١٤٣ - وفي الأول من نيل الأوطار ص ١٣٧ - والأول من سبل السلام ص ٦٧ - وفي النيل الجزء الأول ص ٦٦ - وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٢ .

فَرائِضُ الوُضُوءِ وَسُنَنُهُ وَشُرُوطُهُ وَمَكْرُوهاتُهُ إجْمالاً وَتَفْصِيلاً

هَذِي الفَرائِضُ[1] تُهْدِي الحَقَّ مُتَّقِداً ... كَالْبَدْرِ أَسْفَرَ في أبهى تَجَلِّيهِ

فَغَسْلُكَ الوَجْهَ فَرْضٌ وَالْيَدَيْنِ كَذا ... وَامْسَحْ بِرأسِكَ وَالرِجْلَيْنِ باقِيهِ

شُرُوطُهُ الطُّهْرُ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نجسٍ ... وَمِنْ جَنابَتِهِمْ أنْ قُمْتَ تَبْغِيه

ثُمَّ الخِتانُ على الّذكر ان ليس سوى ... وَنِيَّةٌ قُدْرَةٌ لِلماءِ تأتِيهِ

وَسُنَّ غُسْلُ يَدَيْهِمْ بعدما انبهتوا ... مِنْ نَوْمِهِمْ وَسِواكٌ زانَ تأوِيهِ

وَسَمِّ مَضْمِضْ كذا اسْتُنْشِقْ وَوال بِهِ ... رَتِّبْ وَثَلِّث وَتَخْلِيلُ اللِّحى فِيهِ

كذا الأَصابِعُ خَلِّلْها مُبالَغَةً ... مَاءُ جَدِ يِدُ لأُذْنَيْهِ يُوَفِّيهِ

وإنْ تَوَضَّأْتَ كُنْ في ذلِكُمْ وَسَطاً ... لو كان مِنْ فَلَجِ السَّمْدِي تُدْنِيهِ

ثُمَّ الدُّعا بَعْدَ ما تُنْهِيهِ تُتْقِنُهُ ... تِلْكُمْ لَهُ سُنَنٌ تُزجي أمانِيهِ

وَتَرْكُ ما سُنَّ مَكْرُوهٌ تُقارِبُهُ ... مَنْ ذا يُقارِبُ مَكْرُوهاً يُؤَذِّيهِ

وَلا تَسَوَّكْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ إن قَصَدتْ ... شَمسُ النَّهارِ زَوالاً تَنْحنَي فِيهِ

وَجابِرٌ وابْنُ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُما ... رِبِيعُنا لَمْ يَرَوْا بأساً يُدانِيهِ

---

(١) جاء في الكتاب في قوله ﴿يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ كما ثبت ذلك بالسنه والاجماع .

(٢) في الأول من فقه السنة ص ٤٥ وفي الأول من المسند في ص ١٤٣ - الى ١٥٠ وفي مواضع كثيرة وفي الأول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج من ص ١٧٧ - الى ١٩٠ وفي المغنى الجزء الأول من ص ٩٥ - إلى ١٠٩ .
السمدي هو أكبر فلج أي نهر بسمائل يسقي من أعلاها واسفلها .

وَالشّيخُ أحمـدُ[1] يَرْضَى ذَا المَقَال هُنَا ... بذاك قَدْ قالَ لي فَاغْنَمْ فَتَاوِيهِ

وَالماءُ إنْ في أوَانٍ وَهْيَ قَدْ عُرِفَتْ ... مِنْ فِضَّةٍ ذَهَبٍ فَالنَّهْيُ يُؤْذِيهِ

لا تَسْتَعِنْ بِالسِّوَى إنْ كُنْتَ مُقْتَدِراً ... وَعَارِياً لا تَوَضَّ نِلْتَ زَاكِيهِ

وَهَاكَ نَشْراً لِطَيِّ قَدْ طَوَيْتُ بِهِ ... هَذِي الفرآئِدَ زانَتْ في حواشِيهِ

وأَسْتَهِلُّ بِغُسْلِ الوَجْهِ في دُرَرِي ... لِأَنَّ لِلوَجْهِ شاناً أنتَ تَدْرِيهِ

وَاللهُ قَدَّمَهُ في ذِكْرِهِ شَرَفاً ... وَمَا يُقَدِّمُ رَبِّي لا نُنَائِيهِ

١٨

---

(١) جاء في الأول من الإيضاح ص ٦٥ – وفي الأول من المغنى ص ١١٤ وجاء في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ١٦٦ – وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢٤ – وفي الأول من فقه السنة ص ٤٣ – وفي الأول من (كتاب الفقه على المناهج الأربعة) والشيخ أحمد بن حمد الخليلي .

اَلوَجْـــــهُ

فَالْوَجْهُ[1] ما وَاجَهَ الإِنْسانَ مُتَّضِحاً ... إلى مَنابِتِ شَعْرٍ مِنْ حَواشِيهِ

وَخُلْفُهُمْ في بَياضٍ بَيْنَ أُذْنِهِمُ ... وَبَيْنَ ذاك العذارِ الوَجْهُ يَحْوِيهِ

وَذاكَ لِلشَّافِعي يُرْوىٰ وَقالَ بِهِ ... أَبـوُ حَنِيفَـةَ وافَتْنـا فَتاوِيـــهِ

وَمالِكٌ قال لَمْ تَقْرَبْ شَواطِؤُهُ ... لِلوَجْهِ أَصْلاً ولادانت مَراسِيهِ

وَقِيلَ بِالفَرْقِ مِنْ ذِي لِحْيَةٍ عُلِمَتْ ... وَبَيْنَ أَمْرَدَ ما وَافَتْ لَيالِيهِ

وَإِنْ تَنَلْ لِحْيَةٌ مِن وَجْهِهِ طَرَفاً ... أَرْسِلْ إِلَيْها بِتَحْلِيلٍ تُحَيِّهِ

وَإِنْ تَكُنْ أَصْبَحَتْ كَثَّاءَ تَطْلُبُهُ ... ماءً جَدِيداً تُلاقِي مِنْهُ صافِيهِ

هُناكَ يُصْبِحُ هاذاكَ المكانُ بِذا ... لَمْ يُعْزَ لِلوَجْهِ في غُسْلٍ يُوافِيهِ

أَمَّا إذا جُنُباً أَضْحىٰ فَيَلْزَمُهُ ... أَنْ يُوصِلَ الماءَ جِلدَ الرَّاسِ يأتِيهِ

وَشَيْخُنا الكُدَمِيُّ الحَبْرُ أَلْزَمَهُ ... إيصالَـهُ الماءَ إيصالاً يُنَقِّيـــهِ

وَقالَ بَعْضُ فَوَجْهُ الشَّعْرِ يَلْزَمُهُ ... غُسْلُ الوُضُوءِ وَلَمْ تَلزَمْ بواقِيهِ

وَمالِكٌ قالَ إمرارُ المياهِ على ... شَعْرِ اللِّحى واجِبٌ لاشَكَّ يُؤْذِيهِ

---

(١) جاء في الأول من نهاية المحتاج ص ١٦٦ وفي الأول من الإيضاح ص ٦٥ والأول من المصنف ص ٦٦ – وفي الأول من المغنى ص ١١٤ – وفي الأول من نيل الأوطار ص ١٤٣ و١٤٤ .

وَالشّافِعِيُّ لدى النّعمانِ قد نظَرا ... وُجُوبَهُ لَيْسَ مَسْنُوناً تُنَقّيهِ

فَذاكَ مِنْ وَجْهِهِ أضْحى وغُسْلُكَهُ ... هُوَ المُحَتَّمُ فَرْضاً دُوْنَ بَاقِيهِ

وَوَائِلٌ كان يُروىٰ عِنْهُ يَمْسَحُهٰا ... أَمَّا الرَّبِيعُ إلى التَّخلِيل نرَوْيهِ

وَالبَعْضُ يَروي لنا عَنْ صَحْبِ مٰالِكِهِمْ ... يرى الْتِزَامَك تَخْلِيلاً تُوافِيهِ

وَنجلُ رشدهم قالت بِدايَتُهُ ... أنْ لا وُجُوْبَ لِتَخْلِيلٍ تُدانِيهِ

وَصٰاحِبُ الجامِعِ المَشْهُوْرِ قال لنا ... مَنْ لم يُخَلِّلْ فلا لَوْمُ يُؤآذِيهِ

أشْرِبْ عُيُونَكَ ماءً لا تَخَفْ حَرَجاً ... إنْ كانَ غُسْلَ جَنٰابٰاتٍ تُنَقّيهِ

لا تَلْطِمُوا الوَجْهَ في حالِ الوُضوءِ بما ... مُكَرَّهُ فاجْتَنِبْ ساحاتِ تَكْرِيهِ

وَعُجْ لَمِضْمَضَةٍ مِنْ حَيْثُ أنَّ لَهٰا ... مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ شاناً أنتَ تَدْرِيهِ

٢١

اَلْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ

مَضْمِضْ هُدِيتَ[1] كذا اسْتَنْشِقْ فَانّهُمَا ... سُنّا بِهَذا الوُضوُ زانا مجارِيهِ

وَذاكَ عَنْ صَحْبِنا وَالشّافِعِي مَعاً ... وَمالِكٍ وَعَنِ النّعْمانِ نَرْوِيهِ

وَقالَ إبْنُ أَبي لَيْلى وَجَمْهَرَةٌ ... مِنْ صَحْبِ دَاودَ فَرْضٌ لا مِراءَ فِيهِ

أَمّا أَبُو ثَوْرِهِم وَافى وَطائِفَةٌ ... لِلظّاهِرِيّةِ في فَرْقٍ سَنَحْكِيهِ

قَالُوا هنا الفَرْضُ قد أَرْسى زَوارِقَهُ ... على سَواحِلَ لِاسْتِنْشاقِ أهلِيهِ

أَمّا التَّمَضْمُضُ قَالُوا سُنّةٌ أَبَداً ... بِذا خِلافُهُمُ وَافى حَواشِيهِ

فبالِغُوا فِيهِما إلاّ لِصائِمِكُمْ ... خَوْفَ التَّسَرُّبِ مِنْ ماءٍ يُوافِيهِ

مَضْمِضْ ثَلاثاً وإنْ تَقْصِرْ فواحِدَةٌ ... وَمِثْلُهُ اسْتَنْشِقَنْ تُدْرِكْ أَمانِيهِ

وَغُرْفَةٌ تَجْمَعُ الإِثْنَيْنِ جائِزَةٌ ... عِنْدَ الوُضُوءِ لِنَصٍّ جاءَنا فِيهِ

وَإِبْنُ سِيرِينَ هذا كان مَذْهَبُهُ ... أَمّا ابْنُ سَفيان فَالإِفرادُ يُرضِيه

أَمّا إذا جُنُباً أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتا ... عَلَيْكَ واجبتين دُونَ تَمْوِيهِ

وَإِنْ نَسِيتَهُما فانْهَضْ لِعَوْدِهِما ... إنْ كُنْتَ ذا جُنباً وَالفَرْضَ تقضِيهِ

وَبَعْضُهُمْ قد رأى النِّسْيانَ مَغْتَفراً ... وَالأَوّلُ القَوْلُ في هذا تُلاقِيهِ

وقال عَزُّانُ نَجلُ الصَّقْرِ لَمْ يَعِدَنْ ... مِنْ بَعْدِ ما قَدْ قَضى لِلفَرضِ قاضِيهِ

هنا انْبَرَى الفَمُ يَتْلُو لِلإِلٰهِ ثَنا ... مِنْ حَيْثُ شَرَّفَهُ بِالنُّطْقِ بَارِيهِ

وَاشْتَمَّتِ الأَنْفُ مِنْهُ مِسْكَ خاتَمِهِ ... مُقَبِّلاً بِاحْتِرامٍ غُسْلَ أَيْدِيهِ

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ١٤٨ و١٤٩ وفي الأول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ١٨٦ وفي الأول من الإيضاح ص ٥٩ - وفي الأول من المغنى ص ١١٨ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢٣ .

غُسْلُ اليَدَيْنِ

يَدَيْك فَاغْسُلْهما[1] غُسْلاً وِنقّهِمَا ... إلى المرافِقِ قالَ اللهُ تَذْرِيهِ

وَالمرْفَقَانِ هُنَا في الغُسْلِ هل دَخَلا ... في ذَا الوُضوءِ خِلافُ نُحذْ مَبَانِيهِ

فَمَنْ يَقُلْ غَايَةُ الأشياءِ داخِلَةٌ ... على المُغَيّا أتى بِالقَسْلِ قاصِيهِ

وَمَنْ يَقُلْ لَيْسَتِ الغَايَاتُ داخِلَةً ... على المُغَيّا رآى لم تَدْخُلَنْ فِيهِ

وَجاءَ بَعْضُ بِتَحْقِيقٍ مُنَسَّقَةٍ ... حُرُوفُهُ بِبَيانٍ فازَآتِيهِ

فَقالَ إنْ تَكُنِ الغَايَاتُ قَدْ شَبِهَتْ ... جِنْسَ المُغيّا حواها حُكْمُ قاضِيهِ

وإنْ يَكُنْ هُوَ مِنْ جِنْسٍ وَغايَتُهُ ... مِنْ آخَرٍ لَمْ يَنَلْها غُسْلُ أيْدِيهِ

فَالمرْفَقانِ وَلاإشْكَالَ إنَّهُمَا ... لِمَنْ ذِراعَيْكَ جِنساً دُونَ تمْوِيهِ

كَذلِكَ الحُكْمُ في الرِّجْلَيْنِ مُتَّحِدُ ... فَغايَةُ الكُلِّ نالَتْها مَعانِيهِ

أمَّا أتِمُّوا إلى اللَّيْلِ الصِيامَ تَجِدْ ... شَتَّانَ بَيْنَ الضُّحى واللَّيْلِ تُلْفِيهِ

فَغايَةُ الكُلِّ لا تأوِي الدُّخولَ هُنا ... في حُكْمِ ذاك المُغيّا في ترامِيهِ

إنَّ النَّهارَ لَجِنْسُ زَانَ غُرَّتَهُ ... نُورُ الضُّحى عِنْدَ حالاتٍ تُحَلّيهِ

وَاللَّيْلُ جِنْسُ لِذا ما نالَ صَوْمُكُمُ ... مِنْ ذَلِكَ اللَّيْلِ حَظًّا بَيْنَ أهْلِيهِ

---

(١) جاء في الأول من الإيضاح ص ٦٩ وجاء في الأول من المغنى ص ١٢٣ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢٥ وجاء في غاية المنهاج الجزء الأول ص ١٧١ .

وَنَحْنُ في صَفّنا الجُمهُورُ نُدْخِلُهَا أَعْنِي المرافِقَ والنّعمانُ يُرضِيهِ
ومَالِكُ وَرأينا الشّافِعيَّ كَذا كَذاكَ أحمَدُ وافيْ في مجارِيهِ
وَخالَفَ الطَّبَرِيُّ القَوْلَ في مَلأٍ وَالظّاهِرِيَّةُ ما لُوامَعْ فتاوِيهِ
ما أَدْخلُوا المِرْفَقَيْنِ في وُضُوئِهِمُ مَعَ اليَدَيْنِ وَقالُوا لا نُدانِيهِ
وَإنْ وَفَيْتَ الْيَدَيْنِ حَقَّ غُسْلِهِمَا فَقُمْ إلى الرّأسِ في مَسْحٍ يُقَدّيهِ

١٨

اَلـــرأْسُ

وَالمَسْحُ لِلرأسِ[1] قالَ البَعْضُ أجمَعُهُ ... وَالثُّلْثُ والرُّبْعُ قال البَعْضُ يُجْزِيهِ

وَالبَعْضُ قَدْ قالَ نِصْفُ الرّأسِ يَمْسَحُهُ ... وَذَاكَ عَنْ مَالِكٍ يَرْوِيهِ راوِيهِ

وَمَسْحُهُ كُلَّهُ أيضاً لِمـا لِكِهِمْ ... وَصَحْبنا وَهُوَ أعْلى في مَبانِيهِ

وَالرُّبْعُ قال بِهِ الأحنافُ في عَلَنٍ ... وَغَيْرَ ذَلِكَ بَعْضُ شَيَّدُوا فِيهِ

وَفي ثلاثِ شُعَيْراتٍ وَفى وَكَفى ... لِلشَّافِعّي مَقالُ عَنْهُ نَرْوِيهِ

وَبَعْضُهم قد رَوَى لِلشّافِعّي بِلاَ ... حَدٍّ تُحَدِّدُهُ في ذاكَ أيْدِيهِ

وَأصْبُعَانِ وصُبْعُ فِيهِ كَافِيَةٌ ... وَبالثَّلاثِ أجزى بَعْضُ لِأهْلِيهِ

أتى بِذلكَ شَيْخُ العِلْمِ مِقْوَلُهُ ... إبْنُ المُسَبِّحِ وَشْياً في لَئآلِيهِ

وَأكْثَرُ الصَّحْبِ قَالُوا إن مَسَحْتَ على ... مُقَدَّمِ الرّأسِ أضحى ذاك يَكْفِيهِ

وَمَسْحُهُ كَلَّهُ أوْلى وَأسْلَمُ مِنْ ... مَسِّ الخِلافِ لِأحوالٍ تُعانِيهِ

وَمُسْلِمٌ عَنْ أبي الشَّعْثاءِ جآءَبِهِ ... نِعْمَ الإمامان في عِلْمٍ وَتَنْزِيهِ

وَمَسْحُهُ مَرَّةً تُجْزِيه قَدْ نَقَلُوا ... بَلِ استَحَبُّوا وثَلِّثْ إنْ تَشافِيهِ

وَإنْ مَسَحْتَ لهذا الرّأسِ مِنْ بَلَلٍ ... مِنْ الذِّراعِ فَبَعْضُ قالَ يُجْزِيهِ

وَذاكَ عَنْ عُرْوَةٍ يُعْزى وعن حَسَنٍ ... وَالشّافِعِيُّ رآى أنْ لَيْسَ يُرْضِيهِ

وَقَدْ رآى الإجتزا من مآءِ لحْيَتِهِ ... سَلِيلُ إدْرِيسٍ الجَمّا فَتاوِيهِ

---

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ١٥١ وفي الأول من الإيضاح ص ٧٢ وفي الأول من المغنى ص ١٢٥ وفي الأول من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ١٩٠ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٦ و٢٧ .

وَمالِكُ عِنْدَهُ أيْضاً وَعِنْدَهُمَا ... فَتى حِبِيبٍ تَجَلّى في مَرآئِيهِ

وَصَحْبُنا أخَذُوا لِلرّأسِ وَالْتَمسُوا ... ماءً جَدِيداً تَزَكّى في أوانِيهِ

وَأكْثَرُ العُلَمَا يَروْي ابْنُ رُشْدِهِمُ ... يَرَوْنَ تَجْدِيدَ مآءِ الرّأسِ يَشْفِيهِ

مَسْحُ العمامَةِ[1] دُوْنَ الرّأسِ مااجتزأوُا ... بها عن الرّأسِ في لاعُذْرَ تُلْفِيهِ

وَقالَ أحْمَدُ إنَّ المَسحَ جازَهُنا ... إذا يَكُ اعْتَمَّ في طُهْرٍ مُنَقّيهِ

مُحِلّقاً لا بِساً يَوْماً عِمامَتَهُ ... وَإنْ يُعَصّبْ رآى أن ليس يُجزِيهِ

والشّافِعِيُّ كذا النّعمانُ قد نَقيا ... ومَالِكُ قد أتى أيضا يُنافِيهِ

وَالقاسِمُ ابْنُ سَلامٍ قالَ مِثْلَهُمُ ... كذا أبُونورٍ المَشْهُوْرُ يُرضِيهِ

وَمَا رَأيْتُ هنا عن صَحْبِنَا أبَداً ... مَسْحَ العَمامَةِ دُوْنَ الرّأسِ يَكْفِيهِ

وَيُجْزِىءُ الغادَةَ الحَسْناءَ إن مَسَحَتْ ... لِلرّأسِ مَسْحَ رِجالٍ فُقّهُوا فِيهِ

وَمَنْ نَسِي رأسَهُ فَالعَوْدُ يَلْزَمُهُ ... لَوْ لَمْ تَجَفَّ هُنا أعضا حَواشِيهِ

وَقِيل يَكْفِيهِ مَسْحُ الرّأسِ مُنفرداً ... إذَا الوُضوُ كانَ رَطْباً في مَجارِيهِ

وَقِيلَ يُجْزِيهِ لو أعْضاؤهُ يَبِسَتْ ... لِمُفْرَدِ الرّأسِ مَسْحٌ لا يُلاشِيهِ

وَإنْ فَرَغْتَ لِماَ لِلرّأسِ قُمْتَ بِهِ ... فَجانِبُ الأذُنَيْنِ قامَ دَاعِيهِ

فَالرّأسُ لِلأذُنَيْنِ شَنَّ عَسْكَرَهُ ... وَالْوَجْهُ في جَيْشِهِ أرسى بِوادِيهِ

فَقُمْ إلى ذَيْنِكَ الجَيْشَيْنِ واصْغَ إلى ... مايُبْدِيانِ وَصِلْ لِلحَقّ أهْلِيه

اللهَ اللهَ يا قاضِي فَرآئِضنا ... مَسْنُوْنُك الحُرُّ لا تُؤْسِرْ حَواشِيهِ

مَنْ ذا يَزُفُّ إلَى الأذْنَيْنِ سارِيَةً ... مِنَ البَشائِرِ في إنصافِ قاضِيهِ

وجاء في الأول من المصنف ص ٧٣ وفي الثالث من منهج الطالبين ص ٣٥٦ و٣٧٣ .

(١) جاء في نيل الاوطار الجزء الأول ص ١٦٤ - نشر دار الحديث - القاهرة .

اَلْأُذُنَـــانِ

وَالخُلْفُ[1] فِي الأُذُنَيْنِ قال بَعْضُهُمُ ... فَـرْضٌ وَبَعْضُهُـمُ سَنُّوا مجارِيهِ
فَمالِكٌ قال فَرْضٌ مَعْ صَحابَتِهِ ... عُضْوٌ تَوَحَّدَ لم يُشْرَكْ بثانِيـهِ
وَقالَ فَرْضٌ وَعِنْدَ الرّأسِ مَسْحُهما ... أَبُـو حَنِيفَـةَ نادَتْنا فَتاوِيـهِ
وُسَنَّةُ مَسْحُكَ الأُذْنَيْنِ جاءَبِـهِ ... قَوْلُ ابن إدْرِيسِهِمْ وَالْبَعْضُ يَنْفِيهِ
وَيُمسَحانِ بمـآءٍ تَسْتَقِلُّ بِـهِ ... أَيْدِيكُمُ فانظروا شتّى مَعانِيـهِ
وَبَعْضُهُمْ قالَ حُكْمُ الوَجْهِ حُكْمُهما ... وقِيلَ لِلّرأسِ مازالا بِوَادِيـهِ
وَالمُصْطَفى مَسَحَ الأُذْنَيْنِ فِي خَبَرٍ ... مِنْ غُرْفَةٍ مَعَ ذاك الرّأسِ نَرْوِيهِ
وَقَد رُوي عَنْهُ أُخرىٰ قَدْ أنالهما ... مآءً جَدِيداً تَزكَىٰ فِي أوانِيهِ
وَذَا يَراهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وأسندَهُ ... إلَيْـهِ مُسْنَـدُنا فاغْنَـمْ مَعانِيـهِ
وَظاهِرُ الأُذُنَيْنِ الوَجْهُ يَحْكُمُـهُ ... وَالخُلْف لِلّرأسِ قامِ البَعْضُ يَحكِيهِ
وقال ذا ابنُ حَبيبٍ مِنْ أئمَّتِنا ... وَالسّالِمـيُّ حكـاهُ فِي فَتاوِيـهِ
وقد تَعَقَّبَ هذا الإشتراكَ هُنا ... أبـوُ مُحَمَّدِنا لِلنّفي يُلْقِيـهِ
وَكـانَ نَجلُ عَلِيٍّ لَيس يَمْسَحُ مِنْ ... قَفاهُما قَدْ حَكاهُ عَنْهُ حاكِيهِ

---

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ١٥١ وفي الأول من الإيضاح ص ٧٧ وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ١٩٠ وفي الأول من المغنى ص ١٣٢ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢٨ .

وَالأَزْهَرِيُّ يَرىٰ لِلرّأسِ حُكْمَهُمٰا بِمٰائِهِ يُغْسلانِ دُوْنَ تمْوِيهِ
وإنْ تَقُلْ سُنَّةٌ إنْ تَنْسَ مَسْحَهُما أداءَ فَرْضِك لا تَسمعْ أذىً فِيهِ
هذا مقالُ ابنِ مَحبُوبٍ وَحَسْبُكَ في مَحبُوبِنا وابنهِ عِلْمٌ لِأَهْلِيهِ
وَشَيْخُنَا الكُدَمي يَرْوي الخِلافَ هُنٰا وَلا يَرى نَقْضَ فَرْضٍ من مُصلّيهِ
وَإنْ أتيتَ لأُذْنَيْهِ حُقُوقَهُمٰا فَإنَّ رِجْلَيْهِ تَهْوىٰ غُسْلَ أيْدِيهِ

١٨

وجاء في الرابع من المصنف ص ٧٧ .

الرِّجـــــلان

وَاغْسِلْ[1] لِرِجْلَيْكَ حَتى أنْ تَجِيء إلى ... كَعْبَيْهما ذَاكَ في القُرآن تُلفِيهِ

وَلاَ تَخفا إنمّا الكعبانِ قَدْ دَخلا ... في الغُسْلِ وَهُوَ جَلِيٌّ في مبانِيهِ

وَقالَ بِالْمَسْحِ لِلرِّجْلينِ بَعْضُهمُ ... تَأَوَّلَ العَطْفَ عِنْدَ الرَّأسِ تالِيهِ

وَالنَّصْبُ أوْلى وإنْ يُخْفَضْ مُجاوَرَةً ... فَحكْمُ مَنْصُوبِهِ أولى بِما فِيهِ

تَعاهُدُ الغُسْلِ لِلأعْقابِ يُوجِبُهُ ... وَيْلٌ لها ذا وَعِيدٌ ثَمَّ تُلْفِيهِ

وَالْغُسْلُ قَالَ بِهِ الجمُهْورُ فانْتَظِموُا ... عِنْدَ الْجماهِيرِ نِلْتُمْ فَضْلَ أيْدِيهِ

وَهَلْ تُجِيبُ نِداءً هَبَّ صاحِبُهُ ... وَقَدْ أصاخَ لَهُ قَومُ بوادِيهِ

خُفَّاهُ قَدْ طَلَبا مَسْحاً وَقَدْ رَغِبا ... فَاخْلُصْ بِقَوْلٍ سَلِيمٍ مِنْ ضوارِيهِ

٨

---

(١) جاء في الأول من الإيضاح ص ٧٩ وفي الرابع من المصنف ص ٨١ وفي الأول من الغنى ص ١٣٢ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢٩ .

الكَـلامُ علـى الْمَسِـحْ لِلخفّيـنِ

وَالخُلْفُ[1] قَدْ جاءَ في الخُفَّينِ مُتَّسِعُ ... فَخُذهُ مِنّـي جَليًّا في مَبـانِيـهِ

فَقَدْ رَوى صاحِبُ الأَشْرافِ مَسْحَهُما ... عَنِ الرَّسُوْلِ ونادى بَيْنَ أهلِيهِ

وَقال عَنْ عُمرٍ والبَحْرِ عِنْدَهما ... أَبـوُ الحُسَيْنِ وعَمَّـارٌ يحاذِيـهِ

وَشِبْلُ مَسْعُوْدِنا النّحريرُ ثُمَّ عطا ... وَالشّافِعـيُّ بِـهِ نـادى مُنادِيـهِ

ومالِكٌ وَرِجالُ الـرأيِ كُلُّهـمُ ... وَأهلُ مَكَّةَ هَبُّوا في مراضِيهِ

وابنُ المبارك يُحكى عنه عِنْدَهُمُ ... والعِلمُ كَالبَحرِ لا تُقْصى دَراريهِ

وَقالَ في ذا إمامُ العِلْمِ قُدوَتُنا ... مُبيِّنَ الحِقّ لِلتّحقِيقِ يُزْجِيـهِ

أَبوُ سَعيدٍ يقُولُ المسحُ قد نُسَخَتْ ... أَحْكامُهُ وتلاشى عِنْدَ ماضِيـهِ

فَهَل لَنا نَقْبلُ المنْسُوخَ إن طَلَعَتْ ... شَمسُ التَّواتُرِ تُخْفِي ما يُنافِيهِ

آيُ الوُضوُ نَسَخَتْ أحكامَ مَسْحِهِما ... وعائِشُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ تَنْفِيهِ

وَحبَّذَتْ قَطْعَ كَعْبَيْها مُبالَغَةً ... في النَّفْيِ عَنْ مَسْحِها والحـقّ تُبْدِيهِ

وَما أتى لِابنِ عَبّاسٍ وَحَيْدَرة ... فجابِـرُ قد أتَى بِالنَّفي يُلْقِيـهِ

وَقَدْ رُوِي لِابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ هنا ... مِنْ بَعْدِ مـآئِدةٍ دُكَّتْ رواسِيهِ

كَمْا رُوِي عَنْ عَطاءٍ قالَ قَوْلَتَهُ ... صَلَّى العِراقُ بِلا غُسْلٍ مُصَلّـيهِ

---

(١) جاء في الرابع من المصنف ص ٨٦ الى ص ٨٩ وفي الأول من شرح المسند ص ١٧٧ وجاء في الثالث من منهج الطالبين ص ٣٨٠ .

فَقِيلَ عَنْ ذاكَ أَوْحىٰ أَنَّهُمْ تَرَكُوا ... وُضُوءَ هُمْ وَأَتَوْا مَسْحاً يُجافِيهِ

وَلٰحازِمُ عَنْ تَمِيمٍ قالَ جابِرُنا ... لامَسْحَ إلا لِعُذْرٍ تَتَّقِي فِيهِ

وَمَنْ رآى الْمَسحَ في الخُفّيْنِ قالَ بِهِ ... يَوْمُ لدى حَضَرٍ لا زَيْدَ يَعْنِيهِ

وَمالِكُ لَمْ يُوَقِّتْ عِنْدَ ذا زَمَناً ... بَلْ أَطْلَقَ الْمَسحَ إطلاقاً يُوافِيهِ

وَقِفْ مَكانَكَ فالخُفَّانِ حَسْبُهُما ... شاناً سوآئِمُهُ جالت رَوابِيهِ

واسمَعْ أَمامَك لِلتّرتِيبِ صادِحَةً ... تَدْعُو وُقُوفَكَ في عَلْيا مبانِيهِ

٢٠

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ١٩٧ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٣٣ .

التَّرتِيبُ وَالموالاةُ في الوُضُوء

وَمَنْ[1] يُسائِلْ عَنِ التّرتِيبِ قِيل لَهُ ... يَبْدَا بما بَدأ القُرآنُ تالِيهِ
أَبُو حَنِيفَةَ قالوُا لا يُوَجّبُهُ ... وَالشّافِعِيُّ وُجُوباً قد رآى فِيهِ
وَالمالِكيَّةُ كانوُا في جُمُوعِهِمُ ... مَعْ نَجْلِ ثابِتِهِم نَصْراً يُوالِيهِ
وَقامَ دَاوُدُ والثَّوْرِيُّ في عَلَنٍ ... وِفْقاً لِنُعْمانِهِمْ فِيمَا يُنَمِّيهِ
وكَانَ أَحْمَدُ أَيْضاً مع عُبَيْدِهِمُ ... كانا مع الشّافِعِيِّ في تَجَلِّيهِ
وَلا خَفا إنّمَا التَّرتِيبُ مُنْتَظِمُ ... عَلى الفَرائِضِ لا مَسْنُونِ وادِيهِ
وَقَدْ رَأى صَحْبُنَا الوَجْهَيْنِ مُتَّسعاً ... فَطُفْ بِفِقْهِهِمُ لَبّاكَ شادِيهِ
وَمَا رَآى إبنُ إدْرِيسٍ وجآءَبِهِ ... أَتى بِهِ إبْنُ عَبَّاسٍ يُزَكّيهِ
كذا مَهُنَّا خِضَمُّ العِلْمِ صَنَّفَهُ ... على المُصَنَّفِ في أَبْهى لئآلِيهِ
وَذا رَبِيعُ الهُدى وَالعِلْمِ رَجَّحَهُ ... سَقَتْهُ من رَبِهِ رُحمى مَراضِيهِ
وَالبَسْيَوِيُّ أَتَى مِنْ نَحْوِ حَيْدَرةٍ ... أَنْ لا يُبالِي بِأَيٍّ يَبْتَدي فِيهِ
ولا جُناحَ لِمنْ يبدا بَمِيْسَرَةٍ ... قَبْلَ اليَمِينِ بِإِجْماعٍ يُفَدّيهِ
وَعَلّ ذَلِكَ إجْماعُ يُرادُبِهِ ... مَعْنَى اتّفاقٍ لقَوْمٍ دُوُنَ باقِيهِ
أَقُوُلُ هذا وَلَوْلاَهُ لَمَا احْتَلَفُوا ... وَالّدِينُ كَمْ نَفَحَتْ يُسْراً غَوالِيهِ

---

(١) جاء في الأول من الإيضاح ص ٨٦ وجاء في الرابع من المصنف ص ٣٨ وجاء غاية في الأول من غاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ١٧٥ وجاء في الأول من المغنى ص ١٣٦ و١٣٩ .

وَفي المُوالاَةِ فَرْضٌ قالَ مالِكُهُمْ ... والشَّافِعيُّ لَدَى النَّعمانِ يَنْفِيهِ

قالا بِهٰا سُنَّةٌ لا بأسَ إن تُرِكَتْ ... مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وأَمَّا العَمْدُ يُؤْذِيهِ

وَشُيُخُنا صاحِبُ الإيضاحِ صَحَّحَ ذَا ... فَانْظُرْ لإِيضاحِهِ تُدْرِكْ أمانِيهِ

حَسبُ المُوَلاٰةِ طُفْنا في حَدائِقِها ... مُوَلِّهِينَ بِوادِي الأُنسِ لا التِّيهِ

وَاسْمَعْ مَعِي لِلوُضُو يَشْكُو نَواقِضَهُ ... فَهَلْ إلى مُنْجِدٍ هَيَّا نُلَبِّيهِ

فناصِرُ الحَقِّ في شَكْواهُ خِدْنُ وَفا ... وَاللهَ نَسْأَلُ حَلاَّفي شَكاوِيهِ

٢٠

وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٢١ و٢٢ .

نَواقِـــضُ الوُضُـــوءِ

وَالمُفْسِداتُ[1] وُضُوءً قُمْتَ تُحْسِنُهُ ... كَثِيرَةٌ فاسْتَمِعْ بَعْضاً لِشادِيهِ

فَتَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الأركـانِ يُفْسِدُهُ ... وَالمَنْيُ وَالوَدْيُ مَعْ مَذْيٍ تُعانِيهِ

حَيْضُ دَمُ ونِفاسُ فَهْيَ ناقِضَةٌ ... قَلْسُ رُعافُ وَقَيءُ خِدْشُ جارِيهِ

وَلافَسادَ عَلَيْهِمْ في صَلاتِهِـمُ ... في القَيْءِ وَالقَلْسِ مِنْ نَصٍّ أتى فِيهِ

وَإنّما ذانِ هَداً لِلوُضُوءِ هُنا ... وَذاكَ عَنْ صَحْبِنا وافى تُحَبِّيهِ

وَالشّافِعِيُّ يَرى لا نَقْضَ يَلْزَمُهُمْ ... بِالقَيْءِ وَالقَلْسِ جاءَتْنا فتاوِيهِ

وَمالِكٌ في رُعافٍ ما رآى أبَداً ... نَقْضاً عَلى مِنْ تَوَضا مِنْ مَجارِيهِ

يَقُولُ مَخْرَجهُ طُهْرٌ فَألْحَقَهُ ... بِحُكِمِهِ فَهْوَ طُهْرٌ لا يُنائِيهِ

وَالشَّيْخُ نعمانُ وافانا يُخالِفُهُ ... وَصَحْبُنا وَبِهِ هَدُوا رَواسِيهِ

وَالشّافِعِيُّ فَقَدْ وافَتْ قلائِدُهُ ... كَمالِكٍ وَتَرسّى في مراسِيهِ

وَالرّيحُ وَالصَّوْتُ مِنَ دُبْرٍ إذا سُمِعا ... نالا وُضُوءَ الفتى نَقْضاً يُؤآذِيهِ

وَكُلُّ ما مِنْ سَبِيلَيْهِ أتاهُ هُنا ... فَناقِضُ لِوُضُوءٍ قامَ يَنْبِيهِ

إنْ كانَ عن صِحَّةٍ أو كان عَنْ مَرَضٍ ... وَذاكَ لِلشّافِعِي وَالصَّحْبِ نَعْزِيهِ

وَبَعْضُهُمْ قالَ إن كانَ الخُرُوجُ على ... سَبِيلِ صِحَّتِهِ فَالنَّقْضُ يُرْدِيهِ

وَلَمْ يَرَوْا في خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ حَرَجٍ ... أوْ كَالحَصى سَلَسٍ آذى لأهْلِيهِ

---

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ١٥٨ إلى ص ١٧٥ وجاء في الأول من الإيضاح ص ٨٩ إلى ١٢٤ وجاء في الأول من المغنى من ص ١٧١ - إلى ١٨٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٤٩ إلى ص ٥٢ وفي غاية المحتاج شرح المنهاج ص ١١٣ و١١١ الى ١١٨ .

وَذاكَ عَنْ مالِكٍ يُروىٰ يُؤآزِرُهُ أَصحابُهُ جُلُّهُمْ فَاقْصِدْ فَتاوِيهِ
وَمَنْ يَرِ العَفْوَ قَدْ يَبْدُو عَلى سَلَسٍ فَذلِكُمْ عِلّةٌ وَاليُسْرُ يأوِيهِ
وَمَسُّ خَمْرٍ وَخنْزِيرٍ فَإنَّهُما رِجسٌ وَفي الخَمْرِ بَعْضٌ لا يُرَدِّيهِ
وَمَنْ على جِسْمِهِ نجسٌ وقامَ إلى وُضوءِه ماضياً فَرضاً يُؤدّيهِ
حَتَّى أتى مَوْضِعَ الأنجاسِ أذْهَبَها بِمِثْلِ عُودٍ وَلَمْ تَلْمَسْ أيادِيهِ
أوَ إنْ يَقُمْ غَيْرهُ عنه لِيُذْهبها لا بأسَ فِيهِ لِقَوْلٍ جاءَ يَعْنِيهِ
وَإنّني قَدْ وَجدتُ القَوْلَ مُتّقِداً لِابنِ الرُّحيْلِ جَلِيًّا في مَرائِيهِ
وَشَيْخُنَا الكُدَمي وَهّى مَقالَتَهُ وَهاشِمٌ قد أباحَتْهُ فتاويهِ
وَمنْ يَكُنْ سالَ من أعضائِهِ دَمُهُ مِنْ عِلَّةٍ وَمَضَتْ تَجْري مَجارِيه
فَلا صَلاةٌ سوى إنْ خِيلَ مُنْقطَعاً وإنْ تَعَذّرَ صلاّها مُصَلّيهِ
وَإنْ تَوضّأتَ لٰكِنْ قَد عَراكَ دَمُ مافاضَ لا تَخشَ مِنْ نَقْضٍ يُوافِيهِ
وَمِنْ يكُنْ شَكَّ هل ذا العُضوُ وَضّأهُ وَقد مَضى عَنْهُ لَمْ يَرجعْ يُعانِيهِ
وخارُجُ مِنْ جَراحٍ أو حجامَتِهِ كَكُدْرَةٍ صُفْرةٍ أوْ حُمْرَةٍ فِيهِ
إنْ كانَ ذلك بَعْدَ الغَسْلِ لا حَرجُ وَإنْ يَكُنْ قَبْلهُ فالحُلْفُ يأوِيهِ
وَقَد رُوِي عن مُنيرٍ إنْ رأيتَ دَماً من بَعْدِ غُسْلِكَ لانَقضُ يُدانيهِ
وفي دَمِ الصَّيْدِ أو كَبْدٍ فلا حَرَجُ أمَّا كَقِرد وَضُمْجٍ لا تُدانيهِ
في مَسحِ أعْضائِهِ بَعَد الوُضو اختلفوُا فَمالِكُ قد رآى استحبابَ آتِيهِ

والنُّوْرُ وابنُ حَبِيبٍ جاءَ قَوْلُهما قد يُسْتَحَبُّ هنا تَرْكُ يُوافِيهِ
وابنُ المُسَيّبِ والزُّهْرِيُّ قد كَرِهَا مَسْحاً لها فاسْتَمِعْ أصواتَ حادِيهِ
وَالمسْحُ فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُوْلِ أتَى وَفِي البُخَارِيّ نَصُّ النَّسْخِ نَرْوِيهِ
وَاستَظْهَرَ النَّسْخُ نُورُ الدّينِ قالَ بِه في شَرْحِ مُسْنَدِنا العَلْيَا مراقِيهِ
واسْمَعْ لِنَقْضِ الوُضُو مِنْ مِسّ مِيّتِهِمْ وُفِّقْتَ لِلعِلمِ وَالتَّقْوَى تُوافِيهِ

٣٧

نَقـضُ الوُضُـوءِ مِـنْ مَـسِ الميّـت

يـالامِساً[1] بالوُضوُ مَيْتاً وَيسْأَلُ عَنْ أحكامِ هذا الوُضوُ مِمّا غدا فِيهِ
فَمَنْ تَوَلاَّهُ لانَقضُ وَلا حَرَجُ على الوُضُوءِ إذا مَسَّتْهُ أَيْديـهِ
إن كـانَ رَطْباً غدا أو يابِساً فَسَوا وذلكم لِحدَيثٍ جاءَ يَعنيـهِ
وإنْ تَكُنْ لا تَوَلاَّهُ فَمُسكَـهُ مِنْ بَعْدِ تَغْسِيلِهِ لانَقْضَ يَحوْيِهِ
وَمَنْ يُغَسّلْ لَمِيْتٍ لَيْسَ يَلْزَمُهُ غُسْلُ هُنا لِكَ نَرْوِيهِ لِحادِيهِ
كَذاكَ أَفْتى إمامُ العِلْمِ قُدْوَتُنا أَبُو سَعِيدٍ سَقاهُ الخَيْـرَ باريهِ
وَقالَ مَنْ قالَ إنّ الغُسْلَ يَلْزَمُهُ أَوِ الوُضُوءُ لنَصٍّ جاءَ يَرْوِيـهِ
وَالآخرُونَ لَهُمْ نَصٌّ بِهِ استَندُوا فالأَوّلُ الرّاجحُ المَشْهُور نأوِيه
وَلا مِسُ عَظْمَ ذِي شِرْكٍ فَيُفْسِدُهُ إنْ كان رَطْباً وإلاَّ لا يُـؤآذِيـهِ
وَمَيْتَةُ البَرِذاتُ الـدَّمّ تُـفْسِدُهُ ذَهابُ عَقْلٍ وَسَكْرُ فاتّقُوا فِيهِ
هُنا يَراعي يُنادِي النَّاسَ مُتَّجِهاً لِلقَوْلِ في مَسّ فَرجٍ مِنْ مُوَضّيهِ

١١

---

(١) جاء في الرابع من المصنف ص ١٥١ وجاء في الثالث من منهج الطالبين ص ١٥١ .

نَقْضُ الوُضُوءِ مِنْ مَسّ الفَرْجِ

ياحآئِراً[1] لَيْسَ يَدْري عَن تَوَضُّوءِه ... إن لامَسَ الفَرْجَ مِنْهُ مَسُّ أيْدِيهِ

مَنْ مَسَّ فَرْجاً بِنِسْيانٍ ومُعْتَمِداً ... فَقِيلَ نَقْضُ الوُضوُ بالعَمْدِ يأتيهِ

قد قيلَ لو ناسِيا فَا لنَّقْضُ يَتبَعُهُ ... وَالنَّقضُ بالعَمْدِ قَدْ شيدَت رَواسِيهِ

وَذَلكم لِابنِ مَحبُوبٍ أتى أثَراً ... وَغَيْرِهِ لِحدَيثٍ جاءَ ينفيهِ

وَعائشٌ زَوْجُ خَيْرِ الخَلْقِ قَدْ رسَمَتْ ... نَقْضاً بِفَرْجَيْهِ إنْ مُسّا بأيديهِ

وَجابِرُ نَجْلُ زَيدٍ نالَ مَضْجعَهُ ... رُحْمَى مِنَ اللهِ قَالَتْ ذا فتاويهِ

وَقالَ ذا صَحْبُنا وَالشّافِعيُّ مَعاً ... وَلا يَرى النَّقْضَ نعمانُ وَيُلْقِيهِ

وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ في ذاكَ مُسْتَنَدُ ... عَنِ الرَّسُولِ إلَيْهِ عَوْدُ تَوْجِيهِ

وَمَسُّ إحْلِيلِهِ أوْ دبُرِ تَوَضُّؤَهُ ... وَبَعْضُهُمْ دُونَ ذاك الثَّقْبِ يُبْقِيهِ

وَذَلِكُمْ لِابنِ حبّانٍ أتاكَ هُنا ... وَإنَّه لَجَمِيلُ في مبانِيهِ

وَقِيلَ إنْ مَسَّ مَعْهُ الأنثيين فَقَدْ ... أرْداهُ بالنَّقْضِ والبُطْلانِ مُرْدِيهِ

ولا مِس فَرْجَها أوْ زَوْجُهُ لَمَسَتْ ... فَالنَّقضُ في لامِسٍ لا نالَ ثانِيهِ

إلا إذا هَطَلَتْ تِلْكَ الثُّغُورُ بِما ... فَالغُسْلُ في المَنْيِ وَالباقِي يُوَضّيهِ

وَالشّافِعيُّ وداوُدُ وَأحْمَدُهُمْ ... قَدْ أبْطَلُوا طُهْرَ مَنْ قَدْ مُسَّ نرويه

---

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ١٦٦ وجاء في الرابع من المصنف ص ١٤٢ وجاء في الثالث من منهج الطالبين ص ٣٩٩ وجاء في الأول من المغنى ص ١٧٨ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ٥٢ .

وَالشيخُ نَعْمانُ أَلْقَى البُطْلَ عاصِفَةً ... وَمالِكٌ عِندَهُمْ كانَتْ مَجارِيهِ

وَإن صَبِيًّا غَدا المَمْسُوسُ لا حَرَجُ ... عَلَى وُضوُ لامِسٍ عَنْ مالِكٍ فِيهِ

وَأَحْمَدُ وابْنُ إدرِيسٍ فَقَوْ لُهُما ... نَقْضُ الوُضوُءَ بِمسِّ الفَرجِ يأتِيهِ

سِيَّان إن كانَ طِفلاً حِينَ لامَسَهُ ... أَوْ بالِغاً كانَ فالبُطْلانُ يُرْدِيهِ

١٨

نقضُ الوُضوءِ مِنَ النّظرِ إلى جَوْفِ مَنْـزِلِ النَّـاسِ وَكِتـابِ السِّـرّ

أَقْلِعْ إلى اللهِ مِمَّا كُنْتَ تأتِيهِ ... فَلِلْبُيُوتِ احترامٌ أَنْتَ تَدْرِيهِ

مَنْ يَعْتَمِدْ نَظَراً في جَوْفِ مَنْزِلِنا ... أَنِـلْ تَوَضُّـؤَه نَـقْضاً يُلاشِيـهِ

وَما أَحقَّ هُنا هَذا وأَجْـدَرَهُ ... أَنْ تُفْقأَ العَيْنَ مِنْهُ كَفُّ رآئِيهِ

قد جاءَ هذا عَنِ المُخْتارِ في خَبَرٍ ... فَصْلاً وأَفْضَلُ حُكْمٍ فَصْلُ هادِيهِ

وَقِيلَ لا نَقْضَ إنْ ذَا البابُ قَدْ فُتِحتْ ... أَرْجاؤُهُ وَرآى المُرآرُ خافِيـهِ

فَابْنُ المُسَبِّحِ قد وافى بذاك على ... مَنابِرِ الحُكْمِ قَوْلاً لَيْس يُخفِيهِ

وَناظِرُ مِنْ كتابٍ غَيْرَ بَسْمَلَةٍ ... وَغَيْرَ عُنْوانِهِ فالنّقضُ يُؤْدِيـهِ

وَذلِكُمْ في كتابِ السِّرِ لَيْس سوى ... لا تُطْلِقِ الطَّرَفَ في شَيْءٍ يُعادِيهِ

مَنْ يَسْتَمِعْ لِكَلامٍ في مَنازِلنا ... أَوْ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بَطِّلْ مِنْ تَوَضِّيهِ

وَقِيلَ لا نَقْضَ يَعْرُوهُ وَذاك بُني ... إنّ الكبآئِـرَ لم تَهْدِمْ رواسِيهِ

وَالأَوّلُ القَوْلُ عِنْدي ما أَحَقَّ وَما ... أَولى بِهِ لِمرِيدِ الحَقِّ يَشْفِيـهِ

وَدَفْتَرُ الحُكْمِ وَالحـائُوتُ مَأْتَمُهُمْ ... وَزِيُّ عُرْسٍ فلا نَقْضُ بذافِيهِ

وَإنْ تَسَلْ عَنْ وُضُو المُرتَدِّ إنْ رجَعَتْ ... أَحْلامُـهُ وأتى لِلحَـقِّ حادِيـهِ

فَاسْمَعْ إلَيْهِ يُشَنِّفكَ البَيانُ بِهِ ... على ضِياءٍ مِنَ التَّوْفِيقِ يُرْضِيهِ

١٤

حُكْمُ وُضُوءِ مَنِ ارْتَدَّ ثُمَّ تابَ
والوضوء من الغيبة والنميمة

وَمَنْ يَكُ ارْتَدَّ لِكِنْ قَدْ أَثابَ لَهُ ... رُشْدُ وَعادَ إلى الإسْلامِ ثانِيهِ

يُعِدْ وُضُوءً بذاك الشِرّكِ هَدَّمَهُ ... كَم هَدَّمَ الشِرْكُ طَوْداً مِنْ رَواسِيهِ

وإنْ تَكُنْ رِدَّةٌ في القَلْبِ ما خَرَجَتْ ... أَشْراطُها فَخِلافُ يَنْبَغِي فِيهِ

وَالتَّمُّ أولى وَلِلشَّيْطانِ وَسْوَسَةُ ... تُرمى عَلَى البَحْرِ أَوْتأوِي مَهاوِيهِ

نَمِيمَةُ غِيبَةٌ أَيْضاً كَبائِرُها ... مِنَ الذُّنُوبِ أَطاحَتْ مِنْ تَوَضِّيهِ

وَغُسْلُ مَنْ دَخَلَ الإسلامَ مُخْتَلَفُ ... فِيهِ وَهاكَ لِذِي الأمْرَاضِ شاكِيهِ

٦

وُضُـــوءُ ذِي العِلَـــلِ

أَنّى تَحارُ[1] لِشَيءٍ لَسْتَ تَدْرِيهِ ... وَفِي البلادِ أَخُو عِلْمٍ يُوالِيهِ

تَعالَ عِنْدِي لِنأتي منْ مَدارسِهِ ... كُرسِيَّ مُسْتَمِع تُدْرِكْ دراريهِ

مَنْ يَطْلُبِ العِلْمَ لِلرّحمنِ مُجتَهِداً ... يَحْصُدْ مِنَ اللهِ تَوْفيقاً يُلَبّيهِ

أَحَرْتَ عِنْدَ وُضوءٍ مِنْ أخي عِلَلٍ ... هاكَ الجوابَ بِعَوْنِ اللهِ أُزْجِيهِ

فَامْسَحْ جَبائِرَ في جُرْحٍ أصابَكَ في ... عُضْوِ الوُضوءِ بأمْرِ المُصْطفى فِيهِ

مَنْ خافَ مِنْ مَسّهِ ماءً ينالُ أذىً ... دَعْهُ فَدَيْتُكَ يَجْرِي في مجارِيهِ

مَنْ يَسْتَعِنْ بِسواهُ وَهو مُقْتَدِرٌ ... على الوُضوءِ أَجِبْهُ لَيسَ يَكْفِيهِ

وَمَنْ غَدا في وُضوءٍ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ ... تُعِنْهُ زَوْجَتُهُ لَيْلَى وَتَشْفِيهِ

وَإِنْ غَدا مالَهُ زَوْجٌ تُبادِلُهُ ... شُجُونَهُ وَتُعاني مِنْ شَكاوِيهِ

فَلْيأتِ ما اسطاعَ لا تَكْلِيفَ يَلْزَمُهُ ... وَلِلمَرِيضِ مِنَ التَّيسِيرِ سامِيهِ

وَجائِزٌ كَابْنِهِ قَدْ قِيلَ أَوْ كأخٍ ... يُعِينُهُ دُونَما اسْتِنْجاءِ خافِيهِ

أَمَّا الوَلِيُّ فَتَسْتَبِحْي لَهُ ضَرَراً ... بِخِرْقَةٍ وَأَخالُ البَعْضَ يُلْغِيهِ

وَقِيلَ لاَ بَأْسَ في مَسْحٍ على ضَرَرٍ ... لَوْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فاضِلٍ فِيهِ

وَقِيلَ يَمْضِي إلى ذاكَ الصَّعِيدِ وَذا ... أَراهُ أولى وَقَدْ أَدّى مَعانِيهِ

كَذا الوُضُوءُ لا يَرَى يَوْماً إنابَتَهُ ... ذَاكَ السَّلِيمِيُّ لَوْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِيهِ

خُذْ بِاخْتِصارٍ لما خِلْنا جَواهِرَهُ ... مِنْ نَحوِ ذِي مَرَضٍ وَاللهُ يَشْفِيهِ

واسْمَعْ مسائِلَ شَتّى أَنْتَ تَطْلُبُها ... تَعْنِي الوُضوءَ بِتَمٍّ أو مُنافِيهِ

وَاللهُ يُفْتَحُ ما تَغْدُو تُطالِبُهُ ... مِنْ عِنْدِهِ فَهْوَ بَرُّ في أيادِيهِ

(١) جاء في الرابع من المصنف ص ٢٢٣ .

مسائِـــلُ فـي الوُضُـــوءِ

فَمَنْ يَكُنْ حَدَّثَتْهُ النَّفْسُ قائِلَةً ... أَنْ ما أجادَ الوُضُو فَالشَّكَّ يُلْغِيهِ
مَنْ باتَ في الشَّكِّ مَأسُوراً فلا نَجحتْ ... لَهُ مقاصِدُ دانِيهِ وَقاصِيهِ
أَرْسِلْ عَلَى ذلِكَ الشَّيْطانِ صاعِقَةً ... مِنْ لَعْنَةِ اللهِ تُوهِيهِ وَتُرْدِيهِ
وَثَيِّبٌ قَدْ رَأَتْ مِنْ بَعْدِما اغْتَسَلَتْ ... ماءً مِنَ الفَرجْ نَجْسُ أَمْ تُدانِيهِ
فَقِيلَ ذا نَجِسُ مِنْ حَيْثُ مَخْرَجُهُ ... وَطاهِرُ قِيلَ مِنْ ماءٍ مَضَى فِيهِ
وَطُهْرُهُ جاءَ إلا إنْ رَأيتَ لَهُ ... تَغَيُّراً قَدْ تَبَدّى في مرآتِيهِ
وَقِيلَ إِنْ كانَ بَرْداً طاهِرُ وإذا ... ما كان سَخْناً فَنَجْسُ في مَجارِيهِ
وَحالِقُ رَأسَهُ بَعْدَ الوُضُوءِ فَهَلْ ... يُعِيدُ كُلَّ الوُضُو خُلْفُ يُعانِيهِ
فَقِيلَ يَمسْحُ ثَمَّ الرَّأسَ مُنْفَرِداً ... وَقِيلَ كُلّ الوُضوُ مِنْ بَعْدُ يأتِيهِ
وَمَنْ يُقَلِّمْ لَهُ ظُفْراً وَشارِبَهُ ... وَعانَةً لَمْ يَخَفْ نَقْضاً يُوافِيهِ
بِذا المُصَنَّفُ وَافَتْنا قَلائِدُهُ ... وَإِنْ تشا فالْتَمِسْهُ مِنْ لآلِيهِ
لكَنّما استَحْسَنُوا بَلاَّلَهُ حَسَناً ... لِظُفْرِهِ وَلَعَلَّ النَّقْضَ يُؤوِيهِ
وَحالِقُ رَأسَهُ لِكَنْ بَقِي شَعَرُ ... بِرأْسِهِ أَوْ بِثَوْبٍ خُلْفُهُمْ فِيهِ
فَقِيلَ ذا مَيْتَةُ لَيْسَتْ تَتِمُّ بِهِ ... صَلاتُهُ ويرى البَاقُون تُمْضِيهِ
وَلاَ وُضوُ مِنْ طعامٍ إذ تُباشرُهُ ... نارُ أَتَى عَنْ رَسُوُلِ اللهِ نَرْوِيهِ
وَنائِمُ قاعِداً لا نَقْضَ يَعْلَقُهُ ... وَالنَّقْضُ إنْ يَضْطَجِعْ وَافي يُوالِيهِ
وَالمُتّكي كَاضْطِجاعٍ قِيلَ حُكْمُهُما ... سِيَّان لا فَرْقَ في ذا ثَمَّ نَحْكِيهِ

وَقِيلَ إنْ زالَ عَنْهُ الإتكآءُ هُنا ... فَحَرَّ لِلأرضِ مِنْ نَوْمٍ يُغَشّيهِ

فها هُنا البُطْلُ وافى في طلائِعِهِ ... فَطالِعِ العِلْمَ تَرْشَدْ مِنْ أيادِيهِ

وَمَنْ تَغَيَّرَ عَقْلاً لاَ وُضوُءَ لَهُ ... وَمَنْ أُصِيبَ بِإغماءٍ يُعانِيهِ

وَالضّحْكُ قَبْلَ صَلاةٍ لَيْس يُفْسِدُهُ ... وَالخُلْفُ فِيها أيرُدِيها وَيُرْدِيهِ

وَمَنْ تَقَهْقَهَ فِيها فَهي فاسِدَةٌ ... مَعَ الوُضوءِ تَلاشَتْ مَعْ تلاشِيهِ

وَقاطِعُ لِصلاةٍ كانَ قائِمَها ... عَمْداً فما بالوُضُو نَقْضُ يُدانِيهِ

وَمَنْ تكُنْ مِنهُ في التَّوْجِيهِ قَهْقَهَةٌ ... أو في أخِيرِ تَحِيّاتٍ يُؤدِيّه

فلا جُناحَ على ذاك الوُضُوءِ بِذَا ... وَقيل بَلْ نَقْضُهُ وافى يُعانِيهِ

وَمَنْ تُصِبْ شَعْرَهُ يَوْماً نجاسَتُهُ ... وَكانَ لِلطُّوُلِ حَظٌّ في تَدَلّيهِ

بذلكم فَسَدتْ تِلْكَ الصّلاةَ وَلَوْ ... ما نالَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ يُؤآذيه

وَلَوْ تَناوَلَ مُوسَى واستباحَ لَهُ ... قَطْعَ النّجاسةِ لا بأسٌ يُدانِيهِ

يا عاشِقَ العِلْمِ هٰذِي ما يُكابِدُها ... هذا الوُضوُءُ أطاحَتْ مِنْ مبانِيهِ

وَإنْ تُحِبَّ بأنْ تَزْدادَ طائِفَةً ... مِنَ المسآئِلِ لم تَنْفَكَّ تَعْنِيهِ

فاسْمَعْ إلَيّ ولا تَجْنَحْ لِعاذِلَةٍ ... باتَتْ مِنَ الجَهلِ والإغْفالِ في تيهِ

٣١

مَسائِلُ أُخْرى

وُفّقْتَ إنْ شِئتَ في شانِ الوُضوءِ هنا ... مسائِلاً حَسُنَتْ أخرى تُوافِيهِ
تُريكَ ما نالَهُ يَوْماً بِمَفْسَدةٍ ... وَماعَفاهُ مِنَ البُطْلانِ تُلْفِيهِ
فَواجِدُ لِلدّما طَعْماً فلا حَرَجُ ... مالَمْ يَرِ الدَّمَ يجري ثَمَّ مِنْ فِيهِ
وَمُخْرِجُ قُشْرَةً حَمْراءَ واضِحَةً ... مِنْ أنفِهِ ما بها نَقْضٌ يُؤَذّيهِ
وَحَيَّةٌ لَسَعَتْهُ لِلوُضُوُ نَقَضَتْ ... لا عَقْرَبٌ باتَ طُولَ اللّيلِ تُصْلِيهِ
وِعَنْ سُليمانَ لا نَقْضٌ يُساوِرُهُ ... مِنْ لَسْعِ حَيَّتِهِ يِحْكِيهِ راويهِ
وَالإحْتِجامُ إذا قارَبْتَ ساحِلَهُ ... هَدَّ الوُضوءَ وَلَمْ تُفْلِحْ مساعِيهِ
وَلامِسُ ماءَ كَرْشٍ فالفسادُ بِهِ ... وَماءُ مَعْوٍ فلا بأسٌ يُدانِيهِ
وَالطُّهرُ لِلكُرْشِ نُوُرُ الدّينِ رجّحهُ ... فلا مِسٌ ماءَها لا نَقْضَ يَعْنِيهِ
وَغاسِلُ ثَوبَهُ مِنْ نَيْلِهِ لِدَمٍ ... والماءُ جارٍ خِلافٌ قد يُؤآويهِ
وَظاهِرُ الكَفِّ إنْ لِلفَرْجِ لامَسَهُ ... لا نَقْضَ فِيهِ وَبَعْضٌ قال يُوَهِيهِ
وَمسُّها فَرجَهُ مِنْ فَوقِ حائِلَةٍ ... أوْ مَسُّهُ فَرْجَها لا نَقْضَ يُرْدِيهِ
وَالخُلْفُ في لَمْسِ مَنْ قد جازَ تَنْظُرُهُ ... مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ خُلْفٌ أتى فيه
وَالشّافِعِيُّ رآى إنْ مَسَّ زَوْجَتَهُ ... مِنْ أيِّما مَوْضِعٍ فالبُطْلُ يأتِيهِ
أخْذاً بظاهِرِ قَوْلِ اللهِ حَيْثُ أتى ... لامَسْتُمُوا لِلنسا فانْظُرْ مبانِيهِ

وَالنَّاسُ كُلُّهُمُ قالُوا يُرادُ هُنا نَفْسُ الجماعِ جَلِيًّا في مَعانِيهِ
كذلك قَدْ رآى التَّقْبِيلَ يُفْسِدُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ في اشْتِهاءٍ مِن حواشيهِ
فَرْجُ الدَّوابِّ إذا الأَمَسْتَ لا حَرَجُ إلاَّ إذا دَبَّ فِيهِ مِنْ تَشَهِّيهِ
وَناتِفُ إبْطَهُ لا نَقْضَ يَلْزَمُـهُ وَإنْ يَسِلْ دَمُهُ فالبُطْلُ يَكْوِيهِ
وَذٰلِكُمْ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَدَى حَسَنٍ وَالشَّافِعـيُّ بِذاغَـنَّتْ شَوادِيـهِ
وَمالِكُ مِثلَهُـمْ كانت مَقالَتُـهُ فَاسْأَلْ بَنِي العِلْمِ تُدْرِكْ ما تُعانِيهِ
وَهاكَ نافِلَةً يَشْفِيكَ كَوْثَرُهـا تَعْنِي الوُضوءَ وَمَا أمسىٰ بِوادِيهِ

٢٢

فَوائِـــــــدُ

هٰذِي الفوآئِدُ خُذْهَا فِي الوضُوءِ لها ... نُورُ تَلأْلأَ فِي أبْهٰى تَجلّيهِ
فناظِرُ عامِداً مالا يَحِلُّ لَـــهُ ... مِنْ غادَةٍ حُسْنُهَا يَسْبِي مُدانِيهِ
إذا بها زَوْجُهُ هَلْ يَفْسُدَنَّ بِذا ... وُضوءُهُ فَخِلافُ فِيهِ يَعْنِيــهِ
فَقِيلَ يُفْسِدُهُ مِنْ حَيثُ مَقصَدُهُ ... وَقِيلَ لا حَيْثُ وافَى حِلَّ وادِيهِ
وَمَنْ يَقُلْ فِي غَدٍ يأتِي لَنامَطَرُ ... وَلَمْ يَقُلْ إنْ يَشَا الرَّحْمَنُ يأتِيهِ
فَذاك غَيْبُ غَدا فِي الحكْمِ فاءَبِهِ ... وَالغَيْبُ للهِ لا لِلخَلْقِ تَدْرِيهِ
فَبَشّرُوا حاكِماً بِالغَيْبِ لَيْسَ لَهُ ... الإتْلاَشِي وُضوءٍ باتَ يَنْكِيهِ
وَمَنْ يَقُلْ ذاك إبْلِيسُ فَقَوْلَتُهُ ... أَلْقَتْ تَوَضُّؤَهُ فِي البُطْلِ يُلْغِيهِ
وَناظِرُ سُرّةً من خالِدٍ وَكَذا ... مَنْ رُكْبَةٍ فِيهِ جاءَ النَّقضُ يُرْدِيهِ
بِذا أبُو المؤثِرِ الصَّلْتُ الإمامُ أتى ... وَقِيلَ لا نَقْضَ فِيهِ ثَمَّ يُؤويهِ
وَالشَّافِعِيُّ فَلا نَقْضاً يَراهُ هُنا ... وَالعَكسَ عَنْ صَحْبِ نعمانٍ تُوافِيهِ
والأوّلُ القَوْلُ لو فَكَّرتَ يُسْنِدُهُ ... لِلمُصْطفى خَبَرُ فاطْلُبْ لَتالِيهِ
وَلِلخلافِ مَساغُ هَلْ هُنا دَخَلَتْ ... فِي الشّيءِ غايَتُهُ أوْلا تُلاقِيهِ
وَغادَةٌ كالمَهٰا تَمشِي مُحَجَّبَةً ... تَبْغِي الوُضوءَ فَخافَتْ مِن تَدانِيهِ
فَأبصَرتْ أُمَّةً بالمآءِ عاكِفَةً ... فما استطاعت حَيٰاءً أن توافِيهِ
فما لها تنثني عَنْ ذاك إنْ قَدَرَت ... مٰالم تَخَفْ ثَمَّ عِصْيٰاناً تُؤاوِيهِ

أَوْ أَنَّها لَمْ تَجِدْ ثَوْباً يُسَتِّرُها مِمَّا يُضَنُّ بِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِيهِ
فلا جُنَاحَ إذا لَيْلَى هنا عَمِدَتْ إلَى التَّيَمُّمِ وَانْعَاجَتْ ثُوالِيهِ
وَطالِبُ العِلْمِ مهما ازْدَادَ مَسْأَلَةً يَزْدَدْ لِفَضلٍ تُلَبِّيهِ أمانِيهِ
لِذاك خُذْ لَؤلؤاً تُزري مطالِعُهُ بِالشّمسِ وَقْتَ الضُّحَى تَسْمُو معانِيهِ

٢٠

خاتِمَـــةُ الوُضـــوءِ

خُذْ آخرَ البابِ مِن سينا الوُضوءِ وَقِفْ ... بِالطُّوْرِ تَحْمَدْ لِذِي الآلآءِ أيْديهِ

بِالطُّوْرِ بَنْدَكُ ما أعياكَ مُعْضِلُهُ ... بِآيةِ اللهِ لَنْ تَبْقى رَواسِيهِ

وَحَرَّ مُوسى هُنا مِمّا رآى صَعِقاً ... مُوسَى الوُضوءِ يُلَبّي مَنْ يُناجِيهِ

وَغادَةٍ أقْبَلَتْ تُزْجي مَسائِلَها ... تَحْتَ الحَياء الْتِحافاً في مَحانِيهِ

فَقُلْ لَها لا ثَنى الحَسْناءَ مَسْأَلَةٌ ... في دِينِها أوْ تُلاقي فَصْلَ قاضِيهِ

فما على الغِيدِ إرْسالُ أصابِعَها ... في داخِلِ الفَرجِ يَوْماً إذْ تُنقّيهِ

لكنِهَّا تُرْسِلُ الأيْدِي مُنَقّيَةً ... في الغُسْلِ ظاهِرَهُ حَتّى تُزَكّيهِ

وَقِيلَ في الحَيْضِ مَعْ غُسْلِ الجِماعِ لها ... إدخالُ أصْبُعِها حَقًّا تُصَفّيهِ

وَإنْ تَكُنْ تَرَكَتْهُ فَالقَضاءُ يَلِي ... كَفّارَةً هكذا قَدْ أوْجَبُوا فِيهِ

وَبَعْضُهُمْ قالَ لاكَفّارَةً أبَداً ... وَالبَعْضُ تَنْفي القَضا عَنْها أيادِيهِ

وَالفَرْجُ إنْ هِيَ نَقّتْهُ وَقَدْ حَمَلَتْ ... لَهُ الدَّواءَ فلا نَقضُ تُعانِيهِ

فَانِهُ طاهِرٌ حَتّى تَبِينَ لَها ... نَجاسَةٌ تَتَجارى مِنْ مجارِيهِ

وَإنْ أتت خُرَّدُ بِيضٌ مُهَفْهَفَةٌ ... حَسْناءُ ما بَرِحَتْ بِالحُبِّ في تِيهِ

قَدْ اجتَمَعْنَ وَكُلٌّ في تَجَرُّدِها ... بِحَوْضِ غُسْلٍ أنِيقٍ في مرآتِيهِ

كُلٌّ تَرى أُخْتَها جَرْدَاءَ لَيْس بِها ... إلّا الجمالُ فُنُوناً في تَجَلّيهِ

فَقِيلَ تُمِّمَ في غُسْلٍ لها وَوُضُوُ ... وَقِيلَ قد نالَهُ نَقْضُ العَرافِيهِ

لِأنَّما لَعْنَةُ البارِي لِمَنْ نَظَرت ... عَيْناهُ عَوْرَةَ ثانٍ مِنْ خوافِيهِ

فَمُرْ حَرآئِدَكَ الاتي بَرَزْنَ هُنا ... بِتَوْبَـةٍ وَوُضُوءٍ ثُـمَّ تَأْتِيـهِ
وَلْتُبْدِلَنْ كُـلَّ ما صَلَّتْهُ راجِعَةً ... لِرَبِّها مِنْ نَعَـرٍّ في مَهاوِيـهِ
وَالصَّوْتُ مِنْ قُبُلٍ والرِيحُ ما بِهِما ... نَقْضُ فما نشئآ عن طَعْمِ زاكِيهِ
وَهِنْدُ إنْ هِيَ أَمنَتْ إذْ تُداعِبُها ... صَبابَـةُ وَاشْتِهـاءُ في تَثَنِيـهِ
كذلكم وَدْيُها إنْ سالَ جَدْوَلُهُ ... مُرْها تُغَسِّلْ بِهَذا الـحَـيِّ وادِيهِ
أَمَّا إذَا انْهَمَرَتْ يَوْماً أَبا طِحُها ... بِشُهْدِ زَوْجٍ وَنَحْلُ الشَّوْقِ يُلقِيه
فَهـا هُنا باشِري لِلغُسْلِ ناشِطَةً ... وَعَمِّمِي جِسْمَكِ الغالِي وَنَقِّيهِ
وَفي اْحتِلامٍ فَهَلْ بالغُسْلِ نُلْزِمُها ... والغُسْلُ أَوْلى لِنَـصٍّ جاءَنا فِيهِ
هُنَا انْتَهَيْنا وَمِلْ عِنْدِي لِصادِحَةٍ ... تُشْجِي التَّيَمُّمَ في شَتّى نواحِيهِ
وَاللهَ أَسْأَلُ عَوْناً أَسْتَمِدُّ بِـهِ ... تَوْفِيقَهُ لِـيَ في أبهـى مَرَاضِيهِ
مُصَلِياً لِرَسُوْلِ اللهِ ما احْتَشَمتْ ... بالحَمْـدِ خاتِمـةُ للهِ تُوْلِيـهِ
وَما تَباكَتْ عُيُونُ المُزْنِ هاطِلَةً ... عَلَى الصَّعِيدِ تُوالِينا أَيادِيهِ

٢٩

اَلتَّيَمُّـمُ لُغَـةً وَشَرْعـاً
والخِلافُ فـي تَحْدِيـدِهِ

هذا الصَّعِيدُ[1] وَلَنْ يَحتـارَ مَنْ عَدِمُوا ... مـآءً وَمَنْ عَجزَوُا مِمّا غدافِيهِ
إنْ كـانَ مِنْ مَرَضٍ أو كـانَ من سَبَعٍ ... أو ضُرّ مالٍ وما أضْحى يُحاذِيهِ
أو كـانَ مِنْ عَطَشٍ يخشى لراحِلةٍ ... أو نفْسِهِ أوْ لَبرْدٍ خـاف يُؤذِيهِ
إنَّ التَّيَمُّـمَ إنْ تَسْألْهُمُوا لُغَـةً ... فَإنَّهُ القَصْدُ فيما أنْتَ تَبْغِيـهِ
وَإنْ تُعَرِّفْهُ شَرْعاً فَهْوَ عِندَهُـمُ ... قَصْدُ الصَّعِيدِ لِفرضٍ إذْ تُصَلّيهِ
بِضَرْبَتَيـنِ أنِـلْ لِلوَجْهِ وَاحِـدَةً ... كَـذا لِكَفَّيْكُـمُ الأُخْرى تُوافِيـهِ
والضَّرْبتانِ لدى الأَصْحابِ عِنْدَهُمُ ... أهْلُ الحَدِيثِ لِنَصٍّ أسْنَدُوا فِيهِ
وَالظَّاهِرِيَّةُ هـذا القَـوْلُ عِنْدَهُـمُ ... هو المُرجَّحُ ما جاءُوا بثانِيـهِ
فَضَرْبَةٌ مِنهُما لِلوَجْهِ دُونَ مِرا ... وَضَرْبَـةٌ فَإلَى الرُّسْغَيْنِ أيْديـهِ
وَجاءَنا صاحِبُ المُغْنِي يَقُولُ لَنـا ... بأنَّ أحمَـدَ ذا التَّحْدِيدُ يُرْضِيهِ
لكِنَّمـا عِنْدَهُ المَسْنُونُ واحِدَةٌ ... وَضَرْبَتـانِ جَـوازاً لا يُعادِيـهِ
وَلِلمرَافِقِ بَـعْضٌ قـالَ يوُصِلُـهُ ... وجاء عن مالِكٍ تحكي فَتاوِيهِ
وَالشَّافَعيُّ بـذا وَافى وَعِنـدَهما ... أُولئك الفُقَهـا مالـوا لوادِيـهِ
وَفي القَديمِ فَـإنّ الشافِعيَّ رآى ... ما قَدْ رأيْنـا فَسائِلْ تستَزِدْ فِيهِ

---

(١) جاء في القرآن الكريم في سورة المائدة الآية (رقم ٦) وفي السنة جاء في شرح المسند ص ٢٢٦ الى ص ٢٣٤ .

وَثالِثُ القَوْلِ لِلكَفَّيْنِ واجِبُهُ وَلِلمرافِقِ فاسْتِحْبابُ آتِيهِ
وَذاكَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً ورابِعُها إلى المناكِبِ لِكنْ شَد آتِيهِ
وَسَبَّبَ الإِخْتِلافَ الإشتراكُ هُنا في إسِمِ أَيْدٍ وَكُلٌّ خاضَ وادِيهِ
وَكُلُّهُمْ قَدْ عَزَى في ذاكَ مُسْتَنَداً وَالأَوَّلُ القَوْلُ لا تَتْرُكْ أَيادِيهِ
وَإِنْ تُرِدْ نَوْعَ هاذاكَ الصَّعِيدِ فَمِلْ لِما يَلِيكَ بياناً شافِياً فِيهِ

١٩

نَـوْعُ الصَّعِيـدِ الـذَّي يُؤْتَـي للتَّيَمُّـمَ

فَاضْرِبْ عَلَى الأَرْضِ في لاَسْبَخَةٍ أَبَداً ... وَلاَ عَلَىٰ حَجَرٍ أَوْ مَايُضَاهِيهِ

وَكُلُّ ما لَيْسَ يَسْمُو عِنْدَ ضَرْبِكَهُ ... مِنْهُ غُبَارُ وذُو الأَنْجَاسِ نُلْغِيهِ

فَاضْرِبْ على خَالصٍ مِنْ ذَيْنِ كُلِّهما ... لِضَرْبَتَيْنِ طَهُوراً لا قَذَىً فِيهِ

وَالشَّافِعِيُّ فلا يَرْضَى تَيَمُّمَهُ ... الإِصَعِيداً نَقِيًّافي مَعَانِيهِ

وَمَالِكُ عِنْدَ أصحابٍ لَهُ ذَهَبُوا ... بِكُلِّ ما صَاعِدٍ بالأرضِ يُجْزِيهِ

مِنْ كُلِّ ما كَانَ مِنْ أجزاءِ أَرضِهِمُ ... كَالرَّمِلِ أو كالحَصَىٰ أَوْ ما يُدانِيهِ

كَمثلِ ثَلْجٍ حَشِيشٍ ما رأوا أَبَداً ... بأساً بِهِ حِينما تأتي تُدانِيهِ

أَمَّا ابْنُ ثابتٍ الشَّيْخُ الفَقِيهُ رآى ... بِكُلِّ ما وَلَّدُوا بالأَرْضِ يُجْزِيهِ

كَنَوْرَةٍ أَوْ كَزَرْنِيخٍ وَجَصِّهِمُ ... وَالطِّينِ أَوْ كَرُ خامٍ قُمْتَ تَبْغِيهِ

وجاءَ عن بَعضنا هذا وأَسْنَدَهُ ... إِلَيْهِمُ النِّيلُ والأَولَىٰ مُنَافِيهِ

وَمِنْ غُبَارٍ على الأثوابِ تَحْمِلُهُ ... أجازَ أحمدُ لا أَرْجُو تُنَائِيهِ

إِنْ كَانَ فِيهَا صَعِيدُ حِينَ تَضْرِبُها ... وَاليُسْرُ يُوجَدُ مَنْثُوراً بِوادِيهِ

وَالإِشْتِراكُ الذَّي في اسمِ الصَّعِيدِ هنا ... قَدْ أَنْشَأَ الخُلْفَ مَوْسُوعاً يُوالِيهِ

وَاسْمَعْ لِأَوْتَارِ أَنْغَامِ البَيَانِ لَنَا ... تَدْعُوكَ تُصْغِي لشَيْءٍ بَعْدُ تأتِيهِ

يَفُوحُ بِالفَرْضِ وَالمَسْنُونِ عِنْدَهُمَا ... شَرْطٌ وَمَا كَرُّهُوا أو ما تُنَافِيهِ

وَاللهُ عِنْدَ ذَوِي التَّقْوَىٰ وَمَن طَلَبُوا ... لله عِلْماً يُنِلْهُمْ صَفْوَ أَيْدِيهِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٣٣ وفي الأول من الإيضاح ص ٢٩١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٩٢ وفي الأول من المغنى ص ٢٤٧ – إلى ٢٤٩ وفي الأول من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٢٨٩ – الى ٢٩٦ وجاء في الأول من فقه السنة ص ٨٩ – الناشر دار الكتاب العربي .

فرائِضُ[1] التَّيَمُّمِ - شُرُوطُهُ
سُنَنُهُ - مَكْرُوهاتُهُ - نَواقِضُهُ

الفَرائِضُ والشُّروط

وفَرْضُهُ نِيَّةُ مَسْحُ لَوِجْهِكَ مع ... مَسْحٍ لِكَفَّيْكَ لِلرُّسْغَيْنِ تُزْجِيهِ
وَقْتُ الأَدا شَرْطُهُ تِطْلابُ مائِكُمُ ... وَطاهِرٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ بِمُؤذِيهِ
نَقاءُ حَيْضٍ نَفاسٍ والنَّجاسَةِ مِنْ ... جِسْمٍ زكافِيكَ وَالإِسلامُ يَنْبِيهِ

٣

سُنَنُهُ - وَمَكْرُوهاتُهُ

وَسُنَّ سَمِّ تَيامَنْ وَابْدَأَنَّ بِهِ ... مِنَ الأَصابِعِ لِلرُّسْغَيْنِ تُنْهِيهِ
وَالوَجْهُ مِنْ فَوقِهِ حَتَّى لأَسْفَلِهِ ... تِلكُمْ لَهُ سُنَنٌ تُهْدِي أَمانِيهِ
وَجَمْعُ فَرْضَيْنِ فِيهِ كَرَّهُوا وَكذا ... تَرْكُ المُوالاةِ بِالتَّكْرِيهِ يُؤْوِيهِ
وَتَرْكُ بَعْضِ اليَدَيْنِ تركُ بَسْمَلَةٍ ... تَرْكُ التَّيامُنِ والتَّنكِيسُ يُؤْذِيهِ
وَضَمُّكُمْ لأَصابِعِ اليَدَيْنِ إذا ... ضَرَبْتُمُوا بِهما لِلأَرضِ يُرْخِيهِ

٥

---

(١) جاء في الأول من الإيضاح ص ٢٨٨ - وفي الأول من المغنى ص ٢٥٥ وفي الأول من الإيضاح ص ٢٧٨ و

نواقِضُـــــهُ

وَجُودُكَ المآءَ لو تَشْرِيهِ إنْ وَجدت يَداكَ مالاً فَنَقْضُ مِنْ مَبانِيهِ
وإنْ تَزَلْ عِلّةُ يَوْماً أبيحَ بِها لَوْ في الصَّلاةِ فَقَدْ دَكّتْ رَواسِيهِ
وَإنْ تُرِدْ جَوْلَةً تَسْعَى لها طَرَباً بآخِرِ البابِ أَقْبِلْ نَحْوَ أَهْلِيهِ

٣

مَسائِـــلُ وَخـاتِمَـــةُ

ذا آخرُ البـابِ تَبدو في خمـآئِلِهِ ... فرائِدُ العِلْمِ تُغني مَنْ تُدانِيهِ
أَقْبِلْ إليهِ صُعُوداً كي تَقُومَ على ... صَعِيدِهِ وَتَيَمَّـمْ مِـنْ مغانِيـهِ
فَـمن يُقَدِّمْ ليكَفِّيْهِ فلا حَرَجُ ... قَوْلٌ لِبعْضٍ قُبَيْلَ الوَجْهِ تَدْرِيه
وَإنْ تأخَّرَ وَقتُ قَدْرَ سـاعَتِهِ ... ما بَيْنَ وَجْهٍ وَكَفَّيْهِ فَيُجزِيـهِ
وَلا تَيَمَّمْ لِفَرْضٍ قَبْلَ ما حَضَرتْ ... أوقاتُهُ فـعَسى لِلمـاءِ تُلْفِيـهِ
وَالشّافِعِيُّ بِهذا قَدْ أتـاكَ هُنـا ... وَقَدْ أجازَ هنا النّعمانُ يأتِيهِ
فَإنْ يَئِسْتَ لِمـآءٍ لِلتَّيَمُّمِ مِلْ ... بأوّلِ الـوَقْتِ لا بـأسٌ تُـوافِيـهِ
وَإنْ عَدِمْتَ تُراباً مِلْ مُسـارَعَةً ... إلى غُبارٍ زَكَتْ يَوْماً حَواشِيهِ
أَفْتَى بِذا الكُدَمِيُّ الشَّيْخُ عَالِمُنا ... وَمالِكٌ هكـذا جاءَتْ فَتاوِيـهِ
وَهَا هُنا وَقَفَت شُقْرُ البَيـانِ على ... أَرْضِ التَّيَمُّمِ تُزجي شُكْرَ بـارِيهِ
أَوْفَى التَّيَمُّمُ فِيمَـا فِيـهِ نَوَّبَـهُ ... ذاك الوُضوءُ وَوَفّى في مَعانِيهِ
وَقامَ يَحْمَـدُ مَـوْلاهُ وَيشْكُـرُهُ ... مُلَبِّـياً لِنـداءِ الْفَـرْضِ أَهْلِيـهِ
مُصَلِياً لِرَسُولِ اللهِ ما ارْتَفَعَت ... مِنَ الـمُصَلّين أصْواتٌ تُلَبِّيـهِ

١٣

جاء في المغنى الجزء الأول ص ٢٧٢ وفي الأول من الإيضاح ص ٣٠٥ .
هذه المقدمة تكرم بها على الشيخ العالم الفاضل سعيد خلف الخروصي .

الصَّلاةُ وأحكامُها

مِن كتاب

الفقه في إطار الأدب

الْمُقدِّمَـــــــةُ

ألاَ أيُّهَا الراّجي وَفاءَكَ بِالذِّمَمْ ... وَمُلْتَمساً وَصْلَ الحَبيبِ بِذي سَلَمْ
تَحَلَّ بما يُرْضي الإلَهَ مُقَـدّماً ... تَخَلّيكَ عَمّـا يُسْخِطَنْهُ مِنَ الجَرَمْ
تَجَرَّدْ لَهُ قَصْداً وَقَلْباً وَقالَبـاً ... وَإخلاصَ عَزْمٍ باركَتْهُ يَدُالهِمَمْ
هُنَـالِكَ صِلْـهُ راغبـاً مُتقَرّبـا ... يُنادِلْكَ لِلقُرْبى بتقديسك الحكمُ
وَخَيْرُ صَلاةِ العَبْدِ في قُربِ رَبّهِ ... أداءُ صلاةِ الفَرْضِ في وَقْتِها الأتَمْ
وَإنْ قُلْتَ ما تَعْرِيفُها لُغَةً أتَى ... وَشَرْعاً وأحكاماً لذلك فاغْتَنِمْ

٦

هذه المقدمة تكرم بها عليّ الشيخ المخلص القاضي سعيد بن خلفة الخروصي .

(١) الصَّـــلاَةُ لُغَـــةً وَشَرْعـــاً

وأركانها ومتى فُرِضَت وماهِيَ وما أوقاتُها

تَعالَوا إلى نَحوِ الصَّلاَةِ فَإنّها ... هِيَ الصِّلَةُ القُرْبى إلى الواحِدِ الحَكَمْ
صَلاَتُكُمُ فَهْيَ الدُّعا عُرِّفَتْ لَكُمْ ... عَلَى اللُّغَةِ الفُصحى فَسَلْ رَبَّكَ النِّعَمْ
وَشَرْعاً فَتِلكُمْ هَيْئَةٌ عُلِمَتْ هُنا ... تَقُومُ بأركانٍ بِها ازدَانَتِ الحِكَمْ
قِيامُ رُكُوعٌ مَعْ سُجُودٍ قُعُودُكُمْ ... وَكَبِّرْ لإحْرامٍ وَسَلِّمْ إذا تَتِمْ
بِلَيْلَةِ ما أسرَى الإلهُ بِعَبْدِهِ ... مِنَ المَسْجِدِ الأقصى بها فَرْضُها عُلِمْ
وَذلِكُمُ مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ أَحْمَدٍ ... بِعامٍ فَنِعْمَ العامُ جاءَ بما عَظُمْ
وَتِلكُمْ صَلاَةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشا ... ومَغْرِبُها وَالفَجْرُ كُلٌّ على نُظُمْ
وَهَلْ رَكْعَتانِ فَرْضُها حينَ عُيِّنَتْ ... وَزِيدَتْ صلاةُ الحَضْرِ ثِنْتَيْنِ تَسْتَتِمْ
أمِ العَكسُ قَدْ جاءَ الخِلافُ مُوَضَّحاً ... وَأَوَّلُها عَنْ بِنْتِ صِدِّيقِنَا العَلَمْ
عَلَى زَوْجِها مِنْ فاطِرِ الأرضِ وَالسَّما ... سماءُ صَلاَةٍ تُمطِرُ الحَمْدَ والنِّعَمْ
وَفي الوَترِ خُلْفٌ والصَّحِيحُ بأنَّهُ ... مِنَ الواجِبِ الْمَسْنُون كالرَّجم يَرْتَسِمْ
وَهَذابِهِ النّعمانُ وَافى وصَحْبُهُ ... وَجُمْهُورنا أيضاً بِذلِكَ قد حَكَمْ
وَقَدْ آنَ أنْ نَدْرِي الَّذِينَ بِفَرْضِها ... يُخاطِبُهم رَبُّ السَّما وَاجِباً فَهُمْ

(١) من شرح النيل ص ٥ وجاء في الأول من الإيضاح ص ١٧١ الى ١٧٥ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١١٢ وجاء في غاية المحتاج شرح المنهاج الجزء الأول ص ٣٦٠ وجاء في نيل الأوطار والجزء الأول ص ٣٦٢ .

عَلَى مَنْ تَجِبُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا وَمَتَى تَجِبُ

عَلَى البَالِغِ المَعْقُولِ[1] يَلْزَمُ فِعْلُهَا ... إِذَا حَضَرَتْ أَوقَاتُهَا فَانْتَبِهْ وَقُمْ

وَتَارِكُهَا عَمْداً بِغَيْرِ جُحُودِهَا ... وَوَاجِبِهَا فَالْخُلْفُ فِي قَتْلِهِ نُظِمْ

وَيُقْتَلُ كُفْراً عِنْدَ بَعْضٍ وَذَابِهِ ... فَتَى حَنْبَلٍ وَابْنُ المُبَارَكِ قَدْ جَزَمْ

وَتُوّبَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ... وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَالقَتْلُ حَدّاً هُنَا لَزِمْ

كَذَلِكُمْ قَدْ جاءَ عَنْ نَجْلِ ثابِتٍ ... كَذَلِكَ عَنْهُ الحَبْسُ قَدْ جاءَ مُنْتَظِمْ

وَقَدْ وَرَدَ التَّعْزِيزُ وَالحَبْسُ هَاهُنَا ... بِفَتْوَى أَتَتْ لِلظَّاهِرِيَّةِ تَرْتَسِمْ

وَجاءَ عَنْ الشَّوْكَانِي تَرجِيحُ قَوْلِهِمْ ... عَلَى نَيل أَوْطَارٍ خُذِ الحَقَّ تَغْتَنِمْ

وَقَدْ قَالَ نُورُ الدِّينِ فِي جَوْهَرٍ لَهُ ... تَقَلَّدَهُ تَاجُ المَعَارِفِ وَالْحِكَمْ

يُؤَدَّبُ سَوْطاً أَوْ يَمُوتَ بِكُفْرِهِ ... وَإِنْ تابَ صَلّى لِلإِلَهِ وَقَدْ سَلِمْ

وَقَدْ أَلْزَمُوا كَفَّارَةً تَرْكَ وَتْرِهِ ... وَعَامِرُ إِيضَاحِ الهُدَى قَالَ ما لَزِمْ

وَلابُدَّ أَنْ نُولِيكَ عِقداً مُفَصَّلاً ... يُوَضِّحُ أَوْقَاتَ الصَّلاةِ على نُظُمْ

وَنَبْدأُ بِالظُّهْرِ المُبَارِكِ فَيْئُهَا ... مَعَ العَصرِ فِي وُسْطَى قَلائِدِهَا حِكَمْ

١٢

---

(١) في الأول من الإيضاح ص ١٧١ و١٧٢ - وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١١٤ - إلى ١١٦ وجاء في الأول من نيل الأوطار ص ٣٦٤ طبع دار الجيل وجاء في فقه السنه الجزء الأول ص ٩٢ و٩٤ و٩٥ .

(١) الظُّهْرُ - وَالْعَصْرُ

وَهٰذِي صَلاَةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ هَاهُنَا ... يَزُفُّهُمَا سِمْطُ البَيَانِ وَيَنْتَظِمْ
فَبَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ لِلظُّهْرِ صَلِّهَا ... إلى أنْ يَزِيدَ الظِّلُّ عَنْ فَيْئِهِ العَلَمْ
وَإنْ زادَ صَلِّ العَصْرَ حَتَّى إذا انتهى ... وَصَارَ ظِلالُ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ يرتَسِمْ
وَقِيلَ إلى أنْ تَغْرُبَ الشّمسُ صَلِّهَا ... وَأَوَّلُ أوقاتِ الصَّلاَةِ هو الأَتَمْ
وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصرِ قِيلَ بِعَيْنِهِ ... أواخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ فافْهَمْ لما نُظِمْ
وَهَذا عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ وَمَالِكٌ ... وَدَاوُدُ مَعْ قَوْمٍ سواهُمْ ذَوِي هِمَمْ
وَذاكَ على قَوْلٍ لنا لاَحَ نُورُهُ ... إلى الكُدمّي العالِمِ القُدْوَةِ العَلَمْ
وَجاءَكُمُ عَنْ مالِكٍ في مَقالِهِ ... شَرَاكَةُ ظُهْرَيْنا بذا الوَقْتِ تَرْتَسِمْ
وَأَمَّا أبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ عِنْدَهُ ... سُلاَلَةُ إدْرِيسٍ لِشرِكَتِهِ هَدَمْ
وَذَلِكُمُ يَحْكِي المُصَنَّفُ قَوْلَهُ ... إلَى الكُدَمّي الفَذّ أيضاً هُنا رُسِمْ
وَإنَ وُجُوبَ الفَرْضِ مَعْ أبنِ ثابتٍ ... بِآخِرِ وَقْتٍ قد تَبَيَّنَ وَارْتَسَمْ
وَعَنْ بَعْضِنا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ والعَشا ... وَمَغْرِبِها أوْقاتُها شِرْكَةٌ تَعُمْ
وَيُرْوَى هُنا لِلشَّافِعِي وَمالِكٍ ... مَقالُ بِهَذَا الإشْتِراكِ الذي عُلِمْ
وَفِي حَدِّهِ قَدْ جاءَ أيْضاً خِلاَفُهُمْ ... إلَيْكَ سُمُوطاً مِنْهُ بِالدُّرِ تَنْتَظِمْ

---

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٥٢ و٢٥٤ - وجاء في المغنى الأول ص ٣٧٦ و٣٧٨ و٣٨٨ و٣٨٩ وجاء في ٢ من شرح النيل ص ١٢ - الى ص ١٧ وجاء في نيل الأوطار ص ٣٨٠ الى ٤٠٢ وجاء في الأول من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٣٦٢ الى ٣٦٤ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١١٨ و١١٩ .

فَما لِكُهُمْ قَدْ قالَ لِلظُّهْرِ قَدْرُها ... بِأَوَّلِ وَقْتٍ لا يُزاحِمُها عَلَمْ
وَلِلعَصْرِ من قَبْلِ الغُرُوبِ بقَدْرها ... وَما بَيْنَ ذَيْنِ عِنـدَهم شِرْكَةُ تَعُمْ
وَأَمَّا ابنُ إدْرِيسٍ يَقُولُ جَمِيعُهُ ... إلى رَكْعَةٍ قَبْلَ الغُرُوبِ اشْتِراكُهُمْ
وَجاءَ عَنِ النّعمانِ ذا الوَقْتُ كُلُّهُ ... حَوَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ لا غَيْرَ يَزْدحِمْ
وَذٰلِكُمُ مِنْ بَعْدِ مِقْدارِ ظُهْرِها ... فَطَالِعْ هنا أَسْفَارَهُمْ تُلْفِ ما نُظِمْ
كَذَلِكُمُ في مَغْرِبٍ وَعشائِهـا ... خِلافُهُمُ فَاقْصُدْ سَوِيًّا وَلا تَنَمْ
أَرَيْناكَ وَقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مُشْرِقاً ... وَإِنْ شِئْتَ إشراقاً لَمغْرِبِنَا اغْتَنِمْ

٢١

(١) اَلْمَغْـــــرِبُ

قِفُوا تَتَهادَى بَعْدَ تَوْدِيعِ أُخْتِها ... بِبِرٍ صَلاةُ المـغـرِبِ الفَرْضُ تَنْتَظِمْ
تُرِيكَ أداها بانْتظـامٍ مُنَسَّقًـا ... فَأَتْقِنْ لها سِمْطَ الأَداءِ لتغْتَنِمْ
فَصَلِّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ الفَرْضَ مُسْرِعاً ... إذا غَرَبَتْ شَمْسُ النَّهارِ بلاوهم
وآخِرُ وَقْتٍ قَدْ تُؤَدّىٰ بِهِ إذا ... تَـرَ الشَّفَقَ الْمُبْيَضَّ وَلّىٰ إلَى العَدَمِ
وَبالشَّفَقِ المُحْمِرِّ قِيلَ وَقَدْ أتَىٰ ... بِذا نَصُّ طَهٰ واضِحاً ما بِهِ عَتَمْ
وعَنْ مالِكٍ وَالشَّافِعيّ لَمغْرِبٍ ... بِفَوْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبُها لَزِمْ
وَلَيْسَ لَهٰا وَقْتٌ سوى ذاك عِنْدَهُمْ ... إمامَةُ جِبْرِيلٍ لَهُمْ سَنَدُ عُلِمْ
وَجاءَ عَنِ النُّعمانِ مَعْ ابْنِ حَنْبَلٍ ... وَعِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَداوُدَ عِنْدَهُمْ
بِتَوْسِعَةٍ فِي وَقْتِهٰا وَأَدائِهٰا ... إلَى الشَّفَقِ الْمُبْيَضّ إنْ زَالَ وانْعَدَمْ
وَيُرْوَى لَنٰا لِلشَّافِعيّ وَمالِكٍ ... مَقالُ كما قَدْ قالَ مَنْ وَسَّعُوالَهُمْ
وَكَيْفَ تَنامُ العَيْنُ دُونَ عِشائِها ... فما نامَ عَنْ فَرْضِ العِشاغَيْرُ مَنْ يُذَمْ
وَلله شانُ الفَجْرِ ما رامَ فَضْلَهٰا ... وَلاَنٰالَهٰا إلاَّ أُخُو العَزْمِ وَالهِمَمْ
لِحُكْمِهِمٰا هُبُّوا جَمِيعاً وأَنْصِتُوا ... فَلَمْ تُصْغِ إلاَّ أُذْنُ واعٍ وَمَنْ فَهِمْ
هُدِيتُمْ لما يُرضِي الإلٰهَ فأجْزِلُوا ... لِرَبِّكُمُ حَمْداً وَشُكْراً على النِّعَمْ

١٤

---

(١) وجاء في الأول من غاية المحتاج شرح المنهاج ص ٣٦٥ وفي الأول من المغنى ص ٣٨١ – وفي الثاني من النيل ص ١٨ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١٢٠ وجاء في الأول من نيل الاوطار ص ٤٠٢ .

اَلْعِشَـــاءُ والْفَجْـــرُ

وَهٰذِي الْعِشَا فِيهَا خِلافٌ مُوَسَّعُ ... وَكُلٌّ يَرُومُ الحَقَّ فَضْلاً وَمُغْتَنَمْ
فَصَلِّ العِشَا أَوْ يَنْقَضِي ثُلْثُ لَيْلِهَا ... وَبالنِّصفِ بَعْضٌ قالَ أيضاً وَقَدْ حَكَمْ
وَقِيلَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ صَلِّهَا ... صَلاةَ العِشا والدِّينُ يُسْرٌ لِمَنْ فَهِمْ
وَتِلْكَ إِلَى الأَصْحَابِ تُعْزَى مَقَالَةً ... لِنَصٍّ وَمَنْ يَلْزَمْ هُدَى النَّصِ قَدْ سَلِمْ
وَأَوَّلُهَا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ... إِذَا الشَّفَقُ المُحْمَرُّ وَلَّى إِلَى العَدَمْ
وَآخِرُهَا مَعْ هَؤُلاءِ كَغَيْرِهِمْ ... تَوَشَّحَهُ ذَاكَ الخِلافُ الَّذِي نُظِمْ
وَمَشْهُورُهُ عَنْ مَالِكٍ وابْنِ ثابِتٍ ... وَعَنْ نَجْلِ إِدْرِيسٍ على الثُّلْثِ يَرْتَسِمْ
وَبِالنِّصْفِ أَيْضاً قِيلَ يُعْزَى لِمَالِكٍ ... مَقَالاً وَدَاوُدُ إِلَى الفَجْرِ لَمْ يَلُمْ
وَقَدْ رَجَّحَ النُّعمانُ تأخِيرَ وَقْتِهَا ... لِنَصٍّ أَتَى لِلمُصْطَفَى مِلْؤُهُ حِكَمْ
وَصَلِّ صَلاةَ الفَجْرِ وَالفَجْرُ مُسْفِرُ ... وَقَدْ قالَ بِالتَّغْلِيسِ قَوْمٌ كَذَا رُسِمْ
وَآخِرُ وَقْتٍ إِنْ تَرَ الشَّمْسَ قَدْ بَدَتْ ... بِذَلِكَ قالَ الكُلُّ حُكْماً هنا عُلِمْ
وَقَدْ فَضَّلَ التَّغْلِيسَ فِي ذَاكَ مَالِكٌ ... وَأَحْمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كذا فُهِمْ
وَيُعْزَى إِلَى أَهْلِ العِراقِ وَكُوفَةٍ ... وَنُعمانَ لِلإِسْفَارِ تَفْضِيلُهُمْ يَؤُمْ
وَآنَ لنا نُوفِي الآذانَ حُقُوقَهُ ... وَأَوْصَافَهُ دَيْناً بِهِ وَعْدُنا الْتَزَمْ
وَسَلْ رَبَّنا مِنْهُ الإِعانَةَ نَغْتَنِمْ ... لِمَرْضَاتِهِ رِضْوانُ ذِي النِّعَمِ النِّعِمْ

١٥

جاء في الثاني من النيل ص ١٧ - وفي الأول من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٣٦٩ و٣٧١ وفي الأول من نيل الأوطار ص ٤١٠ و٤٢٣ وفي الأول من المغنى ص ٣٨١ و٣٨٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٢١ وص ١٢٣ .

الأَذَانُ وُصِفَاتُـــهُ (١)

وَقُلْ لُغَةً إنَّ الأَذانَ وَلاَخفَا ... عَلَيْكُمْ هُوَ الإعلامُ لِلنَّاسِ قَدْ عُلِمْ
وَشَرْعاً نِداءُ خصَّ خَمْسَ فَرائِضٍ ... مَعَ الجُمْعَةِ الزّهرا بوِقْتٍ لَهُ فُهِمْ
وَيُؤْتَى بِهِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ لاسوى ... وَأَلْفاظُهُ مَعْلُومَةٌ تُذْهِبُ السَّأَمْ
وَباللُّغَةِ الفُصحاءِ أَذّنْ وَلاتَمِلْ ... إلى غَيْرِها فَالْغَيْرُ ثَمّتَ لَمْ يَتِمْ
وَهَاكَ صِفاتٍ لِلأَذانِ بِسِفْرِنا ... مُفَصَّلَةَ الأَشْكالِ مُفرَدَةَ الحِكَمْ
فَثَنِّ بِتَكبِيرٍ كَذاكَ لما يَلِي ... وَحَيَّ وَباقِيها فَثَنِّ بِلاَوَهَمْ
وَذا أَوَّلُ الأَقْوالِ وَهْوَ لِمالِكٍ ... كذاك عَلَيْهِ أَهْلُ طَيْبَةَ كُلُّهُمْ
وَمابَيْنَ تَكْبِيرٍ وَحَيَّ فَقَدْ راى ... بِاسْرارِ شَطْرٍ مِنْهُ قَوْمٌ أولُو هِمَمْ
وَهذا الذَّي يَخْتارُهُ مَنْ تأَخَّروُا ... مَوَالكُ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ الأَشَمْ
وَتَرْبِيعُهُمْ ما قَبْلَ حَيَّ جَميعَهُ ... وَتَثْنِيَةُ البَاقِي وَذا ثانِي ما رُسِمْ
وَهذا عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ وَمَكَّةُ ... عَلَيْهِ اسْتَقامَتْ لَنْ يُؤَخِّرَها قَدَمْ
وَثَنِّ إذا كَبَّرتَ بادِءَ بَدْءِهِ ... بِشَتَيْنِ تَغْدُو أَرْبَعاً زَانَها نُظُمْ
وَثَنِّ بِباقِيهِ وَأَفْرِدْ لِجُمْلَةٍ ... بها تَنْفي عَنْ مَوْلاكَ شِرْكاً وَتَحْتَتِمْ
وَهذا عَلَيْهِ صَحْبُنا ثَمَّ عَوَّلُوا ... وَكُوفَةُ أَصْحابِ العِراقِ ذَوِي الهِمَمْ
كَذلِكَ أَيْضاً قَدْرُوِي مُتَجَلِّياً ... إلى قُدْوَةِ الأَحْنافِ أَعْني إمامَهُمْ

---

(١) جاء في الأول من شرح مسند الإمام الربيع ص ٢٤٤ – وجاء في الثاني من النيل ص ٢٤ وفي الأول من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٤٠٦ و٤٠٨ وفي المغنى الجزء الأول ص ٤٠٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٣١ – وجاء في الأول من نيل الأوطار من ص ٩ الى ص ١٥ من الجزء الثاني وفي الثاني من الإيضاح ص ٨ و١١ .

وَرَابِعُها تَرْبِيعُ تَكْبِيرِهِمْ لَهُ وَتَثْلِيثُهُمْ ما قَبْلَ حَيَّ قد انْتَظَمْ
وَإفرادُ هُمْ لِلحَيْعَلَيْنِ وَذاعُزِي لِبِصْرَتِنا العَصْماءِ فَيّاضَةِ الحِكَمْ
كَذاكَ ابْنُ سِيرِينٍ بِذاكَ أَتَى هنا كَذَا الحَسَنُ البِصْرِيُّ أَفْتَاكَ واحْتَتَمْ
وَإنْ شِئْتَ مَنْ هُمْ أَذَّنُوا لمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلاةُ اللهِ فَاسْمَعْ لِذِكْرِهِمْ

١٩

اَلْمُؤَذِنُونَ لِلرَّسُوْل - وَصِفَةُ المُؤَذِنِ

أُلاءِ الأُلَى مَنْ أَذَّنُوا لِنَبِينَا ... وَنَالُوا رِضَاهُ فِي النَّهَارِ وفي الظُّلَمْ
فَسَعْدُ بِلالٌ وابنُ مَكْتُومنا يلي ... هُنَاكَ أَبُو مَحْذُورَةٍ صاحبُ الشِّيَمْ
وَإِنْ شِئتَ وَصْفاً لِلمُؤَذِنِ هَاكَهُ ... بِسِمْطِ بياني واضِحَ الحُكْمِ وَالْحِكَمْ
فَيُنْدَبُ أَنْ نَخْتَارَ شَخْصاً مُؤَذِّناً ... أَمِيناً فَقِيهاً حَافِظَ الْوَقتِ مُحْتَلِمْ
وَلَمْ يأْخُذَنْ أجراً هُنَا لأذانِهِ ... فَلِلَّهِ قَوْمٌ عِنْدَ ذِي العَرْشِ أَجْرُهُمْ
فما جَازَ أَخْذُ الأَجْرِ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ... كَذاكَ لَدَى النّعمانِ ما جازَ أَخْذُهُمْ
وَعَنْ مَالِكٍ تُرْوَى إِجَازَةُ أَخْذِهِ ... وأَكْثَرُ صَحْبِ الشَّافِعِي بِذا انْتَظَمْ
وَمَنْ نالَ هَاذَاكَ الأَذانَ بِلَحْنِهِ ... يَصِحَّ وأصحابُ لأَحْمَدَ لا تُتِمْ
وإِنْ أَذَّنَ الصِبْيَانُ جازَ اذانُهُمْ ... إذا عَرَفُوا وَقْتَ الأذانِ لِفَرْضِهِمْ
بِذَا الكُدَمِيُّ الحَبْرُ أَفْتَى وَقَدْ رَآى ... عَنِ الصَّحْبِ مَنْعاً لِلصَّبِي كذا رُسِمْ
وَمَنْ يَكُ قَبْلَ الوَقْتِ أَذَّنَ فَلْيُعِدْ ... وَذاكَ لِغَيْرِ الصُّبْحِ إِجْمَاعُهُمْ عُلِمْ
وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من شَهْرِ صَوْمِنَا ... يُؤَذَّنُ مِنْ أَجْلِ السُّحُورِ وَيَنْتَظِمْ
وَهَذا لَدَى بَعْضٍ إلى الْيَوْمِ لم يَزَلْ ... وَفِي ذاك نَصٌّ قد دراهُ أُلُو الهِمَمْ
كَذَلِكُمُ التَّثْوِيبُ مازالَ بَاقِياً ... لَدَى الْبَعْضِ مِنْ بَعْدِ الأذانِ بِفَجْرِهِمْ
وَقِفْ نَحو مَنْدُوبٍ لِمَنْ خِلْتَ أَذَّنُوا ... وَفِي اليُسْرِ لُطْفٌ إن بَدَا العُسْرُ أوزَحَمْ

١٥

ما يُنْدَبُ لِلمُؤَذِنِ - وأَحْكام الأذانِ

وَيُنْدَبُ ثَوْبُ طاهِرُ عِنـدَ بُقْعَةٍ ... مُطَهَّرَةٍ مِنْ كُلِّ نَجسٍ بِها أَلَمّ
وَقَلْسُ وَقَيْـءُ لَنْ يَضُرا أَذَانَهُ ... وَبَوْلُ وَخِدْشُ غائِطٌ حِينَ يَنْسَجِمْ
وَلَوْ جُنُباً أَذَّنْتَ لا تَخْشَ لائِماً ... وَبَعْضُ يَرىٰ مِنْ دُوْنِ طُهْرٍ فَلايَتِمْ
وَفي الأَكْلِ فِيهِ وَالشّرابِ خِلافُهُمْ ... أَيفْسِدُهُ . وَاخْتِيرَ بُطلانُـهُ لَهُـمْ
وَإِنْ قاعِداً أَذَّنْتَ لا بَأْسَ قَدْ رُوِي ... وَلاٰ يَنْبَغِي فـاخْتَـرْ لَهُ الفَضْلَ تَغْتَنِمْ
كَذا إِنْ مَشىٰ هَلْ يَفْسُدَنَّ أَذانُهُ ... كَذٰلِكَ إِنْ يَقْعُدْ بلا سَبَبٍ عُلِمْ
وَسُنَّ أَذانٌ لِلصَّلاٰةِ بِمسْجِـدٍ ... وَيُنْدَبُ أَوْ فَرْضٌ خِلافٌ هنا رُسِمْ
وَأَذِنْ لها إِنْ كُنْتَ بَيْنَ جَماٰعَةٍ ... وَلَوْ لَم تَكُنْ في مَسْجِدٍ هكَذا نُظِمْ
وَعَنْ مالِكٍ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ ... وَبَعْضٌ رَواهُ سُنَّةً عَنْهُ تَنْتَظِمْ
وَبَعْضٌ يَراهُ سُنّةً أُكّدَتْ لنـا ... وَلَيْسَ عَلَى الأَفْرادِ شَيْءٌ هنا لَزِمْ
وَقِيلَ عَلَى الأَعْيانِ أَصْبَحَ واجِباً ... أَتاكَ بـذا لِلظّاهِرِيَّـةِ فِقْهُهُـمْ
وقِيل لَدىٰ فَرْضِ الجماعةِ واجبٌ ... لَدىٰ سَفَرٍ أوكـانَ في حَضرٍ عُلِمْ
وَجاءَ لدى الأسفارِ أَصْبَحَ لازِماً ... وفي حَضَرٍ تَبْدُو الكِفاٰيَةُ عِنْدَهُمْ
وَقَوْلٌ يراهُ سُنَّـةً لِجَميعِهِـمْ ... وَذٰاك لِنَصٍّ فِيهِ قد جاٰءَ كَالْعَلَمْ
وَهٰذا عَلَيْهِ الشّافِعيُّ وَعِنْـدَهُ ... على ذَلِكَ النّعمانُ فِيماٰ لَهُ رُسِمْ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٤٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٣١ و١٣٢ وفي الثاني من شرح النيل ص ٢٤ وفي الثان من نيل الأوطار ص ١٧ وفي الأول من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٤٠٨ .

وَلِلجُمْعَةِ الزَّهْراءِ قَدْ قِيلَ واجِبُ ... وذا لِأبِي إسحاق كالبَدْرِ يَرْتَسِمْ

وَفيمـا عَداهـا فَهْوَ فَرْضُ كِفـايَةٍ ... وَسُنَّ لِفَرْدٍ وَهْوَ عن صَحْبنا نُظِمْ

وَهٰذا على الإيضـاحِ قَدْ لاحَ مُشْرقاً ... فطالِعْ لِأسفارِ العُلُومِ تَجِدْ نِعَمْ

وَلَيْسَ لَهُ في مَسْجِدٍ غَيْرِ دارِهِ ... يُؤَذِّنُ إذْ ذا مِنْ قلائِدِ حَقِّهِمْ

وَإنْ أذِنُوا أذِّنْ وَلا تَخْشَ لائِماً ... وَإنْ شِئتَ يَوْماً أُمَّ فِيهِمْ بِاذْنِهِمْ

وَيُنْهَى خُرُوجُ المَرْءِ بَعْدَ أذانِنـا ... بِمَسْجِدنا لا تَخْرُجَنْ مِنْهُ وانْتظِمْ

وَإنْ كـانَ مِنْ عُذْرٍ فَلِلعُذْرِ يُسْرُهُ ... فَكَمْ بَسَطَ الرَّحْمٰنُ يُسْراً وَكَمْ وَكَمْ

هُنـا حَمِدَ المَوْلَى أذانُ صَلاتِنـا ... على خَتْمِهِ يُهدي سُمُوطَ الثَّنـاءِ ثَمْ

وَيَدْعُوكُمُ أنْ تَنْهَضُوا لِإقـامَةٍ ... أمَسَّ بأحكامِ الصَّلاةِ فَقُمْ تُقِمْ

٢٤

[1] اَلإِقامَـــةُ حكمـــاً

وَأَأكدُ مِنْ ذاك الأذانِ إقامَةُ ... لِمَنْ هُمْ يُصَلُّون الجَماعَةَ فَلْتُقَمْ
كذا الفَرْدُ إن أدَّى الصَّلاةَ لوقتها ... أقامَ ومهما قامَ مِنْ نَوْمِهِ يُقِمْ
وَلَيْسَ على الهِيفِ الحِسانِ إقامةُ ... وَلا مِنْ أذانٍ أو صُفُوفٍ ولا تَؤُمْ
وَقِيلَ إلى ثاني الشّهادةِ فَامرُوا ... نِساءَكُمُ تأتي الإقامةَ لا تَتِمْ
وَهَلْ هِيَ فَرْضٌ أمْ يَقُولُون سُنَّةٌ ... وَبَعْضٌ يَقُولُ النَّفْلُ في بُرْدِها ارْتَسَمْ
وَعَنْ فُقَهَا الأمْصارِ جاءتك سُنَّةً ... مُؤَكَّدَةً تعني الجَماعَةَ بَلْ تَعُمْ
وَفَرْضٌ رُوِي لِلظّاهِرِيَّةِ حُكْمُها ... فَعِنْدَهم مَنْ لم يُقِمْ فَرْضُهُ هُدِمْ
كذا جاءَ هذا عَنْ سَلِيلِ كِنانَةٍ ... فَتًى مالِكِيِّ سائِلِ الكُتْبَ تَغْتَنِمْ

٨

---

(١) جاء في الثاني من النيل ص ٣٣ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١٣٦ .

اَلإِقامَـــةُ وصْفـــاً

خُذُوا وَصْفَ شِعْري لِلإقامةِ واضِحاً ... لِأَصْحابِهِ يُعْزَى اسْتِناداً بلاوَهَمْ
فَرَبِّعْ بتكبيرٍ لها تَبْتَدِي بِـهِ ... وَثنِّ بِباقِيها وأفرِدْ بما خُتِمْ
وَذا لِأبي مَحْذُورَةٍ قَدْ رُوِي لنا ... عَلَيْهِ الإباضيُّونَ أَشْرَقَ فِعْلُهُمْ
وَتَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ بادِئَ بِـدْءِهِ ... وإفْرادُهُ الباقي وَثَنِّ لما تُتِـمْ
وَهذا عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ وَمالِكٌ ... فَقَدْ أَفْرَدَ الباقي جَميعاً كذا رُسِمْ
وَقَدْ ثَنَّتِ الأَحْنافُ لِلكُلِّ مُطْلَقاً ... حكاهُ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ قلائِدِ فِقْهِهِمْ
وَما بَيْنَ إفرادٍ وَتَثْنِيَـةٍ رُوِي ... إلى أحمـدَ التَّخْيِيرُ فيها كما عُلِمْ
وَقُمْ لِدَرارٍ مِنْ بُحورِ مَعارِفٍ ... تَناثَرْنَ فاغْنَمْ من فرائِدها قِيَمْ

٨

وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١٣٦ وفي الأول من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٤٠٨ وفي الثاني من نيل الأوطار ص ٢٠ .

مَسائِـــــــلُ

إلَيْكَ أتت تَسْعَى حثاثاً مسائِلُ ... مَعـانَيَ عِلْمٍ حازَهـا كُلُّ مَنْ فَهِمْ
ففي جُنُبٍ يَوْماً أقامَ صَلاتَكُمْ ... قد انتقضت وابنُ المُسَبِّح قد أثَمْ
وَلاَ بَأْسَ أنْ يَمشِي المُقِيمُ وَقَصْدُهُ ... لِمحْرابِهِ حاكَ المُصَنَّفُ ذا الكَلِمْ
وَلَيسْ لَهُ يأتي الإقامَةَ قاعِداً ... بِلاَ ضَرَرٍ أو مُصْلحٍ ظاهرٍ عُلِمْ
وَمَنْ فَسَدتْ يَوْماً عَلَيْهِ صَلاتُهُ ... أعادَ بلا عَوْدِ الإقامةِ واسْتَتَمْ
وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْهُ الدُّخولُ بِمُفسِدٍ ... أعادَهُمَا إنْ لَمْ يَكُ الوَقْتُ مُنْصَرِمْ
وَتارِكُها في حالِ سَفْرٍ أعادَها ... مَعَ الفَرْضِ أمَّا العَوْدُ في الحَضْرِ ما لَزِمْ
فَفِي حالَةِ الأسفارِ لـمَّا يَقُمْ بها ... مُصَلٍّ وأمَّا الحَضْرُ فالجُلُّ مُنْتَظِمْ
وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ إذا قامَ بَعْضُنَا ... بِها قد كَفَى البَاقِي مِنَ العَوْدِ ذارُسِمْ
وَإنْ تَكُ نِسْيَاناً نزكتَ إقامَةً ... سَلِمْتَ وأمّا العَمْدُ بالخُلْفِ يَنْتَظِمْ
وَمَنْ نَالَهُ يَوْماً جُنُونٌ وغائِطٌ ... وَبَوْلٌ يُعِدْها فاسمِع الرُّشْدَ تستقِمْ
نَرَى الفَذَ يُجْزِي إنْ أقامَ لِمَنْ أتى ... وَصَلّى صَلاةَ الفَرْضِ مَعْهُ ولا وَهَمْ
هنا اسْتَكَملَتْ هٰذِي الإقامةُ حَقَّها ... عَلَى حَسْبِ يُسْرِ اللهِ ذِي الفَضْلِ والكَرَمْ
وَقامَتْ بِرَوْضِ الشُّكْرِ تُزْجِي لَهُ الثَّنا ... وَتَشْكُرُهُ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ والنِّعَمْ
وَنادَت بَنِيها أنْ يَقُومَ جَمِيعُهُمْ ... لِأَخْذِ لِبَاسٍ لِلصَّلاةِ فَهُبَّ ثَمْ

١٥

(١) لِبـــاسُ الصَّـــلاةِ

أيعْزُبُ عَنكُمْ ما يُصَلّي بِهِ الفَتى ... لباساً مِنَ الأثوابِ حيّاكُمُ القَلَمْ
يَراعُ بِعَوْنِ اللهِ لَيْسَ تَروُعُهُ ... شِعابُ وَوِدْيانُ من الضّادِ تَزدَحِمْ
وَمَنْ يَكُ مَمْدوُداً بِنَصْرِ إلَهِهِ ... يَنَلْ ما يَشَا رَغْمَ الجَماداتِ وَالأمَمْ
فَهاكُمْ وَتوفيقُ الإلَهِ سَفيرُها ... سُمُوطَ بَيانٍ زَفَّتِ الحُكْمَ وَالحِكَمْ
تَحَلَّوْا بها تاجاً وَنَحْراً لِتَغْنَمُوا ... وَمَنْ تُوِّجَ العِلْمِ الشَّرِيفَ حوى الكَرَمْ
فَصَلِّ بِثَوْبٍ ساتِرٍ طاهِرٍ مَعاً ... لِصَدْرٍ وَظَهْرٍ مابِهِ مِنْ أذَىً أَلَمْ
مِنَ القُطْنِ وَالأصوافِ مَعْ وَبَرٍ يُرى ... كذا مِنْ نباتِ الأرضِ إنْ ساتِراً يَعُمْ
وتُنْدَبُ في بِيْضِ الثِّياب صَلاتُنا ... وَجازَ سِواها وَالحَرِيرُ هُنا حَرُمْ
وَجازَ بِثَوبِ الْغِيدِ إنْ لَمْ يخَفْ بِهِ ... مَسِيسَ افْتِتانٍ وَهْيَ مثلُكَ إنْ تَقُمْ
وَفي شَعرِ خِنْزِيرٍ وَقِردٍ وَأقْلَفٍ ... وَحائِضَةٍ مَعْ مُشْرِكٍ ثَوْبُهُمْ يُذَمْ
وَإنْ يَكُ بَعْدَ الغُسلِ لا بأسَ فَالْبَسُوا ... سِوَى القِرْدِ وَالخِنْزِيرِ فَاغْتَنِمِ الحَكَمْ
وَقد قِيلَ مافي ثَوبِ جُنْبٍ وَحائضٍ ... وذاتِ نِفاسٍ مِنْ جناحٍ وَلاَ وَهَمْ
أتى عَنْ رَسوُلِ اللهِ نَصٌّ بطُهْرِها ... فَتُتْرَكُ نَدْبًا خَوْفَ نَجْسٍ بها أَلَمْ
وَلَيْسَ يُصَلّى في ثيابِ مَجوُسِهِمْ ... وَإنْ تَكُ في قِمْطٍ فَصَلِّ وَلَمْ تُلَمْ
وَعَنْ إبنِ مَحْبُوبٍ يُصَلّى بِثَوْبِهِمْ ... إذا كان مَغْسُولاً مِنَ القَذِرِ المُلِمُ
وَعارٍ بِثَوْبٍ جِيءَ حالَ صَلاتِهِ ... تَناوَلَهُ واسْتَأنَفَ الفَرْضَ وَانْتَظَمْ

---

(١) جاء في الثاني من شرح النيل ص ٤٨ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢٧ وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١٤٢ وفي الرابع من منهج الطالبين ص ٨٨ .

وَإِنْ قامَ في ثَوبٍ تَنَجَّسَ ناسِياً ... وَإِنْ خَطَأً أضحى أعادَ لما لَزِمْ
وَقيلَ عَلَيْهِ العَوْدُ إِنْ كانَ باقِياً ... مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ لا إذا كان مُنْصَرِمْ
وَبَعْضٌ يَرى ما إِنْ عَلَيْهِ إعادَةٌ ... لِنَصٍّ عَفَا النَّاسِي لَمفْخَرةِ الأُمَمْ
وَثَوْبُ عَلَيْهِ من نَصاوِيرَ جُمْلَةٌ ... وَصَلَّى بِنسْيانٍ بِهِ قِيلَ لَمْ يُلَمْ
وَقالَ أَبُو عَبْدِ الإِلَهِ صلاتُنا ... بِثَوْبٍ بِهِ تِلْكَ التَّصاوِيرُ تَنْهَدِمْ
وَصَحَّحَ بُطْلانَ الصَّلاةِ ابْنُ يُوسفٍ ... بِضِفَّةِ نِيلٍ يَقْذِفُ العِلْمَ والحِكَمْ
وَإِنْ يكُ ذاكَ الرَّأْسُ زِيلَ فَمابِها ... جُناحُ بِذَا مَحبُوبُ مَعْ جابِرٍ حَكَمْ
وَعَنْ نَجِلْ مَحْبوبٍ تَجوزُ صَلاتُنا ... إذا ما عليها ذا السُّجُودُ قَدِ انْتَظَمْ
وَمَنْ يَكُ في ثَوبٍ لَهُ غيرِ طاهِرٍ ... أقامَ العِشا وَالْوَتَرَ حَتَّى لها أتَمْ
أعادَ العِشا وَالْوَتَرَ إِنْ كانَ باقِياً ... مِنَ الوَقْتِ شَيْءٌ لِلصَّلاةِ وَقَدْ سَلِمْ
فَإِنْ فاتَ صَلِّ الْفَرْضَ والوَتْرَ حَلِّهِ ... زَمانُ الأداعَنْهُ تَوَلَّى إلى العَدَمْ
وذا لِأَبي مَرْوانَ يُعزَى مَقالُهُ ... وَقِيلَ أعادَ الوَتْرَ أيضاً وَذا أَتَمْ
وَفي واضِعٍ كَفَّيْهِ مِنْ فَوْقِ فَخْذِهِ ... بِلاَ حَائِلٍ فَرْضُ الصَّلاةِ بِذَا هُدِمْ
وَهذا أَبُو عَبد الإِلهِ أَتى بِهِ ... وَبَعْضٌ يَرى لا بَأْسَ فِيهِ وَلا مَذَمْ
وَفي مُسْتَعِيرٍ مِنْ سَعِيدٍ ثِيابَهُ ... يُصَلِّي بِها فَرْضاً لِخلاَّقِنا الحَكَمْ
فَقالَ لَهُ بَعْدَ الصَّلاةِ ثِيابُهُ ... بساحلها الأَنْجاسُ لم يُصْغِ لِلكَلِمْ
وَإِنْ يَكُ هذا لِلّباسِ استعارَها ... وَما ذَكَرا تِلْكَ الصَّلاةَ مَتَى اسْتَلَمْ
فَيَلْزَمُهُ تَصْدِيقُهُ إِنْ يَقُلْ لَهُ ... هنا تِلْكَ أَثْوابٌ بها النَّجَسُ ازْدَحَمْ
رَعَى الكُدَمِيَّ الحَبْرَ فَضْلُ إِلَهِهِ ... أَتَتْكَ بِذافتواهُ باليُسْرِ تَبْتَسِمْ
وَقِيلَ إذا ما الْوَقْتُ أَصْبَحَ باقِياً ... يُعِدْها وَإِلاّ لا إعادَةَ عِنْدَهُمْ

وَفي حَدِّ عَوْراتِ الرِّجَالِ خِلافُهمْ ... فَمِنْ سُرَّةٍ حَتَّى إلى الرُّكبَةِ ارْتَسَمْ

وَهذا عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ وَمالِكٌ ... وَأَصْحابُنا وَالبَعْضُ بِالفَرجِ يَلْتَزِمْ

وَهذا بِهِ النّعمانُ وافَاكَ مُفْتِياً ... وَكُلٌّ يُوافي عَنْ دَلِيلٍ بِهِ الْتَزَمْ

وَعَوْرَتُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إذا بَدَتْ ... أَغارَتْ بِبُطلانِ الصَّلاةِ لِتَنْهَدِمْ

كَذٰلِكُمُ إنْ فَخْذُهُ بانَ جُلُّهُ ... بِلا أيِّ عُذْرٍ فالْفَسادُ هُنا نَجَمْ

بِناءً بأنَّ الفَخْذَ مِنْ عَوْرَةٍ لَهُ ... وَالإفّلا بَأسُ وَبالأوَّلِ انْتَظِمْ

وَإنْ ذَهباً يَوْماً حَمَلْتَ وَلم تكُنْ ... لَبِسْتَ لَهُ ما مَسَّ فَرْضَكَ مِنْ أَلَمْ

وَصَفْرُ حَدِيدُ وَالرّصاصُ جَمِيعُها ... مُكَرَّهَةٌ فِيهَا الصَّلاةُ فَلاَ تحُمْ

وَقُلْ لِلغواني إذْ تُصلّين ما لها ... سِوَى الْوَجْهِ والكَفَّينِ تكشِفُ عِنْدهم

وَلا بأسَ إن صَلَّتْ بِغَيْرِ خِمارِها ... لَدَى مَحْرَمٍ في بَيْتِها هَكَذا رُسِمْ

كذاك لدى غِيدٍ كرائِمَ خُرَّدٍ ... إذا كَشَفَتْ لِلرّأسِ والجِيدِ لم تُلَمْ

وَصَحَّحَ شَرْحُ النِّيلِ عوارتُ خُرَّدٍ ... لَدَى مِثْلِها مِثلُ الرِّجالِ وَذا الأتمْ

فلا تَحْسِرِي ياهِنْدُ جِيدُكِ مُفْتِنُ ... بِلا خِرْقَةٍ لو كانَ بِالْبَيتِ قد يُضَمْ

وَذلك لا يُفْضِي إلى هَدْمِ فَرْضِها ... إذا هِيَ لم تَفْعَلْ وَسِتْرُالمها أَتَمْ

وَإنْ بان مِنْها غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفِّها ... وَأَبْصَرها مِنْ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ تُلَمْ

وَقَدْ جاءَ في السّفْرِ المُعارِجِ خُلْفُهم ... حَكاهُ الإمامُ النُّورُ فَاسْمَعْ لِما رَسَمْ

إذا حَسَرَتْ لَمِيا عَنِ الرّأسِ وَانْبَرَتْ ... تُصَلّي تُعِدْ وَالْبَعْضُ لِلفَرْضِ قَدْ أَتَمْ

وَبَعْضُ يَرى عَوْدَ الذِي بنَهارِها ... وَأَمّا صَلاَةُ اللَّيْلِ لَوْ حَسَرَتْ تَتِمْ

وَقِيلَ إذا صَلَّتْ بِلا أيِّ ساتِرٍ ... تُعِدْها وَأَمَّا السِتْرُ بُالتَّمِ يَبْتَسِمْ

وَإنْ يَنْكَشِفْ ثُلْثُ وَرُبْعُ لِرأسِها ... كَذَا السَّاقُ لا نَقْضُ عليها هُنا نَجَمْ

وَهذا إلى النّعمانِ أسْنِدَ قَوْلُـهُ أبُو يُوسُفٍ بِالنّصْفِ قال الفَسادُ ثَمْ
وَمَنْ يَتَلَثَّمْ دُونَ عُـذْرٍ صَلاَتُـهُ بِبُطْلانِها قَدْ قِيلَ وَالْبَعْضُ قد أثَمْ
وَمَنْ لم يَجِدْ مِن غَيْـرِ ثَوْبٍ مُنَجَّسٍ وَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ حَرِيرٍ فَصَـلِّ ثَمْ
وَلَيْسَ عَلَيْـهِ أنْ يُعِيـدَ صَلاَتَـهُ وَلَوْ وَجَدَ الثَّوْبَ المُطَهَّرَ بَعْدُ ثَمْ
وَقالَ ابْنُ إدْرِيسٍ وَقالَ حجازُهُ بِأنَّ العَرا أوْلَى مِنَ النَّجسِ المُذَمْ
وَخَيَّرَهُ النّعمانُ إنْ عَـمَّ ثَوْبَـهُ مُنَجِسُهُ إنْ شاءَ أوْ عارياً يُقمْ
وَإنْ وَجَدَ الأشجارَ لا ذَ بِسِتْرها أوِ التُّرْبَ أوْ ماءً وَصَلَّى وَلَمْ يُلَمْ
وَإنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى كما كانَ حالُهُ وَرَبُّك يَدْرِي ماعلى الْعَبْدِ قد هَجَمْ
وَقُمْ نَحْوَ أوقاتٍ نُهِي عَنْ صَلاَتِنا بها وَاسْتَمِعْ خُلْفاً عَلَيْها قَدِ ازْدَحَمْ

٥٥

(١) اَلأَوْقاتُ اَلْمَنْهيُّ عَنِ الصَّلاَةِ فيها

ثَلاثَةُ أَوْقاتٍ نُهِي عَنْ صَلاَتِنا ... بِها لِاتِّفاقِ النّاسِ نصًّا لها رُسِمْ
فَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمْ غُرُوبِها ... وَبَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ هذا اتِّفاقُهُمْ
كما اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ وَفَوْرِما ... رَأيتَ زَوالَ الشَّمْسِ وافى لمُنصرِم
وَقَدْ جاءَ في الإينصاحِ عَنّا مُوَضَّحاً ... وأَبْرزَ فِيهِ لِلأَدِلَّةِ واحْتَكَمْ
وَأَفْتَى بِمَنْعِ الكُلِّ نعمانُ ثابتٍ ... سوى عَصْرِ نَفسِ اليَوم يَقضي صلاتَهمْ
كما جاءَ فيها باتِّفاقٍ لِمالِكٍ ... وَلِلشَّافِعيِّ في قَضاءِ فُرُوضِهِمْ
وَأَكَّدَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ بِمَنْعِهِ ... عَنِ النَّفْلِ إلاّ لِلجَنازةِ لَمْ يَلُمْ
كَذلِكَ بَعْدَ الفَجْرِ وَالعَصْرِ قَدْ رَىٰ ... جَوازاً لِمَنْ حَيَّ المساجِدَ وَانْتَظَمْ
وَجَوَّزَ إلاّ في تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ... هُنا مَالِكٌ فانْظُرْ كِتابَ ابْنِ رُشْدِهِمْ
وَفي ذا خِلافٌ غَيْرُ ما قد سَمِعْتُمُوا ... فَإنْ شِئْتُمُوه طالِعُوهُ بِلا سأمْ
وَهَلْ لَكَ أنْ تَدرِي القُنُوتَ وَخُلْفَهُم ... فَإنْ شِئْتَ بادِرْ في تَنَوُّرِ مانُظِمْ

١١

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ٤٤٢ - وجاء في الأول من بداية المجتهد ص ١٢٧ وفي الأول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ٣٨٤ - وفي الثاني من الإيضاح ص ٣ .

اَلْكَـلامُ فـي القُنُـوتِ

وَجاءَ خِلافُ في القُنوتِ وَصَحْبُنا ... رَأَوْا نَسْخَهُ نَصًّا مِنَ الآيِ قَد رُسِمْ
وَيَحْيَ بْنُ يحيىٰ ذا عَليهِ بِلا مِرا ... وَقُرْطُبَةُ حَتَّى لها الشِّرْكُ قَدْ غَشَمْ
وَعَنْ مالِكٍ قال اسْتُحِبَّ وَسُنَّةٌ ... يَراها الإمامُ الشَّافِعيُّ لمن عَزَمْ
وَلَيْس يَرىٰ الإبوَتِرِ قُنوتَهُمْ ... وَذلِكَ لِلنّعمانِ يُعْزى قَدِ ارتَسَمْ
وَكُلّ صَلاةٍ بَعْضُهُمْ صَرَّحُوا لها ... قُنوتاً وَلَمْ أُسْمَعْ بِهِ في بِلادِهم
وَعَلَ هُنا يُعْنى بِهِ مُطْلَقُ الدُّعا ... إذا أَنْتَ أكْمَلْتَ الصَّلاةَ لَعَلَّ ثَمْ
وَنِصْفاً لِشَهْرِ الصَّوْمِ يَقْنُتُ بَعْضُهمْ ... وَبَعْضُهُمُ النِّصْفَ الأَخِيرِ قَدِ الْتَزَمْ
وَهٰذا عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ قَد انْبرىٰ ... كَذا بصَلاةِ الفَجْرِ يُقْنَتُ عِنْدَهُمْ
وَلَمْ يرَهُ الأحنافُ في الْفَجْرِ سُنَّةً ... وَأَحْمَدُ أَيْضاً مارآهُ لها رُسِمْ
وَصَحَّحَهُ في فقْهِهِ ابْنُ سابِقٍ ... فَتًى مِنْ رِجالِ العِلْمِ في مِصْرَ كَالْعَلَمْ
وَقُمْ مِنْ فَيافٍ لِلقُنُوتِ فَحْسبُنا ... لها جَوْلَةٌ قد بَيّنت جُلَّ ما رُسِمْ
وَطُفْ نَحْوَ هُمْ في رَفْعِ أيديهم تَجِدْ ... خِلافَهُمُ ما بَيْنَ نافٍ وَمُلْتَزِمْ
فَحَقّقْ وَخُذْ مِنْ كُلِّ شيءٍ أَصَحَّهُ ... فَمَنْ جَدَّ بِالإخْلاصِ للهِ قد غَنِمْ

١٣

جاء في الأول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ٥٠٤ و٥٠٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٦٠ وفي ١ من شرح المسند ص ٤٤٧ .

الكَلامُ في رَفْعِ الأَيْدِي وَالكَفْتِ في الصَّلاةِ

وَرَفْعُهُمْ أَيْدِيهِمُ في صَلاتِهِمْ ... بِهِ قالَ جُمْهُورُ بِسُنَّتِهِ انْتَظَمْ
وَداوُدُ فَرضٌ قالَ مَعْ بَعْضِ صَحْبِهِ ... وَمَوْضِعُهُ قَدْ جاءَ فِيهِ خِلافُهُمْ
بِتَكْبِيرَةِ الإِحرامِ أَوْجبَ بَعْضُهُمْ ... لإِتيانِهِ وَالْبَعْضُ عِنْدَ افتتاحِهِمْ
وَعِنْدَ انْحِناءٍ لِلرُّكُوعِ أَتى بِهِ ... يُوَصِّلُهُ حَتَّى يُتِمُّوا صَلاتَهُمْ
وَعِنْدَ ارتفاعٍ مِنْ رُكُوعٍ وَعِنْدَما ... تَخِرُّ سُجُوداً لِلإِلهِ بِلا سَأَمْ
وَأَوَّلُ قَوْلٍ قَدْ أَتى لِابْنِ ثابِتٍ ... وَسُفيانَ أَيْضاً عِندَ كُوفِيهِمْ عُلِمْ
كَذاكَ بِهِ أَيْضاً مَقالُ لِمالِكٍ ... رواهُ ابْنُ رُشْدٍ عِنْدَ طائِفةٍ يَضُمْ
وَقالَ أَبُو ثَوْرٍ وَقَدْ شَدَّ أَزْرَهُ ... سُلالَةُ إِدْرِيسٍ وأَهْلُ حَدِيثِهِمْ
فَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيهِمُ في جَمِيعِ ما ... ذَكَرْناهُ إِلا في انحاءِ سُجُودِهِمْ
كَذلِكُمُ لَمْ يَرْفَعُوا في افتتاحِها ... أَيادِيهِمُ فانْظُرْ هُدَى الحَقِّ واسْتَقِمْ
وَأَصْحابُنا ما عَرَّجُوا في رُبُوعِهِ ... لِنَهْيٍ عَنِ المُخْتارِ قَدْ صَحَّ عِندَ هُمْ
وَكُلٌّ له نَصٌّ عَلَيْهِ اسْتِنادُهُ ... وَمَنْ يَطْلُبِ التَّحْقِيقَ لا شَكَّ يَغْتَنِمْ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣١٧ وفي الأول من المغني ص ٤٦٩ – الى ٤٧٢ – وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٦١ وفي الثاني من نيل الأوطار ص ١٨٨ و١٨٩ .

وَحَسْبُكَ مِنْ رَفْعِ الْيَدَين وَسِرْبنا ... إلى الكَفْتِ كَيْ تَدْرِي لَدَيْهِ مقالَهُمْ
فَوَضْعُكَ في حالِ القيام مُصَلِّياً ... يَداً فَوْقَ أُخرىٰ كَافِتاً حُلْفُهم نَجَمْ
فَكَرَّهَ هذا مَالِكٌ في فَرائِضٍ ... وَجَوَّزَهُ في النَّفْلِ إنْ قامَ وانْتَظَمْ
وَجُمْهُورُهُمْ قد قال ذٰلِكَ سُنَّةٌ ... رُوِي أَثَراً وَالأَوَّلُ القَوْلُ عِنْدهُمْ
وَلَمْ يَرهُ أَصْحابُنا ثابِتاً لِـذَا ... هُمُ عَرَّجُوا عَنْهُ وذُو النَّصِ لَمْ يُلَمْ
وآنَ لنا اسْتِقْبالُنا لِصَلاتِنا ... إلَى الكَعْبَةِ الغَراءِ وَجِّهْ لِتَسْتَقِمْ

١٨

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

وَتَوْجِيهُنَا لِلْبَيْتِ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ ... عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الكُلِّ بالذِّكْرِ قَدْ عُلِمْ
وَتَوْجِيهُنَا لِلكَعْبَةِ البَيْتِ نَفْسِهِ ... إذا نَحْنُ خِلْنَاهُ غدا واجباً لَزِمْ
وَقَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ جَهْلُك واسِعُ ... بِقِبْلَتِكَ الغَرّا وإنْ حَلَّ قَدْ هَجَمْ
وَمَنْ كَانَ مُحْتَاراً وما ثَمَّ مُرْشِدُ ... إلَيْهَا يُصَلِّ حَسْبَمَا ظَنَّ أوفَهِمْ
وَإنْ بانَ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ بِأنَّهُ ... أصابَ الخَطَا مِمَّا عَلَيْهِ هُنَا عَتَمْ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ ... وَقيلَ عَلَيْهِ إنْ يَكُ الوَقْتُ ما انْصَرَمْ
وَقِيلَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً أنْ يُعِيدَها ... وَأوَّلُها أولَى لَدَيَّ لَمِنْ عَزَمْ
وَإنْ هُمْ جَمَاعَاتٍ وَما اتَّفَقُوا لها ... هُنَا فَلْيُصَلُّوها فُرادَى كَذا رُسِمْ
وإنْ أرْشَدَ المُخْتَارَ شَخْصٌ أطاعَهُ ... وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ماثِقَةٍ عُلِمْ
وَبَعْضٌ يَرَى إنْ لم يَكُنْ ثِقَةً فَلا ... وَعَنْدِي ما قَدَّمْتُ أوْلَى لِمَنْ عَزَمْ
وَقِيلَ يُصَلِّي أرْبَعاً نَحْوَ أرْبَعٍ ... لِشَرْقٍ وَغَرْبٍ والجَنُوبَيْنِ عِنْدَهُمْ
وَجَازَتْ صَلاةُ النَّفْلِ فَوْقَ رواحِلٍ ... إذا أنْتَ قَدْ وَجَّهْتَ لِلكَعْبَةِ انْتَظِمْ
هُنَا القِبْلَةُ الغَرّاءُ أبْدَتْ وداعها ... وَسِتْرتُنَا تَهْوَى لَهَا فَصْلَ مَنْ حَكَمْ

١٣

جاء في الثاني من النيل ص ٧٦ – وفي الثاني من الإيضاح ص ٥٥ وفي الثاني من نيل الأوطار من ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ وفي الأول من المغنى ص ٤٣١ وجاء في الأول من شرح المسند ص ٣٠٥ وجاء في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ٤٢٤ و٤٣٨ .

السِتْـــرةُ لِلصِـــلاَةِ

وَخُذْ سِتْرَةً إنْ قُمْتَ يَوْماً مُصَلِّياً ... أمامَكَ ضَعْها مِثلَ سَوْطٍ كذا رُسِمْ
كذا حَجرُ أو كَالجدارِ وَنَهْرنا ... وَإنْ خَطَّ خطًّا سِتْرَةً كان مُحْتَزِمْ
وَإن يَكُ صَلّى دُوْنَ ذ لِكَ كُلِّهِ ... وَمَرَّتْ عَلَيْهِ حائِضُ جُنُبُ هَدَمْ
وَذُو الشِّركِ أَوْ قِرْدُ وأَقْلَفُ بالِغُ ... كَذا لَحْمُ خِنْزِيرٍ وَمَيِّتَةُ وَدَمْ
بذلك رَأيُ الأكثرينِ فَسادُها ... فَراعِ أَخِي شانَ الصَّلاَةِ وَلا تَنَمْ
كَذٰلِكَ لا تَسْتَقْبِلُوا لنجاسَةٍ ... وَقَبْرٍ طَرِيقٍ مُصْحَفٍ صُوَرٍ صَنَمْ
وَمَنْ يَتَعَمَّدْ بِالمُرورِ أمامَهُ ... وكان يُصَلِّي آبَ بِالإِثمِ إنْ قَدَمْ
فَذٰلِكَ شَيْطَانٌ رُوِي عن نَبِيِّنا ... أَعُوذُ من الشَّيْطانِ بالواحِدِ الحَكَمْ
وَهَلْ ضَرَرٌ من دُوْنِ خَمْسَةِ أذْرُعٍ ... وَما دُوْنَها أَمْ لاَهُنا خُلْفُهم رُسِمْ
وَبَعْضٌ يرى ما دُوْنَ عَشْرَةِ أذْرُعٍ ... تَلِي خَمْسَةً نَقْضُ الصَّلاَةِ هُنا عُلِمْ
وَبَعَضٌ يرى في الكُلِّ ليس يَضُرُّها ... إذا ما عليها كان يَسْجُدُ عِنْدَهُمْ
وَإنْ مَرَّ من خَلْفٍ وَيُمْنى ويُسْرَةٍ ... فَلَيْسَ عليها مِنْ فسادٍ وَلاَوَهَمْ
وَمَنْ بأمامِ الصَّفِ مَرَّ مجاوِزاً ... بِخَلْفِ الإمامِ ما عَلَى الصَّفِ مِنْ أَلَمْ
فَسِتْرتُهُمْ ذاكَ الإمامُ وَقِيلَ لا ... وَلٰكِنَّما السّامي هو الأَوَّلُ العَلَمْ
وَيَبطُلُ فَرْضُ الكُلِّ إنْ مَرَّ جائِزاً ... أَمامَ الإمامِ هَكٰذا عِنْدَهُمْ فُهِمْ
وَقِيلَ عَلَيْهِ دُوْنَ مَنْ خَلْفَهُ غدا ... وَأَوَّلُ هٰذِينِ الْمقالَيْنِ قُلْ أَتَمْ
وَقَدْ قِيلَ كُلٌّ لا يَضُرُّ صَلاَتَنا ... فَلَيْسَتْ بِحَبْلٍ قال ذا المصطفى الأَشَمْ

١٧

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٥٦ الى ٣٥٩ وفي ٢ من الإيضاح ص ٦٠ – وفي ٢ من النيل ص ٨٤ وفي الأول من المغنى ص ٥٩٥ .

اَلْقِيـامُ فـي الصَّـلاَةِ

وَقُمْ بِاعْتِدالٍ في الصَّلاَةِ فَريضَةً ... إذا لم يَكُنْ عُذْرٌ يزاحِمُ ما لَزِمْ
وَمُلْتَفِتٌ حَتَّى رآى ما وراءَهُ ... وكانَ يُصَلّي فَالفَسادُ هنا عُلِمْ
كذلك إنْ يَرْفَعْ إلى الأُفْقِ عَيْنَهُ ... فذا مُفْسِدٌ هٰذِي الصّلاةَ فلا تَحُمْ
وَإنْ يَكُ ما اسطاعَ القِيامَ فقاعِداً ... والإيمايا واضطجاعٍ وَقَدْ سَلِمْ
وَإنْ هو لم يَسْطِعْ لِذلَكَ كُلِّهِ ... يُكَبِّرْ لِسَبْعٍ أَوْ لِخمسٍ وَلَمْ يُلَمْ
وَقَدْ قال بَعْضٌ أَرْبعاً كَبَّروُاها ... وَبَعْضٌ تكابِيرَ الصَّلاةِ يَرىٰ أَتَمْ
وَرَجَّحَ شَرْحُ النّيلِ تأتي بِأَرْبَعٍ ... تكابِيرَ عافاك المُهَيْمِنُ مِنْ أَلَمْ
وَمَنْ عادَ لِلتَّكْبِيرِ قالوُا فما لَهُ ... صلاتين بِالتّكْبِيرِ يَجْمَعُ قَدْرِسُمْ
يَقُولُونَ عَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعَد ذا ... له صِحّةً يقضي بها الفَرْضَ مُنْتَظِمْ
وَراكِبُ بَحْرٍ إنْ غدا كَمَرِيضِهِ ... يُكَبِّرْ كأمثالِ المَرِيض وَلَمْ يُذَمْ
وَذُوُ عِلَّةٍ إن قامَ يَذهَبُ طُهْرُهُ ... بِعِلَّتِهِ صَلّى قُعُوداً وقد سَلِمْ
وَصَلِّ على الأَرْضِ الطَّهُورِ وَنَبْتِها ... وَمَجْزَرَةً جانِبْ وَمَقْبَرةَ الأُمَمْ
وَعَنْ مَعْطِنٍ لِلإِبِلِ عُجْ وَكَنِيسَةٍ ... وَعنْ مَوْضِعِ الحَمّام باعِدْ ولاَ تَحُمْ
وَبَعْضٌ يَرى مافي الكنائس ما نِعُ ... إذا لم تَكُنْ فيها تَماثِيلُ أَوْصَنَمْ

جاء في الثاني من النيل ص ٩٥ وفي الثاني من الإيضاح ص ٦٥ . وجاء في نهاية المحتاج ص ٤٦٥ .

(١) حيث يجزر البحر .

وَيَروْي البُخاري لِابْنِ عَبَّاسٍ الرِّضا ... يُصَلّي بها والتَّركُ عِنْدِي هُوَ الأَتَمْ
وَلَيْسَ يُصَلّى فَوْقَ ظَهْرٍ لِكَعْبَةٍ ... وَفي بَطْنِها خُلفُ وَتارِكُهُ سَلِمْ
وعَنْ قارِعاتِ الطُّرقِ جانِبْ وَمِلْ إلى ... مكان طَهُورٍ ما بِهِ مُبْطِلُ نَجمْ
ولا حُرمَةُ لِلسَّقْطِ أَوْ قَبْرِ مُشْرِكٍ ... وَباغٍ وأيْضاً أَقْلَفُ بَلَغَ الحُلُمْ
كذلك مَنْ وارَوْهُ في أَرْضِ غَيْرِهِ ... بلا إذنِ ذاك الغَيْرِ لم نَحْتَرِمْهُ ثَمْ
وَإنْ بَعْضَ إنسانٍ بأَرْضٍ دَفَنْتُموا ... فَلَيْسَ لَهُ أَيُّ احترامٍ لمُحتَرَمْ
وَلَيْسَ يُصَلّى فَوْقَ شَيْءٍ مُنَجَّسٍ ... بِلا حائِلٍ مِنْ أَذْرُعٍ عَشْرةٍ تَتِمْ
وقد قالَ لي قَوْمُ ثلاثةُ أَذْرُعٍ ... كفاكَ إذا شِئتَ الصّلاةَ هنا أَقَمْ
وَفي غاصِبٍ أَرْضاً فَفِيها صَلاتُهُ ... عليها خِلافٌ في التّمامِ أَوِ العَدَمْ
وَصَلِّ على هٰذِي الأَسِرَّة إنْ غَدَتْ ... وَلَمْ تَتَحَرَّكْ بِاضْطِرابٍ ولا مَذَمْ
وَيُنْهى تُصلّي فَوْقَ ظَهْرٍ لِمسْجِدٍ ... فَدَعْ ما نُهي عنه تجد ثَمَّ ما أَتَمْ
قيامُكمُ أَثْنى لكم في استماعِكُمْ ... وَيَهْوىٰ بِأَن تَسْعَوْا لتوجيهنا فَقُمْ

٢٦

اَلتَّوْجِيـــهُ لِلصّـــلاةِ

وَسُنَّ لنا التَّوْجِيهُ وَالْبَعْضُ قائِلُ ... بِفَرْضِيَّةِ التوجِيهِ فَافْهَمْ لما نُظِمْ
وَمِـمَّنْ يَقُولُ الفَرْضَ مُوسَى وَهاشِمُ ... وَبَعْضٌ يرى التوجِيهَ نَدباً وَمَاالْتَزَمْ
وَخطَّ ابنُ رشـدٍ لابن إدريس واجباً ... وسُنّتـهُ قال المَهـذّبُ واحتكم
وَقدْ أيَّدَ الإيضاحُ مَنْ قال سُنَّةٌ ... وأكَّـدَها إطفَيّشُ العِلْمِ وَالحِكَمْ
وَرَجَّحَ هَذا القَوْلَ أيضاً إمامُنا ... هو السَّالِمِيُّ العالِمُ الفَيْصَلُ العَلَمْ
وَتوجِيهُ إبراهِيمَ يُنْدَبُ ضَمُّـهُ ... لِتَوْجِيهِ طٰهٰ حَبَّذاَ النَّدْبُ إذْ يُضَمْ
وَهَلْ قَبْلَهُ يُؤتَى بِهِ أمْ وَرآءَهُ ... وَصَحَّحَ شَرْحُ النِيلِ قَبْلاً يُرَى أتَمْ
وكـانَ الخَلِيلِيُّ الإمامُ مُحَمَّدٌ ... يَقُولُ كَشَرِحْ النِّيلِ وَهو بِهِ انتظمْ
وَسُبْحانَكَ اللَّهُمَّ أرسى وُجُوبَهُ ... جَلِيًّا هو النّعمانُ فاسْمَعْ لما حَكَمْ
وَجَمْعُهُما يُعْزَى إلى نَجْلِ يُوسُفٍ ... وُجُوباً وأمّـا مالِكٌ قالَ ما لَزِمْ
وَتارِكُهُ سَهْوَاً فما مِنْ إعادَةٍ ... عَلَيْهِ سوى مَنْ قال بِالفَرضِ وَالْتَزَمْ
بِذلِكَ نَجلُ الصّقِر قال وَقُطْبُنا ... رأى ليس يُجْزِيهِ بشامِلِهِ الأَشَمْ
وَمَنْ يَنْصَرِفْ مِنْ فَرْضِهِ نَحوَ نَفْلِهِ ... وَلَمْ يأتِ بِالتَّوجِيهِ لِلنَّفْلِ لَمْ يُلَمْ

جاء في الثاني من النيل ص ١١١ وفي ٢ من الإنصاح ص ٧٨ وجاء في ٢ من نيل الأوطار ص ٢٠٧ و٢٠٩ وجاء في / ١ من المغنى ص ٤٧٣ وفي ١ من بداية المجتهد ص ١٥٠ وفي ١٤١ المهذب ص ٧١ .

إذا كان مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ لم يَفُهْ بِأَيِّ كلامٍ هكذا الوَتْرُ عِنْدَهُمْ

وَقَدْرَ دَّدَا القُطْبُ الجَلِيلُ مُصَـرِّحاً بِشـامِلِهِ أن لا يَتمَّ لِمَنْ عَزَمْ

فَكُلُّ صَلاةٍ قالَ تَوْجِيهُهـا لها وَلاَيتَعَدّى غَيْرَها إنْ لها يُقَـمْ

وَمَنْ قَرأَ التّوجِيهَ حالَ قُعُوْدِهِ وَقامَ إلى الإحرامِ أجزى وَلَم يُلَمْ

تَجلّى هُنا التَّوجِيهُ تُوحِي يَمِينُهُ لِتَكْبِيرةِ الإ حرامِ رُكْناً سَمَا أشَم

١٨

تَكْبِيـــرَةُ الإِحْـــرامِ

وَتَكْبِيرةُ الإِحْرامِ رُكْنٌ وَذا أتى ... مقالاً إلى الجـمُـهُـوُرِ والحـقُّ كَالعَلَمْ
وَشَرْطاً يراها في صحائِفِ فِقْهِهِ ... لَدى المـلأِ النّعمانُ حُكْماً لَهُ عُلْمِ
وَجاءَ هنا لِلشّافِعيّ كِلاهُمـا ... وأحمـدُ لِلجُمْهُوُرِ أيَّدَ وَانْتظـمْ
فَقُلْ إذْ تُصَلي اللهُ أكْبَرُ مُحْرِماً ... فَتكْبِيرَةُ الإحْرامِ تلكٍ فلا تَنمْ
وَقَدْ جاءَ فيها خُلْفُهُمْ واحتجاجُهُم ... أيَكْفي سواها دُوُنها هاك ما نَجَمْ
فقالت هنا الأحنافُ أعظُم قد كفى ... وَأكْرَمُ عنها أوْ أعَزُّ إذا انتظمْ
وَلَمْ يرَ هذا الشّافِعيُّ ومالِكٌ ... وأصحابُنا وهو الجَلِيُّ لِمَنْ فَهِمْ
وَقالَ بِهِ الثّوريُّ عِنْدَ رَبِيعَـةٍ ... وَأحمَـدُ وابْنُ المُنْذرِ الشّيْخُ مُنْتَظِمْ
وأكْبَرُ إنْ عَرّفتها قَدْ أباحَها ... سُلالةُ إدريسٍ فَطالعْ لما رَسَمْ
وَأمّا عَظِيمُ أو كَبِيرُ أجـازَهُ ... هنا لكم النّعمانُ مع آخرٍ عُلِمْ
وَقد جَوّزَ النعّمانُ إنْ قُمتَ مُحْرِماً ... على جُمْلةِ التّوحِيدِ عنها بذاحكمْ
وَلَيْس بظَنّي أنَّ ذَا القَوْلَ شائِعُ ... لدى مَذْهِب الأحنافِ هَلْ خِلتَ عندهم
وَمَوْضِعُها إنْ شِئتَهُ هاكَ فَصْلَهُ ... يَشعُّ بما تهواهُ مِنهُ وَيَنْتَظِـمْ

١٣

جاء في ١ من شرح المسند ص ٣٢٩ وفي ١ من المغنى ص ٤٦٤ وفي ١ من فقه السنه ص ١٣٣ وفي الثاني من النيل ص ١٢٤ وفي غاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ٤٥٩ وفي ١ من بداية المجهد ص ١٤٩ .

مَوْضِعُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ

فَمِنْ بَعْدِ أَنْ وَجَهْتَ كَبَّرتَ مُحْرِماً ... وبَعْضُ يَرى مِنْ قَبْلِ تَوْجِيهِهِمْ يَتِمْ
وهذا عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ ومالِكُ ... وَأَحْمَدُ والنّعمانُ كُلٌّ بِهِ انتظمْ
وَصَحَّحَ في ذا شامِلُ الأَصْلِ قَوْلَ مَنْ ... يوُجّهُ قَبْلاً ثُمْ يُحْرِمُ مُلْتَزِمْ
يكُبِّرُها حالَ القيامِ وإنْ أَتى ... بها قاعِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلا تَتِمْ
وَمَنْ يَكُ فيها قد تَعمَّدَ لَحْنَهُ ... أعادَ بذا تِلْكَ الصَّلاةَ وَقَدْ سَلِمْ
وَأَكْبَرُ إنْ تكسِرْ لِهَمْزَتِها هنا ... أَعَدْتَ بذا لِلفَرْضِ مِنْ دُونِما وَهَم
وَيُنْدَبُ لِلغَيْداءِ تُسْمِعُ أُذْنَها ... بِتَكْبِيرِها وَالخُلفُ إن زِدْنَ قَدْ نُظِمْ
وَإِنْ يَكُ فَرْداً قَدْ أَسَرَّ بها وإنْ ... أَسَرَّ إمامُ فَلْيُعِدْ فَرْضَهُ لَزِمْ
وَرُخِّصَ في جَهْرٍ لفَذٍّ إذا أَتى ... وَمَنْ أَمَّ إنْ يُسْمِعِ هنا الغَيْرَ قَدْ هَدَمْ
وَإِنْ شَكَّ فيها بعدما هو شارِعُ ... بها يَقْرأُ القُرآنَ فَالتَّمُّ قُلْ أَتَمْ
وَإن نَسِيَ الإحرامَ جَهْراً وأَحْرمَتْ ... صُفُوفٌ تُصَلّي خَلفَهُ الكُلُّ قد سَلِمْ
وَقِيلَ عَلَيْهِمْ أن يُعِيدُوا صلاتَهم ... وَهذا أَرى أَوْلى وَأَسْلَمُ إنْ أَلَمْ
وَفي مُحرِمٍ قَبْلَ الإمامِ وَلَم يُعِدْ ... لإحْرامِهِ عِنْدَ الإمامِ أعادَ ثَمْ
وَفي سائِرِ التّكْبِيرِ بَعْضُ بِفَرْضِهِ ... أتاكَ وَسنّ البَعْضُ وَالأَوَّلُ الأَشَمْ
وفي ذاكِرِ الإحْرامِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ... أعادَ بِلا عَوْدٍ لتوجيهِهِ الأتم
قضيتُم لإحرامِ الصّلاةِ حُقُوقَهُ ... وَأُسْنِدَ فِيهِ الإختلافُ كما رُسِمْ
وَهذا هنا يَدعُوكُمُ لوِ داعِهِ ... وَأن تَسْتَعِيذوا بعده فَورَ ما يَتِمْ

١٧

في ٢ من الإيضاح ص ٤٦٧ وفي ١ من سبل السلام ص ٢٥٣ وفي الأول من المغنى ص ٤١٠ .

اَلإِسْتِعـــاذَةُ

وَيُنْدَبُ أو فَرْضُ عَلَيْكَ إستعاذةُ ... لِتَأْتِي بها مِنْ بَعْدِ إحرامِكَ المُتَمْ
وَتأتي بها سِرًّا وإنْ جِئْتَ جاهِراً ... أعَدْتَ بذا تِلْكَ الصَّلاةَ فلا تَحُمْ
وَقال بهذا ابنُ جَعْفَرِنا الرِّضا ... كذاك ابْنُ مَحبُوبٍ بِصِحَّتِهِ حَكَمْ
وَعَنْ نجلِ إدريسٍ بها الجَهْرُ جائِزُ ... وَإن شاءَ إسراراً أجازَ بلا وَهَمْ
ومِنْ قَبل إحرامٍ يَرى البَعْضُ قَوْلها ... وَأكثرُهُمْ من بَعْدُ وهو هنا عَلَمْ
وَذاك لِأنَّ الإستعاذَةَ عُيِّنت ... لِمَنْ قَرأ القُرآنَ فَابحثْ ذوي الحكم
وأفتى عطاءُ في وُجُوبِ اسْتِعاذَةٍ ... وأيَّدَهُ الرّازي لِقَولِ الإِلهِ ثَمْ
وهذا وَجِيهٌ لا تَفُكُّ عُقُودُهُ ... وَرَجَّحَهُ قُطبُ الأَئِمَّةِ فاغْتَنِمْ
وَعَنْ مالِكٍ لا يُسْتَعاذُ لِفَرْضِهِ ... وَلكِنْ إذا ما شاءَ في نَفْلِهِ انتظمْ
وناسٍ أتاهُ ذِكرُها في رُكُوعِهِ ... أتاهابِهِ والبَعْضُ قد قال لا ولم
وَإنّي أرى يأتي بها بَعْدُ قائِماً ... وَيَقْرأُ بَعدُ الحَمْدُ للهِ وَاسْتَتَمْ
هنا بَلَغَتْ حَظَّ الوفاءِ اسْتِعاذَةُ ... تُنادِيكَ لِلقُرآنِ فَانْهَضْ لِذا وَقُمْ

١٢

جاء في الثاني من النيل ص ١١٨ وفي ٢ من الإنصاح ص ٨١ وفي /١ من المغنى ص ٤٧٥ وفي ٢ من نيل الأوطار ص ٢١٣ .

القِراءَةُ فِي الصَّلاةِ والكلام في البسمله

وَبَسْمَلَةٌ فيها خِلافٌ فَمالِكٌ ... يَرى تَرْكَها مِنْ كُلِّ ما سُوْرَةٍ تُؤَمْ
وَقالَ إذا ما شِئتَ نَفْلاً فَجائِزٌ ... قِراءَتُها فِيهِ فَطالِعْ لِتغْتَنِمْ
وَأَوْجَبَها النّعمانُ ثُمّ ابنُ ثَورِهِمْ ... وأحمدُ سِراً في المثاني ولم تَعُمْ
وَأَصْحابُنا وَالشّافِعِيَّةُ أَلْزَمُوا ... قِراءَتَها في الحَمْدِ والسُّوَرِ انْتَظِمْ
وَنَقْراؤُها في السِرّ سِراً وَجَهْرَةً ... إذا ما جَهَرْنا بِالقراءةِ فَالْتَزِمْ
وَفاتِحَةُ القُرآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ... لِزاماً بها تأتي لِنَصٍّ بها عُلِمْ
وَكُلِّ صلاةٍ ما قَرأتَ لها بِها ... خِداجُ بذا قالَ النَّبِيُّ أبُو الحِكَمْ
وهذا عَلَيْهِ صَحْبُنا الغُرُّ لامِرا ... وَأَحْمدُ ثُمَّ الشّافِعِيُّ بذا انتظمْ
وَقال بَشِيرٌ[1] إنْ تَرَكْتُمْ لآيةٍ ... بآخِرها ما ضَرَّ والتَّمَّ فَالْتَزِمْ
وَقد قالَ يُجزي غَيْرُها نَجْلُ ثابتٍ ... وَقَوْمُ سواهُ عِندَهُ كان قَوْلُهُمْ
وَقَوْلُ إلهي فَاقْرأُوا جَلَّ شانُهُ ... أتاكم بها النّعمانُ حُجَّتُهُ لَهُمْ
وما جاءَ لِلأعلامِ مِمَّنْ تَقَدَّمُوا ... هو الأوّلُ السّامي فَعَرّج عَلَيْهِ ثَمْ
وَأَنْعَمْتَ لا تَضْمُمْ لتاءِ تَزِينُها ... فَرَّبكَ ذوُ الإنعامِ لا أنتَ ذُوُ النّعِمْ
وَكسْرُكَ كافاً مِنْ وَإيّاك يَلْتوِي ... عَلَيْكَ بِبُطْلانِ الصَّلاةِ وَبالنَّدَمْ

جاء في / ١ من شرح المسند ص ٣٢٨ وفي ٢ من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ص ٤٧٢ الى ٤٨٤ – وفي ٢ من نيل الأوطار من ص ٢١٥ الى ص ٢٣٥ – وفي/١ من المغنى ص ٤٧٥ و٤٨٥ وفي /١ من فقه السنه ص ١٣٥ وفي ٤ من منهج الطالبين ص ١٣٨ وجاء في الأول من تفسير ابن كثير ص ١٢ .

(١) جاء في ٥ من المصنف ص ٩٧ .

وفي إهدنا لا تَفْتَحَنْ هَمْزَةً لها ... فَفي فَتْحِها مَعْنَى الهَدِيَّةِ مُنْتَظِمْ
وَفي كَسْرِها التّوفِيقُ وهو الذّي هُنا ... يُـرادُ فَوَفّقْنا إلهِـي لِلحِكَـمْ
وَبعضُ يرى لا بأسَ وَالأوّلُ الذّي ... يُنيرُ بِهِ التَّصْحِيحُ يُذْهِبُ بالسَّأمْ
وفي قَوْلِ مَنْ قال الصِرّاطَ الّـذينَ قَدْ ... يَرَى الكُدمِيُّ البُطْلَ في الفَرضِ إنْ نَجَمْ
وَبَعْضُ رآى لا بأسَ إنْ كان جاهلاً ... وهل ترى أنَّ الجَهْلَ يشفي مِنْ الألَمْ
وَتَقْرأُ مع أُمِّ الكِتابِ لِسُوْرَةٍ ... وَإنْ شِئتَ قُرآناً سوى السُّورةِ انتَظِمْ
وَذلكَ في فَـجْرٍ وَفي الأُوْلَيينْ مِنْ ... صلاةِ العِشَا مع مَغْرِبٍ حسبما عُلِمْ
وَتَقْرأُ في بَاقي الصَّلاةِ بِحَمْدِها ... وَهذا عَلَيْهِ الصَّحْبُ مازالَ فِعْلُهمْ
وَلا يَقْرأُ الأحنافُ في الأُخْرَيَيْنْ مِنْ ... كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ والعِشا فَاقْرأ ما رُسِمْ
ولكنما استحبابُهُمْ أنْ يُسَبِّحُوا ... بِهَا فَسِل الأثارَكَيْ تُلفي فِقْهَهُمْ
وَفي الأُولَيْنِ الحمدَ أيْضاً وَسُورَةً ... بِظُهْرِيْهِمُ يختارُ مالكُ إذْ حَكَـمْ
وَفي الأُخْرَيَنِ مِنْ جَميعِ صلاتهم ... أجازَ هُنَا التّسْبِيحَ عن سُوَرٍ تُضَمْ
وَإنْ بُدّلَتْ آيَ العَذابِ بِرَحْمَةٍ ... إذا قَرأوا قد أفْسَدوا لِصَلاتِهِمْ
كَذلِكَ حُكمُ العَكْسِ لا تَتَخَبَّطُوا ... وَمَنْ يَتَخبَّطْ في الكتابِ فما سَلِمْ
وَإنْ غَلَطَتْ يَوْماً لِسَانُكَ لا تَـخَـفْ ... فَحُسْنُ النّوى فِيهِ السَّلامَةُ تَبْتَسِمْ
وَإنْ أعْجمِيُ مَا أجَادَ قِراءَةً ... يُسَبِحْ هُنا حتى يُـجِيـدَ وَيَنْتَظِمْ
وَإنْ لم يُجِدْ إلاَّ ثَلاثاً كَرِيمَةً ... مِنَ الآيِ يَقْرأُها هُنَاكَ وَقَدْ غَنِمْ
وَفي جَاهِرٍ فيما يُسَرُّ بِهِ لها ... أيُفْسِدُها خُلْفُ كذا العَكسُ إنْ هَجَمْ
وَمَنْ قال بِسمِ اللهِ جَهْراً بِظُهرِنا ... وَكَانَ إماماً هل يُعِيدُ بِسِرِّهِمْ
أمِ الحكْـمْ يَمضِي في القِرآءَةِ بانِياً ... وإنْ يمض أوْلَى بانِياً غَيرَ مُنْحَجِمْ

وَهذا إذا ما كانَ سَهْواً وَناسِياً ... وَفي العَمْدِ حَظُّ النَّقْضِ بالبُطْلِ يَزْدَحِمْ
وَأمَّا ابْنُ مَحبُوبٍ يرى النَّقْضَ لازِماً ... وَلِليُسْرِ بابُ واسِعٌ ليس يَنْهَزِمْ
وَعَنْ أحْمدٍ ما الجَهْرُ فِيها بِسُنَّةٍ ... كذلك قالَ التِّرمِذيُّ لِمَنْ عَزَمْ
وَذٰلِكَ في شانِ الفرائِضِ لا سِوَى ... وَإنْ تَجْهَروا بالنَّفْلِ لاَ بأسَ عِنْدَهُمْ
وقد كان أصحابُ الرَّسولِ ولاخفا ... إذا انتَفَلوُا بِاللّيلِ قَدْ شاعَ جهرُهُم
وَإنْ أنْتَ لم تُدْرِكْ قرآءَةَ آيةٍ ... بِفَرضٍ يَسوُدُ الجَهْرُ فِيهِ وَيَحتَكِمْ
عَلَيْكَ هُنا تأتي المثاني وَرآءَ ما ... يُسَلِّمُ هاذاك الإمامُ لِتَغْتَنِمْ
وَإنْ كُنْتَ لم تَفْعَلْ أعَدتَ فَرِيضَةً ... وَبَعْضُ يرى لا عَوْدَ ثَمَّ وَلاَ نَدَمْ
وَإنْ تركَ المأمُومُ لِلحَمدْ لَمْ يُلَمْ ... بذلكُمُ أفتَى ابْنُ مَحْبُوبنا العَلَمْ
كذاك على هذا الإمامُ ابنُ حنبلٍ ... فطالع هنا اسفارَهُ تلف ما رسم
وبعضُ يرى في الجهرِ ليست بواجبٍ ... وَلكنَّها في السرِّ تلزمُ فانتظمِ
وَأصحابُنا قَدْ ألزمُوها مُصَلِّياً ... وَراءَ الإمامِ حَسبَ نَصٍّ هُنا عُلِمْ
وَقَدْ ضَعَّفُوا ذاك الحَديثَ الذّي مَضىٰ ... كما بَرَّزَ التَّضْعِيفَ نَجلُ كَثِير هِمْ
وَعَلَّ ابْنَ مَحْبُوبٍ سَقَى الله رُوُحَهُ ... كُؤُوسَ الرِضىٰ ما أبْصرَ النَّصَ إذْ حكمْ
جَزَتْهُ وأصْحاباً لَهُ دَوَّنُوا الهُدىٰ ... يَدُ اللُّطْفِ وَالرِّضوانِ جَنَّاتِ رَبّهِمْ
وَتَأتي بِهذا كُلِّهِ ثَمَّ قائِماً ... قِيامُكَ رُكْنُ لِلصَّلاةِ فلا تَنَمْ
وَلَبِّ إلى نَحْوِ الرّكوُعِ نِداءَهُ ... فَذٰلِكَ رُكْنُ آخرُ لَيْسَ يَنْهدِمْ

وجاء في الأول من تفسير ابن كثير ص ١٢ .

اَلرُّكُـــــوعُ

رُكُوعُكَ رُكْنٌ لِلصَّلاةِ بِدُونِـهِ ... تَلاشَتْ صلاةُ المَرءِ واحتَلَّها العَدَمْ
وَسَوِّ بِهِ لِلظَّهْرِ أوْلاَ تَهَدَّمَتْ ... وَبالرُّكْبَتَيْنِ ضَعْ يَدَيْكَ على نُظُمْ
وَفَـرِّق لِأصْبَاعٍ وَبَعْضٌ يَقُولُ لاَ ... جناحُ فباعِدْ لِلخلافِ وَلاَ تَحُمْ
وَسَبِّحْ ثَلاثاً وَهْيَ لا شَكَّ سُنَّةٌ ... وَوَاحِدَةٌ أَوْ أَرْبَعٌ جازَفَا فَتَهِمْ
وَقَدْ جاءَ فِي الزَّيْدانِ تُلْفَى كَراهَةٌ ... لِمَنْ أَمَّ أَمَّا الفَذُّ إنْ شاءَ لَمْ يُلَمْ
وَبَعْضٌ يَرَى البُطْلانَ إنْ قالَ مَرَّةً ... وَصَحَّحَ فيها القُطبُ لِلتَّمِ إذ حَكَمْ
وَجَـوَّزَ فيها الشَّافِعِـيُّ بِمَـرَّةٍ ... إلى حَدِ عَشْرٍ عِنْدَ واحِدَةٍ تُتَمْ
وَكَرَّهَ أنْ يأتي الإمامُ بِزائِـدٍ ... لِفَوْقِ ثلاثٍ وهو أَجْوَدُ ما رُسِمْ
كذاك أَرَى التَّكْرِيهَ يَنْتابُ مَـرَّةً ... فلا نَمْلِكُ اطمئنانا إنْ بِها نَقُمْ
وَلاَ يَقرأُ القُرآنَ حالَ رُكُوعِهِ ... وَلٰكِنَّهُ التَّسبِيحُ لا غَيْرَ فاستقِمْ
وَقُمْ بِاعْتِـدالٍ مِنْ رُكُوعٍ قَضَيتَهُ ... بِكُلِّ خُشُوعٍ لِلَّذِي عَلَّمَ القَلَمْ
وَقُلْ سَمِعَ اللهُ لآخِرِ ما أَتَى ... وَأَنْتَ تُوالِي لِلقِيامِ عَلى نُظُمْ
كَذا ربَّنَـايا ذَالك الحَمْدُ إنْ تَكُنْ ... هُنا لِكَ مَأمُوماً تَقُلْها تُسَنُّ ثَمْ
وَإنْ يَجْمِعِ القَوْلَيْنِ مَن أَمَّ جائِزٌ ... وَمأمُومُهُ وَالْبَعْضُ كَـرَّهَ إنْ عَزَمْ
وَمِلْ بـي إلى نَحْوِ السُّجُودِ فَإنَّهُ ... لَرُكْنٌ مِنَ الأركـانِ ما مَسَّهُ الوَهَمْ

١٥

جاء في الثاني من النيل من ص ١٥٥ – الى ص ١٦٤ وفي ٢ من الإيضاح ص ١٠٨ وفي ١ من شرح المسند ص ٣٤٠ – وفي ١ من المغنى من ص ٤٩٥ الى ٥٠٤ .
وفي الأول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشافعي الطابع دار الفكر من ص ٤٩٦ الى ٤٩٩ .

اَلسُّجُـــــوْدُ

عَلَى الخَمْسَةِ الأرابِ فَاسْجُدْ وَإِنَّهَا ... هِيَ الْجَبْهَةُ الغرّا مع الأنْفِ قد لَزِمْ
يَداكَ مَعَ الرِجلَينْ هاهِيَ خَمْسَةٌ ... وَبِالرُّكْبَتَيْنِ تَمَّتِ السَّبْعَةُ انْتَظِمْ
وَتَبْدأُ ذا بِالرُّكْبَتَيْـنِ يَلِيهِمَـا ... يداك تَلي ذا جَبْهَةٌ ثُمَّ تَسْتَتِمْ
وَإِنْ أَنْتَ قَدَّمتَ اليَدَيْنِ فجائِزٌ ... عَلَى رُكْبَتَيْك لٰكِنِ الأَوَّلُ الأَتَمْ
وَفَرّجَ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ مُجا نِباً ... هُنَاكَ افْتِراشاً لِلذِراعَيْنِ فَالتَزِمْ
وَيْجعَلُ بَيْـنَ الرُّكْبَتَيْـنِ وَرأسِهِ ... مَحطَّ يَدَيْهِ في السُّجُودِ بِلا وَهَمْ
وَحاذى بِذَيْنِ المَنْكَبَيْن مُصَـرّحاً ... بذاك الإمَامُ الشَّافِعيُّ كَذا رُسِمْ
وَإِنْ قُدِمَتْ عَنْ رأسِهِ أَوْ تأخَّرتْ ... عَنِ الرُّكبتين فاالخِلافُ هنا نَجـمْ
وَذِي هَيْئَةٌ نَافَتْ جَمالَ سُجُودِهِ ... وَسُنَّتِهِ فَالبُطْلُ عِنْدي هُوَ الأَتَمْ

وَفَرّقْ لأَصْبَاعٍ سُجُودا وقِيلَ لا ... جُنَاحُ وباعِدْ لِلخِلافِ لِتِغتَنِمْ
وَتأتي هنا في كُلّ ما رَكْعَةٍ بِهَا ... سُجُودَيْنِ إنَّ الفَذَّ لِلفَرْضِ قد قَصَمْ
وَسَبِّحْ بِهِ الأَعْلَى ثلاثاً وَذا أَتَمْ ... وفِيهِ خِلافٌ قد مَضى شادَهُ القَلَمْ

جاء في ٢ من النيل ص ١٦٥ - وفي /١ من بداية المجتهد ص ١٦٧ وفي /٢ من الإيضاح ص ١٢٠ وفي/١ من المغنى ص ٥١٤ إلى ص ٥١٥ وفي ١ من نهاية المحتاج شرح المنهاج ص ٥٠٩ وفي ٢ من نيل الأوطار ص ٢٨٦ .

وَلا تَتورَّكْ رافِعاً مِنْ سُجُودِهِ وَلا تَرْفَعِ الرِجْلَيْن فِيهِ فذا هَدَمْ
وَفي رَفْعِهِ رِجْلاً خِلاف وَإِنَّنِي أَرى النَّقْضَ أَوْلى حَسْبَ نَصّ هُنا عُلِمْ
عَلَى الرَّاحَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ ساجِداً هُنا وَلا تَعْتَمِدْ فِيهِ على جَبْهَةٍ تُلَمْ
وَلاٰ تَسْجُدَن الإِعَلىٰ طاهرٍ زَكا وَمَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ فافْهَمْ لِتَغْتَنِمْ
وَأُمَّ نُوالِي لِلتَّشَهِدِ سَيْرَنا لِنَدْنُوَ مِنْ نَحوْ التَّمامِ وَنَخْتَمْ

١٧

القُعـــــودُ

قُعُودُكَ فَـرْضٌ لِلتَّـشَـهُّـدِ لا تَمِلْ ... إلى تَرْكِهِ فَالتَّرْكُ لِلفَرْضِ قد هَدَمْ
وَعَنْ قعدةِ الأحباشِ جانبْ وَإنَّها ... قُعُودٌ على الأعقابِ مع نَصْبِها تُذمْ
وإلْصاقُـهُ لِلإليَتَيْـنِ بـأَرْضِهِ ... وَنَصْبٍ لِساقَيْهِ كَلَلْبٍ فلا تَحُمْ
وَجانِبْ قُعُودَ القُرْفصاءِ وَإنَّـهُ ... هو الإحتبا أوْ نَقْرَةُ الـدِيكِ لا تَـرُمْ
وَضَعْ قاعِداً كلتا يَدَيْكَ تَشَهُّداً ... عَلَى فَخِذَيْكَ في خُشُوعٍ هُنا يَتِمْ
واطرافَ أصْباعِ الْيَدَيْنِ فَصِلْ هُنا ... بِأَطْرافِ رأسِ الرُّكْبَتَيْنِ تَلِ الأَتَمْ
وَتارِكُها بِالأرضِ تُـردى صَلاتُهُ ... وَإنْ يَكُ نسياناً فَلِلْعُذْرِ يَسْتَلِمْ
على بَطْنِ يُسرى الرِجْلِ فَاقْعُدْ وَنَصْبُنا ... هُنا القَدَمَ اليُمْنى على ذاكَ فَانْتَظِمْ
وَقَالَ بِذا النّعمانُ أيضاً مُصَرّحاً ... حكاهُ ابْنُ رُشْدٍ ثَمَّ في سِفْرِهِ الأشمْ
كذاك أتى عَنْ مالِكٍ غَيرَ أنَّهُ ... عَلَى الأرضِ يُلْقِي إليْتَيْهِ إذَا انْتَظَمْ
وَفَرَّقَ في ذا الشَّافِعِيُّ بِأنْ راى ... بِجَلسَتِنَا الأولى كَأوّلِ ما رُسِمْ
وَفي الجَلْسَةِ الأُخرى عَلى قَوْلِ مالِكٍ ... وَأحْمد هذا في الأخيرةِ قد حكمْ
وَقعدتُنَا الأولى أَفْرَضُ كَأخْتِها ... أمِنْ سُنَّةٍ إنْ تَنْسَ ما سُـنّ لم تُضَمْ

جاء في الأول من المسند ص ٣٤٦ وفي ٢ من النيل ص ١٨١ وفي ٢ من الإيضاح ص ١٣١ وفي ١ من نهاية المحتاج ص ٥١٩ وفي الأول من المغنى ص ٥٣٢ الى ٥٤٦ – وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٦٤ و١٦٧ .

فَأَكْثَرُ أَهلِ العِلْمِ قَدْ قال سُنَّةٌ ... وَشَذَّ مقالُ الفَرْضِ فيها كذا عُلِمْ
كَما شَذَّ قَوْمٌ في الأَخِيرةِ عَبَّروُا ... بِسُنَّتِها وَالفَرْضُ نُورٌ على عَلَمْ
بِذا قَلَمِي أَلْقَى وِداعَ قُعُودِهِ ... وَأَمَّ إِلَى نَحوِ التَّحِيَّاتِ يَبْتَسِمْ
فَلا حَالَ الإِما يَسُرُّ فُؤادَهُ ... وَهَلْ مِثْلُ تَدْوِينِ العُلوُمِ لَهُ نِعَمْ
إِلَهِي لا تُحْجِمْ جَوادِي عَنِ الهُدَى ... فَأَنتَ كَرِيمٌ حَبَّذَ العِلْمُ والقَلَمْ

١٨

التَّحِيَّـــاتُ والسّـــلامُ

تُسَنُّ وَجُوباً ذِي التَّحِيّاتُ عِنْدَنا ... فتارِكُها عَمْداً أعادَ لما هـدَمْ
وَلَمْ يَرَها مِنَ واجِبٍ قَطُّ مَالِكُ ... كذالك لِلنّعمانِ قالَ ابْنُ رُشْدِهِمْ
وَنالَتْ وُجُوبَ الشّافِعيِّ وَأحْمدٍ ... وداودُ أيْضاً عِندَ هٰذيْنِ يَنْتَظِمْ
وقد عَدَّها المِنْهاجُ رُكْناً إذا عَلَتْ ... قُعُودَ صَلاةٍ بِالسَّلامِ قَدِ اخْتُتِمْ
وَفي الجَلْسَةِ الأُولى رآى ذاكَ سُنَّةً ... وذا حَسَنٌ حَسبَ النُّصُوصِ التي تَنُمْ
وَمُخْتَلَفٌ إن جِئتَ بِالبَعْضِ هَل كَفى ... فَقِيل كَفى لِلطَّيِّباتِ إذَا ارتَسَمْ
وَبَعْضٌ يرى قَوْلَ التَّحِيَّاتِ ضَامِناً ... كِفايَتَها وَالْبَعْضُ بِالكُلِّ يَلْتَزِمْ
وَإنّي أرَى لَونا بَهُ أيُّ قاطِعٍ ... عَنِ التَّمِّ كافٍ والتّمامُ هو الأتَمْ
وَسَلِّمْ هنا مِنْ بَعْدِ ذلك مُؤْذناً ... بِانْهاءِ ما صَلَّيْتَ لِلمُنْعِمِ الحَكَمْ
تَقُولُ لَدى اليُمْنَى السَّلامُ عَليكُمُ ... وَلِليُسْرَى فَاعْطِفْ رَحْمَةَ اللهِ تَغْتَنِمْ
بِذاكَ يَقُولُ الجُلُّ منّا وَغَيْرُنا ... فِمِنْهُمْ بأولى الجُملَتَيْنِ قَدِ انْتَظَمْ
وَمِنهُمْ يُوافِي الجُمْلَتَيْنِ لِوِجْهَةٍ ... كذا بهما الأخرى يُوافِي وَيَسْتَتِمُ
وَمِنْهُمْ يَرَى تَسْلِيمَةً نَحْوَ وَجْهِه ... وأمَّ بها اليُمْنَى قَلِيلاً إذا اخْتَتَمْ

جاء في ٢ من النيل ص ١٨٩ و٢٠١ و١٣١ من ٢ من الإيضاح وفي الأول من شرح المسند ص ٣٤٦ وفي ١ من المغنى ص ٥٤٦ الى ٥٥٧ وفي ٢ من نيل الأوطار ص ٣٣٦ – الى ص ٣٤٤ وفي/١ من نهاية المحتاج ص ٥١٩ – الى ٥٣٥ .

وَهَلْ وَجَبَ التَّسْلِيمُ أَمْ غَيْرُ واجِبٍ ... فقالَ هنا النّعمانُ لَيْسَ بِمُلْتَزَمْ
وَيُعْزى إلى الجُمْهورِ ثَمَّ وُجُوبُهُ ... وَقَدْ سُنَّ فيما عندنا هاك ما رُسِمْ
وَهَلْ ننوي بِالتَّسْلِيمِ مِنْها سَلامَنا ... إلى مَلأِ الأملاكِ مَنْ حَفَظُوا الأُمَمْ
وَبَعْضُ يَرىٰ نَنْوِي بذاك انصرافَنا ... وإعْلامَ مَنْ صَلّـى وَراءَكَ إنْ تُؤَمْ
وَعِنْدِي كُـلٌّ واسِـعُ واجْتِماعُهُمْ ... جَمِيلُ فَقَصْـدُ الكُلِّ لِلفَضْلِ قد غَنِمْ
وَقِفِ بي تُنادِينَا الصَّلاةُ جَماعَةً ... فَهَيّا نُلَبّي فَهْيَ مِنْ أَفْضَلِ النِّعَمْ

١٩

صَـــلاةُ الجَمٰاعَـــةِ

وَلِلصَّلَواتِ الخَمسِ صَلِّ جَمٰاعَةً ... فَلَيْسَ كَأَمْثالِ الجَمٰاعَةِ إنْ تُـقَـمْ
وَقَدْ فُرِضَتْ لِلنَّاسِ فَرْضَ كِفٰايَةٍ ... وَهٰذا عَلَيْهِ بَعْضُنا صار يَنْتَظِمْ
كَذاكَ عَلَيْـهِ الشَّافِعِيَّـةُ عَوَّلَـوُا ... صَرِيحاً وَأَمّا مٰالِكٌ سُنَّةً رَسَمْ
وَقالَ الإمامُ النُّورُ فيها كَمٰالِكٍ ... بِمُسْنَدِنـا طٰالِـعْ مَقٰالَتَـهُ وَرُمْ
وَبَعْضٌ عَلىٰ الأَعْيٰانِ قَدْ قَالَ فَرْضُهٰا ... وَهٰذا عَلَيْـهِ الظّاهِرِيَّـةُ تَـرْتَسِمْ
وَمَنْ يَـكُ صَلّى مُفْرداً فَلْيُصَلِّها ... كَنٰافِلَةٍ عِندَ الإمامِ إذا قَـدِم
وَإنْ قُلْتَ مِثْلَ الظّاهِرِيةِ صَلِّها ... هِيَ الفَرْضَ والأُولى هِيَ النَّفْلُ فافهَـمْ
وَفِي ذا حَدِيثٌ لِلجوابَيْنَ سائِغٌ ... وَكُـلٌّ أتـىٰ مِنْهُ بما خٰالَهُ أَتَمْ
وَقومٌ لِفَرضِ العصرِ قامَ مُقيمُهُمْ ... وَظَنَّ الإمامُ الظُّهرَ شاؤا كذا فَهِمْ
صلاتُهُمُ ضاعت وَتَـمّـت صَلاتُهُ ... لِكَوْنِهِمُ قَـدْ خٰالَفُـوا لإمامِهِـمْ
وَزَيدٌ لِفَرضِ الظُّهْرِ قامَ وقد نوى ... يُصَـلّـي إذا وافَى الجماعةَ عِنْدَهُمْ
فَإنْ لم يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْدَ جَمٰاعَةٍ ... أعادَ لذاك الفَرْضِ فَوْراً وقَدْ سَلِمْ
وَقِيلَ عَلَيْهِ أنْ يُكَفِّـرَ هٰا هُنٰا ... وعَنْدِي أنَّ العَوْدَ يكفيهِ إذْ غَشَمْ
وَلَيْس يُصَلّـي الظُّهْرَ خلفَ جَمٰاعَةٍ ... يُصَلُّونَ فَرْضَ العَصْرِ والعكس فافهَـمْ
كذلك أيْضاً لا تُصَلّى فَرِيضَةٌ ... وراءَ أخي نَفْلٍ وبِالعَكْسِ لم تُلَمْ
وَمِلْ نَحْوَ مَنْ أولى يَؤُمُّ جماعةً ... لِتستَنْوِرَ الأضواءَ مِنْ ذا وتغتنمْ

جاء في /١ من النيل ص ٢٠٦ وفي ٢ من الإنصاح ص ١٤٤ وفي ١ من منهج الطالبين ص ٣٣١ وفي ١ من بداية المجتهد ص ١٧٠ وفي /١ من فقه السنة ص ٢٢٧ .

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ

وأَقْرَأُونا أَوْلَى يَؤُمُّ صلاتَنا ... وأَعْلَمُنا في سُنَّةِ المصطفى يَؤُمْ
وأَورَعُنا زُهداً وأَكْثَرُنا مَدَى ... وَأَقْدَمُنا في هِجْرَةِ الدِيْنِ يَنْتَظِمْ
وذلك نَدْبٌ لا لزومُ مُحَتَّمُ ... ولا شَكَّ أَنَّ الفَضْلَ في الأفضلِ ارتسمْ
وإِنْ هُمْ تَساوَوْا قَدَّمُوا مَنْ تَخيرَّوا ... وَمَنْ يَكْنِ المُخْتَارَ أَمَّ بَجْمْعِهِمْ
وَمَنْ يَكُ صَلّى قاعِداً في جَماعَةٍ ... يُصَلُّوا قُعُوداً مِثلَهُ حين يَرْتسمْ
وَقِيلَ إذا أَضْحَى دُخُولُ صلاتهِ ... قُعُوداً يُصَلُّوا قاعدين ولا وَهَمْ
وإِنْ قائماً صَلّوا قِياماً وَرَآءَهُ ... وَيَقْعُدُ إِنْ يَضْطَرَّ يَوْماً وَلَمْ يُلَمْ
وَذُوُ سَفَرٍ بالحاضِرينَ وذُو عَمًى ... بِمَنْ أَبصرُوا إِنَّ الصَّحِيحَ جوازُهُمْ
وَمَنْ يَتَيَمَّمْ بِالَّذِينَ تَوَضّئُوا ... خِلافُ وابْنُ العاصِ صَلّى هنا بِهِمْ
وَإِنْ زُرْتَ قَوْماً لا تَقَدَّمْ مُصَلِياً ... بِهِمْ أبداً إِلّا إذا قَدَّمُوكَ هُمْ
وَلَيْسَ يُصَلّي العَبْدُ بالنَّاسِ قد أَتَى ... وُذُو عِلّةٍ عِنْدَ الصَّحِيحِ فلا يَؤُمْ
وَإِنْ يَكُ ذاك العَبْدُ بَراً ومُرتَضَى ... فَعِنْدِي هنا لا بأسَ إِنْ قامَ وانتظمْ
فما الفَرْضُ مُحْتاجاً إلى إِذْنِ سَيِّدٍ ... وَفي النّفلِ إِنْ يَهْوَ التَّحَكُمَ يَحْتَكِمْ
وَلاَ تَتَبَّعْ بُعْدَ المساجِدِ وانتظِمْ ... بِمَسْجِدِكَ الأَدْنَى لَبَيْتِكَ واسْتقمْ
أَتانا حَدِيثٌ لا صَلاَةَ لِجارِهِ ... سِوَى فِيهِ إلا النَّفْلَ بِالبَيْتِ يُغْتَنَمْ
وَقُلْ لإِمامِ النَّاسِ ينوي مُصَلِّياً ... بَمنْ خَلْفَهُ والدَّاخِلِينَ صلاتَهُمْ

جاء في ٢ من النيل ص ٢١٣ و٢٢٨ وفي ٢ من الإيضاح ص ١٥١ وفي ٤ من منهج الطالبين ٣٤٢ وفي ١ من بداية المجتهد ص ١٧٤ .

وَلَيْسَ يَضُرُّ الدّاخِلِينَ إذا رمَى ... بِنيَّتِهِ الإهمالُ لا لَنْ يَضُرَّ هُمْ

وَقِفْ بِأمَامِ الصَّفِ فِيهِمْ مُساوِياً ... بِغَيْرِ انخفاضٍ وإرتفاعٍ هُنا عُلِمْ

وَإن يَرْتَفِعْ فَالْبَعضُ جَوَّزَ هٰاهُنا ... وَبَعْضُ أجازُوا خَفْضَهُ وارتفاعَهُمْ

وَبَعضُهُمُ لِلكُلِّ أصْبَحَ ما نِعاً ... وَلَيْسَ كَأمثالِ المساواةِ في الحِكَمْ

وَلا يَقفَنْ عَنْهُمْ وَراءَ حِجابِهِ ... ولا يَتَباطَ عَنْ أداءِ صلاتِهِمْ

وَإنْ يَتَأخرْ مَدَّدُوا في انتظارِهِ ... إلى ثُلُثَيِّ الوَقْتِ حَقًّا لَهُ أتَمْ

وَإنْ هُمْ هُنا عَنْ فَوْرِهِمْ قَدْ تأخَّروُا ... فَمِنْ بعَدِ ثُلْثِ الوَقتِ صَلّى هُنا وأمْ

وَمِلْ نَحْوَ فَصْلٍ شَيِّقٍ في بَيانِهِ ... وأحكامِهِ تُلْفِ المعارِفَ وَالْحِكَمْ

فما نالَ مَنْ يَوْماً تَدَثَّرَ خامِلاً ... كُؤُسَ الأماني والمعاني ولاَ النِّعَمْ

٢٥

فصـــــــل

وَجازَ لِلِيلىٰ أنْ تُصَلِّي نَوافِلاً ... بِغيدٍ حِسانٍ صآئِداتٍ ذَوي الهِمَمْ
وَلكِنْ عليها أنْ تُرىٰ وَسْطَ صَفّها ... كَذا قال طٰهٰ سَيِّدُ العُرْبِ وَالعَجَمْ
وَصَلِّ وراءَ كُلِّ بَرٍّ وَفاجِرٍ ... إذا لم يُنِلْها بِالفَسادِ وَبِالكَلَمْ
وَمَنْ يَكُ مَشْهُورَ النِفّاقِ وَفاسِقاً ... فَصَلِّ إذَا صَلّى إماماً وَلَمْ تُلَمْ
وإيّاكَ أنْ تَخْتارَهُ ثَمَّ قُدْوَةً ... وَمَنْ يتَخيَّرْ غَيْرَ عَدْلٍ جنى النَّدَمْ
وَلَيْسَ يُصَلّى خَلْفَ أُنثى وأَقْلَفٍ ... وَأمُّوا بِأمْثالٍ لهم إنْ غدا العَدَمْ
وَمَنْ أَمَّ قوماً كارهِيهِ ثقاتُهُمْ ... فلا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً لَهُ وَلَمْ
وَإنْ يَكُ مَكْروُهاً لَدىٰ غَيْرِ فاضِلٍ ... فلا تَعْتَبِرْ إلا بفاضِلنا الأَشَمْ
وَصَلّى على يُمْناكَ إن كانَ واحِداً ... وإلا أعادَ الفرضَ حَتْماً كذا رُسِمْ
وَإنْ جاءَ ثانٍ جَرَّهُ مِنْ مكانِهِ ... وَصَفّاورا ذٰاكَ الإمامِ الذَّي انتظَمْ
وإن كانَ ذا في مَسْجِدٍ هَبَّ دافِعاً ... إلى ذلكَ المحرابِ مَنْ أَمَّ عِنْدَهُمْ
وَإنْ أصبحا إثْنينِ صَفّا وَراءَهُ ... بِأوَّلِ ما قَدْ قامَ ثَمَّ إمامُهُمْ
وَجَرُّكَ ذا أَوْ دَفْعُ هذا لِمُصْلحٍ ... يَجوُزُ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ إحْرامِكَ الأَتَمْ
وَإنْ يَتَقَدَّمْ ذَا الإمامُ بِدُونِما ... يُقَدِّمُهُ الآتي فَلا بأسَ إنْ عَزَمْ
كذلِكُمُ المأمُومُ لا بأسَ إنْ يَكُنْ ... تأَخَّرَ للثّاني لمَصْلَحَةٍ تَعُمْ
وأَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً إنْ يَكُنْ هُمُ ... يَمِينَكَ خُلْفُ في صَلاتِهِمُ عُلِمْ

جاء في ١ من بداية المجتهد ص ١٧٥ .

وَقِيلَ على مَنْ كانَ خامِسَهُم هُنا أعادَ لما صَلاَّهُ ثَمَّ وَقَدْ سَلِمْ
وَإِثْنانِ إنْ صَفّا شِمالَ إمامِهِمْ أعادا وبَعْضُ قال لا عَوْدَ يُلْتَزَمْ
وَجَوَّزَ بَعْضُ عَشْرَةً عن يَمِينِهِ يُصَلُّون واليُسْرى كذلك عِندَهُمْ
وَلَم أرَ هذا مُرتَضىً في صلاتِنا وَ لِلصّفِ شانُ ليس يخفى لِمَنْ فَهِمْ
وإنْ شئتَ فَصْلاً ثانياً مُتَوَشّحًا بِأحكامِهِ في ذِي الصَّلاةِ إليهِ أُمْ

٢١

الفَصْـــلَ الثانـــي

وَفي الصّفِ خُلْفُ فِي الصَّلاةِ أواجِبُ ... أوِ النَّدْبُ أولى بَلْ نرى الواجِبَ الأتمْ
وَمُنْفَرِدُ صَلّى ورَا الصَّفِ وَحْدَهُ ... يُعِدْ ويَرَى بَعضُ هُنا فَرْضَهُ أتَمْ
وَلكنَّهُ لا يَرْجِعَنْ ثانِياً لِـذَا ... بِذا الأبي بَكْرٍ أتى المُصْطَفَى الأشمْ
وَفي فُرْجَةٍ في الصّفِ عَرِّجْ لِسَدِّها ... وَإنْ سَدَّها ثانٍ سَلِمتَ وَقَدْ سَلِمْ
وَلاَ بأسَ أنْ يَقْرا إذا كانَ ماشِياً ... إلى سَدِّها وَاليُسْرُ كم نَثر النِّعَمْ
وَلا بأسَ إنْ يَرْفَعْ لِرِجْلٍ وَأُخْتها ... لإصلاحِها وَالمُصْلِحُون أولُو الشّيَمْ
وَخلفَ إمامٍ وَحْدَها هِنـدُ لا تَقُمْ ... تُصَـلّي وَإمَّا إنْ يَكُنْ مَحْرماً تَقُمْ
وَتَبْعُدُ عَنْهُ لا تُجاوِزهُ مِنكباً ... سُجُوداً وإلاّ فَالخِلافُ هنا هَجَمْ
وَزَيْدُ على يُمنَى الإمامِ وُقوفُهُ ... وَهِنْدُ وَلَمْيا خَلْفَ زَيْدٍ بِلاوَهَمْ
وَفي رَجُلٍ صَلّى بِخارِج مَسْجِدٍ ... بِمَنْ قد يُصَلّي داخِلاً خُلفُهُمْ نَجَمْ
وَفي شَرْحِ سِفْرِ النِيِّل كان اختيارُهُ ... جوازاً لمن صَلّى بِمَنْ خارجاً يُؤَمْ
وإنْ حالَ ما بَيْنَ الإمامِ وَبَيْنَهُ ... كَنَهْرٍ طَرِيقٍ حائِضٍ نـجسٍ عُلِمْ
وَمقبرة أو مِثلَ مزبلةٍ كـذا ... أعادَ لما صَلّى على الرّاجِح الأتَمْ
ومَنْ كان يَوْماً في صَلاةٍ وقد رآى ... هلاكاً لِنَفسٍ أو لمالٍ بِهِ أَلَمْ
مضى لِلّذي قد خافَ يوماً فَسادَهُ ... وَيْني عَلى تِلكَ الصّلاةِ وَيَنْتَظِمْ
وَإنْ تكُنِ استأنفتَها كُلَّها مَعاً ... وصَلَّيْتَها مِنْ أوّلِ الأمرِ لم تُلَمْ

وَإنْ خافَ في إصلاحِهِ أنْ تَفُوتَهُ ... يُصَـلِّ اختصاراً لو بِإيمائِـه يُتِمْ
وَإنْ يَكُ ذَيّاك الإمامُ هو الـذّي ... مضى يُصلِحُ الإفسادَ لمّـا هنا قَدِمْ
فَمُرْ هاهنا مَنْ أَمَّهُ بِـانْـتِظـارِه ... إذا لم يُقَدِّمْ غَيْرُه كي بهم يَؤُمْ
وَإنْ غابَ عَنْهُمْ دُوُنَ تَقْديمِ واحدٍ ... أَتَمُّوا هنا مِنْ غَيْرِ وَهْنٍ صلاتَهُمْ
وَإنْ هو لم يُصْلِحْ بِدُونِ جِمِيعِهِمْ ... مَضَوْا وَبنوْا من بَعْدِ ذلك ما لَزِمْ
وجاز هنا استئنا فُهم لصلاتهم ... وذا الـدّينُ يُسْرٌ فانتظِمْ فيه تستقِمْ
وثالـثُ فَصْلٍ بَعدَ هذا يُرِيدنا ... نَؤُمُّ إليه فانتظِرُوا البِرَّ والِهمَمْ
فلا خابَ سَعْيُ عِنْدَ بِـرٍ وطاعةٍ ... ولا ضاعَ ساعٍ رامَ عِلْماً ولا هُـزِمْ

٢٤

الفصْـــلُ الثَّالـــثُ

وَمَنْ جاءَ يسعى لِلصَّلاةِ وَقَدْ رآى ... إمامَهُمُ يَسْعَى لإصلاحِ ما هَجَمْ
فلا يَدْخُلَنْ مَعْهُ الصَّلاةَ كذا أتى ... وَجَوَّزَ بَعْضُ وَالوُقُوفَ أرى أتَمْ
وَإنْ جاءَ في تِلكَ الصّلاةِ بِمُفسِدٍ ... إمامُهُمُ عَمَّ الفَسادُ جَمِيعَهُمْ
وَبَعْضُ يَرى ما إنْ عَلَيْهِمْ فَسادُهُ ... أتَمُّوا فُرادى والفَسادُ هُنا أشَمْ
وَإنْ ساهِياً صَلّى بِهِمْ بِجَنابَةٍ ... وَغَيْرِ وُضُوءٍ أوْ بِثَوْبٍ بِهِ كَدَمْ
فَقُلْ لَهُمُ إنَّ الجَنابَةَ أفْسَدَتْ ... صَلاتَهُم وَهو الأتَمُّ إذا نَجَمْ
وَقِيلَ إذا لَمْ يَحْرُجِ الوَقْتُ صَلِّها ... وَقِيلَ إذا هُمْ فارَقُوا الصَّف ما لِزَمَ
وَإنْ يَكُ في أثنائِها كان عِلْمُهُ ... على الكُلِّ آبِثْ بالفسادِ وبِالعَدَمْ
وَيلزَمُهم أنْ يقبلُوا ما يَقُولُهُ ... إمامُهُمُ عَنْ ذا الفسادِ إذا نَجَمْ
وتابِعْ لِأقوالِ الإمامِ وَفِعْلِهِ ... وَلا تَتَقَدَّمْ رُبَّ تَقْدُمَةٍ نَدَمْ
وَفي غَلَطٍ نَبِّهْهُ وافْتَحْ عَلَيْهِ إنْ ... غدا مُرتَجاً يَوْماً عَلَيْهِ ولم تُلَمْ
سوآءً يُصَلّي الفَرْضَ أو كانَ سُنَّةً ... كذلك إنْ صَلَّى النّوافِلَ لِلحَكَمْ
يُنَبِّهُهُ زَيْدُ وَعَمْرُوُ وَخالِدُ ... وقيل ثلاثا لو بها واحدُ قَدِمْ
وَنَبَّهَهُ كُلٌّ على كُلِّ موضعٍ ... بِشَيْءٍ له فِيهِ مناسِبَةُ تَلُمْ
وَخُذْ مِنْ كتابِ اللهِ في أيّ حالةٍ ... مُناسِبَها وَحْيُ الإلهِ بِهِ الحِكَمْ
وَقَدْ قِيلَ في كُلِّ سها سَبِّحُوا لَهُ ... وَرَبُّ الذُّكا من لَمْحَةِ العَيْن يتنظمْ
فَإنْ فاته التّنبِيهُ بَعْدَ ثلاثةٍ ... فَقُلْ يا إمامَ النَّاسِ فَرضُك مُنْهَدِمْ
وَقُلْ لهَمُ مع ذا أتِمُّوا صلاتكم ... وَلَيْس يَضُرُّ النّاسَ ما ضَرَّ مَنْ وَهَمْ

وَلَيْس على الغاداتِ تَنْبِيهُهُ إذا ... غدا في المُصَـلّين الرّجالُ أولوُ الشّيمْ

وإنْ لم يَكُنْ فِيهِمْ فَقُلْ ذاتُ مَحْرَمٍ ... تُنَبّهُهُ جَهراً إلى ما بِهِ عَتَـمْ

وإنْ خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَقُلْ لَهُ ... صلاتُك ضاعت والـذّي خَلْفَهُ يُتِمْ

وإنْ نامَ حَرّكْهُ ولا تـخـشَ لائـماً ... على المنكبِ اليُمنى بِـمَـيْـسَـرَةِ القَدَمْ

ويُمنىٰ فتاةٍ حَرَّكَتْهُ بِكَا لْعَصىٰ ... وعُودٍ وعُودُ الغِيدِ كم أيقْظَ الهِمَمْ

وفي مانعٍ مَمْلُوكَهُ عن صلاتِه ... يُكَـفّـرُ تَغلِيظاً وتابَ إلى الحَكَمْ

وَقِيلَ عليه التّوْبُ منْ دُوُنِ غَيْرِهِ ... ورَجَّحَهُ ذُو الإستقامةِ إذْ حَكَمْ

ويقضي هنا المملوكُ من بَعْدِ حَبْسِهِ ... لما فاتَ مِنْ تلك الصّلاةِ بلا وَهَمْ

وَقِيلَ عليه أنْ يُـؤدّيَ فَرْضَهُ ... كما اسطاعَ لَوْأوْما وذا حَسنُ أتَمْ

كذلكمُ المسجونُ في ذاك حُكْمُهُ ... فِلِلّـهِ هذا الدّينُ كم يَسَّرَ الـنّـعَـمْ

وهذا على قَوْلِ الإلهِ استنادُهُ ... فَطَالِعْ كِتابَ اللهِ تَسْعَدْ وتَغتنِمْ

وَسِرْبي لتكرارِ الجماعةِ قـاصِـداً ... لِنَجْنِـيَ من أحكامها العِلْمَ والحِكَمْ

٣٠

تكـــرارُ الجماعـــة

وَلَيْسَ يُصَلّى مَرَّتينِ جَماعَـةً ... على مَسْجِدٍ فَرضُ كذا جاءَ وانتظمْ
وَفي مَسْجِدٍ مِنْ قُرْبِ سُوقٍ تزاحمت ... عَلَيْهِ جماعاتُ الصَّلاةِ فذالَهُـمْ
وَفي غَيْرِهِ فِيهِ الخِلافُ فَبَعْضُهُمْ ... أجازَ بأحوالٍ وَأخرى أجابَ لَمْ
فقالوا إذا كـانَ التّرادُفُ قد نشا ... بِرأنِ نُفُوسٍ فَالفَسادُ هنا عُلِمْ
وَإنْ سَلِمَتْ تِلكَ النُّفُوسُ مِنَ الهوى ... وَقَدْ كُرِّرَتْ تلك الجماعةُ لَمْ تَلُمْ
وَخُذْ بِيَدِي تُدْرِكْ صَلاةَ مشاتنا ... وُركْبانِنا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إنْ تَلُمْ
فَمنْ رَكبوُا أو مَنْ مَشَوْا فَصَلاتُهُمْ ... تَراها بِايماءٍ كِذي العُذْرِ عِنْدَهُمْ
وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ في محطّ يَدَيْهِمُ ... جناحُ عَلَى أيِّ المواضع تَنْتَظِمْ
ولا قاطعت يَوْماً عَلَيْهِمِ صلاتهم ... قَواطِعُ تُردي بِالصَّلاةِ إذا تُؤَمْ
وإنْ وَقَفوُا بالأرضِ نالت صلاتَهم ... عَوارِضُ مَنْ صَلّى قِياماً إذا انتظمْ
ولِكنَّما التَّوجِيهُ لِلبَيْتِ لازِمُ ... وَبَعْضُ يرى لا بأسَ والأوّلُ الأَتَمْ
وَمنْ يكُ لم يَسْطِعْ نُزُولاً إلى الوُضوُ ... تَيَمَّمَ مِنْ تِلْكَ الحمآئِل إذ لَزِمْ
وَوَرْدِيَّةُ الخدَّينِ فَوْقَ بعيرها ... وفي حجرها طِفلُ صَغِيرُ لها عُلِمْ
فَإنْ نَزَلَتْ مِنْ رحلها لِوضُوئِها ... تخافُ عَلَيْهِ مِنْ هلاكٍ بِهِ يَلُمْ
تَيَمّمْ هنا فَوْقَ البَعيرِ بما حوى ... وَصَلّتْ بِهِ تلك الصَّلاةَ ولا تُذَمْ
وَمِلْ لإمامٍ شاءَ يَسْتَخْلِفَنْ لنا ... إماماً يُصَلّي إنْ به حادِثُ أَلَمْ
تَنَقَّلْ إلَيْهِ واستمِعْ لمقالِهِ ... فما باعدَ الإرشادَ إلا أُلُو السّأمْ

١٧

جاء في ٤ من منهج الطالبين ص ٣٦٢ .

الإستخلاف في الصلاة

وَمَنْ أَمَّ يَسْتَخْلِفْ سوى لجنازةٍ ... وَقيل لَهُ فيها يُنَوّبُ مَنْ يَؤُمْ
وَمَنْ تَركَ استخلافَهُ دُوْنَ عُذْرِهِ ... مُضيعُ صلاةَ النَّاسِ عاصٍ حَواهُ ذَمْ
وَيَسْتَخْلفَنْ مهما أُصيبَ بِخِدْشِه ... وَقيءٍ رُعافٍ لا سواها مِنَ الأَلَمْ
وَتنجِيَةٍ لِلنَّفْسِ والمالِ قَدْ أتى ... لما لِكِهِمْ أو كانَ من خدَشٍ نَجَمْ
سواءً يُصَلّي الفَرْضَ أوْ سُنَّةً غَدَتْ ... وَنفلاً إلى الرَّحْمنِ رامَ وَلَمْ يُلَمْ
وَيَسْتَخِلفَنْ لِلنّاسِ بَعْدَ يَقِينِهِ ... وَأمّا بِشَكٍّ لا دَعِ الشَّكَّ والوَهَمْ
وَنوَّبَ إنْ عَذلانِ قالا لَهُ هُنا ... وَفي واحِدٍ خُلْفُ إذانَبَّهَ الأشَمْ
وَأوّلُ صَفٍّ إنْ تَجِدْ فِيهِ صالِحاً ... لَهُ لستَخْلِفَنْ أولى وَأيْسَرُ أنْ يَؤُمْ
وَإنْ كُنْتَ مِنْ ثاني الصُّفُوفِ مُقَدّماً ... وَفي أوَّلٍ شِبْلُ الصَّلاحِ فَهَلْ سَلِمْ
وَيأتي بِهِ حَتّى يَقُومَ مقامَهُ ... وَقِيلَ كفاهُ جَذْبُهُ ثُمَّ يَنْفَصِمْ
وَإنْ يَكُ هذا لم يُطاوِعْهُ فَلْيَمِلْ ... لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو أوْ بِلا عَدَدٍ عُلِمْ
وَإنْ أنتَ قد صادَفْتَ من غَيرِ صالحٍ ... كَعَبْدٍ[1] وَطِفلٍ وَالذي ما به يُؤَمْ
هناك صلاةُ الكُلِّ إنْ يَقْتَدُوا بِهِ ... ترامت بِتيّارِ الفسادِ وَبِالعَدَمْ
وَقلبي هُنا أضحى يَميلُ لِتَمّها ... وعَلّ ضِياءَ اليُسْرِ يَسطَعُ في الظُّلَمْ
وَإنْ كان عمداً صارَ هذا اخْتِيارُهُ ... فَقُلْ ها هُنا أنَّ اخْتِيارَكَ مُنْهَدِمْ

جاء في ٢ من الإيضاح ص ١٩٤ وفي ٢ من النيل ص ٢٧٦ وفي ١ من فقه السنة ص ١٢٤ .

(١) جاء في بداية المجتهد ص ١٧٤ .

وَقِيْلْ صلاةُ النَّاسِ أضحْتْ صَحِيحَةً ... فَطَالِعْ من الأسفارِ تَقْتَنِصِ الحِكَمْ

وَمَنْ يتقَدَمْ دُوُنَ أمرِ إمامِـهِ ... فَقُلْ بِفَسادِ الفَرْضِ مِمَّنْ به أَثَمْ

وَهذا هو المُخْتارُ مع قَوْلِ آخرٍ ... وَمَنْ أَخذَ المُخْتارَ لا شَكَّ قد سَلِمْ

وَمُسْتَخلَفُ آوىٰ لِأخذِ خَلِيفَـةٍ ... ومنْ خلفه صلّوا فسادَ الصلاةِ ثم

وَهذا مقالُ الأكثرين وَمَنْ يَمِلْ ... إلَى التّمِ يُلفِ اليُسْرَ بالتِـمّ مُبتَسِمْ

وَإنَ يَكُ بالمحرابِ مِنْ حَدَثٍ بِهِ ... تَيَمَّمَ صَـلّـوُا خَلْفَهُ وَبِهِمْ أَثَمْ

وَإنْ يَكُ مأموماً تَوضَّأَ وَانبـرىٰ ... لِيَبْنِيَ مع ذاك الإمامِ وَلَمْ يُلَمْ

وَإنْ هو لم يَخْرُج لِنَقْضِ وُضُوءِهِ ... لِـكَـيْ يَتَوَضا فالفسادُ هنا احتـدمْ

وَإنْ هُمْ جميعا أحدثُوا وإمامُهُمْ ... أَثَمَّ بِهِم بَعْدَ الوُضوُءِ ولم يُذَمْ

هنا آنَ أنْ نُصْغِي إلى قَوْلِ حاضرٍ ... يَوَدُّ لك استخلافَ ذِي سَفرٍ أَشَمْ

٢٥

استخـــلافُ المُسافِـــرِ

وجازَ لَكَ استخلافُ شَخْصٍ مُسافرٍ ... يُتِمُّ بأَهْلِ الحَضرِ كالعكسِ عِنْدَهُمْ
ولو كان صَلّى ركعتين إمامُهُ ... فَإنَّ أخا الأسفارِ مع حاضرٍ يُتِمْ
وَقيلَ إذا صَلَّى اثنتين إمامُهُ ... فلا نابَ ذو الأسفارِ والأَوَّلُ الأَتَمْ
وَإنْ بِهِمُ صَلّى صلاةَ مُسافرٍ ... قَدِ انتقضَت لِلكُلّ مِمَّنْ بِهِ أَتَمْ
لأَنَّ عَلَيْهِ أنْ يتـمَّ صلاتَـهُ ... صلاةَ الإمامِ أربعاً ليس تَنحَرِمْ
وذُو سَفَرٍ صَلّى إماماً وخَلْفَهُ ... ذَوُوا سَفَرٍ مع أهلِ حَضْرٍ بهم يَؤُمْ
فَإنْ يَكُنِ استخلافُهُ من مُسافرٍ ... بِهِمْ سَفَراً صَلّى وذُو حَضَرٍ يُتِمْ
وَإنْ لِمقُيـمٍ قد أنبت لِتَمّها ... أَتَمَّ مُقيماً للجماعةِ فَرْضَهُـمْ
وَإنْ فاتهُ ذاك الإمامُ بِرَكْعَةٍ ... وَقَلَّدَهُ استخلافَهُ ثَـمَّ فَلْيُتِـمْ
وَصَلّى بهَم حَتّى يُتِموُّا صلاتَهُمْ ... ومِنْ دُوُنِ تَسْلِيمٍ هنا قامَ واختتمْ
وَتَبْقَى هنا تِلكَ الجماعةُ خَلْفَهُ ... على حالهم حَتّى يُسلِّمَ مُسْتَنِمْ
وَبعْضُ يرى يأتي الذي هو فائِتُ ... وَكُلٌّ بِسفرِ النّيلِ قد جـاءَ وانتظمْ
ولكنما الشيخُ الخليليُّ لا يرى ... سِوى أَوَّلِ القولين وهو هنا أَتَمْ
وَإنْ فائتُهُ مِقدارُ حَدِّ مسافـرٍ ... فَبَعْضُ يرى لا يَدْخُلَنْ ثَمَّ أوَ يُؤمْ
وَذُو سَفَرٍ صَلّى وراءَ مُتَمِّمٍ ... وَقَدْ فَسَدت في الحالِ قُلْ سفراً يُتم
وَإنْ يَكُ بَعَد الوَقتِ صَلّى لحاضرٍ ... أعادُوا جَميعاً إذْبه البُطْلُ قد هَجَمْ

وجاء في ٤ من منهج الطالبين ص ٤٢٧ وجاء في ٢ من النيل ص ٢٩١ .
الشيخ أحمد حمد المفتي .

وَبَعضُ يرى في الحالِ صَلّى لأَرْبَعٍ ... وَبَعْدَ فواتِ الوقتِ ثنتين ينتظمْ

وقد قال نُورُ الدّين يأتي لأربعٍ ... بحالِ بقاءِ الوقتِ أو بْعدَ ما انْصَرمْ

ومَنْ فاتهُ مِنْ أوّلٍ مِنْ صلاتهِ ... وَمِنْ آخِرٍ يُبْدَلْ لأوّلهِ لَزِمْ

واخرُ ما قد فات يبدل آخراً ... وبالعكس بَعضُ قال والأوّلُ الأتم

ويدخل في حال القيامِ وإن يَفُتْ ... خلافُ وكلٌّ قد رآى وَجهَهُ سَلِمْ

ولا تدخلن إلّا إذا كُنت عالِماً ... مكان إمامِ الناسِ والبعضُ لم يلم

وذا أثرُ عن بَعَضِ أصحابِ مالِكٍ ... بِما أحرم المختارُ حَيْدَرةُ أتمْ

وَصَلّ لما أدركتَ عند إمامها ... ومَا فات يُقضي بعد تسليمه لهمْ

كذا إن بسهو فاته مَنْ يؤمُّهُ ... ونومٍ وإصلاحٍ يمسُّ صلاتهمْ

وآن بأن ندري ونعلم جيّدا ... بجمعتنا الزهراء فيّاضة الحكمْ

فهبّ إليها واستمعْ مِنْ دروسها ... بياناً يريك الرُّشدَ والفضلَ فاغتنمْ

٢٨

صَلاةُ الجُمُعةً

وَذي الجُمْعَةُ الزّهرآءُ جآءت فَرِيضَةً ... بِقَوْلِ كتابِ اللهِ مع سُنّةِ الْعَلَمْ
وَبعضُهمُ قد قال فَرضُ كِفايَةٍ ... رَواهُ ابْنُ رُشدٍ والذّي قُدِّمَ الأتمْ
كما قد رَوىٰ عَنْ مٰالِكٍ نَجلُ رُشْدِهم ... شُذوُذاً يراها سُنَّةً حينما حَكَمْ
وقد قال جُلُّ النّاسِ فيها فَرِيضَةً ... فَكُنْ أنْتَ عِنْدَ الجُلِّ والخالِقُ الحكمْ
وَإنْ تسألُوا عَمّن عَلَيهِمْ وُجُوبُها ... أصِيخُوا إليْهِمْ بارِزينَ بذكرهمْ
عَلَى كِلِّ حُرٍّ بالغٍ عاقِلٍ مَعاً ... مُقِيمٍ وذُو الأسفارِ بالعَفْوِ قد نُظِمْ
وألزمها داودُ عَبْداً وعنْدَهُ ... أخوُ سَفَرٍ عكس الجماهِيرِ قد حَكَمْ
وإنْ خِيفَ مِنْ بَرْدٍ وَحَرٍّ وَغاهَةٍ ... وَخصْمٍ وأمطارٍ وضُرٍّ فما لَزِمْ
كَذلِكَ إنْ خافُوا مَمٰات مَرِيضِهِمْ ... وَذِي ضَررٍ في كَسْبِ قُوتٍ به أَلَمْ
كذلك إنْ يخشوا هلاكاً لما لهم ... ومالٍ عليهم حِفْظُهُ عَفْوُهُمْ عُلِمْ
لأرْبَعَةِ الأميالِ بادِرْ مُصَلّياً ... لِزاماً وَبَعْضُ بِالثلاثةِ يلتزمْ
وَعَبْدُ وطِفْلُ مع نِساءٍ مُسافِرُ ... وذُوُ مَرَضٍ مهما أطاقُوا فذالَهُمْ
كذاما على الخُنْثىٰ صلاةُ لِجُمْعَةٍ ... وإنْ هو صَلاّها فَلِلأجرِ قد غَنِمْ
وَيَسْقُطُ عنهَم فَرضُ ظُهْرِهِمُ بها ... فَصَلِّ أخا الإسلامِ ذا الفرضَ تغتنمْ
وَلا بُدَّ أنْ تدري هناك شُرُوطَهٰا ... فتاركُ شَرْطٍ مِنْ لوازِمها نَدِمْ

١٥

جاء في الثاني من النيل ص ٣١٩ وفي الأول من شرح المسند ص ٤١١ وفي الثاني من الايضاح ص ٢١٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٨٨ وفي الثاني من سبل السلام ص ٦٣.

شُـــرُوطُ الجُمُعَـــةِ

إمامُ لِأمرِ النّاسِ قامَ ونـائِبُ ... وَمَسْجدُها والْمِصرُ شَرْطٌ لها عُلِمْ
وَذِي عندنا مازايلت لوجُوبِهـا ... كذاك بها النّعمانُ وافيٌ على نُظُمْ
وَجازت بأمرِ مَنْ توالي إذا غدا ... بأمرِ الورى لِلحقّ والعدلِ مُنْتَظِمْ
وَمالِكُهُمْ والشّافِعيُّ بِـدونِ ذا ... هما نظرا فرضاً لجمعتهم لَـزِمْ
وَقَدْ وَجَبَـتْ في سَبْعَة مَصَّروُا لها ... وفيما عداها فالخِلافُ هنا نَجَمْ
فذي يثربٌ أُمُ القُرى الشامُ مِصْرُها ... عمانُ عراقُ عند احسائِـها تتمْ
وما الْمِصْرُ عِنْدَ الشّافِعيّ وَمالِكٍ ... بِشَرطٍ وأمّـا نحنُ مشهورُنا لَزِمْ
وَفي صّـفِنا النّعمانُ مازال قائِلاً ... لِنَصٍ عَلِيٍّ قد رواهُ إلى الأمَمْ
وعن بعضنا كالشّافِعيّ ومالكٍ ... تُصلّى إذا خلتَ الجماعةَ تنتظمْ
وَمِنْ شرطها[1] عِنْدَ الجميعَ جماعةٌ ... وَفي حّـدِنا تلك الجماعةَ خُلْفُهُمْ
فَبَعْضٌ يرى لو واحِداً مع إمامِهِ ... تُقامُ به قد قال ذا طَبَرٍ يُهُمْ
وَبَعْضٌ يرى الأثنين والبَعْضُ ثَـلّثُـوا ... وهذا إلى النّعمانِ يُعْزى ويُنْتَظَمْ

جاء في ٢ من النيل ص ٣٢٤ وفي ٢ من الإيضاح ص ٢٢٤ - وفي/١ من بداية المجتهد ص ١٨٩ وفي/١ من فقه السنه ص ٣٠٥ وفي/٣ من نيل الأوطار ص ٢٧٦ وجاء في ٤ من منهج الطالبين ص ٥١٢ و

(١) جاء في ٢ من سبل السلام ص ٦١ .

وَأَمَّا ابْنُ أدريسٍ وَأحمـدُ عِنْدهُ ... على أَربْعَينَ قد أُقِيمتْ صُفُوفُهمْ
وَبَعْضُ يرى أيضاً ثلاثين كُمَّلاً ... وَبَعْضُهُمُ ما حَدَّ حَداً متى حَكَمْ
وَهَلْ بأذانٍ واحدٍ يُكْتَفىٰ لها ... أو اثنين أوْ عِنْدَ الثّلاثَةِ تَبْتَسِمْ
وبَعَضُ يـراهُ واحِـداً وَمَحِلُّـهُ ... إذا المِنْبَرُ المحمودُ حازَ إمامَهُمْ
وَهذا الّـذِي من بَعْدِهِ يُحْضَرُ الشّرا ... فَتِلْكَ شُرُوطٌ فَصَّلَتْ كُلَّ مُنْتَظِمْ
وَمَنْ جَهِلوُا وَقْتَ الّنِـدا وَتـحيَّـروُا ... أصاخـواُ إلينـا مُعْلِنِيـنَ بيـانهم

١٧

وَقْتُ أَدَائِهَا

تُؤَدَّى إذا ما الشّمسُ زالت وَقَبْلَهُ ... أجازَ أداها أحمدُ عِنْدَما حَكَمْ
وجاءَ عَنِ المختار والصَّحْبِ بَعْدَهُ ... بِبَعْدِ زوالِ الشّمسِ كان أداؤُهُمْ
وَعَلَّ دَليلاً عِنْدَ أحمَدَ لم نَقِفْ ... عَلَيْهِ وَحُسْنُ الظّنِ بِالعالمِ الأَتَمْ
وَخُطْبَتُهَا بَعدَ الأذانِ وقد رآى ... فَتَى حَنْبَلٍ مِنْ قَبْلِهِ جازَ إنْ يُرَمْ
ورَجَّحَ شَرْحُ النّيلِ إنْ لم يُؤَذِّنُوا ... لخُطبَتِها لا بـأسَ في ذاولا مَذَمْ
وَبَيْعُ وعَقدُ لِلنّكاحِ مُحَرَّمٌ ... وجازَ مع العصيانِ والبُطْلُ كم هُزِمْ
وحَلَّ لِمَنْ لم تلزمنهم صلاتُها ... كَذي سَفرٍ أو كالصّبِي وذي سَقَمْ
وَذلِكَ من بَعْدِ الأذانِ فطالعوا ... كتابَ السّما القُرآن تُلفوا الهُدى عَلَمْ
وَلَيْسَ تُؤَدَّى جُمْعَةٌ دُوُن خُطْبَةٍ ... لمن قال شطراً لا لِمَنْ شرطَها لَزِمْ
وَبَعْضٌ يرى شَرْطاً ورُكْناً لِصحَّةٍ ... وَهذا إلى الجمهُورِ قد صَحَّ وارْتَسَمْ
وجُمهُورُ صحبِ المالكّيةِ قد رآى ... لها الفَرْضَ وابنُ الماجشون لذا هَدَمْ
وَصَحَّحَ شَرْحُ النِيّل فيها وُجُوبَهَا ... ولولم تَكُنْ شطراً حكى النّيلُ فَاغْتَنِمْ
وأُمَّ إلى ما ينبغي لإمامنا ... إذا ما سعى يومًا إليها ولا تنم

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٣٣١ - وجاء في ٢ من سبل السلام ص ٤٤ .

ما ينبغي لِلإمام وهو مُتَّجِهُ إلى المسجد

أيا مَنْ تؤمُّ النَّاسَ في يَومٍ جُمْعَةٍ ... يُسَنُّ تُؤَدِّي النَّفْلَ في بيتك الأشمْ
وتأتي إلى المحرابِ قصدَ أدآئِها ... وقاراً وإجلالاً إلى الواحدِ الحَكَمْ
يُقَدِّمُ يُمْناهُ إذا جاءَ صاعِداً ... وفي العكس يُسراهُ يَقَدِمُ منْتَظِمْ
وإنْ هو لم يفعل لذلك قاصِداً ... خِلافاً لِمسْنُونٍ هنالك ما سلم
وَقِفْ خاطِباً من بعد ثاني أذانِها ... على كَعصَىً أو مثلِ عُوُدٍ له عُلِمْ
وَوَجِّهْ أمامَ الناسِ وَجْهَكَ بادئاً ... بِذكرِ إلَهِ النَّاسِ والبارِي النَّسَمْ
وصَلِّ على الهادي وَذكّرِ وعظْهُمْ ... وقولك شِعراً جازَ مُسْتَشهِداً لهمُ
وإنْ غَزَلاً أضحىٰ وشِعرَ فكاهةٍ ... وشِعرَ أضاحِيكٍ ولو حكِماً حَرُمْ
وَبَعْضُ يرَى في مطلق الشّعرِ مَنْعَهُ ... وَعِندِي أنَّ المَنْعَ أولى لوَ عْظِهِمْ
وَإنْ قال مالا ينبغي في خطابِها ... عليه بذا ضاعت وقُلْ ذا الفتى غَشَمْ

١٠

جاء في ٢ من النيل ص ٣٣٥ .

الإنْصـاتُ فـي الخُطْبَـةِ

وَلا شَكَّ فالإنصاتُ قد جاءَ واجباً ... وهذا به الجُمهورُ قد قالَ وَاحْتَكَمْ
كذاكَ عَلَيْهِ الشافِعيُّ ومـالِكٌ ... وأحمـدُ والنّعمانُ قالا كما رُسِمْ
وَمَنْ قالَ بِالإنصاتِ أيْضاً تخالفُوا ... فَبعضُهُمُ تَشمِيتَ عاطِسِهِمْ أَتَمْ
وَردَّ سلامِ مَنْ أتاك مُسَلِّماً ... وَهذا بِهِ الثَّوْرِيُّ وافى لَمنْ قَدِمْ
وبَعْضُهمُ لِلرَدِّ أضْحى مُجَـوِزاً ... وقد مَنَعَ التَّشْمِيتَ بَعضٌ إذا أَلَمْ
وَبَعْضٌ يَرى الإنْصـاتَ لَيْسَ بِواجبٍ ... سوى لكتابِ اللهِ نَصَّالَهُ انتظمْ

٦

جاء في النيل الجزء ٢ ص ٣٤١ وفي ٢ من المغنى ص ٣٢٠ وفي ٣ من نيل الأوطار ص ٣٣٤ وجاء في بداية المجتهد الجزء الأول ص ١٩٤ .

مَنْ أَتَى وَالإِمامُ يَخْطُبُ

وآتٍ يُصَلّي والإمامُ بِخُطْبَةٍ ... فَمُرْهُ بِإنصاتٍ ولا يركعنَّ ثَمْ
وهذا بِهِ قد جاءَ بَعْضٌ وبَعْضُنا ... وَلِلشافِعيّ عَكْسُ هذا له عُلِمْ
وَهذا مقالٌ من مقاليهِ إنّها ... هناك استُحِبَّت ليس واجِبَةً لَهُمْ
وَفي الرَّكعتين الأمرُ في حالِ خُطْبَةٍ ... أتى فِيهِ نَصٌ لِلرَّسُولِ بلا وَهَمْ
فَطالِعْ مِنَ المُغْني ضِفافاً جَمِيلَةً ... تَجِدْ بسِمْاها بَدْرَهُ يُذْهِبُ الظُّلَمْ
كذا في البُخارِيّ الشّهِيرِ تلألأت ... كَواكِبُهُ تشفي الصُّدُورَ مِنَ السّأمْ
وبَعْضٌ يرى أن كان يُدْرِكُ بَعْضَها ... يُصَلّي وإلّا لا وذا خِلتُهُ أتَمْ
وَمنْ قَالَ صَهْ أو قال أنْصِتْ فَقد لَغا ... ولا جُمْعَةً يَوْماً لِلاغٍ بها غَشَمْ
فيالاغياً قُمْ خارِجاً ثُمْ عُدْ لها ... بِبابٍ سوى بابٍ خرجتَ بِهِ عُلِمْ
وَفُوّتَ فَضْلَ السَّبْقِ مَنْ كان لاغياً ... وَقِيلَ إذا ما عادَ لِلفَوزِ قد غَنِمْ
وَأَوَّلُ ساعٍ لِلصّلاةِ بِجُمْعَةٍ ... كَمُهْدٍ بَعِيراً وَالأَخِيرُ لِبَيضِهِمْ
وَإنْ شِئتَ وَصْفاً لِلإداءِ فهاكَهُ ... وَمَنْ طَلَبَ الإرشادَ لاشَكَّ قد غَنِمْ

١٢

جاء في ٢ من شرح النيل ص ٣٤١ – وجاء في ٢ من المغنى ص ٣١٩ وفي/١ من بداية المجتهد ص ١٩٤ و١٩٥ .

صِفَـــةُ أدائِهـــا

وَذِي ركعتانِ قبلها خُطبَةُ وإنْ ... بِغَيْرِ طُهُورٍ كان يَخُطبُ قد غَشَمْ
وَيَسْتَأنِفَنْ إن قَدَّمُوا لـخَـلِـيـفَـةٍ ... لِخُطْبَتِهٰا والبَعْضُ بِالإجتزا التزمْ
وَإنْ صَلَّى فَرْضَ الظُّهرِ بالَبيْتِ وانبرى ... إلى الجمعـةِ الـزّهرا وأدركها انْتَظَمْ
فَذِي الجُمعةُ الزّهراءُ فَرْضُ صلاتِه ... وتلك التي بِالْبَيتْ نَفْلُ له رُسِمْ
فما الجمعةُ الغـرّا كَبٰاقِي فرائضٍ ... وَقِيلَ سواءُ والخلافُ هنا نَجَمْ
وَسُنَّ اغتسـالُ مع بكُوُرٍ تَهُيءُ ... وَطِيبُ وتَنْظِيفُ سواكُ لها عُلِمْ
وداودُ قال الغُسْلُ فيها فَريضَةُ ... خلافاً لما قال الجماهِيرُ حُكْمُهُمْ
وَإنْ جَهِلَ السُّفَّارُ حُكْمَ صلاتِهِمْ ... أتوا ما يَلي كَيْ يُدْرِكُوا الحُكَم عِندَهُمْ

٨

جاء في ٢ من النيل ص ٣٣١ .

صَـــلاةُ السَّفَـــرِ

صلاةُ ذَوِي الأسفارِ تَمٌّ وبَعضُهُمْ ... يَرىٰ قَصْرَها من أربعٍ حسبما عُلِمْ
وَأَوَّلُ هٰـذِين المقالينِ قد أتى ... لِعائِشَةِ المُختارِ صاحبةِ الحِكَمْ
عَلَى زَوْجِها صَلّى الإلهُ مُسَلِّماً ... وأَرْضىٰ أباها بالجنانِ وَبالنّعَمْ
وَلَيْسَ لِذي الأسفارِ مِنْ أربعٍ هنا ... يُصَلّي سوى خَلْفِ المقيمِ كذارُسِمْ
وَخُلْفُهمُ في القَصْرِ قِيلَ فَريضَةٌ ... وَسُنَّ لدى بَعْضٍ ورَخَّصَ بَعضُهُمْ
وَقَدْ قالتِ الأحنافُ مع أَهْلِ كُوفَةٍ ... بِأَسْرِهِمُ فَرْضٌ تَعَيَّنَ وَانْتَظَمْ
وَقَد قَالَ فيها سُنَّةٌ ذاك مالِكٌ ... وأمّا ابْنُ إدْرِيسٍ فَبالرُّخصَةِ اتَّسَمْ
وعندي أرى أنَّ الوجوبَ بِحَقِّها ... أَحَقُّ وأولى مِنْ سِواهُ لِمَنْ فَهِمْ
وَجاءَ خِلافٌ ضَمَّ حَدَّ زَمانِهِ ... يُنَظِّمُهُ شِعري قلائِدَ مِنْ حِكَمْ
فَأَرْبَعَةُ الأيّام حَدٌّ رُوِي لنا ... إلى مالِكٍ وَالشّافَعيِّ بَذا ارْتَسَمْ
وَخمسةُ عَشرٍ قال فيها ابنُ ثابتٍ ... كذاك مقالُ اللّيثِ قد جاء يبتسمْ
كذا لِابْنِ عَبّاسٍ وفاروقنا الرِّضىٰ ... رَوَوْا وابْنِهِ يروي ابنُ سابقِ مصرهم
وسبعة عشر قد أتى في مقالةٍ ... إلَى الشّافِعي أيضاً فَطالِعْ لما نَظَمْ
وقد قال في الأشرافِ نُخْبَةُ مُنْذِرٍ ... ولو لسنينٍ جُوِّزَ القَصْرُ عندهمْ

جاء في ١ من شرح المسند ص ٢٦٦ وفي ٢ من النيل ص ٣٥٠ وجاء في ٢ من سبل السلام ص ٣١ و٣٥ وفي ١ من فقه السنه ص ٢٨٣ وفي ٣ من نيل الأوطار ص ٢٤٤ الى ٢٦٣ وفي ١ من بداية المجتهد ص ١٩٩ وفي ٢ من المغنى ص ٢٥٤ و٢٨٩ .

وهذا به قد قال جُمهُورُ صَحْبِنا فطالع لِشَرِحْ النِيّلِ أو غيرهِ اغتنمْ
وَفِي ذاك نَصُ للرَّسُولِ بِهِ انبروا وَصحَّحَ هذا إبنُ سابقِ نيلهم
كذا معنا في ذاك داؤدُ يَنْبَرِي وَذا أَرْجَحُ الأقوالِ حَقّقْ بلا سأمْ
وَمَنْ شاءَ تَحْدِيدَ المسافةِ إن يشا يُصَلّي صلاةَ القَصْرِ يَسمعْ لما رَسِمْ

١٨

حَـــدُّ قَصـــرِ الصّـــلاة

فَبِالْفَرْسَخَيْنِ حَدُّ قَصرِ صَلاتِنا ... ثلاثةُ أميالٍ على حَسْبِ ما عُلِمْ
وذلِكُمُ عشرون ألْفِ ذِراعِنا ... وأربعةُ الالأفِ مَنْ أذْرعٍ تتمْ
وَمَنْ يتجاوَزْ فَرْسَخَيْنِ ومانوى ... إلى سَفَرٍ هل يَقْصُرَنْ خُلْفُهُمْ عُلِمْ
وإنّ هناَ بْعضاً مِنَ الصَّحْبِ قد راى ... بِهِ القَصْرَ أولى فَاطْلُبِ النِيّلَ تغتنمْ
وَخُيِّرَ في الإتمامِ والقَصْرِ إن نوى ... إلى سَفَرٍ لو لم يجاوِزْ لِحَدّهمْ
ويَقْصرُ حَتى يَدْخُلَنْ عُمرانَـهُ ... وَقيلَ إلى سكناهُ يَقْصرُ لم يُلَمْ
وإن هو لم يَقصرْ بِحَدِّ مُسافِرٍ ... وعادَ ففي أميالِ مَوْطِنِهِ يُتِمْ
كذلك إنْ صَلّى بِهِ خَلْفَ حاضِرٍ ... كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ فَلْيُتِمَّ إذا قَدِمْ
وَأيْضاً إذا صَلّى بِثَوبٍ مُنَجَّسٍ ... أوِ انْتَقَضَت خَلْفَ المُقيمِ يُتمَّ ثَمْ
وبَعْضُ يَقُولُ القَصْرُ جازَلَهُ هُنا ... ولو هو ما صَلّى على سَفرٍ عُلِمْ
وَإنْ فاتَ في الأسفارِ وَقتُ فَرِيضةٍ ... بِسَهوٍ غدا أو كان عَمْداً بِهِ غَشَمْ
وقد سارَ في أميالِهِ وهو راجِعُ ... وقد حضرت أخرى هنا القَصْرُ قَدْ لَزِمْ
وَعُوُجُوا إلى الأوطانِ في شانِ أخذها ... وأحكامها نِلْتُمْ بشعري لِلِحكَمْ

١٣

جاء في ٢ من النيل ص ٣٥٢ وفي ٢ من الإيضاح ص ٢٣٧ وفي ٢ من المغنى ص ٢٥٥ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٠٢ وفي ٣ من نيل الأوطار ص ٢٥٢ .

(١) اتّخـــاذُ الوَطَـــنِ

على المرءِ فَرْضٌ أنْ يرى مَوْطِناً لَهُ ... إذا قامَ فَرْضٌ لِلصَّلاةِ وَقَدْ لَزِمْ
وَإنْ هو لم يأخُذْ له وَطَناً فَذا ... لَهُ وَطَنُ الآباءِ مَوطِنُهُ الأَشَمْ
وَأَزْواجُهُ إنْ لم يُوَطِّنْ لِنَفسِهِ ... وَأَوْلادِهِ وَالْعَبْدِ كَيْفَ رأوْا لَهُمْ
وَقِيلَ عَلَيْهِمْ أخذُهم وَطَناً لَهُمْ ... يُتِمُّون فِيهِ فَرْضَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَتَمْ
وَفِي العَبْدِ بَعْضٌ قالَ لَيْسَ بِلازِمٍ ... وَلَيْسَ لَهُ يَعْصِي لمولاهُ عِنْدَهُمْ
وَمَوْطِنُ أَهْلِ السُّفْنِ مَرسىً وَمَنْ شَرى ... سُيُوفُهُمُ وَالْبَدْوُ فهو عَمُودُهُمْ
أَتَمُّوا إذا حَطُّوا الرِّحالَ لمأكلٍ ... وإنْ رَحَلُوا فَالقَصْرُ وافْي صلاتُهُمْ
وذلك إنْ للفرسخين تَجاوَزُوا ... فَطالِعْ مِنَ الأَسْفارِ ألفيتَ حُكمَهمْ
وبادٍ قد اجتاحَ المَسِيلُ لِبَيْتِهِ ... أوِ النَّارُ شَبَّت في زواياهُ وانْصَرَمْ
أَتَمَّ إلى أنْ يَخْرُجَنْ بِسَلامَةٍ ... وَإنْ جاوزَ الأميالَ يَقْصِرْ وَلَم يُلَمْ
وَإنْ يَكُ بَعْضٌ قد بَقِي فالذّي بقي ... هو الوَطَنُ المحبُوبُ فاقْعُدْ بِهِ وَقُمْ
وَإنْ يَكُ زَيْدٌ قد أعارَ لِبَيْتِهِ ... أوِ الرَّهْنُ يغشاهُ أو الغصبُ قد ألمْ
هنا الوطنُ المحروسُ عنه تَقَلَّصَتْ ... حمآئِلُهُ واجتاحُهُ القَصْرُ واحتكَمْ
وَقِيلَ إلى أنْ يَنْزِعَنْهُ بقلبِهِ ... وهذا أرى أولى فما الغصبُ مُحتكَمْ

(١) جاء في ١ من الإيضاح ص ٢٤٠ و٢٥٠ وفي ٣ من النيل ٣٨٠ .

صِفَـــةُ اتِخـــاذِ الوطـــن

فَبالْقَلْبِ أوِ باللَّفْظِ أو بهما مَعاً ... يُرى أخذُكَ الأوطانَ فَاسْمَعْ لما نُظِمْ
ولم يَنْزَعَنْ إلاّ بذين وَقِيلَ بَلْ ... سوآءُ عليه النّزعُ والأخذُ عِنْدَهُمْ
وضَعَّفَ شرحُ النيّلِ مِنْ دُوُنِ نِيَّةٍ ... لَهُ أَخْذَهُ الأوطانَ طالِعْ لِتَغْتَنِمْ
وَنَزْعاً فيكفيهِ النّوى دون لَفْظِهِ ... وَصَحَّحَهُ إطفيّشُ العِلْمْ والحِكَمْ
وطفلُ يُوافِيهِ البُلوغُ وقَدْ غدا ... بِمِصْرٍ ودارٍ تُنْبِتُ العِزَّ والكَرمْ
يُتمّ إذا ما كان ما بينه وما ... غدا وطنَ الأبا هنا فرسخانِ ثَمْ
وَقِيلَ عَلَيْهِ القَصْرُ إلا إذا يشا ... هنا وَطَناً أنشاهُ جهراً ولم يُلَمْ
وَفي طِفْلَةٍ لم تَرْضَ أمرَ نِكاحِها ... متى بلغت صَلّت هنا القَصْرَ لاَ تتمْ
وَإنْ فَسَخَ الزّوجُ النكاحَ فإنها ... تُعِدْما مضى قصراً وفي تّمها أتَمْ
وزَيْدُ شرى عَبْداً وصَلّى صلاتَهُ ... وقد بانَ أنّ العَبْدَ حُرٌّ وقد ظُلِمْ
عَلَيْهِ قضا كُـلِّ الصّلاةِ الـتّي مضت ... متى كان عَبْداً في حبـآئِلِ ظُلْمِهِمْ
وَإنْ يَكُ هذا قد رآى وَطَناً لَهُ ... لموطنِ مُبْتاعٍ لَهُ لم يُعِدهُ ثَمْ
كذلك إن وافقتَ ياحُرُّ مَوْطِناً ... لوالِدِكِ المـحَبْـوُبِ فالعودُ مالزم
وإنْ شئت لِلأوطانِ نَزْعاً فَمِلْ إلَى ... نِظامٍ يَلِي هذا ترَ الحُكْـمَ مُنْتَظِمْ

١٤

جاء في الثاني من النيل ص ٣٨٠ و٣٧٠ .

نَـــزْعُ الأوطـــانِ

وَنَزْعُكَ أوطانَ القرارِ وَرِدُّها ... لِبَادِيَةٍ لا تقربنه فذا يُـذَمْ
ولا تَتَوَطَّنْ دارَ شِرْكٍ فَإِنَّهـا ... مُعَرَّضَةٌ لِلسَّبِي والغنْمِ والنَّدَمْ
وحضـرِية جَهْلاً ببادٍ تَزَوّجت ... تَسَلْ وَطَناً في ذا القرارِ وَلم تُضَمْ
وَإِنْ لم يُوافِقْ يا أُمَيْمَةُ تَمِيمِي ... وإنْ تقصري لا بأسَ ثَمَّ ولا مَذَمْ
وطالقـةُ أو ماتَ عنها حَلِيلُها ... أَتَمَّتْ وإنْ تَرْحَلْ وعادت فلا تُتِمْ
وَإِنْ زُوّجت لَيْلَى وما تَمَّ جَلْبُها ... وَنقلتُها صَلَّتْ تماماً بِلا سأمْ
وَقِيلَ عليها حِينَ طالبَ نَقْلَها ... تُصَلّي صلاةَ القَصْرِ طوعاً وتنتظمْ
ويُنْدَبُ لـلإنسانِ يُخْبِرُ أَهْلَـهُ ... بِأَوْطانِهِ وَالْبِنْتَ والزَّوْجَ والخَدَمْ
وأربعةَ الأوطانِ وَطِّنْ إذا تشا ... ومِرفَتُ لا تأخُذْ سوى واحدٍ عُلِمْ
وكُلُّ مِنَ الأوطانِ لَيْسَ بداخلِ ... بأميالِ ثانٍ هكذا حسبما نُظِمْ
وأوطانُ زَوْجٍ أو أبٍ أو كَسَيِّدٍ ... لِعَزَّةَ أوطانُ ولا تخـشَ مِنْ وَهَمْ
وَإِنْ شِئتَ جَمْعاً لِلصَّلاةِ أَصِخْ إلى ... كلامِ يلي هذا عسَى منْهُ تَغْتَنِمِ

١٢

جاء في ٢ من الإيضاح ص ٢٥٠ و٢٥١ .
مرفت إسم امرأة جرده المؤلف هنا

جَمْـــعُ الصَّلاتيـــن (١)

وِجَمْعُكَ لِلعَصْرَيْنِ في وَقْتِ ظُهْرِكُمْ ... عَلَى عَرَفاتٍ سُنَّةٌ عِندَ كُلِّهِمْ
كذاكَ أتَى في مَغْرِبٍ وعشآئِها ... إذا ازْدَلَفُوا فالجمعُ عِندَ عشآئِهِمْ
وَفي ماعدا هٰذَيْنِ جَوَّزَ جُلُّهُمْ ... وقد حَرَّرَ النّعمانُ مَنْعاً لَجِمعِهِمْ
وَمَنْ جَوّز واجَمْعاً قَدِ اختلفوُا هُنا ... فَبَعْضٌ يرى التَّقْدِيمَ أولَى لمنْ عَزمْ
وَهذا مَقالُ أسْندوُهِ لِمالِكٍ ... وَتأخِيرهُ لِلشَّافِعيّ قد انتظمْ
وبَعضٌ يَرَى سيّان عِندَ مُقَدّمٍ ... وَبَيْنَ مَنِ اختاروآ لتأخيرِ فَرْضِهِمْ
وَهذا عَلَيْهِ نحْنُ مع طِيبَةِ الهُدَى ... ومالِكها أيضاً فَسَلْ إبْنَ رُشْدِهِمْ
وفي مُحْرِمٍ بالجَمْع جاز إذا راى ... بأنْ يُفرِدَنْ لا العكس والبعضُ لم يَلَمْ
ولا يتكَلَّمْ بَيْنَ فَرْضَيْنِ جامِعٌ ... وإنْ كان لِلإصلاحِ جازَ ولم يُذمْ
وَيُمْنَعُ ثَمَّ الأكلُ وَالشُّربُ فَامْتَنِعْ ... وَفي عَمِلِ الأعضاءِ إنْ لم يَطُلْ سَلِمْ
وَمِلْ لِصَلاةِ الخَوْفِ لم تُلْفَ خآئِفاً ... تَجِدْ دُرَرَ الأحكامِ بِالعلمِ تَنْتَظِمْ

١١

جاء في ٢ من النيل ص ٣٨٩ وجاء في ٢ من المغنى ص ٢٧١ وفي الثالث من نيل الأوطار ص ٢٦٠ و٢٦١ وفي ٢ من سبل السلام ص ٣٥ و٣٨ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٠٤ و٢٠٥ وفي ١ من شرح المسند ص ٣٧٢ .

(١) اسم مجرد لامرأة مثالا .

صَلاةُ الخَوْفِ (١)

وَسُنَّ لنا قَصْرُ الصَّلاةِ لِخآئِفٍ ... ولو مَغْرِباً لو كان في حَضرٍ دَهَمْ
وَذلِكَ مِنْ خَصْمٍ وَسَبْعٍ وعارمٍ ... مِنَ السَّيْلِ أو نَهْرٍ حكى النِّيلَ يلتطمْ
يُصَلِّي الإمامُ ركعتين بِكُلِّهِمْ ... وكُلُّ فَرِيقٍ وَحدهُ رَكْعَةً يُتِمْ
فَقِسْمٌ تجاهَ الخصْمِ يُمْلي له الرَّدى ... وَقِسْمٌ يُصَلِّي ركعةً فَرْضَهُ الأتمْ
وقُلْ لِلأُلى ما إنْ عليهم تَشَهُّدٌ ... وَسَلَّمَ كُلٌّ بالإمامِ إذا أتَمْ
وَقِيلَ عليهم وَالأَصَحُّ مُقَدَّمٌ ... وَمَنْ يَنْتَهِجْ نَهْجَ الأَصَحِّ فقدِ سَلَمْ
وَذِي صِيغَةٌ يختارُها صَحْبُ مالِكٍ ... وَصَحْبُ ابنِ إدريسٍ كذا قالَ غَيْرُهمْ
وخمسُ صفاتٍ غيرُ هٰذِي أتى بها ... هناك ابنُ رُشدٍ في البداية تَنْتَظِمْ
وَشَذَّ هنا مِنْ صَحِب نعمانِ ثابتٍ ... أَبُو يُوسفٍ إذْ قالَ قَوْلاً لَهُ عُلِمْ
فقال لهم بَعْدَ النَّبِيِّ فلا يرى ... سوى بِإمامينِ تُؤَدّى صَلاتُهمْ
وطائِفَةٌ بالشّامِ قد جاءَ أَخَّروُا ... هناك صلاةَ الخَوْفِ حَتَّى لأَمِنِهِمْ
وَحُجَّتُهُمِ فِعْلُ النَّبِيِّ بِخَنْدَقٍ ... فقد أَخَّرَ المُختارُ لِلأَمِن فَرْضَهُمْ
وَرُدَّ عليهم أنَّ ذلك قَبْلَ ما ... نُزُولِ صلاةِ الخَوْفِ والنَّسْخُ قد فُهِمْ

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٣٩٧ وفي ٢ من الايضاح ص ٢٥٧ وفي ٣ من فتح الباري ص ٨٣ و٨٥ وفي ٢ من المغنى ص ٤١٠ وفي ٤ من نيل الأوطار ص١ الى ١٠ وفي ٢ من سبل السلام ص ٦٦ الى ٦٨ وفي ١ من فقه السنه ص ٢٧٨ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٠٨ .

وإن خافَ مِنْ خَصْمٍ وتَضييعِ مالِه ... يُصَلِّ كما قد أمكنَ الحالُ وانتظَمْ
ويأتي بما يَسْطِيعُهُ مِنْ صلاتِهِ ... ولو كان بِالتّكبيرِ يُسْراً مِنَ الحَكَمْ
وَإنْ زالَ ما يخشاهُ وَالوَقْتُ لم يَزَلْ ... فلا عَوْدَ يخشاهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ ثَمْ
وَانّـي أرى لا عَوْدَ إن فرضَـه قضىٰ ... وَإنْ يَـكُ فِيهِ فَلْيُعِدْ فَرضَهُ أَثَمْ
وهَذي صلاةُ الخَوْفِ تُزجي إليكُمُ ... سُجُوداً لِسَهْوٍ بَعْدَ هذا لكم رُسِمْ

١٨

(١) سُجُودُ السَّهْوِ

وَسُنَّ لِسَهْوٍ لو تَعَدَّدَ مِنْهُمُ ... ولو كان فَذّاً ركعتانِ إذا نَجَمْ
وَلٰكِنَّمَا النّعمانُ قال فَرِيضَةٌ ... وأما ابنُ إدريسٍ بِسُنَّتِهِ انتظمْ
وَمٰالِكُ أدلى إنْ يكُ السَّهوُ قد أتى ... لِنَقْصٍ فَفَرْضٌ لا إذا العكسُ مَرتَسِمْ
ويأتي بِهِ بَعْدَ السَّلاٰمِ وَبَعْضُهُمْ ... يرى قَبْلَهُ والْبَعْضُ فَرَّقَ عندهُمْ
فقالوا إذا ما كان عن نَقْصِهِ أتى ... فَقَبْلاً وَ إلّا بَعْدَ ما سَلَّموُا لَهُمْ
ومِنَ بَعْدِهِ لِلشّافِعِيّةِ قد عُزِي ... وَمِنْ قَبْلِهِ الأحنافُ عَوَّلَ جَمْعُهُمْ
ومَنْ قالَ بِالتَّفْرِيقِ يَعْزِي مقالَهُ ... إلى مٰالِكٍ فانْظُرْ سُمُوطَ خِلافِهِمْ
وَأحمدُ يُرْوَىٰ عَنْهُ يَسْجُدُ قَبْلَهُ ... لِأنَّ رَسُولَ اللهِ قَبْلاً به انْتَظَمْ
وَصَحِبِي كَمثلِ الشّافعي سُجُودُهُمْ ... بِهِ بَعْدَهُ يأتون نَصًّا رَووْهُ ثَمْ
وفي جامعٍ يَوماً صلاتين إنْ سَهٰا ... بِأُولاٰهُمٰا يَسْجُدْه من بَعدِما أتَمْ
ومِنْ بَعْدِ إكمالِ الصَّلاٰتين قديرى ... سُجُودَهما ذُو الإستقامةِ إذْ حَكَمْ
وَعِندِيَ أولى أنْ يُبادِرَ سَهْوَهُ ... إذا كان في الأولى على رأيِ مانُظِمْ
وَفِي القولِ والأفعالِ يَسْجُدُ من سها ... وَبَعْضُ يَرىٰ في الْفِعلِ لا القولِ عندهمْ
وَهَلْ فيهما يأتي بتسبيحِ رَبّهِ ... تراه أو استغفاره هاهنا أتَمْ

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٤٠٢ وفي ٢ من الإيضاح ص ٢٦٢ وفي بداية المجتهد من ٢٢٤ وص ٢٣٢ و٢٣٣ .

وقَلْ لِلإمامِ إنْ سَهٰا وحَدهُ أتى ... بِهِ وَحـدَهُ والكُلُّ إن كان عَمَّهُمْ

وذا خِلتُ أعلىٰ والخليليُّ[1] قدرای ... سُجُودَهُمُ عِندَ الإمامِ هو الأشَمْ

وَإنْ يكُنِ المأمومُ من خَلْفِهِ سَهٰا ... أيَسْجُدُهُ أمْ ذَا الإمامُ كفاهُ ثَمْ

ولا شَكّ أنّ السَّهوَ يَجبرُ من سها ... لِسُنَّةِ فَرْضٍ لا لِرُكْنٍ لَهُ عُلِمْ

وقُومُوا هنا مِنْ بَعْدِ أحكامِ سهوكمْ ... لِكَيْ تعلموا نَقْضَ الصّلاةِ إذا هَجَمْ

١٩

---

[1] الشيخ المفتي أحمد بن حمد .

نواقِـــضُ الصـــلاة

بِزَيْدٍ وَنَقْصٍ جاءَ نَقضُ صلاتكم ... وقد قَسَّموا الزّيدانَ قسمين عِنْدَهمْ
لِقَوْلٍ وأفعالٍ كذا الفِعلُ قَسَّمُوا ... لظاهرِهِ أو باطنٍ عندهم فُهِمْ
فكالحركـاتِ أو كسكتاتهم فَذا ... هو الظّاهِرُ المعروفُ من غير ما وهَمْ
وكَالإعتقـادِ والإراداتِ إنَّهـــا ... من الباطِن المعلومِ حَقًّا قدارتسمْ
وذلكمُ إنْ يِعْتَقَدْ غيْرَ جائِـزٍ ... ومَنْ سلمت يوَماً سَرِيرتُهُ سَلِمْ
وَزَيْدُكَ في الأقوالِ إنْ كان قد غدا ... هنالك مِنْ قولِ الصّلاةِ الخِلافُ ثُمْ
وَإنْ يـكُ من باقي الكلامِ أعادَها ... وَفِي السَّهْوِ والنّسيانِ خُلْفُهُمُ عُلِمْ
وقد أسندَ الإيضاحُ في السَّهـو نقضَها ... وعِنْدِى أنَّ التّمَّ أولى إذا انتظمْ
وما مِنْ جُناحٍ في سعالٍ تثاوُبٍ ... عطاسٍ وإنْ يَسْطَعْ لِقَطْعِهِم غَنمْ
وَإنْ خافَ مِنْ ذا شُغلَهُ لصلاتِه ... لَهُ قَطْعُهَا حَتّى يَزُولَ وَينصَرِ مْ
وذلك إنْ لم يَقعُدُنّ بِقَدْرِما ... يُؤدّي بِهِ مِنْ شانها عَمَلاً عُلِمْ
وَقِيل إذا لم يَـخْـشَ تَفويتَ وَقْتِهِ ... أُجِيزَ له قَطْعُ الصّلاة بلا وَهَمْ
وَلِحْيَاهُ مهما لِلتّثاوبِ أَبْدَيَـا ... لِصَوْتٍ كأمثالِ التّقَعْقُـعِ مِنْ سأمْ
وآهِ وأخْ إنْ قالَ عِنْدَ تثاوبٍ ... ونفخُ فهذا لِلصلاةِ هُنا هَدَمْ
وَقِيلَ إذا ما اضطرَّ مِنْ أيّ واحدٍ ... فلا بأسَ والتّيْسِيرُ بِالعَفْوِ يَتّسمْ
وَأمّـا بكاءُ وَالتَّنَفُّسُ عِنْدَهُـمْ ... لِخَوفِ عقابِ اللهِ لا بأسَ إنْ هَجَمْ
وَهَيَّا إلى أحكامِ مُؤذٍ إذا أتى ... عَلَيَّ صلاتي كَيْفَ أَفْعَلُ إنْ نَجَمْ

١٧

جاء في ١ من النيل ص ٤١٥ الى ص ٤٥٦ – وفي ٢ من الإيضاح ص ٢٧١ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢١٢ – الى ٢١٦ وفي فقه السنة ص ٢٧١ – الى ٢٧٤ .

قتل المؤذي وَدفعُ ما يُشْغِلُ في الصَّلاة

وَإنْ خُفتَ مِنْ مُؤذٍ أذىً مثل عَقربٍ ... وإفعلْ فلا تَرْهَبْ فساداً بِقَتْلِهِمْ

وَقتلُكَ إيَّاها لِمَنْ لَيْسَ قائِماً ... يُصَلّي بِهِ تُلْغَى الصّلاةُ وتَنْهَدِمْ

وَعِنْدِي إنْ خافَ الهلاكَ لِمُسْلمٍ ... يبادِرْ لها بِالقَتْلِ لا يخشَ مِنْ وَهَمْ

وَفِعْلُ خَفِيفٌ إنْ يَكُنْ في صلاحِها ... يَجوزُ لَهُ لو أنَّهُ رَفَعَ القَدَمْ

وَيخْطُو إلى ثنتينِ فيها وَبَعْضُهُمْ ... إلى خَمْسِ خطواتٍ إذا اضطُّر لَمْ يُلَمْ

وَجازَ له شَدُّ العمامةِ إنْ يَكُنْ ... بها انحلَّ بَعضٌ لا الجَمِيعُ كذا عُلِمْ

وَشَدُّ إزارٍ أو رداءٍ ومَسْحُهُ ... حَصىً لِسجُودٍ لا جناحَ إذا ألَمْ

وَإنّي أرى إنْ يَسْتَطِعْ تركه هنا ... فذاك بِهِ أولى وأفْضَلُ للحِكَمْ

وَفِي العَمَلَيْنِ الخُلْفُ في البُطلِ قد أتى ... وَإنْ أنْتَ قد ثَلَّثْتَ فالنّقضُ قد دَهَمْ

كَحبَّةِ تينٍ إنْ كَسرتَ بفيك لا ... تُزِلْها وَإنْ تُبلعْ فسادُ الصَّلاةِ ثَمْ

وَهذا إذا عَمْداً هُنا قَدْ أتى بِهِ ... ولا شَكَّ أنَّ العفوَ بالسَّهْوِ مُبْتَسِمْ

وَتَغمِيضُهُ عَيْنَيْهِ فِيها وعَضُّهُ ... نواجِذَهُ أوكَفّهُ النّقضُ قد لَزِمْ

وَرفْعُك فَوْقَ الرأس كَفَّكَ عامِداً ... كذلكمُ أو في الهوى البُطْلُ قد يَعُمْ

كذلك إنْ غَطَّى بِكَفَّيْهِ عَيْنَهُ ... وقاسَ على ذا مِثْلَهُ كُلُّ من حَكَمْ

ولا بأسَ إنْ صَلّيتَ بِالناسِ فرضَهُمْ ... وَسَلّمتَ سَهْواً لا جناحَ هُنا أَلَمْ

وإن نالهُ فيها كَرِيح وَصَيِّبٍ ... تَنَقَّلَ مِنْ ذاك المكانِ وقد سَلِمْ

وإنْ تَمَّ ما يَتْلُوهُ قَبْلَ وُصولِهِ ... إلى مانعٍ زادَ القراءَةَ وانْتَظَمْ

١٧

جاء في ٢ من النيل ص ٢٤٨ وفي ١ من شرح المسند ص ٣٥٦ – وفي ١ من فقه السنه ص ٢٥٨ و٢٥٩.

فَصْـــــــل

وَصَـلِّ كما قد أمكنتكَ ضَرُورَةُ ... ولو بتكابيرِ فَيُسْرُ الإِلَـهِ ثَـمْ
فَكَبِّـرْ لِسِـتٍّ أوْ لِخَمسٍ وَإنْ تشا ... لِأربعها كَبِّرْ رای النّيلُ إذْ حَكَمْ
وَإنْ غَلبَ البُـزّاقُ شَخْصاً مُصَلِّيـاً ... رماهُ شمالاً لا يميناً ولا مَذمْ
وكَم مَرّةٍ أبصرتُ نَجْلَ جُمَيِّـلٍ ... لِذا فاعِلاً حالَ الصّلاةِ إذا أَلَمْ
ويُلقي الدّما إنْ ما استطاعَ انقطاعَها ... ويحذرُ مِنْ تَنْجِيسِ أثوابه بِدَمْ
وَصَلّى قُعُوداً إنْ يَخَفْ من قيامِهِ ... مَشاغَلةَ الأنجاسِ إذْ هِي تَنْسَجِمْ
ويُفْسِدُها بالسَّهْوِ تركُ فرآئضٍ ... وَفي تَركِ ما قَدْسُنَّ عَمْداً خلافُهُمْ
وَمِلْ لِصلاةِ الغانياتِ وبَعضِ ما ... يُيَسِّرُ رَبّي من مسائِلَ تُغْتَنَـمْ

٨

(١) صَلاةُ النِّساءِ وَمَسائِلُ

صلاةُ الغواني في مخادعِ بَيْتِها ... أبرُّ وأولى من سواها كذا رُسِمْ
وَفي ماسواها لا تَصِحُّ بدونما ... مُستَتِرَةٍ مِمَّن يُصَلُّون فاغْتَنِمْ
وَفي اللّيلِ لا بأسُ بلا وَضْعِ سِتْرَةٍ ... وإنْ لَمْ تُخَلْ وَقْتَ النّهارِ فلا تُلَمْ
وذُو مَحْرَمٍ لا بأسَ إنْ مَرَّ خلْفَها ... ولا بأسَ بالأعمى إذا مَرَّ وانتظمْ
وَلاَ بَأسَ أنْ تأتي المساجِدَ وَلْتَكُنْ ... وَرآءَ صُفُوفٍ لِلرّجالِ وتحتزمْ
وَيُتْرَكُ ما بينَ الرِجالِ وَبَيْنِها ... مسافةُ صَفٍّ ما بِهِ قآئِمُ عُلِمْ
وقد خِلْتُ في شَتَّى البلادين قَدَّمُوا ... لها سترةً أو حاجزاً فيه تَحْتَشِمْ
وجاز لها يوماً تؤمَّ نساءَها ... سَلِ السُّنّة الغرّا ومن حملوا الحِكَمْ
وحاقِنُ بَولٍ أو مُدافِعُ غآئِطٍ ... أعادَ وَبَعْضُ قالَ لا عَوْدَ إنْ أتَمْ
وَإنْ يَكُ مِنْ بَعْدِ الدُّخولِ بدالَهُ ... يدافِعْهُ بَوْلاً كان أو غآئِطاً نجِمْ
وعاقِصُ شَعْرٍ خَلْفَهُ أوْ أمامَهُ ... أعادَ إذا ما العَقْصُ مِنْ أجلها عُلِمْ
وَمَنْ شاءَ أنْ يقضي ولم يَكُ عالِماً ... بِحُكْمِ القَضا يسمع لشعري لِيَغْتَنِمْ

١١

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٤٦٨ – وفي ٢ من المغنى ص ٢٠٨ وجاء في فقه السنه ص ٢٢٩ وص ٢٣٧ .

قضـــاء الصـــلاة

وَصَلِّ أداءً ما نَسيتَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ قضاءً والأدى نَصُّهُ عُلِمْ
كذلك أيضاً إنْ تنم عن قيامها يُسمّ أداءً إنْ أَفَقْتَ لها أَقِمْ
ومَا فَسَدت يَوْماً وما تركت سُدًى يُسمّى قضاءً فاتّقِ اللهَ واستقمْ
وَإنْ تُرِكَتْ عَمْداً فهل واجِبٌ لها عليه قضاءٌ فِيهِ قولانِ عِنْدَهُمْ
وقد قالَ شَرْحُ النّيلِ يلزمُهُ القَضا وَكَفَّارةٌ والتّوبُ وهو هنا أَشَمْ
ومَنْ جُنَّ أو أغمي عليه بوقتها أعادَ إذا عُوفِي مِنَ الدَّاءِ والألَمْ
وَبَعْضٌ يرى إن كان وَقتٌ بِقَدْرِ ما تُؤَدّى بِهِ لا دُونَهُ العَوْدُ يلتزمْ
وقد صَحَّحَ الشّيخُ الثّمينُّي قائِلاً على نِيلِهِ أنْ لا قضاءَ هُنا لَزِمْ
وناسٍ صلاةَ السَّفْرِ حَتّى لها غدا هنا ذاكِراً في الحَضْرِ حَضرِيّةً أَتَمْ
وَحَضْرِيَّةً في السَّفرِ أصبحَ ذاكِراً تُؤدّى هنا سفريّةً حسبما رُسِمْ
وفاسدةٌ في حَضْرِها فَلْيُصَلِّها قضاءً على الأسفارِ حَضْرِيَّةً تَتِمْ
وَذُو سَفَرٍ خَلْفَ المُقيمِ صلاتُهُ إذا افْسَدَتْ ثنتين يقضي ولم يُلَمْ
وإنْ كان بَعدَ الوَقْتِ كان قَضاؤهُ لها أربعاً والبَعضُ سَوّى إذا نَجَمْ
وَقِيلَ إذا كان الدُّخولُ بِمُفسِدٍ لِأربعها صَلّى وإلا اثنتين ثَمْ
وَعِنْدِي في الحالينِ صَلّى لِأربعٍ صَلاةَ مُقيمٍ خَلْفَهُ قام وانتظمْ

١٥

جاء في ٢ من النيل ص ٤٧٨ – وفي ٢ من الإيضاح ص ٢٩٨ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٦١٦ وفي ١ من فقه السنه ص ٢٧٤ .

فاصِـــــــلُ

وَمَنْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ سَفْرِيَّةٍ وَقَدْ ... أتى دارَهُ والوقتُ ماضٍ ومُنْصَرِمْ
قَضَا هٰاهُنا سَفْرِيَّةً كَوُجُوبِهٰـا ... كذلك حُكْمُ العكسِ فافهمْ لما نُظِمْ
وفي الجمعة الزّهراءِ إن فَسَدت وقد ... بقي وَقتُ ظُهْرٍ صَلِّها أربعاً تتمْ
وإنْ فاتَ وَقتُ الظُّهْرِ ثنتينِ صَلِّها ... وَلِلـكُلِّ قالَ النُّورُ بِالأربعِ انتظمْ
وإن صلواتُ شِئتَ تقضي فُرُوضَهٰا ... فهل يَجِبُ التّرتِيبُ خُلفُ هُنٰا رُسِمْ
وَطِفْلُ ومَجنونُ أفاقَ وحائِضُ ... قد اغتسلت والوقتُ لم يَكْفِ لم تُلَمْ
وَقِيلَ إذا ما أدركوا وَقْتَ رَكْعَةٍ ... فقد أدركوها لِلحَدِيثِ وذا أتَمْ
وحاضِرَةٌ وافاك وَقْتُ أدائِهـا ... وَمَنْسيّةٌ وافَتْكَ ذكرى بها تَنِمْ
فَصَلِّ هنا مَنْسِيَّةً قَبْلُ إذ ترى ... لِثنتين يَكْفِي الوقتُ هُبّ لِتَغْتَنِمْ
وَإنْ يَكُ لم يَكْفِ الصّلاتينِ وَقتُهُ ... فحاضِرَةٌ صَلَّى ابتداءً وَبَعدُ أَمْ
وان شِئتَ مِعراجاً إلى سُنَنٍ فَمِلْ ... إلى مايلي تُلْفِ المعارج والحكم

١١

(١) صلـــوات السُّنَـــنِ

وَسُنَّتْ صَلاةُ الوَتْرِ نصًّا وأُكِّدت ... وهذا لَدَى الجمهُورِ مُتَّفِقٌ عُلِمْ
وفَرضاً أتت تُعْزَى إلى ابـنِ ثابتٍ ... وَأَصْحابِهِ أخذاً بِنَصّ الرَّسُولِ ثَمْ
وَلكنَّنا عِندَ الجماهِيرِ لم نَزَلْ ... وَمَنْ مالَ لِلنّعمانِ في ذاك ما أَثِمْ
وَبَعْدَ العشا حَتّى إلى الفَجْرِ وَقْتُهُ ... ويقضيه ناسِيهِ لِنَـصّ لَهُ رُسِمْ
وَجاءَ بِهذا الشّافِعيُّ وَمـالِكٌ ... وأحمـدُ أيضاً قال يقضي وَذا أَتَمْ
وَبَعْضٌ يرى أن يَطْلُعِ الفجرُ لم يكن ... عَلَيهِ وَفي قولِ القضا المنصبُ الأشمْ
بِواحِدَةٍ أَوْ تِـرْ وثنتين قَبْلَهـا ... وجازَ إذا سَلّمتَ بينهما وَقُـمْ
وكان الخَلِيلِيُّ المُحَقّقُ شَيْخُنا(٢) ... يَرَى الفَصْلَ ما بَينَ الثّلاثِ قد ارتسمْ
وَهذا بِهِ مازالَ مَذْهَبُ مـالِكٍ ... وَلَيْسَ يَرَى النّعمانُ فَصلاً إذا انتظمْ
وواحِدَةٌ قد جاءَ نَـصٌّ أَقَلُّهُ ... وَستٌّ لَـدَى سَبْعٍ هو الأكثرُ الأَتَمْ
وواحِـدةٌ لِلشّافِعِيَّـةِ وَتْرُهُـمْ ... فَأَوْتَرْكما تختارُ فالكُلُّ قد رُسِمْ
ولا يَقنتُ الأحنافُ فيه ومالِكٌ ... وَصَحْبِي وَلِلأحنافِ يُروَى قُنوتُهمْ
وَيَقْنُتُ في النّصفِ الأخيرِ إذا أتى ... لنا رمضانُ ابـنُ إدريس عِندَهُمْ
وَبعْضٌ يُرى النّصفَ المقدَّمَ قانِتاً ... وَبَعْضٌ جَميعَ الشّهرِ يَقْنُتُ قد عُلِمْ
وفي ركعتي الفَجْرِ لا شَكَّ سُنَّةٌ ... مُؤَكّدَةٌ فانهضْ إلى فعلها اغْتَنِمْ
وصَلِّـهما إن خُفتَ فَوْتَ جماعةٍ ... ورآءَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَوزاً ولا تنمْ

---

(١) جاء في شرح المسند ص ٢٧٢ و٢٧٥ و٣٧٨ وفي ٢ من النيل ص ٤٩٩ - الى ٥٠٦ وفي ٢ من المغنى ص ١١٩ الى ١٢٨ ومن الإيضاح ص ٢٣٥ - وفي فقه السنه ص ٨٨١ الى ١٩٣ .

(٢) هو الشيخ العالم الرّباني المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي رحمه الله ورضى عنه وأدخله الفردوس الأعلى آمين .

وقِيلَ وراءَ الفَرْضِ بِالفَوْرِ صَلِّها ... إذا لم تَخَفْ أنْ تَطْلعَ الشّمسُ للأَمَمْ
وصَلاتُهما بَعدَ الإقامةِ مَنْ يرى ... بأنّ الإمامَ لم يَفُتْهُ إذا عَزَمْ
كذا ركعتانِ بَعدَ فرضِ لِمَغْرِبٍ ... وبينهما والفَرْضِ فاتْرُكْ هنا الكَلِمْ
وذٰلِك مَنْدُوبٌ وباللهِ فاستَجِرْ ... عقيبهما سَبْعاً كذا نَدبُ ذا رُسِمْ
هنا آنَ أن نلوي أعِنَّةَ شعرنا ... لِنَحْوِ سُجودٍ لِلتّلاوةِ يَنتَظِمْ

٢١

سُجُـــودُ الّتِـــلاوةِ (١)

وَسُنَّ لنا أيضاً سُجودُ تلاوةٍ ... وأحمـدُ عِندَ الشّافِعي بذا حَكَمْ
وَبَعْضُ يرى فرضاً بِهِ قال بَعْضُنا ... وَعِنْدَ بَني الأحنافِ واجِبُهُ عُلِمْ
بِغَيرِ سلامٍ لاولا تُحرِمُوا لَهُ ... وَبالعكسِ في ذا الشّافِعيُّ قد انتظمْ
بِرَعْدٍ وأعرافٍ وَنَحْلٍ ومَرْيَمٍ ... وَحجٍ وفي الإسرا مَعَ النَّمْلِ تلتزم
وصادٍ وفرقانٍ تلي ذاك فُصّلَتْ ... لِأصحابنا والمالكّـي سُجوُد هُمْ
ونَجمُ وإقرا الإنشقاقُ أضافَها ... إليها ابنُ أدريس فسائِلْ ولا تَنَمْ
وسَلِّمْ وَحَوْقِلْ بَعدَ ذاك مُصَلِّياً ... على المُصْطَفى الهادي الرَّسُول إلى الأَمَمْ
ومِنْ شَرطها مِثلُ الصّلاةِ طهارةٌ ... وُضوءُ وقد جازَ التّيمُّمُ إنْ تَرُمْ
وَجازَ ولو من دُوْنِ أيّ تَيَمُّمٍ ... ولو نجساً لكن أرى لك لا تحم
أأسجـدُ لِلرّحمٰـنِ خِدنَ نجاسـةٍ ... أَبَتْ لِي نفسي حَقّقِ البحثَ تغتنمْ
وأيُّ زمانٍ لا يُصَلّى بِهِ فلا ... عَلَيْه سُجـوُدُ لِلتّلاوة تَـرْتَسِمْ
وهذا عَلَيْهِ مٰالِكُ وابنُ ثابتٍ ... وجاءَ جوازُ الشّافِعي لمن عَزَمْ
وإنْ تَكُ ما استقبلتَ لِلبيتِ جآئزُ ... ولكنّما استقبالُك الكعبةَ الأتمْ
ويَسْجُدُ مَنْ يقرا ومَنْ هُمْ تَسَّمعُوا ... كذاك إمامُ في الصّلاةِ ومَنْ يَؤُمْ
ومضطجعُ أو قاعِدُ أو فقائِمُ ... بِعَجْزٍ فَبالإيمٰا سُجوُدُهم يَتِمْ

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٥٠٧ وفي ٢ من الإيضاح ص ٣١٣ وفي ٣ من فتح الباري ص ٢٠٥ الى ص ٢١٣ .

وَيقعَدُ ماشٍ لِلسُّجُودِ وراكبُ ... إذا مُمْكِناً أولا فايماؤهم مُتَمْ
وكاتِبهُا أو مَنْ قراها تَعَلُّماً ... فليس عليهم من سُجودٍ هنا فُهِمْ
وفي جُنُبٍ أو حائِضٍ بَعدَ غُسْلِهم ... عليهم يرى بَعْضُ وبَعضُ يَقُولُ لَمْ
وَقِيلَ على القاري فَقَطٌّ سُجودُها ... ومُسْتمِعُ فِيهِ الخلافُ هنا نَجَمْ
وإنْ كُرِرتْ هل كَرَّروا لِسُجودُهِا ... خِلافُ وسِرْ نحو التّراوِيح تَغْتَنِمْ

٢٠

قِيامُ شَهْرِ رِمضانَ

وَيُنْدَبُ في شهر الصّيامِ قِيامُنا ... وَخَيْرُ الورى صَلَّى القِيامَ كما عُلِمْ
ثمانُ من الرّكعاتِ تَفْصِلُ بينها ... بأربع تسليماتها هكذا رُسِمْ
وزَادَ أبُو بَكْرٍ ثماناً وَمِثْلَها ... فقد زادنا الفاروقُ للهِ دَرُّهُمْ
وَعِشْرُونَ عِندَ الشّافِعي قِيامُهمْ ... وأحمدَ والنّعمانِ داؤدُ عِندهُمْ
وَستُّ ثَلي عَدَّ الثّلاثِينَ قد أتَتْ ... لِمالِكِهِمْ أيضاً قِياماً بِهِ انْتَظَمْ
وَبَعدَ العَشا مِنْ قبل وَتْرِكَ صَلِّهِ ... قِياماً وَبَعدَ الوَترِ جَوَّزَ بَعضُهُمْ
وجازَ إمامُ لِلتّراويحِ واحِدُ ... وثانٍ يُصَلّي الفرضَ مِنْ قَبلُ قد رُسِمْ
ويُندبُ من صَلَّى العشاءَ هو الّذي ... يُصَلّي صلاةَ الوَترِ إلّا لِعذْرِهُمْ

وقد كان جَدّي والبرُومُيُّ هكذا ... هما يفعلانِ فارحِم اللهُ رُوُحهمْ
فقيهانِ نالا للزّهادةِ والتُّقى ... غَيُور انِ في الإسلامِ لم يُلْحَقا بِذَمْ
وَرُخِّصَ أيضاً أنْ يُصَلّيهِ فِيهِمُ ... إمامُ وما صَلَّى العِشاءَ بِصَفِّهِمْ
وَإنْ ما أقامُوا لِلعشاءِ جَماعَةً ... فَقُلْ لا تُقيمُوا وَتْرَكُمْ وَقِيامَكُمْ
وَجُوِّزَ تاتي الوَتْرَ يَوْماً جَماعَةً ... ولو لم يُصَلُّوا في الجماعَةِ فَرْضَهُمْ
لِأنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى بِعائشٍ ... بِغَيْرِ ليالي الصوّمِ وتراكما عُلِمْ
وَبَعْدَ مَضيٍّ للقيامِ وَوَتْرِهِ ... فإنَّ صَلاةَ العِيدِ تَبْسِمُ بِالنِّعَمْ

١٥

جاء في ٢ من النيل ص ٥١٦ – وفي ٢ من الإنصاح ص ٣١٩ – وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٢٤٦ وفي فقه السنة ص ٢٠٥ .

(١) صَلاةُ العِيدَيْنِ

وَصَلِّ بِعِيدِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ سُنَّةً ... بِكُلِّ صَلاةٍ ركعتين ولا تُقِمْ
كذلك أيضاً لا أذانَ عَلَيْهِمُ ... وصَلِّ وسَلِّمْ ثُمَّ بالخُطْبَةِ اسْتَتِمْ
وهذا بِهِ الجمهُورُ وافى وقد حَكَى ... بِهِ هٰا هُنا الإجْماعَ سِفْرُ ابن رُشْدِهِمْ
وَيُنْدَبُ تأخِيرُ الصّلاةِ بِفِطْرِنا ... وتَقْدِيمُك الأضحَى لِنَصّ هنا عُلِمْ
وهل كصلاةِ الفَرْضِ جازت بواحدٍ ... أو اثنين مِنْ خَلْفِ الإمامِ خِلافُهُمْ
وَإنْ صَحَّ مِنْ بَعْدِ الزّوالِ هلالُنا ... فَفِي يَوْمِنَا الثّاني تُقامُ الصَّلاةُ ثَمْ
وَإنْ لم يَجِدْ إلّا عَبِيداً وَخُرَّداً ... فَصَلِّ بِهِم تلك الصّلاةَ ولم تُلَمْ
وَقِيلَ صلاةُ كُلِّ صِنْفٍ بِمِثْلِهِ ... وَبَعْضٌ يرى لا بأسَ وهو هنا أتَمْ
وَسُنَّ سِواكٌ والنّظافةُ عِندَها ... وغُسْلٌ ومِنْ خير اللِباسِ وَطِيبُهُمْ
وتارِكُها مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَإنَّهُ ... خَسِيسٌ فيارَبّاهُ قِ الْعَبْدَ ما يُذَمْ
وَكَبِّرْ بِسَبْعٍ أو بتسع وعشرها ... وواحدةٍ أوْ بِالثّلاثِ وعَشْرِ هِمْ
فَإنْ أنتَ قد كَبَّرتَ سَبْعاً وأرْبَعاً ... فَكبِّر لِسِتّ بَعْدَ إحرامِكَ الأتَمْ
وَخمْساً فَقُلْها بعد ما أنتَ قارِئٌ ... لثانيهما فافهمْ لذلك وانْتَظِمْ
وَإنْ تَكُ قد كَبّرتَ تِسعاً فأربعٌ ... بِأولاهُمَا والخمسُ أخراهما تَضُمْ
وَإنْ تكُ قد أوردتَ تِسعاً وأربعاً ... فَمِنْ بَعدِ أنْ أحرمتَ للخمسِ فانتظمْ
وَمِنْ بَعْدِ أنْ تقرا لثانيةٍ فَقُلْ ... لِخَمْسٍ وَمِنْ بَعْدِ الرّكوعِ ثلاثَهُمْ

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٥٢٠ وفي ٢ من الإيضاح ص ٣٢٦ وفي ٢ من سبل السلام من ص ٧٢ إلى ٨٥ وفي ٢ من المغنى ص ٣٦٧ الى ٣٩٤ وفي ١ من فقه السنه ص ٣١٧ – الى ٣١٩ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٥٤ – الى ٢٦٠ .

وسَبْعُ وعشرُ مع أبي مٰالِكٍ أتتْ ... على شَرْحِ ذاك النّيلِ فَاسْمَعْ لما رُسِمْ
وما لِكُهُمْ ستًّا بأُولاٰهُمٰا أتى ... وَبالسّبْعِ في الأخرى بلا فاصلٍ لَهُمْ
وَعْشَرَةُ أقوالٍ وقَوْلٍ أتىٰ بها ... فَطٰالِعْ إذا شِئتَ ازدياداً ولا تَنَمْ
وَيَسْتَدْرِكُ المأمومُ خَلْفَ إمامِهِ ... لما فاته منها ولم يَخْشَ مِنْ مَذَمْ
وَقَبْلَ صَلاٰةِ العِيدِ أو بعدُ خُلْفُهُمْ ... أَنَفْلُ بِهذا الوَقْتِ أمْ نَفْلُهُ هُدِمْ
وقبل صلاة الفطِر جازَ وبعدها ... وقبل صلاةِ النَّحْرِ لا بَعدُ قَدْ نُظِمْ
وَفِي البابِ بَسطٌ واسِعٌ قد تركتُهُ ... ومِلْ لصلاةٍ لِلكُسُوفينِ واستقمْ

٢٣

صَلاةُ الكُسُوفِ (١)

وَقُمْ بِصَلاةٍ لِلكُسُوفَيْنِ سُنَّةً ... وَزَلزَلَةٍ أَوْ مَا يشابِهُ إنْ هَجَمْ
وَتِلكَ صلاةُ ركعتين تُقِيمُهَا ... جُمُوعُ الورى مهما هنا الأمرُ قَد نَجَمْ
وقيل فرادى إن يَكُ الشّمسُ نالها ... خُسوفٌ وبَعْضٌ قالَ لِلبَدْرِ فَذُهُمْ
وأحمدُ عِند الشّافِعيّ ومَالِكٌ ... يقولون أيضاً ركعتان بلا وَهَمْ
وَلكِنْ أنالوُا كُلَّ واحدةٍ هُنَا ... رُكُوعَيْنِ أيضاً والحجازُ بجمعهم
ولكنّما النّعمانُ مع أهلِ كُوفَةٍ ... رَوْا كصلاةِ العِيدِ صَلِّ الخُسُوفَ ثَمْ
وتَقْرأُ سِراً فيهما أو يَسُوُدُها ... قِراءَةُ جهرٍ خُلْفُهمْ فيهما عُلِمْ
وَيَجْهَرُ فيها الشّافِعيُّ وَمَالِكٌ ... وعن صاحبي نعمانَ ذِي سرُّها فُهِمْ
ولا خُطبَةٌ من بعدها في أصَحِّ ما ... حكى النّيلُ خُذْ من يَمِّهِ الدُّرَّ ينتظِمْ
وهذا بِهِ النّعمانُ قال ومَالِكٌ ... كما قال أصحابي ومَنْ شاءَ لم يُضَمْ
وقد خطبَ المختارُ بَعْدَ صلاتِهِ ... ليَزجُرَ مَنْ قالوا سوى الحِقّ فَاغْتَنِمْ
يَقُولُونَ إنَّ الشَّمْسَ قد خسفَتْ لنا ... لَموتِ سَلِيلِ المصطفي منبع الحِكَمْ
وَفِي أيِّ وَقتٍ صَلِّها دون مانعٍ ... بذلك فيها الشّافِعيُّ قد انتظمْ

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ٥٤٢ – وفي ٢ من الإيضاح ص ٣٣٢ وجاء في فتح الباري الجزء ٣ ص ١٧٩ – إلى ٢٠٣ وفي ٢ من سبل السلام ص ٨٦ – إلى ٨٨ وفي ٤ من نيل الأوطار ص ١٢ – إلى ص ٢٤ وفي ٢ من المغنى ص ٤٢٠ الى ص ٤٢٨ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٤٧ .

لِأنّ أداها عِنْدَ عِلّةِ شَمْسِها ... عِلاجُ وذا قَوْلُ به راقَ وَاتَّسَمْ
وَلٰكِنَّما النّعمانُ غَيرُ مُجيزِها ... بَوِقْتٍ بِهِ نهي الصَّلاٰةِ قَدِ ارْتَسَمْ
فَوَدّعْ هنا ذَيْنِ الخُسُوفين واستَجب ... لِصَوتٍ كأنَّ الحُزْنَ في صَدْرِهِ هَجَمْ
يَقُولُ قضى شَخْصُ من الدِلّارِ مَيِتّاً ... وَشاءَ صَلاٰةَ الْمَيْتِ كَيفَ صلاتُهُمْ

١٧

صَـــلاةُ الميِـــتِ

وَمِنْ سُنَنِ الإسلامِ أيضاً صلاتُنا ... على كُلِّ مَيْتٍ مِنْ صَغِيرٍ وَمُحْتَلِمْ
على كُلِّ بَـرٍّكـانَ أو كان فاجراً ... بذاك رَسُولُ اللهِ في قولهِ حَكَمْ
وإنْ يتركوها دُوْنَ عُذْرٍ يُهَلَّكُوا ... وَبَعْضُ راى أنْ لاهلاكَ بتركهمْ
وَقَد صَحَّحَ الإيضاحُ ما قِيلَ أوَّلاً ... كذلك شَرْحُ النّيل أيضاً قد اتسَمْ
وَفي مَسْجِدٍ صَحَّت وَبَيْنَ قُبُورِهِمْ ... مُكَرَّهَـةٌ فِيـهِ الصّلاةُ لميتهِـمْ
وَيَكْفِيهِ فَرْدُ دُوْنَ أيِّ جماعةٍ ... وذُو الفَضْلِ أولى بِالجماعةِ أنْ يَؤُمْ
ولا تُحْزِىءُ الغِيدُ المِلاحُ صَلاتُنا ... لدى رَجُلٍ أمّـا إذا غابَ تَنْتَظِمْ
وحائِضةٌ أو مشركٌ ثُمَّ أقلفُ ... وَطِفْلٌ فلا تكفي لَمِيْتٍ صلاتُهمْ
وَإنْ أدرَجوُا مَيْتاً بِثَوْبٍ مُنَجّسٍ ... وَصَلُّوا عَلَيْهِ لا تَتِمُّ بلاوهم
وَإنْ يَكُ في غارٍ وَخِيفَ خُروجُهُ ... يُصَلَّ عليه وهو في الغارِ لم يُضَمْ
وَإنْ قَبْلَ غُسْلٍ قد أقاموُا صلاتَهُ ... يُصَلُّوا عَلَيْهِ ثانِياً بَعْدَ غُسْلِهِمْ
وَفي آبِقٍ عَنْ سَيِّدٍ مالِكٍ لَهُ ... فَبَاعِدْهُ عن هذي الصَّلاةِ ولا تَقُمْ
وَمَنْ في فِراشٍ بِالزِنى بات مَيِّتاً ... فَلَيْسَ لَهُ حَظُّ الصّلاةِ إذا اجترمْ
وَفي رَجُلٍ أَلْقَى عَلَى النَّارِ نَفْسَهُ ... وقاتِلها عمداً فَنَـحِّ صَلاتَهُـمْ
وناشِزَةٌ عن زَوجِها بِضَلالِهـا ... وَمَنْ نالَ رَجْماً دُوْنَ تَوْب كَمِثْلِهِمْ

جاء في ٢ من النيل ص ٦١٦ وفي ٢ من الإيضاح ص ٣٦٩ وفي ٣ من فتح الباري من ٤٢٩ الى ٤٤٨ وفي ٢ من سبل السلام من ص ١١١ – الى ١٢٨ وفي ٢ من المعنى ص ٤٨٠ – إلى ٤٩٤ وفي ١ من فقه السنة ص ٥٢١ .

وهذا حكاه النِّيِّلُ والشرْحُ قد رآى ... يُصَلّى عليهم حَسْبِ نَـصٍّ هُنا فُهِمْ
وطفلُ إذا ما صاحَ مِنْ بَعد وَضْعِهِ ... وماتَ هنا صَلُّوا عَلَيْهِ بلا سأمْ
وَإنْ عُلِمَتْ فِيهِ الحياةُ فَصَلِّـها ... عَلَيْهِ ولو ما صاحَ مَعْ وَضْعِهِ وقُمْ
وقد كان رأي عِنْدَ إبنْ جُمَيِّلٍ ... فَرجَّحَهُ أَرْضاهُ مَوْلايَ بِالنّعَمْ
وَبَعْدُ بِمَتْنِ النِّـيلِ والشَّرْحِ خِلْتُهُ ... فَلِـلّه حَمدي حَيْثُ بَصَّرَني الحِكَمْ
كذلك في المِيراثِ أُعْطِيهِ حُكْمَهُ ... فَطالِعْ تَجِدْ هذا المقالَ هو الأتمْ
فيارُبَّ طِفْلٍ لم يَصحْ في وِلادَةٍ ... وَبعد قَلِيلٍ صاحَ أو نالهُ العَدمْ
وللشّافِعِيِّ الأوّلُ القولُ قد أتى ... وَقَوْمٍ سِواهُ حَسْبَ نَـصٍّ هنا عُلِمْ
وليس ينافي النّصَ ما خِلتُهُ هُنا ... وَقالَ بِهِ نِيلُ المعارِفِ والحِكَمْ
فَنَحْكُمُ بِالنّـصّ الشهيرِ بِلا مرا ... على غالبِ الأحوالِ والثّاني لم يُضَمْ
وَإنْ قُلْتَ مَنْ أَوْلى الصّلاةَ لِـمَيِّـتٍ ... أَقُلْ لَكَ عَـرِّجْ لِلذي قد يَلِي وَقُمْ

٢٦

الأَوْلىٰ بِصَلاٰةِ المِيّتِ وَصِفَةُ الصَّلاٰةِ

أَبُ زوجُها شِبْلُ أَخُ ثُمَّ عَمُّكُمْ ... هُمُ بصلاةِ الميتِ أولىٰ لِنَصِّهِمْ
ومِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ كان أقربَ نُسْبَةً ... يلي أَمْرَهُ في ذِي الصَّلاٰةِ كذا رُسِمْ
وَإن كُنْتَ لم تُدْرِكْ بني العَمِّ هاٰهُنا ... فَإِنَّ ذوي الأرحامِ أولىٰ بِمَيِّتِهِمْ
وَعَنْ مٰالكٍ أولى الصَّلاٰةِ بِمَيِّتٍ ... وَصِيُّ لَهُ إنْ كانَ يُوجَدُ عِنْدَهُمْ
وَإِنْ ذكراً مَنْ ماتَ فاْستَقْبلوُا لَهُ ... هُنٰا رأسَهُ وَالصَّدْرَ للغِيدِ يُنتَظَمْ
وَبالعَكْسِ أيضاً قِيلَ والكُلُّ واسِعُ ... وَإِنْ صَلّتِ النّسوانُ بِالعَكْسِ تتسم
وَإِنْ قُدّمَ الأمواتُ يَوْماً جَماٰعَةً ... فَصَلِّ عليهم أجمعين وَلَم تُضمْ
وَأَفْضَلُهُمْ قَدِّمْ فَلِلفَضْلِ قِيمَةُ ... إلى القِبْلَةِ الغرّآءِ تَقْدِيمُهُ يَتِمْ
وَنَوْجِيهُها كالفرْضِ والبَعْضُ قد راى ... عَلَى البٰاقِيٰاتِ الصّالِحاتِ سَتَرْتَسِمْ
وأربعَ مَرأَتٍ فَكَبِّرْ مُصَلِّياً ... وَهذا بِهِ الجُمهوُرُ وافى لِتَنْتَظِمْ
وأحمدُ أيضاً قالَ هذا وَمٰالِكُ ... وَأَصْحٰابُنٰا والشّافِعِيُّ بِذا حَكَمْ
وَكَبَّرَ لِلإحرامِ وَلْيَسْتَعِذْ هُنٰا ... ويقرأ ثَمَّ الحمدُ للهِ مُنْتَظِمْ
كذا فَلْيُعِدْ تَكبِيرَهُ ثُمّ حَمْدَهُ ... وَيَمْضِي كَهذا أَوْلها ثَمَّ يَخْتِمْ
وَبَعْضُ يَقولُ الحمدُ تُقْرأُ مَرَّةً ... فَقَطُّ وَرأَ الإحرامِ لا غَير يَخْتَمْ
وما بَعْدَ ذا تأتي الدُّعاءَ لِمَيِّتٍ ... بِذلك وافَى الشّافِعِيُّ هُنٰا وَأَمْ

في ٢ من النيل ص ٢٢٣ وفي ٢ من الإيضاح ص ٣٧٢ وفي فقه السنه ص ٥٢٦ وفي ٢ من المغنى ص ٤٨١ و٤٨٠ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٧٥ – الى ٢٨٠ .

وإسْحٰاقُ أيضاً قالَ هذا وَعِنْدَهُ فَتى حَنْبِلٍ أيضاً سَلِ العِلْمِ تَغْتَنِمْ
وَكَّبَرَ مِنْ بَعدِ الدُّعاءِ وَسَلَّمِوُا هناكَ وَتَمَّتْ ذِي الصّلاةُ عَلَى أتَمْ
وَمَنْ لم يُجِدْ يَقْراَ المثاني فَحْسبُهُ تكابِيرُها واليُسْرُ بِالبُشْرِ يَبْتَسِمْ
وَصَلِّ على الهٰادِي البَشِيرِ مُحَمَّدٍ شَفِيعَ البرٰايا سَيِّدِ العُرِبْ وَالعَجَمْ
وَأَفْضَلُ مَنْ وافَى ضَرِيحا بِجَنْبِهِ وَأَفْضَلُ مُسْتَسْقٍ إذا أَجْدَبَتْ أُمَمْ

٢٠

صَلاةُ الإسْتِسْقاءِ

وَإنْ مَسَّكُمْ جَدْبٌ وَقَحْطٌ بِأرضِكُمْ ... فَلُذوا بِخلاّقِ السَّما مُمْطِرِ الدِيَمْ
وَقُومُوا وَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ جَماعَةً ... وَبَعْدَهُما قامَ الإمامُ خَطِيبُهُمْ
وبَعْضٌ يَرى قَبْلَ الصَّلاةِ أتى بِها ... وَهذا مقالُ اللّيثِ يَحكِي ابنُ رُشْدِهِمْ
وكَبَّرَ فيها الشّافِعيُّ وأحْمَدُ ... كَمثلِ صَلاةِ العِيدِ لا فَرْقَ عِنْدَهُمْ
يُكَبِّرُ في الأُولَى لِسَبْعٍ كوامِلٍ ... وَخَمْساً لدَى الأُخرى وبعد لها اختتم
وَلَمْ يَرَذا التّكبِيرَ في ذاكَ مالِكٌ ... وَلكنَّ تكبيرَ الصلاةِ الذّي عُلِمْ
ومارأتِ الأحنافُ قَطُّ صَلاتَها ... وَلكنْ دُعا مُسْتَغْفِرينَ لِذَنْبِهِمْ
وَصَلِّ بِقَلْبٍ مِلْئُهُ الخَوْفُ وَالرَّجا ... عَلَيْكَ ثِيابُ الفَقْرِ للهِ وَالنَّدَمْ
وَيَقلَبُ ذيّاك الإمامُ رِداءَهُ ... إذا قامَ فِيكُمْ خاطِباً حَسْبَما رُسِمْ
وَبعضٌ يرى كُلاً هنا يَقْلِبُ الرِّدا ... وَيَسْأَلُ مولاهُ لِغَيْثٍ يَعُمُّهُمْ
وَقُلْ لهم هُبُّوا هنا وَتَصَدَّقُوا ... وذلك مِنْ قبلِ الصَّلاةِ قَدِ انْتَظَمْ
وَجازَ فُرادى أنْ يُصَلّي جَمِيعُهُمْ ... ولا يَقْرُبُ الذِمِّيُّ يوما صَلاتَهُمْ
وَجازَ خُرُوجُ الغِيدِ والطِّفلِ عِنْدَهُمْ ... ولكن خُروجُ الصّالِحين هُوَ الأتَمْ
وَقُلْ لَهُمُ عِنْدَ الدّعا أن يُؤَمّنوُا ... وأنْ يَرْفَعُوا الأيدي لِذَا الجُودِ والكَرَمْ
فلا خابَ داعٍ لِلإلهِ وآمِلُ ... نوالاً وكَمْ مَنَّ الإلهُ وَكَمْ وَكَمْ
وَهٰذِي الضُّحى عِنْدَ النّوافِلِ أقْبَلَتْ ... تُنادِيكُمُ هُبُّوا إليها لِنَغْتَنِمْ

١٦

جاء في فتح الباري الجزء ٣ ص ١٦١ – الى ١٦٢ وفي ٢ من المغنى ص ٤٢٩ – الى ٤٣٩ وفي ٢ من سبل السلام ص ٩٤ – الى ١١٠ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٢٥٢ – وفي ٣ من فتح الباري ص ٢٦ الى ١٤١ .

(١) صَـــلاةُ النَّوافِـــلِ

وَكَيْفَ لَنا نَنْسى صَلاةَ الضُّحى هُنا ... وَكَم جاءَ مِنْ فَضْلٍ لها شَرَّفَ القَلَمْ
وَأَكْثَرُها يُروى ثمانٌ وبَعْضُهُـمْ ... يَرى العَشْرَ مَعْ عَـدِ الثَّلاثِ قد ارْتَسَمْ
وَثنتانِ قالُوا لِلأَقلِّ ومَنْ يَزِدْ ... يَزِدْهُ إلهُ العَرْشِ من فـآئِضِ النِعَمْ
وَقَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ ثنتانِ سُنَّةٌ ... وَمِنْ بَعْدِها ثِنْتانِ صَلِّـهِما وَقُمْ
وَقَبْلَ صَلاةِ العَصْرِ ثِنْتانِ لا تَمِلْ ... إلى تركها فَالتَّرْكُ لِلخَيْرِ قد يُذَمْ
وَبَعْدَ العشاءِ ركعتانِ ومَغْرِبٍ ... فَمِنْ بَعْدِها ثنتانِ أَيْضاً بِلاوَهَمْ
تَنَفَّلْ فَإِنَّ النَّفْلَ فِيهِ وقايـةٌ ... لِفَرْضِكَ تَحميهِ مِنَ النَّقْصِ إنْ ألَمْ
كَسُوْرٍ يَحوُطُ الزَّرْعَ مِنْ كُلِّ عائِثٍ ... وَمِنْ هجماتِ الخَيْلِ وَالنُّوْقِ والغَنَمْ
وَصَـلِّ قياماً وَهيَ أفضلُ هَيْئَةٍ ... كذا قاعِداً إنْ شِئتَ أو راكِباً فَقُمْ
كذا ماشِياً أو بالتَّيَمُّمِ صَلِّهِ ... وَصَلِّ بإيما كُلُّ ذلك لم يُضَمْ
هُنا قد قضينا لِلصَّلاةِ حُقُوقَها ... فَلِلهِ حَمْدي يَسَّرَ الفَهمَ والقَلَمْ
وقد مَدَّ لي بالخيرِ كُلَّ جوارحي ... فأرجوُ قَبُولاً مِنكَ ياصاحِبَ الكَرَمْ
وَصَلِّ على المُختارِ ما حَرَّ ساجِدُ ... وآلٍ تَزَكَّوْا مُخْلِصِين ومَنْ يَؤُمْ
وأصحابِهِ الغُرِّ الأَجِلَّةِ مَنْ هُمُ ... زَكَوْا وَنَموُا بالعِلمْ وَالفَضْلِ والهِمَمْ

١٤

---

(١) جاء في النيل الجزء ٢ ص ٥٤٧ – وفي ٢ من الإنصاح ص ٣٣٥ وفي ٢ من فتح الباري ص ٢٩٧ الى ٢٠٥ وجاء في فقه السنه ص ١٨١ .

الزَّكَاةُ وَأَحْكَامُهَا

مِن كتاب

الفقه في إطار الأدب

مقدّمـــةُ الزّكـــاةِ

طَهِرِّ النَّفسَ بِالهُدىٰ مِنْ هَواهٰا ... زَكّهٰا أَفْلَـحَ الـذي زَكّاهـا
لا تَدَعْهٰا تَدُسُّ فيها المعاصي ... لِلمَئـآسِي قد خٰابَ مَنْ دَسّاها
وَانْتَشِلْها مِنْ نِيـرِ كُلِّ غَوِي ... وَاسْقِهَا الرُّشْدَ مِنْ حيـاضِ هداها
وَارْعَهَا النُّصْحَ أنْ تُنالَ بِسُوءٍ ... حَبَّذا النُّصحُ إذْ يُنيرُ دُجاها
كُنْ حَرِيصاً لِسعدِهٰا وسَعِيـداً ... بِهُداهـا وَلاَ تَكُـنْ أشْقاهـا
بَلِّغُوها أنَّ الزّكـــاةَ تَسامَتْ ... في مَصَـفِ الصَّلاةِ فَضْلاً تنا هٰى
هِيَ رُكنُ لِشِرْعَةِ اللهِ حَقًّـا ... شِرْعـةُ اللهِ دُونها لَـنْ تراهـا
فُرِضَتْ قَبْلَ هِجْرةِ البَـرِطْـهْ ... وَيرَى البَعْضُ بَعْدَها قد بَراها
فَرْضُها لاحَ مُجْمَلاً فَصّلَتْـهُ ... في سُمُوطِ البيـانِ سُنَّةُ طْـهْ
إنْ تَرُمْها على نَهٰارِ هُداهـا ... نِلْتَ فَضْلَ الهُدىٰ إذا جَلاّها
يا غَنِيًّا أتَى النّصابُ ثراهُ ... أَدِّحَقَّ الزَّكـاةِ نِـلتَ مُناهـا
أَخبِرُوا ما نِعَ الزَّكاةِ سَيَصْلَى ... بِكُنُـوزِ الأمـوالِ نـارَ لَظاهـا
وَسَيُلْقَـى خَمْسِينَ ألفاً سِنِيناً ... تَحتَ خُفّ الأنعامِ رَهْنَ أذاها
يَـهْشِـمُ الأنفَ خُفُّ بُزْلٍ هِيَاجٍ ... كان يَرْعَى أخفافها مِنْ قذاها
وتَرَى الشّاةَ فَوْقَهُ وَهْيَ تمشي ... يَخطفُ القَلْبَ والحشا قرناها
كُلَّمـا مَـرَّ بَعْضُهٰـا بِهَـوانٍ ... جاءَ أنكَا الهوانِ مِنْ أُخراها
بَشِّرُوا ما نِعَ الزَّكـاةِ بِوَيْـلٍ ... وَبِقَتْلٍ من سَيْفِ أسْدِ شراها

كُنْتَ بِالأمسِ يا غَنِيُّ فَقِيراً ... لم تَجِدْ فِيهِ مِنْ فَتِيلٍ نواها
وَمتى رَبُّنا أَنالَكَ فَضْلاً ... حِدْتَ قَصْداً وتهْتَ في طغواها
إنَّ قِسْطَ الزّكاةِ شَيْءٌ يَسِيرُ ... وَبَواقِي الأجزاءِ نِلتَ ثَراها
وَجزا ذلك القَلِيلِ كَثِيرُ ... وَجِنانٌ يَوْمَ الجزا ومَهاها
فَانْتَبِهْ قَبْلَ أنْ تُلاقِي المنايا ... والرّزايا تُحِدُّ فِيكَ سُطاها
كَمْ حَرِيصٍ قد جَمَّعَ المالَ حِلاً ... وحراماً والموتُ كانَ عَراها
وترى الوارثِينَ عُقبانَ جَوٍّ ... يَتْبَها وَوْنَ مِنْ جِهاتٍ دَراها
يَقْسِمُون الأموالَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ... في سُرُورٍ وأنتَ حَشْوُ لظاها
كَم لَعَمْرِي بها شَرْوا لِلمَعاصِي ... والمخازِي ولم يَخافُوا وَباها
كَمْ قُصُورٍ شَيَّدْتَها مِنْ حَرامٍ ... حازَها بَعْلُ زَوْجَةٍ واحتواها
بِاتَ تَسْقِيهِ في فِراشِك أُنْساً ... مِنْ هَواها وَأَنْتَ طَيُّ هُواها
يَالَنَفْسِي وَكَمْ وَجدتُكِ حَمْقَى ... حَمَقُ النَّفْسِ واقِعُ في شقاها
فَاقْبَلِي النُّصْحَ واسمعِي كُلّ خَيْرٍ ... وادفعِي للزّكاةِ حَقَّ هُداها
واسمعِي لي تَعِرِيفَها يَتَغَنّى ... للبرايا بِفَرضِها وأداها
وَأُرِيكِ الأحكامَ أصلاً وَفَرْعاً ... مُسْتَعِيناً في وَجهتِي مولاها
مُهدِياً مِنْ صلاةِ مَوْلايَ رَوْضاً ... أَطْرَبَتْ وُرْقُهُ رِضَى مُصطفاها
خَيْرُ مَنْ عَرَّفَ البَرِيَّةَ بِراً ... لُغَةَ العُرْبِ عِنْدَ شَرْعٍ هَداها

٣٤

الزَّكاةُ لُغَةً وَشَرْعاً وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهَ

ذِي زَكاةُ إنْ تَسْألُوا الضَّادَ عَنْها ... فَنَمُوُّ ياحَبَّذا في انتماها
وَعَلى الشَّرعْ قُلْ عِبادَةُ حَقٍّ ... خَصَّتِ المالَ واعْتَنَتْ بِثراها
وَخُذوُا وَصْفَ مَنْ عَلَيْهِ ترامَتْ ... بِوُجُوبٍ وَأَلْبَسَتْهُ رِداها
فَعَلَى كُلّ مُسْلمٍ ذِي بُلُوغٍ ... مالِكٍ لِلنِّصابِ حَقُّ أداها
وَإذا المالُ كانَ مُلْكَ صَبِيّ ... هل يُزَكّى وذابِهِ الكُلُّ فاها
مِنهُمُ جابِرُ وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ ... وَابْنُ فارُوقِنا لذاك تناهى
وَأبوُ ثَورِهِمْ وعائِشُ أيضا ... وكذا أحمدُ الإمامُ ارتضاها
وكذا مالِكٌ وَإسْحاقُ أيْضاً ... وابنُ إدريس مِثْلَهُم قد رآها
وَعَلَيْهِ أصحابُنا قد حَكاهُ ... عَنْهُمُ النّيلُ وهو سِفْرُ ضياها
وأتاكُمْ بِعَكسِ ذا نُخَعِيٌّ ... وَسعِيدُ فتى جُبَيْرٍ نفاها
وَبِذاكَ البِصْرِيُّ أسْنَدَ فتوى ... لَكِنِ الأوّلُ العَظِيمُ اتِّجاها
ويرى البَعْضُ لا زكاةَ لِطِفْلٍ ... غَيرُ ما انبتَ الثَّراءُ جناها
قالَ هذا أبوُ حَنِيفَةَ فِيهِا ... وصِحابُ تَعَلَّقُوا برداها
وَأُناسُ قالوُا الزَّكاةُ عَلَيْهِ ... في سِوَى النّصِ تَلْتَقِي بحواها

جاء في ١ من شرح المسند ص ٥٠ وفي ٣ من النيل ص ٥ وفي ٤ من فتح الباري ص ٣ وفي ٢ من سبل السلام ص ١٦٠ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٢٨٨ وفي ٤ من نيل الأوطار ص ١٦٩ وفي ٢ من المغنى ص ٥٧٢ وفي ١ من فقه السنه ص ٣٢٧ و٣٣٤ .

وَخِلافُ الجَميعِ يَنْبَعُ نَهْراً ... في ضِفافِ الأرآءِ تحتَ سماها

مَنْ يَقُلْ كالصَّلاةِ وَالصّومِ حَقُّ ... كان شَرْطاً بُلوغُ أهلِ قضاها

وإذا قُلْتَ حَقُّ مالِ غَنِيٍّ ... لِفَقيرٍ أعْطَيْتَهَا فُقراها

لَنْ يُراعَى البُلوغُ مِمَّنْ يُزَكّى ... ذا مَثارُ الخِلافِ في مُجتلاها

وَكذا الحُلْفُ في المجانينِ أضحى ... أوزَكاةِ العَبيدِ حُلْفُ علاها

أعلنَ الشَّافِعيُّ عَفْوَ زَكاةٍ ... إنْ غدا القَبْضُ دُونَ حَولِ مداها

وَأتى اللّيثُ ينبري من عَرينٍ ... بارِكَ الشَافِعيَّ في فتواها

وَفريقٌ رَاوْا عَلَيهِ يُزَكّي ... عِنْدَ قَبْضٍ لما مِضى مِنْ جناها

وراى مالِكٌ يُزَكِيّهِ حَوْلاً ... عند قَبْضٍ لو طالَ قَبْلُ سُراها

إنْ يَكُنْ ذاك قد أتى دُونَ إرْثٍ ... كَهِباتٍ قد أدْرَكَتْهُ يَداها

وَيُزَكّي مِنْ بَعْدِ قَبْضٍ وَحَوْلٍ ... إنْ بِإرثٍ دُيُونُه تَتَباهَى

وصَحيحُ الأقوالِ في العَبْدِ قالُوا ... لا زَكاةً تنالُهُ بِحواها

إنّما العَبدُ وَالذّي بِيَدَيْهِ ... هو مُلْكٌ لِسَيدٍ زانَ جاها

وَعَلى سَيّدِ العَبيدِ زَكاةٌ ... في جَميعِ الذّي حَوَوْا بِثراها

ذا عَلَيْهِ لِلشَّافِعيّ مَراسٍ ... وأبُو ثَوْرِهم رَقى ميناها

ويَرى البَعْضُ ما على مالِ عَبْدٍ ... مِنَ زَكاةٍ تَزِينُها فَتواها

ذا عَلَيْهِ مِنَ الصَّحابَةِ يُرْوَى ... نَجلُ فارُوقِنا فَقِيهُ هُداها

وَيَليهِ مِنَ الصَّحابةِ أيضاً ... جابِرٌ جابِراً لِكَسْرِ قُواها

مالِكٌ قالَهُ وَأحمَدُ جارى ... عِنْدَ قَوْمٍ قد رَجَّحوُا إلغاها

وَأُناسٌ يَرَوْنَ ذاك عَلَيْهِ ... وهو لِابْنِ الفارُوقِ أيضاً رآها

وَعطاءُ مِنْ تابِعِينَ كِرامٍ ... وبهذا لِلظّاهِرِيِّ سَناها
وَعَلَى أَهْلِ ذِمَّةٍ تَتَهادَى ... جِزْيَةُ وَالصَّغارُ عِنْدَ أداها
كُلَّ عامٍ بِدِرْهَمٍ أَلْزِمُوهُمْ ... وَلِبَعْضٍ لِكُلِّ شَهْرٍ تناهَى
وَعَلى أَوْسَطِ الغِنى ثَمَّ قالُوا ... دِرْهَمانِ وواحِدُ أدناها
وَعَلَى التّاجِرِ الكَبِيرِ يُؤَدِّي ... ضِعفَ ما دِرْهَمَيْنِ حَقَّ هُداها
وَبني العُربِ مِنْ نصارى فَزَكُّوا ... خُمُساً عكسَ مُسْلِمٍ مَسْراها
وَيرى شَرْحُ نِيلَنا الخُمْسَ حَقاً ... لو تَراخى دُوُنَ النِّصابِ جَناها
قائِلاً تِلْكَ في الحَقِيقَةِ عِنْدِي ... جِزْيَةُ يَنْجَلي بِذاكَ ضِياها
سُمِّيَتْ عِنْدَهم هُناكَ زَكاةً ... لِمَعانٍ فاروُقُنا سَمّاها
وَيَرى الشّافِعيُّ تِلْكَ زكاةً ... وكذاك النّعمانُ أيضاً رآها
وَبِذا أَحْمَدُ الإمامُ تَجَلّى ... وابنُ رُشْدٍ وَهَّى المقالَ اتِّجاها
ضَعَّفَ الأَخْذَ مِنْهُمُ نَصُّ رأيٍ ... وَنَرى نَحْنُ أَخْذَها مُصطَفاها
وإذا المالُ قَدْ تَنَقَّلَ عَنّا ... لِيَدَيْ تَغْلِبِيَّ النَّصارى أتاها
أَوْ أَنَّهُمْ قد أصابُوهُ يَوْماً ... مِنْ أخي ذِمةٍ فَخُمْساً نراها
وَعَلَيْنا أداءُ عُشْرِ غِلالٍ ... إنْ شرينا مِنْ مالهم وَتَناهى
صَحَّحَ القُطْبُ ذا عَلَى شَرْحِ نيلٍ ... زاخرٍ بِالعُلُومِ مِنْ مَجْراها
وَبِذا البابِ لو سألتَ خِلافُ ... في سُمُوطٍ يَعزّني أقصاها
وَهُنا آنَ أن أُرِيكُمْ بِشِعْرِي ... وَبَياني أَصْنافَها وَاصْطِفاها
وَيَراعي مِنْ رَبِّنا مُستَمِدُ ... عَوْنَهُ قائِلاً إلهي هُداها

٥٠

(١) اَلأَصْنافُ التَّي تُخْرَجُ مِنْهَا الزّكاة

زَكِّ نَحْلاً وَبُرَّهـا وَشَعِيراً ... ذِرَةً زَكِّ مع زبيبِ جَناها
وَرآى البَعْضُ كُلَّ نَبْتٍ فَزَكُّوا ... صالحٍ لا دّخارهِ في وعاها
ذابِهِ مٰالِكُ أشادَ يَلِيه ... نَجْلُ إدْرِيسِهم بِعَيْن رِضاها
وأتاهم أبُو حَنِيفَةَ قَوْلاً ... في جَميع النَّبَاتِ يَبْغي أداها
لم يَدَعْ غَيْرَ كَالحَشِيشِ وَحَطبٍ ... قد حَكَى النّيلُ عَنْهُ هذا وفاها
ذَهَباً زكِّ فِضَّةً والمواشِي ... وجميعَ الأنعامِ من مرعاها
وكذا التّجرُ زَكّهِ ولِكُلٍّ ... حَدُّهُ في النّصابِ لَيْسَ يُظاهَى
وسَيأتي لِكُلِّ صِنْفٍ نِصابٌ ... وَيدُ اللهِ أرتجي أنْ أراها

٨

(١) جاء في ٣ من النيل ص ٦ و ٧ وفي ٤ من فتح الباري ص ٥٢ و٥٧ و٥٩ و٦٥ و٨٦ وفي ٢ من سبل السلام ص ١٦١ الى ١٦٦ و١٨٠ وفي ٢ من المغنى ص ٥٧٨ و٥٩١ و٥٩٦ و٦٨٩ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٨٨ .

نِصابُ زكاةِ الثِّمارِ

هِيَ عُشرُ مِنْ مِثلِ نَخْل تَربّى ... في جِنانِ الأَنْهارِ مِنْ مَسْقاها
وكذا العُشرُ من نَخِيلٍ تغانت ... عَنْ مِياهٍ لِطيبِ لُطْفِ ثراها
وَإذا بِالدِلاْ وَنَهْرٍ سَقَيْتُمْ ... حاصَصوُا الفَرْضَ من حسابٍ سقاها
وَيرى البَعْضُ أن تُؤَدّي زكاةً ... حَسْبَما أُسِسّتَ وَبِالعَكْسِ فاها
وَإذا بالدِلاْء يَوْماً سَقَيْتُمْ ... نِصفُ عُشْرٍ لاكالعُيُونِ أداها
وَالمَضَخّاتُ فَهْيَ كالزَّجْرِ عِنْدِي ... حَقّق البحث تقتطف من رضاها
رُطَباً إنْ أَكَلْتَ أو كان بُسْراً ... ما عَلى ذَيْنِ من زكاةٍ نراها
ويَرى الشّافِعِيُّ يُحْسَبُ ظمَّا ... ما أَكَلْتُمْ مِنْ مالِكُمْ في رِداها
ورُوي لِلرّبيعِ وَالكُلُّ نادى ... عَكسَ مَنْ ضَيّقُوا بأكِل جناها
فَكُلِ البُسْر دُونَ أيّ زكاةٍ ... قد أتت لِلرَّسوُلِ فتوىً رآها
وَيُوَفّى بِهِ النّصابُ وَزَكُّوا ... ما سِواهُ لِكَيْ تنالوُا رِضاها
وَإذا كان ذاك قدرَ نِصابٍ ... قِيلَ زَكوُّا وما لدِوُنٍ أداها
جازَ أَكْلُ لِقائمٍ بحَصادٍ ... قَبْلَ تَمٍّ لِجَمعْهِ بِحواها
وَإذا خِلْتَ ثَمَّ قَدْرَ عَناءٍ ... زادَ قَدْراً عن قِيمَةٍ تتباهى

جاء في ٣ من النيل ص ١٨ وفي ٢ من المغنى ص ٢٨٩ وفي ٢ من سبل السلام ص ١٧٦ و١٨٠ وفي ٢ من شرح المسند ص ٥٢ وفي ٤ من فتح الباري ص ٨٠ و٩٣ وفي ٢ من المغنى ص ٦٨٩ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٨٨ وفي ١ من فقه السنه ص ٣٤٧ .

أو راى شُبْهَةً تَلُوحُ عليها هَلْ عَلَيْهِ زكاتُها أم عفاها
رَجّحَ القُطبُ لا زكاةَ عَلَيْهِ وَكذا إنْ يَكُنْ مُراباً جَناها
وَأتَى بالِلزُوُمِ دِيوانُ عِلْمٍ قد حكاهُ إطْفَيِّشُ إذْ حكاها
وَإذَا البُسْرُ قد طبختمْ لِبَيْعٍ جاءَ زَكوُّا لِتَغْنَموُا من مُناها

١٨

الثّمـــــارِ (١)

لا تُزَكِّ الغِلالَ إن لم توافي ... خَمْسَةً أَوْ سُقاً تَجلّى مداها
كُلُّ وُسْقٍ تُلْفِيه سِتين صاعاً ... ليس تَنْصاعُ دُوْنَهُ غاياتها
وَكَذا الحَدُّ في الحُبُوبِ نصاباً ... قد أصابَ السَّوِيَّ مَنْ أدّاها
وَرمى بِالنّصابِ في الأرضِ مُلْقَى ... في الثّمارِ النّعمانُ إذْ زَكّاها
يأخذُ العُشْرَ دُوْن أيّ نِصابٍ ... لِحَديثِ العُمومِ حِينَ رواها
والبواقي على الخُصوصِ استقامُوا ... وهو الواضِحُ المُجلّي دُجاها
ومُرُوا مُخْرِجَ الزَّكاة يُصَلّي ... رَكْعَتَيْ نَدْبِهِ قُبَيْلَ أداها
وَلْيُسَمِّ الإلهَ مع ذاكَ أيْضاً ... وَلْيُكَبِّرْ بِنَدْبِهِ مولاها

٨

---

(١) جاء في ٢ من النيل ص ١٨ و٢٢ وفي ٢ من المغنى ص ٧٣٠ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٢٨٨ وفي ٢ من الإيضاح ص ١٥ .

صِفَةُ إخْراجِ الزَّكاةِ

وَتُؤَدّى مِنَ الغِلالِ وجازت ... مِنْ سِواها وَأَوَّلُ أَوْلاها
وَهُنَا الشّافِعيُّ يُرْسِلُ فَتْوىٰ ... لا يرىٰ أَخْذَ قِيمَةٍ عَنْ جناها
وَمشىٰ مالِكٌ على ذا صَرِيحاً ... عَكْسَ نُعمانِهِمْ وَنافَ اتِّجاها
مَنْ رآها عِبادَةً هَبَّ يَنْفي ... أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِها وسِواها
وَإذا قُلْتَ حَقَّ مالٍ تُؤَدّى ... لِفَقِيرٍ أَجازَهُ مِنْ عداها
وَتَبَدّى خِلافُهُمْ نَحْوَ خَرْصٍ ... وأجازَ الجُمْهُورُ خَرْصَ جناها
وإذا قِيمَةً دَفَعْتُمْ خِلافُ ... صَحَّحَ النِيلُ مَنْعَها ونفاها
وإذا لم تَجِدْ سواها فَأَدُّوا ... وَبِذا الشّافِعِيُّ فتوى رآها
وتعالى مِنَصَّةَ القَوْلِ هذا ... مالِكٌ قائِلاً بِذا في حِماها
وَأَبَى الخَرْصَ فِيهِ داؤدُ إلاَّ ... في ثِمارِ النَّخِيلِ ليس سواها
وَأَباهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضاً ... في جَمِيعِ الثِّمارِ ما اسْتَثْناها
وَأَرَى قَوْلَ خرصه في نَخيلٍ ... فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الجمالِ علاها
هُبَّ عِنْدي لِضَمِّ حَبٍّ لِحَبٍّ ... في صُنُوفٍ بِحُسْنِها تتباهى

١٣

جاء في ٤ من نيل الأوطار ص ٢١٥ .

ضَمُّ الحُبوُبِ بَعْضِها على بَعْضٍ

هل تُضَمُّ الحُبُوبُ صِنْفاً فَصِنْفاً ... صَرَّحَ النّيلُ ضَمَّها في أداها
وَيرى الضَّمَّ مالِكٌ وسِواهُ ... لَمْ يَروْهُ مُقارِباً مَجْراها
قالَ هذا سَلِيلُ إدريسَ فِيها ... وَفَتىً ثابِتٍ وأحمدُ ظاهى
سَبَّبَ الخُلْفَ هل يُراعَى اتِّفاقُ ... سادَ أسْماءَها وزانَ سماها
أمْ يُراعَى اتِّفاقُها في المعاني ... كُلُّ صِنْفٍ أتى بِطَرْفٍ رداها
ورَدِيٍّ قد مِيزَ مِنْ تَمْرِ لَيْلى ... هَل يُوَفّى بِهِ نِصابُ جناها
فِيهِ قولانِ قد رآهُ فَرِيقٌ ... وَفَرِيقٌ قَدْ رَجَّحُوا إلغاها
وَحَكت ضَمَّهُ اتفاقاً لَدَيْكُمْ ... لِابْنِ رُشْدٍ بِدايَةُ في سناها
وَلِزَرْعَيْنِ إنْ ملكتَ فَهذا ... قدتناهى وآخرُ ما تناهى
وَنِصابُ الزَّكاةِ ما نالَ فَرْداً ... ضَمَّها بَعْضُهُمْ وَبَعْضٌ نفاها
وَإذا النَّخْلُ وَالكُرومُ أتَتْنا ... مَرّتين بعامها مِنْ جناها
جُمِلَتْ هذِهِ لِتِلْكَ زكاةً ... طُفْ على النِّيلِ تُلْفِ فيهِ شِفاها
وعلى العامِلِينَ فيها زكاةٌ ... إنْ يَكُ الأَصْلُ نالهُ مِنْ ثراها
لَيْس يَعني الزكاةَ أجْرُ المُنادي ... بَلْ على صاحبِ الثِّمارِ ندِها
وَإذا لم تُزَكِّ مالاً سِنِيناً ... دُونَ حَصْرٍ وما عَلِمتَ مداها
هاهُنا حَكَّمُوا التَّحرِّيَ وَزَكُّوا ... طِبْتُمُ النَّفسَ نِلتمُوا لِرِضاها

جاء في المغنى ص ٧٣٠ وجاء في ٢ من النيل ص ٢١ .

وإذا ما رآى الزكـاةَ تاسمت ... تُذْهِبُ الأَصْلَ إذْ أرادَ أداها
لم يَبِعْ مالَهُ وَلٰكِنْ يُـؤَدِّي ... ما عَلَيْهِ مُنَجَّماً لا نْتِهاها
لاحَ هذا كالشّمْسِ رادَ ضُحاها ... في كِتابِ التّمهِيدِ بَدْرِ دُجاها
رَحْمَةُ اللهِ في غلاَئِلِ طُوبٰى ... لِسَعِيدِ[1] التّمْهِيدِ شَمْسِ ضُحاها
وَإذَا المالُ فِيهِ فِطْـرةُ صَوْمٍ ... هَلْ يُوفّى نِصابَهُ مِنْ جَناها
فَيَرى الْبَعْضُ أن يُوفّى وَبَعْضُ ... لا يَـراهُ وذا لَـدَيَّ سَناها
وَاسْتَمِعْني أهبَّ فَوْقَ جوادِي ... مِنْ بَيانِي على زَمانِ أداها
وَهُدَى اللهِ لم يَزَلْ بِطَرِيقِـي ... يا إلٰهِي أنرْ طَرِيقِي اتّجاها
كَيْ تَراني لما تُحِبُّ وَتَرْضٰى ... مُسْتَقِيماً يارَبِّ فِعْلاً وفاها
أجْتَنِي مِنْ حَصادِ طُوبٰى نَعِيماً ... بِيَدِ الفَضْلِ مِنْكَ جاراً لِطَـهَ
صَـلِّ رَبِي عَلَيْهِ ما لاحَ عُذقٌ ... مِنْ نَخِيلٍ يُعْطِي الزَّكـاةَ مُناها

٢٧

---

(١) هو الشيخ العالم الرباني المحقق سعيد بن خلفان رحمه الله والتمهيد كتاب له رحمه الله ورضى عنه وارضاه

وَقْتُ أداءِ الزّكاةِ

سائِلُوا حَقَّها بِيَوْمِ حَصادٍ ... قالَ رَبّي مقالةً لَنْ تُظاهى
فهو قَبْلَ الحَصادِ عَلْفُ مواشٍ ... وَحَلالٌ إن كانَ نَخْلاً تَراها
وَإذا لاحَ بَعضُ إدراكِ زَرْعٍ ... هل يُزَكّى جَمِيعُهُ أمْ نفاها
ودَراكُ الزُّرُوعِ إنْ خِلتَ طَعْماً ... وَيَاساً يَهْوى ذُيُولَ صَباها
وَدَراكُ النَّخِيلِ فهو اصْفِرارُ ... واحْمِرارُ قولُ الرَّسُولُ رآها
مَنْ يَمُتْ قَبْلَ دَرْكِ غِلّةِ مالٍ ... فَعلَى الوَارِثِينَ حَقُّ أداها
وَإذا أدْرَكَتْ ووافاهُ مَوْتٌ ... فَعَلَيْهِ الإيصابُها لِوَفاها
وَيرَى البَعْضُ ما عَلَيْهِ لِزاماً ... بَلْ على وارثٍ يُزكّي جَناها
وَمِنَ الثُّلْثِ قِيلَ إنْ هو أوصى ... أوْ مِنَ الكُلِّ وهو أقْوى عُراها
وَإذا غِلَّةُ أُصِيبَتْ بِتَلْفٍ ... لا زكاةٌ إنْ لم يُضَيّعْ جناها
وَخُذوُا لِلزّكاة مِمَّا تَبَقّى ... إنْ يَكُ الأصلُ نالَ حَدَّ مداها
وإذا عانقَ التَّمادي هواهُ ... في حصادٍ خِلافُهُمْ قد عراها
ها هُنا الأكثرُونَ قد ضَمَّنُوهُ ... والثّمينيُّ قد عفا مِنْ أداها
وَأرَى هاهُنا الضّمانَ مقالاً ... هُوَ أسْمى مِنْ غَيْرِهِ في سَماها
وَنِداءِ دَعاكَ تَسْمَعُ مِنْهُ ... في زكاةِ المزارَعاتِ اتّجاها
وَيُنادي بما تعاني يَداهُ ... في زكاةِ الْمُسْتَأْجَراتِ يداها
فَخُذِ الحَقَّ واعتَنِقْهُ فُروُضاً ... وَدَعِ البُطْلَ في حَضِيضِ ثراها
وَيَدُ اللهِ لا تَزالُ مُعِيناً ... لِيَدٍ يَطْلُبُ السَّوِيَّ مُناها

جاء في ٢ من شرح النيل ص ٣٣ وفي نيل الأوطار ص ٢١٢ .

(١) زَكَاةُ المُزارَعَةِ

يَاأَخا الأرضِ يا مُزارِعُ فِيهَا ... طابَ زَرْعُ زَرعْتُمَا في ثراها
نِلْتُمَا كُلَّ نِعمَةٍ وسُرُورٍ ... إلْفَةً نِلْتُمَا يُشادُ بِنَاها
فَأراضٍ بِنِصْفِهَا أو بِرُبْعٍ ... أوْ بجُزْءٍ عَرَفْتَ مِنْ أجزاها
أَلْزَمَتْكَ الزَّكَاةَ قومُ وَقالُوا ... ما على صَاحِبِ الأراضِي أداها
مِنهُمُ الشَّافِعيُّ قال لَدَيْهِ ... مَالِكُ راضِياً بفتوى راها
وأشادَ الثَّوْرِيُّ نَصْراً لِهذا ... وَأبُو ثَوْرِهِمْ يُزَكِّي ثراها
وأنانا نَجْلُ المُبَارَكِ يَجْرِي ... في خُطَا الشّافِعيّ حِينَ خطاها
واستجاشَ النّعمَانُ عِنْدَ أُنَاسٍ ... وَنفاها عن زارعٍ ورماها
وأرَى ها هنا الجماهِيَر قالُوا ... تَلْزَمُ الكُلَّ وهو عَيْنُ هُداها
ابْنُ رُشْدٍ راى المقالَ سَوِيًّا ... وَصِحَابِي وَهُمْ شُمُوسُ ضُحَاها
وَمَقَالُ رُوِي لِصَحْبِيَ أيضاً ... مُلْغِياً عَنْ أخي الأراضي أداها
وأناسُ قد أبطلوا ذاك أَصْلاً ... وَأَنَالُوا الزُّراعَ أجرَ عناها
وَإذا الأرضُ كان فيها خراجُ ... لا زكاةٌ تنالُها في جناها
وإذا بِالنّخيلِ قامت تُنَادِي ... بِثَنَاءِ الإلهِ في مُجْتلاها
وزَرُوعُ قد أتحفتنا طعاماً ... وَغِذاءُ القُلُوبِ عَرْفُ شذاها
أو مَأْتْ لي بِعَرْفِهَا وهناها ... بِكؤُوسِ المُنَى وَلُطفِ صَبَاها
مِلْ إلى الفِضّتينِ نِلتَ مُراماً ... رُبعَ ما نِلتَ مِنْ زُرُوعِ رُبَاها
وَاتَّقِي اللهَ إذْ تُزَكّي وَحَسْبِي ... بِسَبِيلِ التُّقَى طَرِيقاً أتاها

١٨

(١) جاء في ٢ من شرح النيل ص ٥١ .

زَكٰـاةُ الذَّهَـبِ والفَضَـة

هٰذِهِ الفِضّـةُ الشَّهِيـرَةُ جـاءَتْ ... تَتَجلـّى في حُسْنِهـا وَبَهٰاهـا
وانبرى صِنْوُها يُنادِي افتخاراً ... مَنْ كَمثلِي أنا الدُّنٰـى وعلاها
لَم يَكُ الملكُ دُوْنَ دِينارِتبْـرٍ ... أَوْسَنَا الـفِضّةِ العَظِيَمِة جاهـا
مَنْ يَشٰا مِنّـي الزّكـاةَ وَأُخْتِي ... فَلْيُبٰـادِر لنـا بِنـوُرِ هُداهـا
كُلّ شَخْصٍ لم يُرْضِ مِنا زَكٰـاةً ... سَوْفَ يُكوىٰ بنا جَحِيم لَظٰاها
وَينُـادىٰ عَلَيْـهِ ثُبـرُكَ هـذا ... خُذْهُ ناراً تُكوىٰ بِهِ مِنْ شقاها
زَكّـنٰا زَكّـنٰا تَجِدْنـا هَنٰـآءً ... وَنعَيمـاً وَجَنّـةً وصَفٰاهـا
فلَكَ الحَمْدُ مَنْ فَرَضْتَ زَكٰاةً ... وَلكَ الشُّكْرُ إذْ قَبِلْتَ أداها
لا تُزَكّى ما دُوْنَ خمسِ أواقٍ ... حَسْبَ نَـصٍّ لِفضّةٍ تتباهَـىٰ
كُـلُّ أُوقِيَّـةٍ أتَت تَتَجلـّى ... ضِعْفَ عِشْرِينَ دِرْهَمـاً في بهاها
وإذا نِلْتَ عِشْرِينَ مِثْقالِ تِبْرٍ ... أدّمِنْـهُ الزّكـاةَ نِـلْتَ مُنٰاهـا
ذا عَلَيْـهِ أصحابُنٰـا وَيَلِيهِـمْ ... مٰالِكُ قد أتَىٰ بِـذاكَ وفاهـا
وَأُنـاسُ كَمِثْلِـهِ قَـدْ أشادُوا ... لم يَرَوْا غَيْـرَهُ لِوَجْـهِ هُداهـا
ويرى البَعْضُ ما على التِبرْ شَيْئُ ... أو يُوا في بالأربـعين سُراهـا
ذا عَلَيْهِ البِصْرِيُّ عِندَ أُنـاسٍ ... صَحْبِ داؤدَ رافِعِيـنَ لِواهـا

جاء في ٣ من شرح النيل ص ٦٥ وفي ٢ من الإنصاح ص ٤٤ وفي ٤ من فتح الباري ص ٥٢ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٠٠ وفي ٤ من نيل الأوطار ص ١٩٨ و٢٠٠ وفي ١ من فقه السنه ص ٣٣٩ .

وَيرى البَعْضُ لا زكـاةَ سِوىٰ إنْ ... مائتيْ دِرْهمٍ غدت في صفاها
أو ترى قِيمَةً تُوافِي بِحِـذْقٍ ... مايتي دِرهَمٍ تُريك وَلاٰهـا
والذّي نافَ فَوْقَ ذلك زَكوُّا ... حَسْبَ مقدارِهِ كما قد تناهى
ذا عَلَيْهِ الجُمْهُوْرُ مِمَّنْ ذكرنا ... ونفاهُ أهلُ العراقِ اتّجاها
حَيْثُ قالوا أنْ لا يُزَكّى إذا لم ... يَبْلُغِ الحَدَّ نائِفُ في مداها
رُبُعُ العُشرِ خُذْ من الكُلّ فَرْضاً ... بَعْدَ حَوْلٍ كذاك تَجْرُ تَظاهىٰ
وإذا جاءَ رِبْحُ تَجْرِكَ يَوْماً ... في أوانِ الأدا وَقَبْلِ وفاها
عِنْدَهُ زَكِّهِ وَقَوْمُ رأوْهُ ... بَعْدَ حَوْلٍ زكاتُهُ لا سِواها
واحْمِلوُا فِضةً لِتَمِّ نِصابٍ ... قَصَّر التِبرُ دُوُنهُ في مَداها
وَكذا التِّبْر فاحملوهُ عليها ... لا يخافُ الملامَ أهلُ هُداها
ذا عَلَيْهِ أصحابُنا وَتَجَلّى ... مٰالِكُ وابْنُ ثابتٍ في ذُراها
ويَرى الشّافِعيُّ لا ضَمَّ أصْلاً ... بَيْنَ ذَيْنِ الجنسين في مُجتلاها
لا يَضُمُّ الشّريكُ عِندَ شَرِيكٍ ... في زَكٰاةٍ للفضّتيـنِ رآها
وَروُي الضَّمَّ عنه أيضاً جَلِيًّا ... ساقَهُ نَجْلُ رُشْدِهِمْ في سُراها
وَقفُوا بي هنا فَإنَّ الغَوانِي ... في زَكٰاةِ الحُلّيِ تهوى قضاها
وعَلينا إذا هَوَيْنَ رَشاداً ... أنْ نُلَبّي نِداءَها وهواها

٣١

زَكٰـــاةُ الحُلِـــي

هَلْ يُزَكَّى الحُلِيُّ حَسْبَ نِصابٍ ... قد مَضىٰ قَبلُ مِنْ لَيالٍ طواها
أَوْ عَلَى قِيمَةٍ بِوَقْتِ زَكٰـاةٍ ... أو على وَزْنِهِ خِلافٌ أتاهـا
صَحَّحَ الوَزْنَ صاحِبُ النّيلِ حُكماً ... كُلَّ عامٍ زكاتُـهُ لا تُبٰاهى
هل يُضافُ النَّقِيُّ عِنْدَ رَدىءٍ ... فِيهِ خُلفٌ ولا أُحِبُّ التقاها
وعَـروسٍ أَمْهَرتَهٰـا بِـنِصٰابٍ ... فِضَّةً كـانَ أو كتبرٍ أتاهـا
لٰكِنِ الزَّوْجُ لا يـزالُ بِعِيـداً ... لم يَذُقَ مِنْ عُسَيْلَةٍ تغشاهـا
هـل عـليها توقِيتُهـا لِزكـٰـاةٍ ... بَعْدَ عَقْدِ التَّزْوِيجِ قَبْلَ لَمـٰاها
أَوْ عَلَيْها تَوْقِيتُها ذاك شَرْعاً ... عِنْدَ شُرْبِ الحَلِيلِ كـأسَ هواها
وعليها زكـٰـاةُ نِصفِ صِداقٍ ... قَبْلَ مَسٍّ إنْ طُلِقَّتْ مِنْ خِبـٰاها
وإذا الزَّوْجُ نالَ كأسَ مَنُونٍ ... قَبْلَ مَسٍّ فكالطَّلاٰقِ أداهـا
وَيرىٰ البَعْضُ مَوتَـهُ كَدُخُـولٍ ... وتُزَكّـي صَداقَهٰـا مُصطفاهـا
وَدُيـونٌ على سَعيـدٍ ووافـىٰ ... وَقتُ دَفْعِ الزّكـاةِ حُطَّ وَفـٰاها
وعـروضٌ إذا أخذتَ لِتَجْـرٍ ... بَعْدَ حَوْلٍ فَزَكِّـها نِلتَ فاها
وَعَلـىٰ قِيمَـةِ الشّراءِ تُزَكـّى ... أو على حاضرٍ خِلافٌ أتاهـا

جاء في ٢ من شرح النيل ص ٧٩ وفي ٢ من الإيضاح ص ٥١ وفي ١ من فقه السنه ص ٣٤١ .

وإذا نِلتَ مَعْدَناً بِنِصابٍ فَبِحَوْلٍ زكاتُهُ تَتَناهى
ويُزكّى بِرُبعْ عُشْرٍ وهذا جاءَ فِيهِ لِلشافِعِيّ اجتلاها
وأرى ماللِكاً عَلَيْهِ تَسامى ناصَرَ الشافِعِيَّ في فتواها
وَيرَى الحَوْلَ والنِّصابَ هَباءً قَوْلُ نعُمانِهِمْ وبالخُمْسِ فاها
هاهنا وَدَّعَ البَيانُ فُنُوناً ساحِراً لِلقُلُوبِ منها هواها
قائِلاً عَرِّجِوُا لِمنْ تاجُرُونا بِسِهامِ الأرباحِ مِنْ مُجْتلاها

٢٠

زَكٰـــاةُ الْمُتٰاجَـــرَةِ

مَنْ يُتٰاجُر بِرِبْحِ جُزءٍ أَنِلْـهُ بُردَ عَفْوٍ وَإِنِّـنِي قـد أراهـا
إن يَكُ الأصلُ ثَمَّ فِيهِ نِصٰابُ بَعْدَ حَوْلٍ من وَقتِهِ وتناهـى
ويَرىَ ذَا أبـوُ حَنِيفَـةَ فيها عِنْدَ صَحْبٍ له يرون سُراها
وراى الشَّافِعِيُّ في الرِبْحِ فَرْضاً إنْ يَكُنْ لِلنِّصٰابِ يَوْماً صداها
وإذا ما شَرَيْتَ حَبًّا لِتَجْـرٍ بِـنِصٰابٍ مِـنْ فِضَّةٍ تتباهـى
وَبِهِ قد زَرَعْتَ أرضاً وأرضاً وأتت بالـنِصابِ عِنْدَ جناهـا
زَكِ عُشراً لِزَرْعِهٰـا وَنصِٰابـاً قَدْ شَرىٰ لِلحُبُوبِ حِينَ شراها
وَأناسٌ عَفوهُ عن فَرْضِ حَبٍ وَأدانـوُهُ فـي نِصابِ شِراهـا
وَعلـىَ أوَّلِ المقـالين ألْـوِي مُهْرَ شِعْرِي مُحَبّذاً فتواهـا
ثُمَّ نأتي الأنعامَ بَيْنَ ثغـاءٍ وُرُغاءٍ فَقَدْ شجاني رُغٰاها
قائِلاتٍ تَهْوىَ نُموُّاً جَمِيـلاً زَكِّنَا نَنْمُ نِلتَ فَضْلَ نماهـا

١١

زكـــاة الأنعـــامِ (١)

هٰذِهِ الشَّاةُ وَهْيِ تُشْجِي المُعَنّى ... بِثغاها وَقَدْ أتت مضواهـا
وَهْيَ في أربعين شاةً توافت ... خُذْ لِشاةٍ زكاتهـا لا سِواها
ثَمَّ لا شَيْءَ أن تَزِيدَ إلى عشـ ... ـرين مع مايةٍ حِسابٍ علاها
وَإذا زادَ فَـوْقَ ذلك شاةُ ... خُذْ لشاتين مِنْ جَميع لواها
لا تَرَعْها فَوْقَ الثّلاثِ بِشَيْءٍ ... دُونَ ما أَرْبعٍ مِئاتٍ تَراها
هٰا هُنا قُلْ لِكُلِّ مَايةِ شاةٍ ... لِزكاةِ الأغنامِ شاةٌ كفاهـا
وَيتمُّ النِّصابَ أيَّةُ شـاةٍ ... لو تَرى الدَّهْرَ بالهزالِ شواها
وَيَرى نَجْلُ ثابتٍ لا تَعُدُّوا ... ذاتَ داءٍ وما عراهُ عماهـا
هل تُضَمُّ السّخالُ مع أُمَّهاتٍ ... فِي حِسابِ النّصابِ أمْ لا تراها
أَوْ ترىٰ ضَمَّها إذا ماتغانت ... عَنْ سِواها بِمَشْيِها وَغِذاهـا
أو ترى لا تُضمُّ إلا إذا ما ... إسمَ شاةٍ بعرفنا قَدْ علاها
أو إذا سِنُّهـا أتَـمَّ لِعـامٍ ... أو إذا جاوزت لِوادٍ رَعاهـا
وَيـرى مٰالِكٌ تُضمُّ سِخـالُ ... دُون شَرْطٍ لِسِنِّها وصفاهـا
وَعَلَيْـهِ النّعمـانُ وافى مَقـالاً ... وأبُو ثَوْرِهِـمِ وَإنّـي أراهـا
وَاضْمُمِ المَعْزَ عِنْدَ ضأنٍ وَضأناً ... عِنْدَ مَعْزٍ تَنَلْ أيادي هُداهـا
وَاسْتَتِمَّ الشّريكُ قِسْمَ شَرِيكٍ ... في زكـاةِ الأنعامِ عكسُ سواها
ورآى مٰالِكٌ وأهـلُ عـراقٍ ... عكس هذا وهُوَّ عندي سماها

---

(١) جاء في ٣ من النيل ص ٢٠١ وفي ٢ من الايضاح ص ٨١ وفي ٤ من فتح الباري ص ٥٩ وفي ٢ من سبل السلام ص ١٦٣ وفي ٤ من نيل الأوطار ص ١٧٠ وفي ٢ من المغنى ص ٥٩٦ و٥٩٨ .

والمواشي إن جَمَّعْتها مـراعٍ ... وَرُعـاةٌ وَمحلبٌ مَضْواهـا
ورايتُ النّعمانَ ليس يراعي ... كُلَّ هذا وما راى لِأداها
وَيرى مالِكٌ وُجُوبَ زَكـاةٍ ... وابنُ إدريس ثَمَّ أيضاً رآها
لِكَنِ الخلفُ بَينَ ذَيْنِ تُزكّى ... إنْ يَكُ الكُلُّ نالَ حَدَّ وفاها
أَمْ تزكّى زَكاةَ شَخْصٍ مُسمَّى ... وَلِكُلٍّ نَصِيبُهُ في قضاها
وَأرى خِلْطَةً بِدُوْنِ اشْتِراكٍ ... لا يُؤَدّي لِضَمّها وأداها
وإذا أربعُونَ شاةً لِعَمْرٍو ... وَمضَتْ أربعون عاماً دراها
فَعَلَيْهِ دَفْعُ الجَميعِ زَكاةً ... وَهو أَوْلى وَقِيلَ شاةٌ كفاها
وَمَتى رُمْتمُوا لِأَخْذِ زَكاةٍ ... مُخْلِصِينَ النُّوى لِرَبّ سماها
فاتركُوا الفحلَ وَالأَكُولَ وربَّا ... سَخْلَةً شارِفاً كواها بِلاها
وَكَذا الشّاةُ إنْ يُصِبْها هُزالٌ ... وَخِياراً وَذاتَ داءٍ عراها
واتْركُوا الحافِلَ اللَّبُونَ يُرَوّي ... دَرُّها الأهلَ وانْتخِبْ لِسواها
وَسطُ الشّيءِ خُذْ زكاتَكَ مِنْهُ ... وَسَطُ الشّيءِ قِمَّةٌ لا تُباهَى
ذا عَلَيْهِ أبوُ سَعِيدٍ وأيْضاً ... نَجْلُ إدْرِيسِهِمْ أشادَ بناها
ورآى مالِكٌ بِأكْثرِ جِنْسٍ ... مِنْهُ أَخْذُ الزَّكاةِ عِندَ أداها
وخِيارٌ لِلكُلّ في مِثْلِ هذا ... قد رآهُ أبو سَعِيدٍ لِواها
والمُزكّي يختارُ شاةً خياراً ... وَالمُزَكّى يُعطِيهِ شاةً يراها
وَيَرى نَجلُ ثابتٍ لِسُعاةٍ ... كَيْفَ كان اختيارُهُمْ وتناهى
وأرى أَوَّلَ المقالين أولى ... وَلَهُ إنْ يَشَا الذي أدّاها
قد تناهى هُنَا البيانُ اختصاراً ... في زكاةِ الأغنامِ حَوْلَ ثُغاها
فَاسْتَجِيبُوا مُوَلِّهِينَ شَجانا ... من جَمالِ الفَلاةِ صَوْتُ رغاها

٣٩

(١) زَكَاةُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ

هٰذِهِ هٰذِهِ الفلاةُ تُنادي ... بِمُناها فُوآدَ صَبٍّ أتاها
فَانْتَظِمْ قاصِداً لِنَحْوِ جِمالٍ ... سائِماتٍ يَزِينُها مَرْعاها
كُلّ خَمْسٍ لِحَدِّ عِشْرِينَ شاةُ ... تِلْكَ حَقُّ الزّكاةِ ليس سواها
وإذا لم تَكُنْ هنا لِبِنْتِ لَبُونٍ ... خذْ لِبنتِ المخاضِ نِلتَ مُناها
وإذا لم تجد فإبنُ لَبُونٍ ... لِابْنِ رُشْدٍ حكاهُ في مُصْطَفاها
والثلاثونُ عِنْدَ سِتٍّ تَبدَّتْ ... نالَ بِنْتَ اللَّبُونِ مَنْ زَكّاها
وإذا زادَ فَوْقَ ذلك عَشْرُ ... حِقّةً خُذْ زكاتها في اصْطِفاها
خُذْ لِستين عند إحدى زكاةً ... جَذْعَةً يُطْرِبُ الحُداةَ رُغاها
خُذْ لِبِنْتَي لبونهم إن ترامت ... عِنْدَ سَبْعِينَ سِتّها في بهاها
وَتَيَقَّنْ أحدى وَتِسْعِينَ فِيها ... حِقَّتانِ زكاتُها تَتَناهى
وإذا مايَةً وعشرين كانت ... فَثلاثُ اللَّبُونِ تَحمدُ فاها
أولِإ حْدى وَعشرينَ تَتْلُو ... مايَةً ذِي الثّلاثُ في مسراها
وكذا حِقّةٌ وَبِنْتا لَبُونٍ ... إنْ تَكُنْ مايةً أتَتْ تتباهى
وثلاثُ اللَّبُون عن ذِي يراها ... بَعضُ قَوْمٍ والشّافِعِيُّ ارتضاها
ضِعف عشرين عند ماية نُوقٍ ... حِقّتان وابن اللّبون وفاها
وإذا مايةٌ تَلِي الثمانِينَ أيضاً ... فَلَبُونانِ حِقّةٌ في سراها
طَرَّزَ الشّافِعِيُّ بُرْدَةَ هَذا ... وسِواهُا للماجشون أرتقاها

---

(١) جاء في ٣ من النيل ص ٣٨ وفي ٢ من الإيضاح ص ١٠٠ وفي ٤ من الفتح ص ٥٧ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٠٤ – الى ٣٠٧ وفي ٢ من سبل السلام ص ١٦١ – الى ١٦٦ وفي ٢ من المغنى ص ٥٧٨ – الى ٥٩٤ وفي فقه السنه الجزء/١ ص ٣٦٤ – و٣٦٥ .

قالَ في ذاك حِقَّتَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ نعمانهم مقالا تلاها
إنْ تَنِفْ مايةً وَعِشْرِينَ عَدًّا فعلى الأصلِ عُودّتْ في وفاها
كُلُّ خَمْسٍ فيها مِنْ الإبْلِ شَاةُ زَكّها قال وهو أُسُّ بناها
وسوى هؤلاءِ شاذُوا اتّفاقاً بِمَقَالٍ رأوهُ عَيْنَ هُداها
إنْ تَكُنْ مع ثلاثين مايةُ عَدٍّ زَكّياها كما سَيَبْدُوُ سَناها
في كُلِّ ما أربعين بِنْتُ لَبُونٍ وَلخَمْسِينَ حِقّةُ لا سِواها
لا تَزِيدوُا على ثلاثِ حِقاقٍ إن يزيدوا لذاك عَشْراً كفاها
وَخُذوُا أرْبَعَ الحقاقِ إذا ما مايتين غدت تَحُثُّ خُطاها
لا تَمِلْ عن حقاقها الخَمْسِ لَمّا مالَ لِلمايَتَيْنِ خَمْسُونَ ناهى
اَلْزِمُوا السِتَّ مِنْ حقاقٍ تَبَدَّت عن ثلاثِ المئاتِ حَقًّا تناهى
وإذا سِنُّ ما بها قد يُزَكّى هل عليه هنا لِزاماً شراها
أمْ عَليهِ أداءُ شَيْءٍ لَدَيْهِ مالِكُ أَلْزَمَ الشرا لِأداها
ولشاتين بعضُهم قال يُعطي عِندَ سِنٍّ مِنْ دُوُنِ سِنِّ وفاها
ذا أبُوُ ثورهم بِهِ قد أتانا وَابْنُ إدريس قد رآهُ اتّجاها
وَرأيتُ النّعمانَ قال خُذُوُها قِيمَةً تُرتَضَى وَخلُّواُ سواها
وَأرَى قَوْلَهُ جَميلاً وَفِيهِ مِنْ زِحامِ الخِلافِ حَلُّ التواها
ماعلى عاملٍ هنا مِنْ زَكاةٍ حَبّذا العاملاتُ رَهْنَ سُراها
واتركوُا كَسْعَةً وجَبْهَةَ قَوْمٍ جارّةَ النّاسِ نَخْعَةً خَلِّيا ها
هٰذِهِ البُزْلُ في رُغاها تنادي بَقَرُ حولكم فَخُلوُّا حِماها
أخْبِروُها بِأنّها هِيَ مِثْلِي في زكاةِ الأنعامِ زَانَتْ خُطاها
ثُمَّ هُبُّوُا وَأخْبِروُنا جَمِيعاً عَنْ طَرِيقِ الإنفاقِ حَسْبَ هداها

٣٩

الأصنافُ الذّينَ يَسْتَحِقُّونَ الزّكاة

أَنْفِقُوا تِلكُمُ الزَّكاةَ بِبِرٍّ ... في صُنُوفٍ إلهُنا سَمَّاها
في فَقيرٍ وفي المساكِينَ تُعْطَى ... وإلى العامِلين يُصْفَى رداها
في سَبِيلِ الإلهِ وابْنِ سَبِيلٍ ... غارمٍ ثُمَّ في الرِّقابِ سُراها
وَنصِيبٌ كما ذكرنا وَحَظٌّ ... لِقُلُوبٍ قَدْ أُلِّفَتْ لهداها
وَمَقالٌ تُعْطَى الإمامَ حَرِيًّا ... بِصلاحِ الإسلامِ حَيثُ رعاها
لم يَنَلْها أخوُ الغِنَى لو أتاها ... مُسْتَكِيناً وضارِعاً لحماها
غَيّر إن كان عامِلاً في اجتناها ... فَنَصِيبُ الجُبَاةِ بَعضٌ أداها
وَقَوِيٌّ ما فِيهِ بِالجِسْمِ داءٌ ... ليس تُعْطَى ولو بَكَى لِمهاها
وَيرَى البَعْضُ إنْ أرادَ التَّسَرِّي ... أو زِواجاً ودَفْعَ دَيْنٍ حواها
لَيْسَ تُعطَى لِمَنْ تَأَثَّلَ مالاً ... لو على نُوقِهِ يَحُثُّ خُطاها
وحُدُودُ الغِنى أناسٌ رأوها ... هِيَ خَمْسُونَ دِرْهماً لا سواها
إنْ حَواها وَلاَعِيالَ لَدَيْهِ ... لا دُيُونٌ تَحُوطُهُ بِأَذاها
وأرى الحَدَّ لِلغِنى حَسْبَ عَصْرٍ ... قُلتُ هذا وَعَلَّهُ مِنْ هُداها
وَطعامٌ يكفي لعامٍ عِيالاً ... قِيلَ حَدُّ وذا أراه لواها
وَقَرأْنا لِسَبْعَةٍ مِنْ شُهُورٍ ... بَعْضُهُمْ قالَ في حُدُودِ غناها

جاء في ٣ من النيل ص ٢١٨ وفي ٢ من الإيضاح ص ١٠٤ وفي ٤ من فتح الباري ص ٩٩ وفي ٢ من سبل السلام ص ١٩٧ وفي/١ بداية المجتهد ص ٣٢٢ - الى ٣٢٣ وفي ١ من فقه السنه ص ٣٨٣ - الى ٣٩٥ .

وحُدودُ النّصابِ قد قِيلَ حَدُّ ... رَجَّحَ النِّيلُ شأوَه لِعُلاها
ما أجازُوا يَنالُها حَضَرِيُّ ... حازَ يَوْماً لِأربعٍ وحواها
مَسْكِناً قد حوى وبُستانَ تَمْرٍ ... خادِماً دابّةً تُريهِ مُناها
وَلَهُ قُوتُ عامِهِ ما عَلَيْهِ ... من دُيونٍ تَنْتاشُهُ بأذاها
وكذا عَرَّجُوا إلى بَدَوِيٍّ ... قد رَعَى شائهُ لِحَلْبٍ وتاها
قد حوى قُوتَ عامِهِ ذا لِبيْتٍ ... وَلِعَبْدٍ سَيَّارةٍ أو سواها
وإذا قِيمةُ الجميعِ حواها ... ماله في الزّكاةِ طَرفُ رداها
ليس يُعطي زكاتَهُ لأبيهِ ... أوْ لأُمٍّ عَلَيْهِ دَفْعُ غِذاها
ويَرَى البعضُ إنْ تَكُنْ تَحْتَ زَوْجٍ ... جازَ يَوْماً إعطاؤه إيّاها
وراى التّاجُ لو غَدت تَحتَ بَعْلٍ ... ليس تَحوي زكاتَهُ في حواها
ليس تُعطَى لِزَوْجَةٍ أوْ لِطِفْلٍ ... أو لبنتٍ إنْ لم يُزَوّج جناها
وَرَاى البَعْضُ مُطْلقاً جازَ تُعطَى ... مَنْ عَلَيْهِ قِيامُهُمْ مِنْ يداها
أعطِ جَداً وجَدَّةً وحَفِيداً ... مُطْلَقاً دُونَ قَيْدِهِ قد تراها
إنْ صِغاراً أحفادُهُ أو كِباراً ... إنْ ذُكُوراً أوْ حُرَّداً تَتَباهَى
كُلَّ مَنْ لا عليكَ يلْزَمُ عَوْلاً ... فَأَنِلْهُ مِنَ الزّكاةِ شذاها
مَنْ لِعَبْدٍ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ ذَنْبٍ ... راشَ عِتْقاً أنالهُ مِنْ ثراها
وَبَنِيهِ منها أَنِلْهُمُ جَميعاً ... مع مواليهِمُ أَنِلْهُمْ مُناها
وَيرى البعضُ رُخصَةً للموالي ... إن يَكُ العِتْقُ مِنْ ذُنُوبٍ جناها
إنْ يَكُنْ في الصّبا أُنيلُوا بِعِتْقٍ ... قال هذا الدّيوانُ حِينَ رواها

لا تُدانُوا بها فتىً يتَقَوّى ... للمعاصي ولا يخافُ وباها
وزكاتي بها الأَقارِبُ أولى ... نالَ أجرين مَنْ لهم أدّاها
أعطِ منها الفَقِيرَ لو لم تُوالوُا ... جازَ هذا وَضِدُّهُ أَسْمَاها
جازَ تُعطَى لِمثْلِ قاضٍ ووالٍ ... ذي صلاحٍ إنْ شُوُغِلوُ بقضاها
ليس تُعْطَى لِمَسجِدٍ في بِناءٍ ... أولِأ كفانِ مَيّتٍ إنْ يشاها
وكذا إنْ أرادَ حَجاً لِنَفْلٍ ... ليس يُعْطَى ولا يداني حِواها
وَتَقَدَّمْ لِمَنْ لِأمرِ زَكاةٍ ... يَتَوَلّى وفّقِتَ في مُصْطفاها

٤١

(١) مَنْ يلي أمرَ الزَّكاة

أمرُها في الظُّهورِ عِندَ إمامٍ ... دَوَّخَ البَغْيَ قآئِماً بِهُداها
يُنفِقُ الثُّلثَ في بني كُلّ دارٍ ... أَوْ لِنصْفٍ يُنيلُهُ فُقراها
أو لعِزّ لِدَولَةٍ قامَ فيها ... مُنْفِقاً ما بَقي لِأشيا يراها
وإذا احتاجَ للجميعِ أتاهُ ... في رِضَى اللهِ ماضياً بثراها
أعطها عامِلَ الإمامِ سَخِياً ... لو ترى الفِسْقَ مَسَّهُ لاصْطَفاها
إنْ يَكُنْ ذلك الإمامُ أَميناً ... وَوَلِيّاً مُتَوَّجاً بِتُقاها
وَأرى الفاسِقينَ لَيْسُوا بِأهلٍ ... أنْ يَنالُوا زكائنا وَرِداها
وإذا عادلاً وليس إمامَاً ... قد تَوَلّى لا تُعطِهِ إيّاها
ويرى البَعْضُ لا جُناحَ عَلَيْهِ ... وهو عندي أولى إلى مصطفاها
وإذا حاكمُ بِقَهْرٍ تَوَلّى ... فِيهِ خُلْفُ إذا أرادَ اجتباها
وشراءُ الدّوابّ أَوْ لِعَبيدٍ ... أَوْ سِلاحٍ لِلمُسْلِمينَ شراها
أو بُيوتاً شرى يُخزّنُ فيها ... مالَ بَيْتِ الإسلام حاز مُناها
وأجازُوا لعاملٍ مِنْ زَكاةٍ ... أَكَلَهُ عَلْفَ خَيْلِهِ من ثراها
وشِراءَ البَتْرُولِ في العَصرِ هذا ... وَقْدَ سَيّارةٍ لذاك امتطاها
وكذا صَحْبُهُ لِأكْلٍ وَنَفْطٍ ... وإذا ماتَ حَقُّهُ ما تناهى
وَإذا بالزّكاة أوصى سَعِيدُ ... لِأخي الفِسْقِ جانِبَنْهُ حواها

---

(١) جاء في ٢ من شرح النيل ص ٢٤٥ وفي ٢ من الإنصاح ص ١٢٠ وفي ٢ من المغنى ص ٦٤٢ و٦٤٤ وفي ١ من فقه السنه ص ٤٠٢ – الى ٤٠٤ .

وعلى راكبِ الكَبِيـــــرةِ رَدُّ للّذِي ناله هنا مِنْ نَداها
ويرى البَعضُ ذُو الكَبِيرةِ يُعْطى وأرَى المنْـعَ هاهنا أولاهـا
ويرى البَعْضُ إنْ يَتُبْ منِ كَبيرٍ عَـذَروُهُ مِـنْ رَدّهـا وأداهـا
وأرى الرّدَّ إنْ درى دافعيها هو أولى هنا وأعلى سماهـا
ذاك أختـارُهُ ويُثلِـجُ صَـدْرِي ثُمَّ خلِتُ الـدِيوانَ زان اتّجاها
وإذا الدَّفعُ كان عَمْداً صَريحاً فعَلَى دافـعٍ رأيـتُ قضاهـا
واستمعني إلى الوكالـةِ أَشْدُوُ نَغمْـاتٍ مُرِيحَـةٍ لولاهـا

٢٣

(١) الوَكالةُ في الزَّكاةِ وَحُكمُ الرّكاز وخاتمة

وإذا شِئتَ أنْ تُوَكِلَ شَخْصاً ... في أداءِ الزّكاةِ نِلتَ رضاها
وَإذا الدَّفعُ عَيَّنَاهُ لِشَخْصٍ ... ورآهُ لا يَسْتَحِقُّ مُناها
فَعَلَيْهِ يَردَّها دُونَ نَقْصٍ ... لِمُنِيبٍ أنابَهُ إيَّاها
وكذا الأخذُ جازَ فِيهِ وَكِيلُ ... فانتظِمْ مَنْ تشا لِأخذِ جناها
وَخلافُ إذا الوَكِيلُ تعالى ... رَأسَهُ الشّركُ حآئِداً عن هداها
وبِنَفْسِي لِلمُشركينَ نُفُورُ ... لَسْتُ أرضاهُمُ لها أُمَناها
كَيْفَ أرْضَى عَدُوَّ دِيني وَكِيلاً ... في العِبادات حالةُ أأباها
وَوَكِيلُ أنابَ فيها وَكِيلاً ... جازَ فيها وبَعْضُهُمْ قد نفاها
وإذا ما الوَكِيلُ كان مُنابَاً ... لِحقُوقِ الفَقِير ليس سواها
فَلَهُ أخذُهُ الزّكاةَ جَلِيّاً ... دُونَ قَيْدٍ كذا لِكُلِّ أتاها
ويرى البَعْضُ غيرَ هذا وَعِنْدِي ... إن هذا هو الأتَمُّ اتِجّاها
وهَلُمُّوا نحو الرِّكاز سِراعاً ... نَحْوَ أطلالِ مَنْ مضى لا طلاها
أينَ سارَ الألى وأينَ تَقَضّوْا ... وَسِدُوا الأرضَ أوْ دِعوا في ثراها
قَدِموُا ثَمَّ لِلّذِي قَدَّمُوهُ ... وَيْلُ نَفْسٍ بِهِ تُلاقي شقاها
دَفَنُوا المالَ عِنْدَهم هل رَأَوْهُ ... في بُطوُنِ القُبوُرِ إلّا لظاها
لم تَزَلْ تِلكُمُ الكنوزُ ركازاً ... خَتَمَ الشِّركُ ثوبَها وطواها
فَخُذِ الخُمْسَ مِنْ ركازٍ دَفِينٍ ... خَلّفتهُ العُصُورُ من جَهْلاها

---

(١) جاء في ٣ من شرح النيل ص ٢٦٤ وفي ٢ من الإنصاح ص ١٢٩ .

إنْ غدا ذاك آيلاً مِنْ مُبَاحٍ ... وَعَلَيْهِ لِلشِرْك أشيا نراها
وإذا كان في أراضي سَعِيدٍ ... فَسَعِيدُ يَحوُزُهُ مِنْ جناها
وَيرَى البَعْضُ أنْ يَنَالَ مُنَاهُ ... واجِدوُهُ بِبَطْنِ طَيِّ ثراها
أنْفِقُوا خُمْسَهُ كَخُمْسٍ أتَاكُمْ ... بِحُدُوْدِ السُّيُوفِ يَوْمَ وغاها
تِلكُمُ تُلكمُ الغنآئِمُ حَقاً ... قَسِّمُوْهُ كمثلها في سُراها
ثُمَّ هُبُّوا نَفُضَّ مِسْكَ خِتَامٍ ... عن صلاةٍ تسري إلى مصطفاما
ثم تمضي لآلِه وَصِحابٍ ... هُمْ أولوا العلم وُرِّثُوا الحقَّ جاها
وسَلامُ لِمَنْ تَزَكّى ووَفّي ... وأتى بِالصِّيَامِ فَرْضاً تلاها
وَتَغَنّى بِدَوْحَةٍ طارَحَتْهُ ... طَهّرِ النَّفْسَ بالهدى من هواها

٢٦

الصيام

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

المقدمـــــة

هِـلا لُـكَ ياشَهْرَ الصّيامِ تَبَيّنا ... وَزَفَّ لنا الأفراحَ والأنسَ والهنا
وَقَيَّدَ لُسْنَ النّاسِ عن كُـلّ فاحِشٍ ... وأطْلَقَهـا بِالشُّكرِ للهِ والثّنـا
وَزَيَّنَ جَنّاتِ النَّعيم وحُـوُرُهـا ... تَبَخْتَرُ تيهاً في رياضِ الهنا غَنا
وَلَيْلَةُ قَدْرٍ فِيهِ عَنْ ألفِ شَهْرِهِمْ ... بِهِ الرُّوحُ والأملاكُ تَنْزِلُ والمُنى
بِهِ الصَّبْرُ يَزكُو والموآساتُ تَرتقي ... بِأصْحابِها الفِرْدَوْسَ فَضلاً لهم سنا
فَرِيضَتُـهُ فـاقت مكانـاً وَرِفْعَـةً ... لِتسعِينَ فَرْضاً في سواهُ تَعَيّنا
تُزادُ بِهِ أرزاقُ كُلِّ مُوَحِّـدٍ ... أطاعَ إلَهَ العَرْشِ لَمْ يَقْتَرِفْ دُنى
بِأوَّلِهِ رُحـمـىٰ تبـارك وَسْطَهُ ... بِمَغْفِرَةٍ في خَتْمِهِ قُدْسُ رَبّـنـا
وَإنْ أنْتَ قد فَطَّرتَ فِيهِ لصـآئـمٍ ... جَنَيْتَ بِهِ غُفرانَ ذنبٍ بك انحنى
وَعِتْقاً مِنَ النِيّرانِ فَضْلاً وَنِعْمَةً ... فَلِلّهِ غرسُ الصّومِ ظِلاً وَمحْبتىٰ
وَإنْ شِئتَ تَعْرِيفاً لَهُ وتَطَلُّعاً ... لِأحكامِهِ فَاسْمَعْ لها مُتَبَيِّنـا

(١) الصّيام لغة وشرعاً

أيا خيرَ شهرٍ كرَّمَ اللهُ أمَّةً ... بأيّامِهِ أصبحتَ رُكناً مُعيَّنا
فلا فازَ مَنْ ناواك يَوْماً بسيّىءٍ ... ولا خابَ مَنْ والاك للحقِّ مُذعنا
تُعبِّرُ عنكَ الضادُ أنّكَ عِنْدها ... على مُطْلَقِ الإمْساك تُلْفى مُبيَّنا
وَشَرْعا فَإمْساكُ من الليل يَتُّوا ... عَنِ الأكلِ مع شُرْب جماعٍ لهم هَنا
وَفي عامِهِ الثّاني لِهِجْرة أحمدٍ ... وَثانٍ لِشَعْبانٍ بِهِ الصَّوْمُ عُيِّنا
بِنَصِّ كتابِ اللهِ مع هَدْيِ سُنَّةٍ ... وإجماعهم فَرضُ الصِيامِ تَعَيَّنا
وَهَلْ قَبْلَهُ صَوْمُ خِلافٌ وَبَعْضُهُمْ ... يرى صَوْمَ عاشُورا بِهِ القرطبي دنا
وَهَلْ ذاك مَنْسُوخٌ بِشهرِ صيامنا ... تُرى أَوْ بِصَوْمٍ آخرٍ خُلْفُهُمْ عنا
وكان مُباحاً أكْلُنا وشرابُنا ... وَلَمْسُ الغواني أو نامَ على هَنا
هنا اختانَ بَعْضُ المسلمين لِنَفْسِهِ ... وَهَشَّ إلى لَيْلاهُ حَتّى جنى المُنى
سَلِي عُمَرَ الفارُوقَ إذْ هجتِ نَفْسَهُ ... بِعَرْفِكِ حَتّى قد جَنى مِنْكِ ما جَنى
إذا بِسَحابِ الفَضْلِ يَنْهَلُّ وَبْلُهُ ... إلى الفَجْرِ نأتي ما نشاءُ مِنَ المُنى
وهاكم لهذا الصَّوْمِ فَرْضاً وسُنَّةً ... وَشَرْطاً وَمَكْروُهاً وَنَقْضاً إذا عَنى
أعِرْنِي سَمْعاً مُصْغِياً وَمُؤدِّياً ... لِقَلْبٍ ذَكّي إنْ وَعى الأَمْرَ أتْقَنا

١٤

فرائضُ الصّومِ وشُروطُهُ
وَسنَنُهُ ومكروهاتُهُ ونواقِضُهُ

فرائِضهُ فَالْعِلْمُ بالشَّهْرِ نِيَّةُ ... وَتَرْكُ لِأَكْلٍ مع شرابٍ لَهُمْ هنا
وإمْساكُهُ أنْ يَحْتَسِي كأسَ زَوْجِهِ ... جماعاً كذا اسْتِغْراقُهُ الوَقْتَ مُتْقَنا
وَبَعْدَ غُروبِ الشّمْسِ وَقْتُ مُعَيَّنُ ... لِرؤْيَتِهِ لاقَبْلَهُ فَافهَمِ المُنى
وَعَدْلٌ كفى عِنْدَ الدُّخولِ لِرؤْيَةٍ ... وَإنْ غُمَّ أكْمِلْ عَدّ شَعْبانَ بَيِّنا
وَعَدْلانِ في حالِ الخُروجِ وأكمَلوُا ... ثلاثِينَ يَوْماً إنْ يَكُنْ غُمَّ صَوْمُنا
بِذاكَ أتى قَوْمٌ وَنَجْلُ مُبارَكٍ ... وأحمدُ ثُمَّ الشّافِعيُّ بِهِ اعْتَنى
وَبَعْضٌ يَرى عَدْلَيْنِ حالَ دُخولِهِ ... ومازالَ ما قَدّمتُ عِنْدِي أحْسَنا
سَلوُا المُصْطَفى في نَصّهِ وَحَدِيثِهِ ... تَجِدْ صَوْمَهُ بِالواحِدِ المُسْلِمِ انبنى
وَبَعْضٌ يَرى أنْ يَحْتَزِي في خُروجِهِ ... بِعَدْلٍ وذا عندي أرى لَنْ يُهَجَّنا
وَقَدْ قالَ مَقْبولٌ إمامٌ وحُجَّةٌ ... هو السَّالِمِيُّ الحَبْرُ مَنْ نُوْرُهُ سَنا
كذاك أبُو ثَوْرٍ لدى إبنِ مُنْذِرٍ ... وَذُو نَيْلٍ أوطارٍ بذا أعْلَنُوا هنا
وقد قال جُمهُورٌ كفى النّاسَ كُلَّهُمْ ... إذا بَلَدٌ خالَ الهلالَ تُيُقِّنا
وَإنَّ لِكُلِّ رُؤْيَةً وهَلالَهُمْ ... بِهِ الجُلُّ وافى لِلوُجُوبِ وأذَّنا
بِذاكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أتى وروى لنا ... عَلَيْهِ حَدِيثاً لِلرَّسُوْلِ مُبَينا
وَصَحَّحَهُ النّعْمانُ وَاختار نَهْجَهُ ... سلالَةُ إدْرِيسٍ وإسحاقُ أعْلنا

في ٢ من شرح المسند ص ٢ – الى ص ٤٩ وفي الثاني من سبل السلام من ص ٢٠٥ =

وَعكرمةُ قد قالَ هذا وقاسِمُ ... لَدى صَحْبنا أيْضاً بِذا الحـقُّ بُيِّنا
وَمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيـةَ لِصِيامِـهِ ... مِنَ اللَّيْلِ قالَ الجُلُّ هَدَّمَ ما بَنى
وهذا لعَمري الحـقُّ قد جاءَ مُشْرِقاً ... بِنَـصِ رَسُولِ اللهِ لاشَكَّ عِنْدَنا
وَبَعْضُ يَرى صـامَ التَّطَوُّعَ إنْ نَوى ... نهاراً وما قاربتَ مِنْ قَبْلُ أكْلَنا
رَوَتْ عائِشُ هذا إلى سَيِّدِ الورى ... إمامِ التُّقى صَلّى عَلَيْهِ إلَهُنا
وَهاكَ شُرُوطاً إنْ أرَدْتمْ بِأفقِهِ ... فَعَقْـلُ وإسلامُ بُلُـوغُ تَبَيَّنـا
وَمقْدِرَةُ لِلصَّوْمِ مَعْ طُهْرِ حـآئِضٍ ... وَطُهْرِ نفاسٍ مِنْ سُلَيْمى إذا عَنى
وقـامَ هنـا مَسْنُونُـهُ بِتَسَحُّـرٍ ... وتـأخيـرهُ والفِطْرُ تَعْجِيلُهُ سَنا
وفِطْرُكُ مِمَّا لا يُمَسُّ بِنـارِهِ ... وَإنْ لم تَجِدْ فالماءُ أصبحَ أحْسَنا
وإفْطارهُ قَبْلَ الصّـلاةِ بِمَغْرِبٍ ... وَتَركُ كلامِ الفُحشِ والشَّتْمِ والخَنا
وَتَرْكُ احتجامٍ خَشْيَةَ الضَّعْفِ عِنْدَهُ ... وتَركُ سِواكٍ بَعْدِ ظُهرٍ لِبَعْضِنا
وَبُعْدُكَ عَنْ تَقْبِيلِ عُرْسِكِ هاهنا ... مخافةَ أنْ يَجرِي مُحَسّـرُ في مِنى
وَتَركُكَ مَسْنُوناً وتأخِيرُ فِطْرِهِ ... وَصَوْمُكَ يَوْمِ الشّكِ مَكْرُوهُهُ هُنا
وَحِقْنَـةُ دُبْـرٍ والتَّقَيُّـوءُ عامِـداً ... فَجانِبْ حِمَى الْمَكْرُوهِ تُدْرِكْ حِمَى المُنى
وَيُفْسِدُهُ تَـرْكُ لِرُكْـنٍ كَنِيَّـةٍ ... كَذاكَ إذا نَحْوَ المُفَطِّـرِ قد دَنا
دنا أن توافي البَاحِثِينَ مسائِلُ ... لها رُتَبةُ شماءُ تُوصِلُكَ المُنى
خُذُوا ما أردتم يابني الـدّين واشكُرُوا ... إلَهَ السَّمـا مِنْ هَدْيِهِ الحَقُّ بُيِنَا

= الى ٢٤٥ وفي ٤ من نيل الأوطار ص ٢٥٨ - الى ٣٥٠ وفي ٢ من سبل السلام ص ٢٠٦ الى ٢٤٣ .

مَسائِـــلُ

فَإنْ خِلْتَ شَهْرَ الصَّوْمِ والنَّاسُ كَـذّبُوا ... فَصُمْهُ وَفي الإفْطارِ أيضاً كما هُنا

وَفِطْرُكَ سِـراً عِنْـدَ ما الكُلُّ صائِـمُ ... إذا لم يُصَـدِّقك الملا ليس مُعلِنا

ولا تَقْبَلُوا الذِمّي إنْ قالَ إنَّني ... رأيتُ هِلالَ الصَّوْمِ لاحَ وأعلنا

وَقَوْلُ الإمـا ثُمّ العَبِيدُ فَهَلْ بِهِ ... صِيامُ وإفْطارُ خِـلافُ سناسنـا

وَمَنْ كان مَحْبُوساً وَمُخْفِي نَفْسِهِ ... مَخافَةَ أنْ يَلقي مِنَ الظّالمِ الفَنا

ولم يَدْر هل لاحَ الصّيامُ وَيَوْمُهُ ... يَصُمْ بِتَحَرٍّ لِلحَيـاةِ مُحَصِّنـا

فَإنْ وافقَ الحـقَّ الجَلِيَّ فَذلِكُمْ ... وَالّإقضـى ماكان مِنْ غَيْرِهِ اقتنى

وَإنْ بانَ شَيءُ صامَهُ قَبْلَ شَهْرِهِ ... يُعِدْهُ جَمِيعاً دُوْنَ عَكْسٍ تَبَيَّنا

وَعِنْـدِي يَقضي ما بَدا قَبْلَ شَهْرِهِ ... فَقَطُّ وَوَجْهُ اليُسْرِ إنْ شِئتَ بُيِّنا

وَمُغْمىً عَليهِ قَبْلَ يَوْمِ دُخُولِهِ ... إلى أنْ مَضى لا شَيْءَ يَلْزَمُهُ هنا

وَإنْ يَكُ يَوْماً قد أفاقَ وقد مَضَتْ ... مِنَ الشَّهْرِ أيّامُ ومَرَّتْ على عَنا

أيلزَمُهُ صَوْمُ لماضٍ وَسالِـفٍ ... خِلافُ كذا الصِبيانُ إنْ بَلَغُوا المُنى

وَإنّ اختياري صَوْمُ ماكان ماضِياً ... وَبَعد وَجدتُ النّـيلَ بِالقَوْلِ مُعْلِنا

وَإنْ يَكُ قَبْلَ الفَجْرِ أُغْمِيَ هل تَرَي ... يُلَزَّمُ هذا اليْومَ خُلْفُ تَبَيَّنـا

كَذلِكُمُ المَجْنُونُ في الحُكْمِ حُكْمُهُ ... كَهذا ولا فَرقُ نَراهُ مُدَوَّنا

وَإنْ يَكُ بِالنّسيانِ أصْبَحَ آكِلاً ... فلا بَدَلُ عَنْ يَوْمِهِ وَلَهُ الهَنا

وَقِيلَ عَلَيْهِ والأصحُّ الذّي مَضى ... لِنَـصِّ عَنِ المُختارِ أوفى وأحسنا

كذلك إنْ يَشْرَبْ كُؤُسَ غَرامِهِ بنسيانهِ مِنْ زَوْجِهِ هِندَ واجتنى
فَلَيْس عَلَيْهِ مِنْ طعامٍ ولا قضا بذا الشّافِعي النّعمانُ قالاَ وأَعْلنا
وَعَنْ أحمدٍ والظَّاهريّةِ أَلْزَموُا قضاءً والزاماً يكُفّرُ ما جنى
وَعَنْ مالكٍ يقضي وَلَيْسَ بِلازِمٍ عَلَيْهِ مِنَ التّكفيرِ شَيْءُ لما عنى
وقلْ لِلّذي يبغي ازديادَ مسائلٍ تَقَدَّمْ لما يأتيك تُلْفِ المُنى هُنا

٢٢

مسآئـــلُ أُخْـــرىٰ

ومَنْ يَتَعمَّدْ فِطْرَه يَقْضِ ما مَضىٰ ... وَكَفَّر لِلرّحمـنِ تَوْباً لما اجتنىٰ
وَبَعْضُ يَرىٰ يَقضي لِأيّامِ فِطْرِهِ ... وكَفَّرَ لِلبارِي وتابَ وأذْعنا
وَهذا بِهِ النّعمانُ قال وَمالِكُ ... وأصحابُهُ الثّوريُّ أيضاً بِهِ اعتنىٰ
وذا أوسطُ الأقوالِ عِنْدي وَإنّهُ ... لَأحْسَنُهـا فيما لَـدَيَّ تَبَيّنـا
وَداوُدُ عِنْـدَ الشّافِعيّ وأحمدٍ ... لِغَيْرِ جماعٍ لن يُكَفِّـرَ مَنْ جَنى
ومَنْ يَتَسَحَّرْ ظَنَّهُ اللّيلَ باقِياً ... وبانَ نهاراً أبدلَ اليَوْمَ مُذْعِنا
وَإنْ أفْطَرُوا ثُمَّ استبانَ نَهارُهُمْ ... قَضَوْا ما مَضى والبُعض باليَوْمِ أعلنا
وَقَلبِي إلى الثّاني بَمِيلُ وَدِينُنا ... أتانا بِيُسْرِ اللهِ فَضْلاً يَخُصُّنا
وَإنْ يَكُ باستنشاقِهِ أو تَمَضْمُضٍ ... إلى حلقهِ ماءُ جرى لَنْ يُهَجَّنا
ولا تُصْبِحَنْ يَوْماً حَدِينَ جنابَةٍ ... وَمَنْ يَتَهاوَنْ يَجتنِ الإثمَ والعَنا
وَيلحقهُ الخُلفُ الذي مَرَّ كُلُّهُ ... فَخُذْ أعْدَلَ الأقوالِ عُوفِيتَ من عنا
وَمنْشأ هذا الخُلفِ هَلْ كُلُّ شهرنا ... فرائِضُ أم فَرْضُ وَحِيدُ تَبَيَّنا
وَإنْ يكُ قَصْدُ المرءِ باللّيل يَنْبَرِي ... إلى الغُسْلِ لكن نَوْمُه عاكسَ المُنى
فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جُناحٍ وَبَعْضُهُمْ ... قَضىٰ يَوْمَهُ والأوّلُ اليُسرُ والهنا
ومَنْ يَقْتَلعِ يَوْماً ضُرُوساً لِعِلّةٍ ... ولم يَتْلعِ دمًّا فلا نَقْضَ هاهنا
وَإنْ جاءَهُ قَيءُ وَوافىٰ لِحَلْقِهِ ... وأولاهُ رَداً لاقضاءَ وَأحْسنـا
وَإنْ يَكُ في فِيهِ توافىٰ وَرَدَّهُ ... قَضىٰ يَوْمَهُ وَالبَعْضُ بِالعَفْوِ أذعنا

وإنّ القَضا لاشَكَّ عِنْدِي مُقَدَّمُ ... وأيًّا ترى أولى فَخُذْمنه ما عَنى

وَمغْصَوُبَةٌ لِلوَطْيِ قوُلُوا لها هنا ... كفاك العنا والإثمُ بجتاحُ مَنْ جَنى

وَبَعْضٌ يرى صامَتْ لذلكَ يَوْمَها ... وَكَفَّرَ عنها واطيءُ الغَصْبِ وانحنى

وبَعْضٌ يرى ما إنْ عَلَيْهِ بِلازِمِ ... ولكن كفاه الفُحشُ والإثمُ والعَنا

وَإنّي أرى التَّكْفِيرَ يلزمُ غاصِباً ... وَلَيْس عليها مِنْ قَضاءٍ لما اجتنى

وَيقْضِي لما ضِيهِ وَكَفَّرَ تائِباً ... لِرَبّ السَّمَا لمّا جَنى وَتَجنَّنَا

وَيُفْسِدُ صَوْمَ الصَّائِمينَ نَميمَةٌ ... وَغيبتُهُمْ قالَ النَّبِيُّ وَبَيَّنَا

وأمَّا سِوى ذا مِنْ ذُنُوبٍ كَبِيرَةٍ ... خِلافٌ هنا في البُطْلِ أَوْ تَمُّهُ دنا

وحامِلةٌ خافت على الحَمْلِ ضُرَّهُ ... مِنَ الصّومِ فَالإفطارُ رخّصَ هاهنا

ولكن عليها أنْ توافي قَضاءَهُ ... إذا أَمِنَتْ مَسَّ الضَّرُورَةِ والعنا

وَعَن كُلِّ يَوْمٍ نالهُ الفِطْرُ أطعمت ... هنالك مِسْكِيناً كذا مُرْضعٌ لنا

وذلك إنْ خافت يعانِقُ طِفْلَها ... مِنَ الصّومِ ضُرٌّ ذاك من يُسْرِ رَبّنا

وَيَدْفَعُ ذا الإطعامَ عنها حَلِيلُها ... كذلكم الحُبْلَى الحَلِيلُ بها اعتنى

ومن مالها الحُبلى يرى النّيلُ أطعمت ... ومُرْضِعَةٌ مالُ الحَليلِ بها انثنى

وَبَعْضٌ يرى الإطعامَ في شانِ حامِلٍ ... عليها وَزَوْجٍ يَحْتَسِي كأسَهَا هَنا

وهذا رآهُ السّلكُ قَوْلاً مُوَضَّحاً ... كذلك سِفْرُ النّيلِ ذا القولَ حَسَّنا

وجاءَ عَنِ الأَحْنافِ لَيسْ عَلَيْهِما ... طَعامٌ وَلكِنَّ القَضاءَ تَعيَّنا

كذاك أبُو ثَوْرٍ رآى وَبِصَفِّهِ ... رِجالٌ مع الأحنافِ قَوْلُهُمْ سنا

وَإن خَشِيَتْ مِنْ صَوْمِها ضُرَّ نفسها ... مَعَ الحَمْلِ أيضاً لَنْ تُكَفِرَ هٰاهُنا

وإنْ تَكُ تخشَى الضُّرَّ لِلحَمْلِ وَحْدَهُ ... فَإنَّ هنا الإطعامَ عِنْدَ القَضَا انبنى

وذا الفرقُ عِنْدَ الشّافِعي وابن حَنْبَلٍ ... وذا حَسَنٌ عِنْدِي أراهُ تَبَيَّنا

وذاتُ نِفَاسٍ أوْ مَحِيضٍ تباطأت ... عَنْ الغُسْلِ حتّى أشْرَقَ الصُّبحُ بَيِّنٰا

عليها القَضٰا عَمّا تَقَضَّى وَبَعْضُهُمْ ... يَرَى الْيَوْمَ والتّكْفِيرَ لا غيرَ مُعْلِنا

أُبيحَ لِمُضْطَرٍ بجوُعٍ ومِنْ ظَمًا ... وَمِنْ مَرَضٍ إفطارهُ وَتَعَيَّنا

لِيُحْيِي بذا نَفْساً وَيَشْفِي بِهِ أذىً ... وَيَلْزَمُهُ يَقْضِي الّذِي نالهُ هنا

٤٢

فوائـــــدُ

وفي بالعٍ مِثلَ الحصى أو تُرابِه ... ومِثلِ حَديدٍ فالخلافُ هنا سنا
وصَحَّحَ نِيلُ العِلمْ يقضي لِيَوْمِهِ ... وَيُعْفَىٰ عَنِ التّكفيرِ فَافْهَمْ لما عنى
وَفي ماضغٍ يوَماً طعاماً لِطِفْلِهِ ... وذاقَ طعامَ الطّبخِ هل جَيّدُ لنا
عَلَيْهِ قَضىٰ يَوْمٍ إذا نالَ حَلْقَهِ ... وَبَعْضُ يرى لا شَيْءَ لُطْفا به دنا
وَفي مُتوضّ سارَ ماءُ لِجَوفِهِ ... خِلافُ أيَقْضي يَوْمَهَ أم عُفي هُنا
وقيل إذا لِلنَّفْلِ كان وُضوءُهُ ... قضاه وأمَّا الفرضُ بِالعَفْوِ أُعْلِنا
وَقِيلَ إذا قَبْلَ الصّلاةِ القَضىٰ هنا ... وَبَعْضُ يَرىَ لِلكُلّ عَفْواً تَبَيَّنا
وفي داخلٍ يوماً تُرابُ لِحَلْقِهِ ... فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قضاءٍ لما عَنىٰ

بِذاكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أتَىٰ وَبِقَوْلِهِ ... أتَى الحَسَنُ البِصْرِيُّ حُكْماً وأعلنا
وقال بِهِ الأصحابُ يُسْراً وَجَدْتُهُ ... على مَتْنِ نِيلِ العِلمِ فَانْظُرهُ مُتْقَنِا
وَمَنْ آبَ مِنْ أسفارِهِ بِنَهارِهِ ... وما نالَ أكلاً قَبْلَ أو طانهِ هُنا
ولمّا أتى لِلبَيْتِ جاءَتْ عَفافُهُ ... بِأكْلٍ وَشُرْبٍ نالَ مِنْهُ على هَنا
بذا فَسَدَ الماضِي وَقَدْ قِيلَ يَوْمُهُ ... كما نال تَغْلِيظاً يُبادِلُهُ العنا
وبَعْضُ يرى لَوْ نالَ قَبْلَ دُخولِهِ ... لِأوطانِهِ أكْلاً وَشُرْباً له سنا
فَلَيْسَ لَهُ أصْلاً يُتَمِّمُ يَوْمَهُ ... بأوطانِهِ أكْلاً وشُرْباً لَهُ دنا
وذا الأبي الشَعثاءِ يعزى كذا هنا ... أبُو صالح الدّهان أيضا به اعتنى
وَقِيلَ له أن يأكُلَنْ بِبِلادِهِ ... ولكن وراءَ السّترِ لا يَجْهَرنْ هُنا

وذلك حَتَّى لا يُسيِءُ لِمَنْ راى ... بِهِ الظّنَّ وهو الحزمُ مِنْ أن يُهَجَّنا
وَمُحتلمُ وَقْتَ النهّارِ ولَمْ يُضِعْ ... لِغُسْلٍ فَفِيهِ الإختلافُ تَبيَّنا
فَقِيلَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ وبَعْضُهُمْ ... عفاهُ وَإنَّ العَفْوَ قد خِلْتُ أحسنا
ومُدْ خِلَةُ في فرجها مِثَلَ أصْبُعٍ ... نهاراً ونالت من جوانِبِهِ مُنى
عليها هنا إبدالُ يَوْمٍ لِلَذَّةٍ ... وإنْ أنزلت كَفَّارةً ألزمُوا هنا
وصَوْمُ لما ضيها يرى البعضُ لازماً ... وصَحَّحَ شَيْخُ السِلْكِ هذا وأتقنا
ودُونَ تَشَهٍّ إنْ تكُنْ قد تدفّقت ... مجاريه يوماً لن يَضُرَّ بها هُنا
وذوُ سَفَرٍ قد صام في حالِ سَفرِه ... بِشَهْرِ صِيامِ الفَرْضِ نذراً له عَنىٰ
كذلك إنْ كفَّارةً قد قضى بِهِ ... فبعضهمُ قد قالَ ذا جائِزُ هُنا
وبَعْضُ يرى لو ينوي ذاك لِنَفْلِهِ ... إلى رمضانَ الصّومُ قد آل عندنا
وبَعْضُهُمُ قالوا هباءُ صِيامُهُ ... وأوَّلُها إنْ شِئتَ لا بأسَ مُجتنىٰ

٢٨

فوائـــد أخـــرى

وَشَيْخُ عَجُوزُ ما أطاقا صِيامَهُ ... وَذُوُ مَرَضٍ لم يَرْجُ من بُرءِهِ هَنا
عَلَيْهِمْ هنا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مضى لهم ... طعامُ لِمِسكينٍ فَقِيرٍ تَبَيَّنَا
وَقالَ أبُو نَبْهانَ ليس عَلَيْهِمُ ... طعامُ إذا هُمْ ما أطاقوُهُ مِنْ عَنا
ورَفْعُ القضا لِلبَحرِ يُعْزى مَقالُهُ ... وَصَحَّحَ هذا الدَّار قُطنِيُّ مُعْلِنا
كذا النّيلُ في مَتْنٍ وَشَرْحٍ أتى بِهِ ... وَساقَ بِهِ خُلْفاً وَبالأَوَّلِ اعتنى
وَعَنْ مالِكٍ أنْ لا طعامَ استَحَبَّهُ ... وَبالعَكْسِ لِلنّعمانِ والشّافِعي انبنى
عَلى المُسْتَحاضاتِ الصِّيامُ مُلَزَّمُ ... خِلاف ذواتِ الحَيْضِ فَرْقاً مُبيَّنا
وَإنْ أفطرت جَهْلاً عليها قضاؤهُ ... وَيَعْذِرُ عن تَكْفِيرها بَعْضُ صَحْبِنا
وَإنّي أرى التّكْفِيرَ أولى بحالها ... فَلَيْسَ مقامُ الجَهْلِ عُذراً لِمنْ جَنى
وَذُو سَفَرٍ إنْ شاءَ فِطْراً فَبَعْدَما ... تَعَدّى بِهِ لِلفَرْسَخَيْنِ وَأثْقَنا
ويَخرجُ قَبْلَ الفَجْرِ وهو مسافِرُ ... وينوي له الإفطارَ بالّليلِ مُحسِنا
وَإنْ يَكُ قَبْلَ الحَدِّ أدركهُ الضُّحى ... وأفْطَرَ لا بأسُ عَلَيْهِ ولا عَنا
وَإنّي أرى لا يُفطرنْ قَبْلَ حَدِّهِ ... وَفِعْلُ رَسُولِ اللهِ لِلحَقِ بَيّنا
وَإنْ عادَ قَبْلَ الفَرْسَخَيْنِ لِمنْزِلٍ ... ونالَ طعاماً قَبْلَ عَوْدَتِهِ لنا
وَحِينَ أتى في بَيْتِهِ نالَ أكْلَهُ ... بهذا قَضى أيضاً وَكَفَّرَ مُعْلِنا
وَإنْ يَكُ في هذا الخُروُجِ مُصَلِّياً ... لِقَصْرٍ هنا التّكفِيرُ قد حُطَّ قافِطِنا
وَصَوْمُ بِسَفْرٍ إنْ تَعَقَّبَهُ بِهِ ... هنالك إفطارُ فذا فاسِدُ البِنا
وَبَعْضُ يُرى لا بأسَ والنّيلُ قد رآى ... أصَحُّهُما البُطلانُ فافْهَمْ لما عنى

وَفي آيبٍ لا قَى العَروُس تَطَهَّرت ... فلا بأسَ إنْ منها اجتنى كَوْثَر الهَنا

قد اغتسلت مِنْ حَيْضِها أو نفاسها ... وذا آيبُ بالِفطِر مِنْ سَفَرِ الغِنى

وَتارِكُ أيّامِ القَضا عِنْدَ قُدْرَةٍ ... إلى أنْ أتى الثّاني صِياماً وَمُغتنى

فَعَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِلقَضا قَدَّروُا لَهُ ... طعاماً لِمْسكِينٍ وصامَ الذي انبنى

بَهذا أتاك الشّافِعيُّ ومالِكُ ... وأحمدُ أيْضاً لكنِ البعَضُ ما دنا

فقالَ هُنا يُجْزِيهِ صَوْمُ قَضائِهِ ... وَلَيْس عَلَيْهِ يُطْعِمَنْ مَنْ تمسكنا

وَمُرْ مَنْ قضى لِلصّوْمِ يَقضِ مُتابِعاً ... ولو كان بالتّفريقِ في فِطرِهِ سنا

وَبَعْضُ يرى يقضي كما كان فِطرُهُ ... وليس علينا أن نُتابِعَ صَوْمَنا

وذا القَوْلُ لا بأسُ عَلَيْهِ لِمَنْ يشا ... ومَنْ طلبَ التّحقِيقَ يُلْفِ لَهُ المنى

بذا الحَسَنُ البِصْرِيُّ قالَ وَعِنْدَهُ ... هُنا النَّخَعِيُّ قد رآهُ وَبَيَّنا

وَإنْ يَعْتَرِضْ هذا التّتابُعَ عِيدُهُ ... وَحَيْضُ نِفاسُ جَوَّزوُا هاهنا البِنا

ومُحْتَضَرُ وافاه وَقتُ قضائِهِ ... وَلكِنْ تَمادى هَلْ بِهِ يوُصِيَنْ هُنا

وَإنْ يَكُ ما أوْصى فَهَلْ صامَ بَعْدَهُ ... هنا وارثوهُ خُلفُهُمْ قد تَبَيَّنا

وَمُوُصٍ بِصَوْمٍ جازَ أنْ يُطْعِموُا هُنا ... عَنِ الصّومِ لا عكس كذلكمُ سنا

ومَنْ وُطِئت يَوْماً مطاوِعَةً لَهُ ... عَلَيْها لِزاماً ما عَلَيْهِ تَعَيَّنا

وَإنْ كّررا منْ بَعدِ ذاكَ وعاودا ... أعادا هنا التّكفيرَ عن ذلك الجنى

على كُلِّ وَطْءٍ نالَ كَفّارةً هنا ... وواحِدةٌ تكفي مع البَعْضِ إنْ دنا

وأوّلُ هذينِ المقالين قد أرى ... هو الأفْضَلُ الأوْلى وخذ ما تشا هنا

وَمَنْ يَعْتَمِدْ يَوْماً لإنزالِ نُطْفَةٍ ... فأحكامُهُ كالواطِىءِ العَمْدَ بيّنا

هنا صَوْمُنا المَفروُضُ قد تَمَّ حُكْمُهُ ... وهذا هو المَندوُبُ وافاك مُعْلَنا

٣٨

(١) الصِّيامُ المَنْدُوبُ

هَلُمَّ لتصغي لي إلى صَومِ ندبنا ... تَجِدْهُ لِصَوْمِ الفرض حِصْناً مُحصّنا
فَمِلْ نَحْوَه واستسقِ من فيضِ نَهْرِهِ ... تجدْ فَضْلَ ذِي الآلاءِ مِنْ أفْضَلِ المنى
فَصومُكُمُ الأثنين(١) عند خميسهِ ... فَنَدْبُ جَمِيلُ عَمَّ أرجاءَنا سنا
وَعَشْرٌ كأمثال(٢) الدّرارِي تألّقت ... بِأوَّلِ شَهْرٍ لِلمُحَرَّمِ أعلنا
وَصَومُ لِيَومٍ(٣) بَعْدَ يَوْمٍ مُرتَّبُ ... عليه مضى داؤدُ لِلصَّوْمِ مُحسنا
وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صامَ أيْضاً مُحَمَّدُ ... عَلَيْهِ إلَهُ العَرْشِ صَلّى وأحسنا
وأيضاً ليالي البِيضِ كان يَصومُها ... عَلَيْهِ صلاةُ اللهِ تُمْطِرُهُ مُنى
وَصُمْ رَجباً(٤) ذاك الأصمُّ فَصَوْمُهُ ... لماضيك تكفيرٌ وحِصْنٌ تَحَصنا
وقد تابَ فِيهِ اللهُ عن أوليائِه ... فذلك شَهرُ اللهِ فَضْلاً به المُنى
وأكْثَرُ شَهْرٍ(٥) صامَ فِيهِ رَسُولُنا ... بِشعبانَ قالت عائشُ الخَيْرِ أُمُّنا
وَصُمْ أوَّلاً يَوْماً وَبالوَسْطِ ثانِيا ... وآخِرَهُ يَوْماً فيا خَيْرَ مُجْتَنى
ثلاثُ خميساتٍ لِشَعْبانَ تنحني ... بِصاحِبِها في حَضْرَةِ القُدْسِ بالهَنا

---

(١) جاء في ٢ من الإيضاح ص ٢١١ .
(٢) في فقه السنه الجزء ١ ص ٤٥٣ - في ١ من فقه السنة ص ٤٥٠ .
(٣) جاء في الرابع من نيل الأوطار ص ٢٤٢ و٢٤٣ وجاء في نيل الأوطار في الجزء ٤ من ص ٣٣٢ - الى ٣٥٣ في جميع صوم التطوع .
(٤) جاء في ٢ من الإيضاح ص ٢١٥ .
(٥) جاء في ١ من شرح المسند ص ١٦ .

وَلَيْلَةُ قَدْرٍ فَهْي عن ألفِ شَهْرِه بذا نطقَ القرآنُ فَضْلاً مُبَيَّنا
وَتِسْعُ كأذيالِ النّسيمِ نَدِيَّةٌ بأوّلِ شَهْرِ الحجِّ شاناً وَمُقْتَنى
وَستَّةُ أيّامٍ لِشَوّالِ لا تكُنْ بتارِكِها صُمْها بها تُدْرِكُ المُنى
وَيَوْمُ يلي ستاً وعِشْرِين أشْرَقَتْ عَلَى رَجَبٍ في صَوْمِهِ الفَضْلُ بُيّنا
بِهِ أرْسَلَ اللهُ النَّبيَّ مُحَمَّداً إلى الْخَلقِ بِالإسْلامِ والخَيْرِ مُعْلِنا
ولاحَ على خمْسٍ وعشرين يَومُهُ بذي القعدةِ الغَرَّاءِ فَضْلاً لهُ سَنا
بِهِ ذلك البَيْتُ المُبارَكُ مُنْزَلُ مثابةَ خَلْقِ اللهِ أَمْناً وَمُجْتَنى
وأوَّلُ يَوْمٍ لاحَ وَجْهُ جَمالِهِ وَثالثُ مِنْ شَهْرِ المحرّمِ ذُو غِنَى
بِهِ زَكَرِّيا قد دَعَا اللهَ رَبَّهُ فَأَمْطَرَهُ غَيْثَ الإجابةِ والهَنا
هنا ينتهي لِلصّوَمِ مَنْدُوبهُ الرِّضا ونادا كُمُ لِلإعتكافِ وَأَعْلنا

٢٢

(١) الإعتكـــافُ

وَطُفْ بِمحارِيبِ الصّلاةِ مُهَـنّئِها ... مَـن اعتكَفوُا في ظِـلّ أيّامِ شَهْـرِنا
فَسُنَّ اعتكافُ كَيْ تنالَ بِهِ المُنى ... مِنَ اللهِ والقُـرْبى لمرضاتِه غِنى
وَهاكَ لَهُ تَعرِيفَهُ وهو واضِحُ ... بِكُلّ خُشوُعٍ نِلتَ من رَبّكَ المُنى
سَمـا بِسَمَا الفُصْحى اعتكافُكَ إنَّهُ ... هُوَ اللّبْثُ إطلاقاً عَلى كُلّ مُنْحَنى
وَشَـرْعاً فَلَبْثُ المُـرَءِ في مَسْجِدٍ لَه ... تُقَامُ به تِلْكَ الجَماعاتُ وَالسَّنا
وذلك شَيْءٌ قد تلألأ نـوُرُهُ ... بِسُنَّةِ طٰه في غَلائِلِهِ الهَنـا
وَفِي أيّ يَوْمٍ أنْشَأَ اللّبْثَ جـآئِزُ ... وَفي رَمضانَ الفَضْلُ كان مُبَيَّنا
بِعَشْرٍ لرأسِ الشّهرِ زانَتْ بأُفقِها ... لِلَيْلَةِ قَـدْرٍ شَمْسُ فَضْلٍ لها سَنا
وأركـانُـهُ لَـبْثٌ وَنِيّــةُ لابِثٍ ... وَمعتكَفٌ فِيهِ مُنَى الفَضلِ يُجْتَنى
وَعقـلٌ وإسلامٌ نقـاء جَنـابَــةٍ ... وَطُهرٌ لِحَيْضٍ أو نفاسٍ إذا عنى
وتركُكَ سلوى لا تُقـارِبْ عُسَيْلَةً ... تُعاطِيكَها زَوْجاً مُنَى الأنْسِ والهَنا
وَقُلْ لِلنّساءِ الفاضلاتِ اعتكافُها ... بَبَيْتٍ لها تُؤويه أصبحَ مُعْلَنـا
وَهَلْ لا يُرى إلا اعتكافٌ بِمَسْجِدٍ ... هُوَ المَسْجَـدُ البيتُ الحرامُ تَعَيّنا
أوِ الْمَسْجِـدُ الأقصى أو المسجِـدُ الذي ... بِطِيبَةَ خُلْفٌ في لطائِفِهِ المُنى
وبَعْضٌ أجازوُهُ على كُلّ مَسْجِـدٍ ... وهذا هو الأولى نراهُ وَأحْسنا

---

(١) جاء في ٢ من الإيضاح ص ٢١٩ وفي ٣ من شرح النيل ص ٤٣٩ وجاء في ٤ من نيل الأوطار ص ٣٥٤ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٥٩ .

وجازَ بلا صَوْمٍ رآى ذاك بَعْضُنا ... وَحَيْدَرَةُ مع ابنِ مَسعُودنا هُنا
كذا الحَسَنُ البِصْرِيُّ أيضاً به أتى ... كذاك عَلَيْهِ الشَّافِعيُّ تَبيَّنا
ثلاثةُ أيَّامٍ أقَلُّ اعتكافِهِ ... وَبَعْضُ يرى يَوْماً أقَلَّ اعتكافنا
وأكْثَرُهُ عَشرُ ويأتي بِلَبْثِهِ ... بِذِكْرٍ وقُرآنٍ وَتَقْدِيسِ رَبِّنا
وَلا بأسَ أنْ تمضي لما هُوَ لازِمٌ ... كَتَجْهِيزِ مَيْتٍ حَقُّهُ قد تَعَيّنا
وَلِلجُمْعَةِ الزّهراءِ بادِرْ وصَلّها ... وعَزِّ بلا لَبْثٍ وَعُدْ لمريضنا
وَقَرِّبْ طعامَ النَّفْسِ والأهلِ وانْتَظِمْ ... لِمُعْتَكَفِ الفَضْلِ المُقَدَّسِ مُتْقَنا
وَصِلْ رَحِمًا واعْقِدْ نكاحاً وَنِلْ شرا ... وَبِعْ ثَمَّ ما تحتاجُ لِلقُوتِ مُحسنا
ويُفْسِدُهُ مِنْ دُوُنِ عُذْرٍ خُروُجهُ ... فَحافِظْ على رَوْضِ اعتكافك لِلمُنى
وَيَدْخلُ مِنْ قَبْلِ الخُرُوجِ لمغربٍ ... هناك اعتكافاً في خُضُوعٍ تَدَيُّنا
مضى النّدبُ في عِقدِ اعتكافك مُشرِقاً ... لثالثى تُزرِي باللّيالي وَأحْسنا
وَيأمرُ أهْلِيهِ بأن يَتَوَجَّهُوُا ... إلى الحجِّ حتى يُكْمِلوُا أكْمَلَ البِنا
وَيَنْثُرُ في بُرْدِ الرَّسُولِ صَلاتَهُ ... مِنْ الفُلِ أذكى بَلْ من الورد أحسنا

٢٨

الحَجُّ - وأَحْكَامُهُ

مِن كتَاب

الفقه في إطار الأدب

(١) تعريف الحج وأركانه ومتى فُرِض وفضله

زُمَّ الرَّحِيلَ مُهَلّلاً وَمُكَبِّـرا ... وَمُسَبِّحاً مُتَوَجِّهاً أُمَّ القُرى
لَبِّ الذي ناداك تَقصدُ بَيْتَهُ ... كَرَماً لِيُدْ خِلَكَ الجِنانَ مُظفَّرا
تَعْرِيفُهُ لُغةً بِغَيْرِ مُنَازعٍ ... فَالقَصْدُ في أيّ الجهاتِ به انبرى
وَالشّرعُ قَصْدُ البيتِ عِنْدَ آدائِكم ... لمناسكٍ عُلِمَتْ بلا أيّ امترا
مِنْ خَلْفِ سِتّ بَعْدَ هِجْرَةِ أحمدٍ ... قد كان فَرْضُ الحَجّ رُكناً أُثِرّا
وَيرى أناسُ بَعْدَ تِسْعٍ فَرضَهُ ... أوْ بَعْدَ عَشْرٍ فَرْضُهُ قد قُرِرا
أركانُهُ الإحرامُ عِنْدَ وُقُوفنا ... فَرْضاً على عرفاتهِ ذاتِ الدُّرا
وطوافُنا بِالبَيْتِ أيْ في عاشرٍ ... مِنْ بعد إحلالٍ وَذَبْحٍ قُرِرا
فَالحَجُّ رُكْنٌ لا يَتِمُّ بِدُونِهِ ... دِينُ الهدى لِلمُسْتَطِيع من الورى
والإستطاعةُ قالَ عنها المصطفى ... زادٌ وراحِلَةٌ إذا ما شَمَّرا
وبذاك أفتى البحرُ والفاروُقُ في ... ما جاءَنا وَصِحابُنا فميا نري
وكذاك أحمدُ وابنُ إدريسٍ رآى ... وَبِهِ أتى النّعمانُ قولاً نَيّرا
وَالزَّادَ لم يَرهُ بِشَرْطٍ مالِكٌ ... وكذاك راحِلَةً إذا ما شَمّرا
ونراه شرطًا دونه ما لُزِمّت ... نفسٌ بِحَجٍّ فاحتضن ما أجدرا

---

(١) جاء في ١ من شرح المسند ص ١٤٩ وفي الثاني من الإيضاح ص ٢٢٧ وفي ٤ من فتح الباري ص ١٢١ – الى ١٢٧ وفي ٢ من سبل السلام ص ٢٥١ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٧١ – الى ٣٧٦ وفي ١ من فقه السنه ص ٦٢٥ – الى ص٦٣٢ وفي ٤ من شرح النبل ص ٥ .

والخُلفُ في زادٍ وراحلةٍ أتى ... من أصلِ مالٍ أَمْ بِفَضْلٍ حُـرِرا
والبيتُ إنْ آواهُ ليس يَبيعُـهُ ... مَنْ قال بَيعُ الأصلِ فِيهِ قد يرى
وَعَبيدُ خِدْمَتِه فَلَيْسَ يَبيعُهُـمْ ... وإذا هم لِلتَّجرِ باعَ وشَمَّرا
وَإذا أتى الحـجُّ الشّرِيفُ وَنَفْسُهُ ... مُضْطَـرَّةٌ لِحَلِيلَةٍ أيَّـا تَـرى
وَالنِّـيلُ قال إذا خَشِيتُمْ فِتْنَةً ... فَالْيَاْوِ لِلتَّزويجَ صَوْناً سَتَّـرا
والتّاجُ يـرَوِي الإختيـارَ له هُنا ... وَأرىٰ هنا التّـزويـجَ أولى إنْ طرا
ووجدتُ ذا يُعْزىٰ إلى ابن حَبِيبنا ... أعني الرَّبِيعَ وكم أفادَ وَبَصَّرا
وَالخُلْفُ[1] هَلْ في الفَوْرِ يلزمُ قادِراً ... أَمْ لِلتّـراخي إنْ أرادَ تَأَخُّرا
فَالفَوْرُ قال بِهِ القَلِيلُ دَلِيلُهُمْ ... قَولُ الإلَهِ وَسارِعُوا حَثًّا يرى
وَبِذلك النّعمانُ قـالَ وَمـالكٌ ... وكذاك أحمـدُ والعراقُ بِه انبرى
والبعضُ مِنّا عِنْـدَ بَعضٍ شائـعٍ ... من صَحْبِ ابنِ إدريسِ الإمامِ له جرى
أمّـا الإمـامُ وَجُـلُّنا قالوا هنا ... أضحى التّراخِي عِنْـدَ ذلك أوْفرا
ودَلِيلِهُـمْ أنّ النَّبِـيَّ مُحمَّـداً ... ما حَجَّ الإ عامَ عَشْرٍ إذْ سرى
وَالنِيـلُ صَحَّحَ ذا الأخِيـرَ وَحَسْبُنا ... بالـنِيلِ مَرْجِعُ أهلِ فِقْهٍ حُـرِرا
وَمَنِ الذي لِلحَـجِّ أصْبَحَ تارِكاً ... مع قُـدْرَةٍ إنْ كـانَ عَمْداً كُفِّـرا
أمَّا الذي لِلحَجّ بَيَّتَ نِيَّـةً ... أو أنَّهُ أوصىٰ فلا لَنْ يَكْفُرا
وَاسْمَعْ تُنادِيكَ النِيّابَةُ فَاسْتَجِبْ ... لِنِدآئِها إن ما استطعتَ مُيَسّـرا

(١) في الثاني من شرح المسند ص ١٢٢ و١٥٣ .

النِّيابَــةُ فــي الحِــجّ

وَعَلَى الّـذِي لم يَسْتَطِعْ مِنْ عِلّـةٍ ... أَوْ خائِفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرا
وبذاك قال الشّافِعِيُّ وَصَحْبُنا ... وَأَبُو حَنِيفَةَ قالَ هذا فانْظُرا
وإذا تُوفّـي نائِبُ مِنْ قَبْلِ أنْ ... وافَـى لإحرامٍ إليـهِ تَصَـدَّرا
فَلَهُ بِقَـدْرِ عنائِهِ لمكـانِ مـا ... شَـرِبَ المَنُونَ ومات فِيهِ وأُقْبِرا
وَكذاكَ إنْ وافاهُ رَيْبُ مَنُونِهِ ... مِنْ قَبْلِ إحرامٍ لَهُ حَثَّ السُّرى
وَيُقامُ مِنْ ذاك المكانِ بِحَجَّةٍ ... أَحَـدُ لِمَنْ قَـدْ حَجَّ عَنْهُ وَشَمَّرا
وَيرى أُناسُ إنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ ما ... إحرامِهِ ما نالَ أجراً قُـرِّرا
وَالبَعْضُ قالَ فمالَهُ مِنْ أُجْرَةٍ ... إنْ ماتَ قَبْلَ تمامِهِ وَتَغَيّـرا
وإذا بها أَوْصى هُنا مع مَوْتِهِ ... نَفـذَت وحازَ الوارِثُون هنا الِكرا
وَعَلَيْهِـمُ إتْمامُهـا بِأمـانَـةٍ ... مِنْ حَيْثُ مات وَصِيُّهُمْ وتَعَفَّرا
وَأَرى له يُعطى بِقَـدْرِ عنائِهِ ... أَيَسوُغُ يُهْـدَرُ أجرُ مَنْ قَدْ أُجِـرّا
وَلَعَلَّكُـمْ تستـأنِسُون لما أرى ... مِنْ قَوْلِ إنْ شَدُّوا العُرا وَجَبَ الكرا
والشّيخُ أحمدُ قد راى ما قُلْتُهُ ... حَسَناً وقال وَجدتُهُ قَـدْ حُـرِّرا
وإذا هنا مَنْ نابَ قامَ مشـمِرا ... مِنْ بَلْـدَةٍ أدْنى إلى أُمِ القُرى

في ٢ من شرح المسند ص ١٤٩ وفي ٢ من سبل السلام ص ٢٥٣ وفي ٤ من شرح النبل ص ٢٠ وفي ٤ من فتح الباري ص ١٢٠ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ١٠ .

مِنْ غَيْرِ بَلْدَةِ مَنْ تَنَوَّبَ حَجَّهُ ... فَعَلَيْهِ يَدْفَعُ قِسْطَ ذاك مَوَفّرا

وَتَصدَّقوا بِجَمِيعِهِ فِي مَكَّةٍ ... يُعطَى بِهَا فقراؤها لِيُظَفَّرا

وإذا سَعِيدُ حَجَّتين قد ارتدى ... وَأَتَى بواحدةٍ وَبَعْدُ تأخّرا

حَتى يَحُجَّ لقابلٍ مِنْ مَكَّةٍ ... ما جازَ ذاك وَما أُحِلَّ لك الكِرا

واعلم إذا استأجرتَ حَجَّةَ خالدٍ ... ولها قد استأجرتَ يَوْماً يعمرا

فَعَلَيْكَ أُجْرَةُ حَجَّةٍ تَسْعَى لها ... وعليك حَجَّةُ يَعْمرُ مُتَشَمِّرا

وإذا أتَمَّ الأوصياءُ وَوارِثُ ... فِعْلاً أَتَيْتَ بِهِ عُذِرتَ بلا مِرا

وَإذا حَجَجْتَ لِمَيِّتٍ مِنْ دُوْنِ أنْ ... يُوصِي فَهَلْ يَنْحَطُّ فَرْضُ قُرِرّا

خُلْفٌ أتى وأرى التَّمامَ مُرَجَّحاً ... إنْ ما استطاعَ لِعِلّةٍ وتَعَذَّرا

واسمعْ نِيابَةَ غِيدِنا عن حَجِّنا ... فيما يليك تَرَ الجوابَ الأَنْوَرا

٢٤

(١) نيابةُ المرأةِ في الحجّ ومسآئِلُ

وَتحُجُّ لَيْلى بالنِيّابةِ عن فَتًى ... كَالْعَكْسِ جاءَ مُوَضَّحاً وَمُقَرَّرا
مِنْ قِصَّةٍ لِلخَثْعَمِيَّةِ قد أتى ... أَخُذُ الدَّلِيل وَإِنْ تشا فاْستَفْسرا
وَتَحُجُّ زينَبُ عِنْدَ زَوْجٍ صانَها ... أَوْرفْقَةِ الصُّلَحاءِ مَعْ غِيدٍ تُرى
والزّوجُ عِنْدَ أولآئِكُمْ ما إنْ لَهُ ... مَنْعٌ لِحجِّ الفَرْضِ لا نَفلٍ يُرى
وإذا لِرفْقَةِ صالحٍ عدمت هُنا ... تُعْفا وأولى ثَمَّ أن تستأجِرا
وَهَلِ النّيابَةُ دُوُنَ حَجِّ سابِقٍ ... جازَتْ خِلافٌ جاءَنا مُتَنّوِرا
فأجازَ ذلك مالِكٌ عن مَيّتٍ ... والشّافِعِيُّ أبى الجوازَ وَلَنْ يرى
والشيخُ أحمدُ قال لي ذا قَوْلُهُ ... أَعْنِي الخَلِيليَّ الفَقِيهَ بِهِ انبرى
وحَدِيثُ شبرمةٍ رآهُ دليلهم ... وَالنِيلُ رَجَّحَ ذا المقالَ وَقَرَّرا
وَإذا بَدا عُذْرٌ تَجوُزُ نِيابَةٌ ... يَحكِيهِ شَرْحُ النِيّلِ فيما حَرّرا
وَيرَى الرَبِيعُ جَوازَها ونُفُوذَها ... مِمَّنْ عَلَيْهِ الحَجُّ لن يَتَقَرّرا
كَفَتًى عَلَيْهِ الفَقْرُ أرخى كَلْكَلاً ... وَأذاقَهُ مُرَّ الحَياةِ وَكَدَّرا
وأرى أبا زَيْدٍ بهذا قد أتى ... أَعْنِي الخوارِ زْمِّي فيما أثّرا
وكذا رَواهُ التّاجُ في صَفَحاتِهِ ... وإليهِ قلبي هَشَّ فيما قد أرى

---

(١) جاء في ١ من شرح المسند ص ١٤٩ و١٥٠ و١٥١ وفي ٤ من فتح الباري ص ١٢١ وفي ٢ من سبل السلام ص ٢٥٣ – وفي ٥ من النيل ص ٢١ – وفي ١ من فقه السنه ص ٦٣٤ .

هنا إسم امرأة جردها المؤلف مثالا .

وَمَنِ الذي عَنْ هَيْثم يَوْماً سرى ... وَأقَامَ في أُمِّ القُرى حَوْلاً جرى

أجزاهُ إن لَبَّى هنا عَنْ نَفْسِهِ ... إن نابَ قَبْلُ ضَرُورَةً مِمَّا طرا

وَيُحطُّ فَرْضُ الحَجِّ عَنْكَ إذا فَتَى ... أعطاك مالاً أنْ تَحُجَّ فَشَمِّرا

وَإذا نذرتَ بِحَجَّةٍ وأتاك مِنْ ... رَبِ السَّما داعي المَنُونِ وغَوَّرا

فَعَلَى سَلِيكِ أنَ يَحُجَّ مَؤَدِّياً ... ما قَدْ نَذَرْتَ بِهِ وآبَ مُظفَّرا

أمَّا إذا لم يَسْتَطِعْ فَالْعُذْرُ قَدْ ... عَمَّ الجَميعَ وَعَفْوُ رَبِّي يَسَّرا

وَبِهِ ابنُ عَبَّاسٍ أتى وَالشَّافِعي ... وأبُو هُرَيرَةَ حَسْبَ نَصٍّ حُرِّرا

وَيُحجّ إنْ أوصى يراهُ مَالِكُ ... والأوّلُ الأولى أراهُ وَأجْدَرا

وإذا نَذَرْتَ بِحَجَّةٍ وَقَضَيْتَهَا ... وَالْفَرْضَ ما أدَّيْتَهُ مُتَشَمِّرا

فَيَرى ابنُ عَبَّاسٍ وعكرمةُ الرِضى ... تَكْفِيهِ عَنْ فرْضَيْهِ مهما شَمَّرا

ويرى عطاءُ مع فتى عُمرَ التُّقى ... بِالفَرْضِ يَبْدأُ ثُمَّ نَذْراً قَرَّرا

وَيَحُجُّ عن اثنين أو عَنْ سَبْعَةٍ ... شَخْصُ إذا النَّفَقاتُ لم تتوفّرا

وَعَلَى الذي قد حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ ... بَعْدَ البَلوُغِ أعادَ حَجًّا أكبرا

وكذاك عَبْدُ حَجَّ في رِقٍّ عرا ... مِنْ بَعْدِ عِتْقٍ حجَّ أخرى وانبرى

نَصُّ أتى للمصطفى في شانِهِ ... مِثْلُ الصَّبِي ولاحَ نُوراً للورى

والنِيلُ يحكي لِابنْ مَحبُوبٍ بِلا ... عَوْدٍ ولكن إنْ يُعدْهُ أجدرا

وَاسْمَعْ أُرِيكَ الإختلافَ مُوضَّحاً ... في العُمْرَةِ الغَرّاءِ كُنْ مُتَذَمِّرا

٣١

(١) اَلْعُمْـــــرَةُ

وَالعُمْـرَةُ الغَـرّاءُ فَـرْضٌ عِنْـدَنا ... كالحِـجّ لا تَنْفَكُّ عَنْهُ تَغَيُّـرا
والبحرُ قال بذلكم والشَّافِعي ... وكذاك أحمـدُ مِثْلُنـا فيها انبرى
وجماعةٌ مع مالِكٍ قالـوُا بِهـا ... هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَـرْضٍ قُـرِرا
وكذلك الشّعبيُّ والنّخعيُّ قَـدْ ... قـالا بِسُنَّتِهـا وشادا مِـــنبرا
وَتَطَوُّعٌ لِأبِي حَنِيفَةَ قَـدْ أتَتْ ... وكذاك قال الظّاهريُّ وشَمَّرا
والخُلفُ في تكرارِها في عـامِهِ ... بَعْضٌ نفاهُ وَبعْضُهم قد قَـرَّرا
وَالإتّـفاقُ روى ابنُ رشْـدٍ عِقْـدَهُ ... وَالبَعْضُ مِنْ أصْحابِنا لَمَ يَحضُرا
وأبُو حنيفةَ لا يرى لَكَ عُمْـرَةً ... أيّـامَ تَشْـرِيقٍ وَعِيـدٍ أسْفَـرا
وَرَمَتْ هُنا تكرارَها بِكَراهَـةٍ ... أقوالُ مالِكِهِمْ وَهَبَّ مُنَفِّـرا
وَالشّـافِعيُّ فَلاَ يَـراهُ مُكَـرَّهـاً ... تكرارَها وَأبـوُ حَنِيفَـةَ يَسّـرا
وَبِغَيْرِ أشْـهُـرِ حَـجّنِا بَعْضٌ يَرَى ... لا بأسَ مِنْ تكرارِها مهما طرا
وَالنّـيلُ يَروْي ذاك عَنْ أصحابنا ... في شَـرْحِهِ فانْظُـرْ إليهِ وَشَـمِّرا
وَالْمَنْـعُ إلاّمَـرَّةً فـي عامِنـا ... قد جاءَ جابِـرُنا بِهِ وتَصَـدَّرا
وَثلاثةٌ أصنافُ حَـجّك قد أتَتْ ... خُذها بهذا الّشِعْر باركها السُّرى
إفـرادُهُ وَقِرانُـهُ وَتَمَتُّـعٌ ... وَلِكُـلِّ صِنْفٍ حُكْمُهُ قد حُـرِّرا
وَالكُلُّ سَوْفَ تَرونَه في بابِهِ ... مُتَجَلِّـياً مِنْ دُوْنِ شَكٍّ أو مِـرا
وَالآنَ حُقّ بِأنْ نُهَيِءَ أنْفُساً ... لِلحَـجِّ تَسْأَلُ رَبَّها يُسْراً سَرَى

(١) جاء في النيل الجزء ٥ ص ٦ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ٣٠ و٣١ .

التَّهَيُّـــوءُ لِلحَـــجّ

لاٰ لَنْ يَفُوتَكَ إنْ قَصَدْتَ مُشَمِّـرا ... لِلحَـجّ ما تأتي بِهِ مُّتَـذَمِّـرا
فَعَلَى الـذَّي لِلحَـجّ شَمـرَّ قاصِداً ... يُوصي وَيَقْضِي ما عَلَيْهِ لِلوَرىٰ
وَدِّعْ لَفِيفَ الآلِ تَوْدِيعَ الـرِّضىٰ ... ذا رَحْمَةٍ يَخشىٰ الإلٰهَ مُشَمِّـرا
وَاحْمِـلْ هنا الـزّادَ الحلالَ فلا شُفي ... مَنْ كان زادُ طَـرِيقِهِ مُسْتَقْذرا
وَخُـذِ الأمينَ مصاحِباً إن رُمْتَهُ ... سَفَراً تَجوْبُ بِهِ الفدافِـدَ والقُرى
سَـمِّ الإلهَ إذا رَكِبْتَ مُكَبِّـرا ... وَمُسَبِّـحاً رَبَّ السَّما مُسْتَغْفِرا
حَتّـى تُوافِي مَوْضِـعَ الإحرامِ مِنْ ... أيِّ الجهاتِ أتَيْتَ كُنْ مُتَـذَمِّـرا

٧

جاء في ٤ من النيل ص ٢٩ .

المواقيـــــت

وأماكِنُ الإحرامِ فَهْيَ يَلَمْلَـمُ ... قَرْنٌ وَجَحْفَتُها لِمَنْ صَحِبَ السُّرى
وإذا أتاكَ مِنَ العراقِ مُلَبِّيـاً ... مِيقاتُهُ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ قُرِّرا
وعلى الَّذِينَ مِنَ المدينةِ غادَرُوا ... مِيقاتُهُمْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حُرِّرا
وَانْسُبْ إلى يَمَنٍ يَلَمْلَمَ مَوْقِتاً ... والشَّامُ نالَ لِجحْفَةٍ لمّا سرى
وَلِنَجْدِهِمْ قَرَنٌ فَتِلْكَ أَماكِنُ ... كُلٌ لِقُطْرٍ وَالذِي مِنهُ انبرى
وَالخُلْفُ في ميقاتِ أَهْلِ عِراقِنا ... أَغدا بِتَوقِيتِ النَّبِيِّ مُقَرَّرا
أو كانَ مِنْ عُمرَ الرِّضى تَوْقِيتُهُ ... وَالْقُطْبُ قال هنا مقالاً نَيِّرا
قالَ الرَّسولُ بِقَوْلِهِ أَرْخَى لَهُ ... ثَوْباً مِنَ التَّوْقِيتِ لَنْ يَتَغَيَّرَّا
وَبِفَتْحِ فارُوقٍ رَقَى عَرْشَ الوفا ... تَوْقِيتُها أَضْحَى بذاك وأسْفَرا
هذي مواقِيتُ الحَجِيجِ كما تَرَى ... مَعْلُومَةً مَشْهُورَةً بَيْنَ الوَرى
وعلى الذِينَ تجاوزُوا مِنْ دُونِ ما ... إحرامِهِمْ عادُوا إلَيْهَا القَهْقَرَى
وَيَرَى عَلَيْهِ دَماً بِغَيرِ إعادةٍ ... فيها الإمامُ الشَّافِعيُّ مُيَسِّرا
وَالْبَعْضُ أَلزَمَ فَوْقَ عَوْدَتِهِ دَماً ... وَبِذاكَ قالَ المالِكِيُّ تَصَدُّرا
وَالنِيلُ قالَ العَوْدُ يَلْزَمُ هاهُنا ... إنْ لم يَخَفْ لِلحَجِّ فَوْتاً إنْ جرى
إنْ كانَ عَنْ نَسْيانِهِ أَوْ عامِداً ... أَوْ كانَ عن جَهْلٍ هُنالِكَ قَدْ عرا
وَدَمٌ عَلَيْهِ في مَقالَةِ صَحْبِنا ... وَالشَّافِعيُّ عَفاهُ إنْ يَرجِعْ سُرى

جاء في شرح المسند ص ١٥٧ وفي ٤ من شرح النيل ص ٣٩ وجاء في فتح الباري ص ١٢٦ – الى ١٣١ وفي ٢ من سبل السلام ص ٢٥٩ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ٢١ و٢٢ و٢٣ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣١٣ وفي ١ من فقه السنه ص ٦٥٢ .

وَالتَّارِكُ الإحرامَ عَمْداً وانتهى ... بِالبُطْلِ آبَ لَدَى دَمٍ قَدْ قُرِرّا
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَذا عَلَيْهِ فقهنا ... غُصْ في عُبابِ النِّيلِ تُلْفِ الجَوْهرا
وَلِبَعْضِهِم إنْ عادَ قَبْلَ دُخولِهِ ... حَرَماً لِمَكَّةَ لادَمُ قد حُرِرّا
وَلآخرٍ مالم يَطُفْ بِالبَيْتِ لا ... يخشى دَماً إن عادَ يُجرِمُ لامِرا
هذا أتى بالتّاجِ يَمْحُوُ لِلدُّجى ... مَنْ أمَّ أعلامَ الرَّشادِ تَنَوَّرا
وَبِداخِلِ الْمِيقاتِ إنْ عَبْدُ حَوى ... عِتْقاً بِهِ احرامُهُ قَدْ قُرِّرا
وَالطِّفْلُ يُحْرِمُ مِنْ مكانِ بُلوُغِهِ ... إنْ كانَ داخِلَ مَكَّةٍ مِنْهُ انْبَرى
وَالقاصِدُونَ لِمَكَّةٍ في تَجْرِهِمْ ... إن جانبُوا الإحرامَ ساءَ لهم سُرى
وَالبَعْضُ قال دَمُ هناك عُقُوبَةٌ ... عِنْدَ الرّبِيعَ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أهْدَرا
والحاطِبُون عَلَيْهِم تَطْوافُهُ ... مِنْ غَيْرِ إحرامٍ هنا دُونَ امْترِا
وَالخُلفُ في إحرامنا مِنْ مَنْزِلٍ ... في الفَضْلِ أعْلَى أمْ بميقاتٍ نرى
إنْ كان مَنْزِلُنا بدارٍ قَدْ غَدَتْ ... مِنْ قَبْلِ مِيقاتٍ لنا قَدْ قُرِّرا
بَعضُ يَرى إحرامَهُ مِنْ مَنْزِلٍ ... أوْلَى وَبالمِيقاتِ تَرْخِيصُ طَرا
وَبِذاكَ قال الشّافِعيُّ وَعِنْدَهُ ... قد قالَ ذا النّعمانُ فِيمَا حُرِرّا
وَيَقُولُ أحمدُ عِنْدَ فَتوَى مالِكٍ ... مِيقاتُهُ أوْلَى وذا حَسَنٌ أرى
قالا بِأنَّ المصطفي في هَدْيِهِ ... قَدْ وَقَّتَ الميقاتَ هَدْياً للورى
والأوّلُون رَأوْا بِأنَّ صِحابَه ... قد أحرمُوا مِنْ قَبْلِ مِيقاتٍ يُرى
مِنْهُمْ فَتَى العَبّاسِ قالَ وَعِنْدَهُ ... في ذا فَتَى عُمرٍ أهَلَّ وَكَبّرا
وَبذا ابْنُ مَسْعُودٍ أتى إحرامُهُ ... هذا الجوازُ وما مضى أسْمَى ذُرا

وَلِمَنَ يشا الإحرامَ صَلّى قَبْلَهُ أَيْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنَّهُ نَـدْبٌ جَرىٰ
وَإذا راى مَفْرُوضَةً حَضَـرَتْ كفت عَنَ رَكْعَتَيْ نَـدْبٍ لكيما يَظْفُرا
وإذا تَوَضَّأَ قَـدْ كَفاهُ وَجـآئِزٌ مِنْ دُوْنِهِ والطُّهْـرُ أَفْضَـلُ مَتْجَرا
وَالغُسْلُ لِلإحرامِ قالوُا سُنَّـةٌ وَالظّاهِـرِيةُ فَـرْضَهُ قالوُا نَـرى
والحـآئِضاتُ فَلاٰ تَخَفْ منِ حَيْضها بَأساً على إحرامِها مهما جَرى
أَحْـرِمْ مِنَ الميقاتِ لَـبِ وَرَآءَهُ جَهْراً لِمنْ فَطَرَ السَّمٰاءَ وَكَبِّـرا
وَإذا حَجَجْتَ وَلَمْ تُلَـبِ فَإنَّمٰا قالَ الإمامُ القُطْبُ لا حَجًّا يَرى
وَإذا أَتَى التّكبِيـرَ مع إحرامِهِ مَنْ دُوُنِ تَلْبِيةٍ دَماً قد كَفَّرا
وَيرىٰ هُنٰا لِكَ مٰالِـكٌ وَشَوافِـعٌ أَنْ لا دَمٌ يَوْما عَلَيْهِ إنْ طرا
وَشوافِعٌ وفتى حَبِيبٍ صَـرَّحُوا لم يَعْـذِروُهُ وَقَـد نَفَوْا حَجًّا عَرا
وَأَبُو حَنِيفَة قَدْ مَضىٰ فِي صَفِّهِمْ قَوْمٌ عَلَيْهِ أحرموُا دُوُنَ امترا
ويَـجُـوزُ يُـحِـرِمُ خالِـدٌ يوماً بما قـومٌ عليه أحـرمُـوا دُوُنَ امترا
فَأَبُو الحُسَيْنِ بِمٰا عَلَيْهِ مُحَمَّـدُ صَلّى عَلَيْهِ الله أَحْـرَمَ وَانْبـرَىٰ
وَبِواحِدٍ قامت عليكم حُجَّـةٌ بِالمَوْضِعِ الميقاتِ فَاسْمَعْ تَظْفُرا
هذا ابنُ مَحبُوبٍ يرى لوجا فِياً وسِواهُ أصحابَ العدالةِ قَـدْ يَرىٰ
وَإذا رَكِبْتَ البَحْـرَ أَوْجَواً مَتىٰ حـاذيتَ مِيقاتـاً فَمِنْـهُ كَبِّـرا
وَالحَـجُّ ليس يَـصِـحُّ قَبْلَ شُهُوُرِهِ وَإذا تَقَـدّمَ فَهُوَ عُمْرةُ مَنْ سَرىٰ
وَإذا سألتَ عَنِ اللِّبٰاسِ لمُحْـرِمٍ فَاسْمَعْ إلى شعري تَجِـدْهُ مُـخْـبِرا

٥٣

لِبَاسُ المُحْرِمِ

فَاخْلَعْ ثِيابَكَ وَالْتَمِسْ عنها ردا ... مَا بِالمُحِيطِ كذا إزاراً سَتَّرا
وَإذا عَدِمتَ مِنَ الإزارِ ولم تَجِدْ ... مِنْ غَيْرِ سِرْوالٍ خِلافُ حُرِرّا
وَأبُو حَنِيفَةَ قالَ ليس بِمُجْزِىءٍ ... وَدَمُ عَلَيْهِ إذا بِهِ قَدْ شَمَّرا
وأرى بذلك مَالِكاً أيضاً أتَى ... وَالشَّافِعيُّ رآى الجوازَ وَيَسَّرا
وكذلك الثَّورِيُّ أحمدُ عِنْدَهُ ... دآؤدُ أيضاً مَعْ أَبِي ثَوْرٍ جَرى
وَرأيتُ يَروي جابِرُ لِلمُصْطَفَى ... عَنْ نَجْلِ عَبّاسٍ حَدِيثاً نَيِّرا
وَالأَخْذُ بِالنَّصِّ الشَّرِيفِ مُقَدَّمُ ... أنْ لا جُناحَ بِلبْسِ سِرْوالٍ طَرا
وَالخُلْفُ فِي خُفٍّ إذا هُوَ لَمْ يَجِدْ ... نَعْلاً يُلابِسُهُا إذا عَلِقَ السُّرى
وَيَرَى هُنا الجُمْهُورُ يَلْبَسُ خُفَّهُ ... مَقْطُوعَةً مِنْ أَسْفَلٍ مهما عرا
وَبِغَيْرِ قَطْعٍ قَدْ أَباحَ لِباسَهُ ... لكمُ سُلالَةُ حَنْبِلٍ فيما يرى
أَخْذاً بِنَصٍّ قد رَواهُ جابِرُ ... مافِيهِ قَطْعُ إذْ رواهُ مُحَرَّرا
وَالْقَطْعُ قالَ بِهِ فَسادٌ هاهُنا ... وَضِياعُ مالٍ لا يَحِلُّ لِمَنْ دَرى
وَالقَطْعُ فِي النَّصِّ الطَّوِيلِ أَتَى لَنا ... لِلمُصْطَفَى فَانْهَضْ لَهُ مُستَفْسِرا
وَالقائِلُونَ بِقَطْعِهِ يَغْشاهُمُ ... خُلْفُ هنا خُذْهُ هنا لك حُرِرّا
أما أبُو ثَوْرٍ لَدى نُعمانِهِمْ ... قالا هُنا لا فِدْيَةٌ فيما نرى
وَرآى الفِداءَ هُنا عليهم مَالِكُ ... وكلاهما لِلشّافِعِيِّ تَقَرَّرا

جاء في ١ من شرح المسند ص ١٨٣ وفي ٤ من فتح الباري ص ١٤٤ و١٤٨ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ٣٢ و٣٤ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣١٦ وفي ١ من فقه السنه ص ٦٥٤ .

وَمُنـىً إذا لَبِسَتْ لِخُفٍّ جائِزُ ... مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ هكذا فيما يرى

وَاكْشِفْ لِرأسِكَ لا تُخَمِّرْ هكذا ... قد جاءَ عَنْ طٰهَ الرَّسُولِ مُقَرَّرا

وَدَعُوا الخِمارَ عَنِ الوُجُوهِ وغِيدُكُمْ ... لِلحاجِبَيْنِ أُبِيحَ أَنْ تَتَخَمَّرا

وَبِذاكَ أحمدُ قد أتى وَمُحمَّدُ[1] ... داؤدُ والثّورِيُّ لَنْ يَتَأَخَّرا

وَكذا أَبُو ثَوْرٍ مَضىٰ في رَكْبِهِمْ ... وَرَوَوْهُ عن صَحْبِ النَّبِي مُحرَّرا

مِنْهُمْ فَتى عَفَّانَ أَيْضاً جابِرُ ... وَالْبَحْرُ مع سَعْدِ بن وَقّاصٍ يرى

أَمَّا إمامُ المالِكِيّةِ قَدْ رأى ... إلزامَ فِدْيَتِها إذا ما خُمِّرا

وَلِخَوْفِ فِتْنَةِ حُسْنِها قَدْ جَوَّزُوا ... إنْ غَطَّتِ الوَجْهَ الجَمِيلَ النَّيِّرا

ورُوِي لنا عن عائشٍ مهما رَأَت ... شَخْصاً تُغَطِّي وَجْهَها أَنْ يُبْصَرا

وَالنَّيْلُ قَيَّدَ سَدْ لَها شَرْطا عَلىٰ ... أَنْ لا يَمسَّ الْوَجْهَ عَمداً إنْ جرى

وَالشَّرحُ قالَ لِفِتْنَةٍ أو بَرْدِها ... أو عِلّةٍ لا بأسَ أنْ تَتَخَمَّرا

وَلِبٰاسُ إحرامِ النِّساءِ فَإنَّهُ ... هُوَ لُبْسُهَا العٰادِيُّ لنَ يتَغَيَّرا

لٰكِنَّهٰا لا تسترنّ لِوَجْهِها ... لا تَلْبَسَنَّ مُعَصْفَراً ومُزَعْفَرا

وَيَرَى المُعَصْفَرَ جائِزاً لَكِ مٰالِكُ ... يامَيُّ إذْ لا طِيبَ فِيهِ تَبَخَّرا

وَيَرَى هنا الثّورِيُّ والنّعمانُ إنْ ... لَبِسَتْ معصفرها ففدَيتَهٰا يرى

وَلْتَفْعَلِي يامَيُّ كُلّ مَنٰاسِكٍ ... لَوْ سٰالَ وادِيكِ الخَصِيبُ بِأَحْمرا

أَمَّا الطّوافُ فلا تَطُوفِي قَبلَ أنْ ... يَبْدوُ المَسِيلُ وما بِهِ ما كَدَّرا

وَارْفَعْ لصوتك إذْ تُلَبِّي وَالنِّسٰا ... فَالخَفْضُ أفضَلُ إذْ تُلَبِّي فَاثْطُرا

واشدُد عَليك نُقُودَ حَجِّكَ حازِماً ... وَلِبٰا سُكَ السَّاعاتِ لـمّٰا يُحْجَرا

---

(١) هو الإمام الشافِعيُّ .

وَيرى أناسُ مَنْعَهُ مِنْ أنَّهُ ... مِثْلُ المَخِيطِ مَقاسُهُ قَدْ حُرِرّا

وَكَذَا الخواتِمُ نالها خُلفُ سرى ... وَالتَّركُ أولى إنْ أردتَ الأوفرا

وَإذا غدا ذَهَباً فقال دَمُ بِهِ ... قُطْبُ الأَئِمَّةِ فَاجْتَنِبْهُ وَنَفِّرا

وَتَجنَّبِي ياهِنْدُ لا تَتَزَيَّنِي ... لا تَكْحَلِي وَإذا دَنَوْتِ دَمُ عَرا

اللهَ في أَهْلِ النُّهى أُخْتَ المَها ... عَيْناكِ ساحِرتانِ مَنْ لَنْ يُسْحَرا

وَالطِّيبُ مَمْنُوعٌ عَلى مَنْ أَحْرمُوا ... كانُوا رِجالاً أَوْ نِساءً جُؤْذَرا

حَتَّى نَزُورَ الْبَيتَ أَيْ في عاشِرٍ ... وَهُناك حَلَّ الطِّيبُ مع خُودٍ يُرى

وَالطِّيبُ إنْ يَكُ قَبْلَ إحرامٍ لَنا ... فِيهِ الخِلافُ أُحِلّ أَمْ قَدْ أُحْضِرا

فَأُجازَذَاكَ الشَّافِعِيُّ وَعِنْدَهُ ... نُعمانُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْمَدُ إنْ طَرا

والظّاهرِيُّ هنا تَمَطّى رَكْبَهُمْ ... وَرَماهُ بالتَّكْرِيهِ مالِكُ والبرى

واحزمْ إزارَكَ إنْ لِشُغلٍ قد بدا ... أَوْ لِازْدِحامٍ إنْ خَشِيتَ مِنَ العرا

وَاحمِلْ متاعك فَوْقَ رأسك حازِماً ... وَاغْسِلْهُ حُكَّ وَنَزْعَ شَعْرٍ فَاحْذرا

أما الذي مِنْ دُوْنِ جَذْبِ ساقِطٌ ... لا تَخْشَ مِنْهُ أنْ يَضُرَّك إنْ جرى

وَمَنِ الذي لِلرّأسِ غَطّى عامِداً ... أَوْ مَسَّ طَيباً عامِداً مُتَهَوِّرا

أَوْ أنَّهُ لَبِسَ المَخِيطَ مُجاهِراً ... أَوْ قَلَّمَ الأظفارَ عمْداً كَفَّرا

فَلْيُطْعِمَنَّ لِعَشْرةٍ فُقَراءَ أَوْ ... شاءَ الصِّيامَ ثلاثةً صُمْ مُعْذِرا

وَإذا أُصِبْتَ بِشَجَّةٍ فَاحْلِقْ لما ... حاذى وَفدِيَتُها عليك ولا مِرا

وَإذا نَتَفْتَ ثلاثَ شعراتٍ على ... عَمْدٍ دَمُ والدُّونُ إطعامُ يرى

وَإذا تَعَدَّدَ نَتْفُهُ مِنْ قَبْلِ ما ... تَكْفِيرِهِ أجزاهُ ما فَدْ كَفَّرا

وَالقُطبُ قال إذا حلَقْتَ لِعانَةٍ ... وَالإبطِ بَعْدَ وَجُوبِهِ لن يُحْجَرا

وإذا نَـزَعْتَ لِشَوْكَةٍ إنْ أدْمأتْ ... فَـدَمُ وَقِيلَ العَفْوُ في ذا قَـدْ سَرى

والخِـدْشُ فِيهِ دَمُ إذا أدْمى هُنا ... وَدَمانِ في الخِـدْشينِ فيما حُـرِّرا

وَالعَقْـدُ لِلتَّـزْويجِ دَعْهُ وَلا تَكُنْ ... فِيهِ خَطِيباً كُـلُّ ذلِكَ أُحْضِرا

وَدَعِ العَروسَ فلا تُبا دِلْها المُنى ... كأسُ العُسَيْلَةِ هاهنا لك أخّـرِا

وَإليكـمُ سِمْطَ الجزاءِ لِمَنْ جَنى ... في حالَةِ الإحرامِ شَيئاً مُحضرا

أوْ نالَ مِنْ تِلْكَ البـرَ اري صَيْـدَها ... لا صَيْـدَ بَحْـرِ جازَ لِلبَحْـرِ السُّرى

٦١

(١) جَـزاءُ قَتْـلِ الصَّيْـدِ

عَنْ قَتْلِ صَيْـدِ البَرِّيِّنْهى مُحْـرِمُ ... نَصًّا مِنَ القُرآنِ حُكْماً نَيِـرّا
وَلِصَيْـدِ مَكَّةَ فاجْتَنِبْ إن مُحِـرْماً ... أَوْ كُنْتَ حَـلاّ لاَوَدَعْ عَنْكَ المِرا
وكـذلِكُمْ أشجارُها إلاَّ الكَـلا ... فَالمُصْطَفى قد قالَ إلاَّ الأَذْخَرا
وَيقالُ جازَ لِيابِسٍ أنْ يأخُـذُوا ... أَوْ لِلـّدوا لو كان رَطْباً أُحْضَرا
وَكَذاكَ لَقْطَتُها حَرامٌ أَخْـذُهـا ... إلاَّ لِمُنْشِـدِها فَعِـرِّفْ تُؤْجَـرا
وَبِحُكْمِ عَـدْلَيْنِ الجَزا إنْ قَتْلُهُ ... عَمـداً بِذا القُرآنُ قالَ وَقـرَّرا
لِلكَعْبَـةِ الغَـرَّاءِ هَـدْياً بالِغـاً ... قال الإلهُ وَجانِبُوا ما حَـذَّرا
وَالقاتِلُـون فَهَـلْ عَلَيْهِـمْ قِيمَـةٌ ... أَمْ مِثْلُهُ فِيهِ الخِلافُ قَـدِ انبرى
فَالمِثْلُ قالَ بِهِ جَماهِيرُ سَمَوْا ... وأَبُو حَنِيفَةَ بِالخِيـارِ تَصَـدَّرا
وَالخُلْفُ في اسْتِئنافِ حُكْمِ الصَّيْدِ هَل ... يَمْضي على حُكْمٍ مَضى وتَقَرَّرا
أَوْأَنَّهُـمْ يَسْتَأْنِفُـونَ لِحُكْمِـهِ ... عَـدْلَيْنِ إنْ قَتَلُوا لذاك تَهَوُّرا
وَالإجْتِزاءُ هنا يـراهُ الشَّافِعـي ... وَيرى سِوى اسْتِئْنافِ ذلك أَجدَرا
وَالخُلْفُ في نَـصِّ الجَزا هَلْ حُكْمُهُ ... تَخْيِيـرُ مَجْـزِيٍّ بِهِ إذْا أَصْـدِرا
أَمْ إنَّما التَّرتيبُ سادَ شِعابَـهُ ... زُفَـرُ يرى التَّرتِيـبَ فِيهِ أَنْوَرا
وأتى ابنُ إدريسٍ يُؤازِرُ مالِكاً ... وَعلا مِنَ التَّخْيِيرِ فِيهِ مِنْبـرَا
وَالصَّيْـدَ قَوَّمَ مالِكٌ ومُحَمَّـدُ ... لِلمِثْلِ قالَ على الجزاءِ وَحبَّرا

---

(١) جاء في النيل من الجزء ٤ من ص ١٠١ – الى ١١٨ وجاء في المسند ج ٢ ص ٢٦٠ وفي ٤ من فتح الباري ص ٣٩٢ الى ٤١٨ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ٨٥ الى ١٠٠ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٤٦ .

وَالصَّوْمُ ما أُخْتلفُوا على تَقرِيرِهِ ... لٰكِنَّ في التّفْصِيلِ خُلفُهُمُ جرى

والخُلْفُ في الإطعامِ أفتىٰ مٰالِكُ ... في مَوْضِعٍ مِنْهُ تَصيَّدَ واجْتَرى

وَأبُو حَنِيفَةَ قَدْ رآى تَفْرِيقَهُ ... في أيِّ أرضٍ جائِزاً دُوُنَ امترا

وَالشّٰافِعيُّ فلا يَرىٰ إطعٰامَهُ ... إلا عَلَى فُقَراءِ مَكَّةَ وانبرى

وَلِقَوْلِهِ هٰذا أَمِيلُ لِأنّهُ ... رُوُعي بِهِ فُقراءُ مَكَّةَ لاَ القُرى

وَصِيٰامُ يَوْمٍ قد أتى عن مُدّهِمْ ... هذا لما للكِ استفاضَ مُحَبَّرا

وَإلَيْهِ هَبَّ الشافِعيُّ وَعِنْدَهُ ... أهلُ الحِجٰازِ أتَوْا وقالُوا ذا نَرى

وأرَى على مُدّينِ يَوْماً صامَهُ ... اصحابُ كُوُفَتِنَا وَشَدّوُهُ عُرى

وَإذا قَتَلْتَ الصَّيْدَ عن خطأً يرى ... فِيهِ الجزا الجُمهورُ حكما ذا يرى

وَالظاهِريّةُ لا جزاءَ على خطأً ... قالوُا وذا أولى هنا فيما أرى

وَاللهُ قَيَّدَ عَمْدَنا فِيهِ الجَزا ... فَابْحثْ مَعي مَعنَى الخِطابِ تَبصُّرا

وَإذا لصَيْدِ الحِلِ يَقْتُلُ مُحْرِمُ ... خطأً فلا حَرَجُ عَلَيْهِ هنا انْبَرى

وَإذا مِنَ الحَرَمِ المُحَرَّمِ صادَهُ ... لو كان عَنْ خطأً جزاءُ قُرِرا

يَحْكِيهِ شَرْحُ النّيلِ في ضِفّاتِهِ ... لِلشيّخِ إسْمٰاعِيلَ فِيمٰا حُرِّرا

وَإذا تَصيَّدَ قارِنُ فِيهِ الجَزا ... وأبوُ حَنِيفَةِ بالجزأين انجرى

وَإذا تَشٰارَكَ فِتْيَةُ في قَتْلِهِمْ ... لِلصَّيْدِ خُلْفُ في الجزاءِ تَنَورا

فعلى عواتِقِ كُلِّ فَرْدٍ فِدْيَةُ ... وَبِذاكَ مٰالِكُ قد أتاك مُقَرِّرا

وَبِهِ أتَى الثَّوْرِيُّ عِنْدَ جَمٰاعَةٍ ... وَبِذاكَ قالَ الشّافِعيُّ وَعَبَّرا

وَأبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ فَرْقُ قَدْ حُكِي ... ما بَيْنَ ذِي حِلٍّ ومُحْرِمِهِمْ جرى

قالَ الّـذِينَ تَلَبَّسوُا إحرامَهُـمْ فَلِكُـلِّ فـردٍ فِـدْيَةٌ قَـدْ قَـرَّرا
وَعَلٰى مُـحِـلـيِّـهِـمْ جزاءُ واحِـدُ مهما يَكُنْ تعدادُهم لا أكثرا
وَيَرى هنا كَفَّارةً لا غَيْـرَهـا لِلمُحْرمين رِبيعُنا فيمـا أرى
وإذا قَتَلْتَ الصَّيْـدَ هَلْ تَعْدوُلَهُ حَكَماً لدى حَكَمٍ سِواك تَقَـرَّرا
فَأرَى لـذلك مالِكاً لا يَـرْتَضِي وَالشَّافِعيُّ أجازَهُ بَيْنَ الـوَرى
وَأرَى مَقالَةَ مالكٍ أَوْلٰى هُنا أنْ لا يُرىٰ حَكَماً هُنا وَمُقَـرِرا
وَالخُلْفُ في الحَلاّلِ إنْ يَكُ قاتِلاً لِلصَّيْـدِ في حَرمٍ عَنىٰ أُمَّ القُرى
فَيَرىٰ هنا الجُمهوُرُ يُؤخذُ بِالجَزا وَنَفى الجَزا داوُدُ لَـمّا عَبَّرا
وَالقَتْلُ فِي الحَرمِ الشّـرِيف مُحَـرَّمُ عِنْـدَ الجَمِيع وَفي الجَزا خُلْفُ جَرى
وإذا تَرى اصطادَ المُحِلُّ وَنالَهُ بِالأَكْـلِ مُحْرِمُـهُ فَعَنْـهُ كَفَّـرا
لو كان ذاك الصَّيْـدُ من حِلّ أتى لا مِنْ رُبا الحَرمِ الشَّـرِيف تُنوِرّا
وَالبَعْضُ قالَ إذا مُحِلٌّ صادَهُ لا بأسَ مِنْ أكْلٍ لِمُحرِمِهِ يرى
مالم يَكُنْ قد صادَهُ مِنْ أجْلِهِ وَبِذاك قالَ الشّافِعيُّ مُحَـرِرا
وَأتى بِـذَالِكَ مالِكٌ في شَرْطِهِ وَأبُو حَنِيفَةَ عِنْـدَ ذاك تَصَـدَّرا
وَرَوَوْهُ عَنْ عُمَرٍ وَأمَّا صَحْبُنا وَأبُو الحُسَيْنِ فَبالجزا شَـدُّوا العُـرا
وَبِهِ أبُو الشَّعْثاءِ قالَ وَشيخُهُ أعْني ابْنَ عَبَّاسٍ لذلك قَـرَّرا
سِيَّانِ إنْ يَكُ صادَهُ من أجلِهِ أوْ أجْلِ ثانٍ وأغتذي مِنه قِرى
وروى فَرِيقٌ في ذَبِيحَةِ مُحْرِمٍ هِيَ مَيْتَـةٌ حُكْماً فجانِبْ أنْ تُرى
وَالصَّيْـدُ إنْ يَكُ قَبْلَ إحرامٍ غدا بَيـدَيْكَ أطْلِقْهُ لكيما تُشكـرا

وَبِذا أتى أصحابُنا وَمُجاهِدُ ... أمَّا أبُو ثَوْرٍ لِعَكْسٍ حَرَّرا

وَإذا أتى ضَرَرُ المجاعَةِ مُحْرِماً ... أيحلُّ صَيْدُ البَرِّ فيما قد عَرا

فَالْبَعْضُ حَلَّلَ أكْلَهُ من صَيْدِهِ ... وَعَلَيْهِ بَعْدُ جَزاؤهُ مهما طرا

وَيَرى أُناسُ أنَّ أكلك مَيْتَةً ... أوْلى مِنَ الصَّيْدِ المحُرّمِ حُرّرا

وَأرى بِأنَّ الصَّيْدَ أولى هاهنا ... يَحْيى بِهِ وأتى الجَزاءَ مُؤخَّرا

وَالصَّيْدُ مهما ابْتاعَهُ أو باعَهُ ... يوماً أخوُ الإحرامِ يَبْعُكَ أُحْظِرا

خَمْسُ فَواسِقُ لا تَخَفْ مِنْ قَتْلِها ... أمرَ الرَّسُولُ بقتلها دُوُنَ امترا

كَلْبُ عَقُورُ حَدْأةُ وَغرابُها ... فَأرُ وَعَقْرَ بُها أبِدْها تُؤْجَرا

وَإذا قَتلتَ حِمارَ وَحْشٍ فَالجَزا ... فِيهِ جَزُوزُ هكذا قد أُثِّرا

وَالوَعْلُ فِيهِ بَقَرَةُ أوْشاتُهُمْ ... وَالظَّبْيُ شاةُ إنْ قَتَلْتَ فَكَفِّرا

وَكذاك أولادُ لها فيها الجَزا ... أمْثالُها والْبَعْضُ قيمتَها يرى

وَلأرنبٍ فَقُلِ العِناقُ جزآؤها ... وَكذاك في اليربُوعِ جَفْرَتُها نرى

وَإذا قَتَلْتَ الضَّبَعَ قُلْ فيها الجزا ... كَبْشُ مُسِنُّ فاجتنبْ أنْ تنحرا

وَإذا جَعَلْتَ الضَّبَعَ سَبْعاً ظارياً ... قُلْ لا جزاءَ لِضَبْعِهِمْ إن تُعقَرا

وَالضَّبُّ جَدْيُ والجزا في ثَعْلبٍ ... شاةُ فَراعِ الشَّاةَ قِفْ أنْ تَخْسَرا

وَحَمامُ مَكَّةَ إنْ قَتَلتَ جزاؤُها ... شاةُ وَفي الْباقي فَسَوْمُ إنْ طرا

وَالشَّافِعيُّ رآهُ مَعْ داؤدِهِمْ ... وَعُزي إلَى الفاروُقِ قَوْلاً نَيِّرا

وَإذا انتَفتَ الرِّيشَ مِنْ صَدأَحَةٍ ... وَرْقاءَ تُطْرِبُ في غِناها الجُؤْذَرا

فَأَقِمْ بها حَتَّى يُوافِي رِيشُهَا ... ما أَنْصَفَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ وأبصرا

وَإِذَا الحَمَامَةُ صَادَهَا سِنَّوْرُكُمْ ... فَقُلِ الجَزا فَرْضٌ عليكم قُرِّرا

ويَرَى رِجالٌ فِي الحَمَامَةِ صَاعَنَا ... وَالْبَيْضُ نِصْفُ الصَّاعَ فِي النِّيلِ انبرى

يَرْوِيهِ لِلشَّيْخِ الرَّبِيعِ إِمَامُنَا ... غَنَّتْهُ حُورُ العِينِ يُسقَى الكَوْثَرا

وإذا على صَيْدٍ دَلَلْتَ فبالجزا ... يأوي إليكَ دَعِ الخِلافَ لِتَظْفَرا

وَالخُلْفُ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ مَالِكٌ ... فَبِثُمْنِ عُشْرِ بَدْنَةٍ فيه انبرى

لَكِنَّمَا النّعمانُ قِيمَتَهُ يرى ... وَالشَّافِعِيُّ بِهِ أَتَى وَتَصَدَّرا

وَيَرى عَلَيْهِ دِرهَمَيْنِ عَطاؤُهُمْ ... والكُلُّ يروي مُسْنَداً مُسْتَبْصِرا

وَإِذا بدا بالَبَيْضِ فَرْخٌ لم يَزَلْ ... حَيًّا فِنِصْفُ دُرَيهِمٍ تُفدي يُرى

يا بَيْضَةً كُسِرَتْ على ورقائِها ... إنَّ الجَزاءَ لَدِرْهَمُ لا أَكْثرا

وإذا بَدَتْ لا فَرْخَ فيها فَالجَزا ... نِصْفُ الدُّرَيْهِمِ دُونَ زَيْدٍ أو مِرا

وَالْبَيْضُ إنْ يَكُ فاسِداً قُلْ لا جَزا ... وَطَعَامُ مِسْكِينٍ لِعُصْفُورِ الذُّرا

وَيُقَالُ إنَّ جزاءَ ذٰلِكَ قِيمَةُ ... قَوْلانِ كُلٌّ قد تَجلَّى مُبْصَرا

وَيَرَى فَرِيقٌ فِيهِ عُشْرُ بَعِيرِهِمْ ... وَحَكَاهُ نِيلُ الْعِلْمِ عن عُمرِ القِرِىْ

وَيَرى هنا النُّخَعِيُّ مهما تَقْتُلُوْا ... لِنَمَامَةٍ تَقْوِيمُها فَرْضاً يَرى

وَلِبَيْضِهَا البِصْرِيُّ قالَ جزاؤُهُ ... فَجَنِينُ نَاقَتِهِم إذا ما يُجْتَرا

وَلِرَخْمةٍ قُلْ دانقانِ جَزآؤُها ... ثُلُثُ الدُّرَيْهِمِ ما أَقَلَّ وَأَحْقَرا

وَيُقَالُ لِلصَّيْدِ الصَّغِيرِ فَقِيمَةُ ... ذاك الجَزا وَالمِثْلُ لِلأُمِ انبرى

وَالقُطْبُ لِلنّعمانِ يَرْوِيهِ لنا ... أَيْضاً وتَقْوِيمَ الجَمِيع له سَرى

وَالطَّيْرُ إنْ يَقْتُلْهُ يَوْماً مُحْرِمُ ... فَعَلَيْهِ شاةٌ عَنْ عَطاءٍ قَرَّرا

وعلى الجَرادَةِ قَبْضَةٌ لِطَعامِهِمْ ... يُرْوَى عَنِ الفارُوقِ فيما أُثِّرا

وَبِذا أتاكَ مالِكٌ في حُكْمِهِ ... وَأبُو حَنِيفَةَ قالَ تَمْرَتَنا يرى

وَالشافِعِيُّ يقُولُ قِيمَتُهَا الجزَا ... وَبِهِ أبُو ثَوْرٍ تاكَ مُسْفِرا

وإذا تَرى الحَيَوانَ يأوِي بَرَّهُ ... حِيناً وَحِيناً لا يُجَافِي الأبحرا

فالحكمُ فِيهِ حُكمُ أكْثَرِ مَكْثِهِ ... يُعْطَى وذا قَوْلُ أراهُ أنْوَرا

وَطُيُورُ ماءٍ حُكْمُهَا فيما أتَى ... أحْكامُ صَيْدِ البَرِّ فيما حُرِّرا

وَيَرَى عطاءُ عِنْدَ أكْثَرِ مَكْثِها ... وَهُوَ الجَلِيُّ كما مَضَى فيما أرى

وَالطَّيْرُ إن تُخرِجْهُ مِنْ حَرَمٍ إلى ... ثانٍ عَلَيْكَ الرَّدُّ لا تَتَأخّرا

وَإذَا تَرَكتَ أُصِبْتَ مِنْهُ بِالجَزا ... سَوْمُ إلى عَدْلَيْنِ فَرْضُ قَرِّرا

وَسِباعُ طَيْرٍ مَعْ سِباعِ الوَحْشِ لا ... تَدْفَعْ جَزاءً إنْ تَشا أنْ تَعْقِرا

وَاسْمَعْ إلى صَوْتِ المُلَبِّي وَاسْتَمِعْ ... أحكامَ تَلْبِيَةٍ لِيَحمدكَ السُّرَى

وَانْظُرْ مَكانَ الإنتِهاءِ بِجَهْرِها ... نِلْتَ المُنَى وَظَفَرتَ مِنْ أُمِّ القُرَى

١٠٤

التلبية وابتداؤها ومكان نهايتها ومكان الهدى ومسائل

وَإذا أَتَيْتُمْ مُحْرِمِينَ لِمَكَّةٍ ... لَبُّوا إلى الحَرَمِ الشَّرِيفِ بِلا مِرا
هذي مقالةُ مالِكٍ وَبِقَوْلِهِ ... قد جاء لِلنّعمانِ قَوْلُ حُرِّرا
والشَّافِعِيُّ يَقُولُ لَبُّوا جَهْرَةً ... أوتَدْخُلُوا ذاك الطّوافَ النَّيِرا
وَالنِيِّلُ يأمُرُنا نُلَبّي دائِما ... حَتَّى نُوافِي بابَ مَسْجِدَها سُرى
وَرُوِي إلى أنْ تَلْمَسْن حَجَراً لها ... تَمْضِي تُلَبّي قَدْ حَكاهُ مُقَرَّرا
وَإذا رَأيتَ البَيْتَ ثَمتَّ كَبِّرْنْ ... أَعْنِي ثلاثاً نَدْبُ ذلك أُثِرّا
وَادْعُ الإلهَ مُعَظِّماً لِجلالِهِ ... مُسْتَغْفِراً مُتأمِّلاً مِنْهُ القِرى
مِنْ بابِ أولادٍ لِشَيْبَةَ فادخُلوا ... مِنْهُ دُخُولُ المُصْطَفى قَدْ قُرِّرا
وَانْصَبْ هُنَاكَ بِكُلِّ خيْرٍ داعِياً ... وَارْغَبْ لما عِنْدَ الإلهِ مُكَبِّرا
وإذا أَتَيْتَ لِمكَّةٍ في عُمْرةٍ ... بِالبَيْتِ سَبْعاً طُفْ بِهِ مُتَذَمِّرا
تَبْدأ بِأَسْودِ رُكْنَيِهِ طائِفاً ... وكذا الختامُ بِهِ يكونُ مُؤخّرا
وَثلاثةُ الأشواطِ مِن تطوافِهِمْ ... وهِيَ الأوائِلُ رَمْلُهُ فيها سرى
وَالخُلفُ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ أَنَّهُمْ ... يَعْزُونَهُ لِفَضِيلَةٍ لِتُظَفَّرا
فَرُوِي إلى البَحْرِ ابنِ عَبَّاسٍ يرى ... هو سُنَّة وَالشَّافِعِيُّ لِذَا انْبَرى

جاء في ٢ من شرح المسند ص ١٦٦ وفي ٤ من النيل ص ٥٠ الى ص ٥٧ وفي ٤ من فتح الباري ص ١٥٣ – الى ١٥٧ وفي ٥ نيل الأوطار ص ٥٢ – الى ٥٥ وفي ١ من سبل السلام ص ٢٦٧ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعْ سُلالَةِ حَنْبَلٍ ... قالا بذا وَكذا أَبُو ثَوْرٍ جرى
والقائِلُون بِأَنَّهُ هو سُنَّةٌ ... قَدْ الْزَمُوا لِدَمٍ إذا تَرْكُ طرا
وَأَتى بِأَنَّ المُصْطَفى مَعْ صَحْبِهِ ... رَمَلُوا مَتى طافُوا هنا بَيْنَ الورى
وَصَحابةٌ لِلشَّافِعِيّ يَرَوْنَهُ ... يَعْلُو طوافاً فِيهِ سَعْيُ لامِرا
وَالتّاركُون الرَّمْلَ قالوا هٰاهُنا ... مِنْ عِلَّةِ رَمَلَ النَّبِيُّ مُشَمِّرا
قالت قُرَيْشٌ إنَّ أَحْمَدَ قد وَهى ... وصِحابُهُ بِهِمُ هُزالٌ قد طرا
وَصِحابُنا لم يَرْمَلُوا بطوافِهِمْ ... فانظرْ وطالعْ ما تراهُ الأَنْوارا
وَلْتَلمسُوا الرُّكْنَيْنِ عِندَ طوافِكمْ ... أَعْنِي يمانيها وأَسْوَدَها ذُرا
مالم تخافُوا من زِحامٍ مُتْعِبٍ ... وَالقائِلُونَ بِهِ أراحُوا الجُؤْذَرا
وامسحْ لِأَسْوَدِها على أشواطِها ... وَبفيك قَبِّلْ إنْ قَدرتَ مُشَمِّرا
وَإذا أتيتَ المَسْحَ في بَعْضٍ كَفى ... وإذا تَرْكتَ دَمٌ عَلَيْكَ تَقَرَّرا
وَيرَى أُناسُ قد أساءَ ولا دَمُ ... وإذا رآى ضَرَراً فلا حَرجُ يُرى
كَثُر الزِّحامُ بِعَصْرِنا كم مَيِّتٍ ... بِزِحامِهِ وَلكَمْ غَنِيٍّ أَعْسَرا
حَملَ الفُلُوسَ لِحَجِّهِ في كيسِهِ ... واللصُّ يَسْرَقُهُ إذا ازدحَم الورى
وَهَلِ الحَطِيمُ مَعَ الطَّوافِ بِداخِلٍ ... خُلْفُ لَدى العُلماءِ فِيهِ أُصْدِرا
أصحابُنا إذْ خالَهُ قَدْ أَوْجَبُوا ... إذْ أنّه بِالبَيْتِ أَصْلاً أُثِّرا
قد قَصَّرت عَنْ ضَمِّهِ مع كعبةٍ ... أيدي قُرَيشٍ إذْ بنته كما ترى
والشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ مع مالِكٍ ... نَظَروا هنا إدخالَهُ دُونَ امترا
وَعلَى الذي لم يُدْخِلَنْهُ طَوافَهُ ... وأحلَّ ثم أتى العَرُوسَ مُشَمِّرا

قد هَدَّمَ الحجَّ العَظِيمَ بتركه ... وعليه حَجُّ قابِلُ حين اجترا

وَدَمُ عَلَيْهِ فَوْقَ ذاك عُقوبَةً ... والسُّمَّ في دَسَمِ الحَلاوَةِ صُيِّرا

أمَّا إذا ما نالَ شَهدَ عَروُسِهِ ... فَدَمُ وُيحِرِّمُ ثانِياً مُتَحَذِّرا

وأبُو حَنِيفَةَ لا يَرىٰ إدْخالَهُ ... بِطوافِهِ أعني الحَطِيمَ وحَذّرا

وَالخُلْفُ في وَقْتِ الطوّافِ فَبَعْضُهُمْ ... مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ بَعْدِ فَجْرٍ قَدْ يرى

وَرَوَوْهُ عن عُمرٍ صَحابِيِّ الهدى ... وأبي سَعيدٍ مَنْ عَلاشُمَّ الذُّرا

وَبِذا أتاكم مالِكُ وصِحابُهُ ... وجماعةُ من غَيْرِهِمْ قد آزرا

وَمُجاهِدُ وَفتَى جُبَيْرٍ كَرَّها ... عِنْدَ الطُّلُوعِ أوِ الغُرُوبِ وحَرَّرا

وأرَى ابْنَ رُشْدٍ قال مِثلَ مُجاهِدٍ ... وَالمَنْعُ عِنْدَ القُطبِ جاءَ مُحَرَّرا

والشّافِعِيُّ رأى جوازاً مُطْلَقاً ... وَكَأنَّهُ أوْلَىٰ بِأنْ يَتَصَدَّرا

وَالطَّائِفُون بِغَيْرِ طُهْرٍ جآءنا ... فِيهِمْ خِلافُ فاسمعوا ما حُبِّرا

فَالشّافِعِيُّ وَمالِكُ قد جَوّزا ... وَالإجتزا النّعمانُ فِيهِ شَمَّرا

لكِنمَّا استحبا بُهُ في عَوْدِهِ ... وَدَمُ عَلَيْهِ لذلكم قد أصدرا

وأرى أباثَوْرٍ أباحَ طوافَهُمْ ... إنْ جاهِلاً أنرى الجهالةَ مُعْذِرا

وَالقُطبُ لم يَرَهُ وأبْطَلَ حَجَّهُ ... وَدَماً عَلَيْهِ رآى هنا مِمّا جرى

وُقِفوا لَدَى الميزابِ في تطوافكم ... أفْتَى بِهِ الإيضاحُ ما بَيْنَ الورى

وَيَرى الطّوافَ بِلا وُقُوفٍ قُطْبُنا ... لِأخي القناطرِ قدرَواهُ وَصدَّرا

وَدَعِ الصّلاةَ يقولُ جابِرُنا لنا ... بَيْنَ المقامِ وَكَعْبَةٍ فيما يرى

وَافْسَحْ هُنا لِكَ عَشْرَةً من أَذْرُعٍ ... مِنْ بَعْدِها إنْ شِئتَ صَلِّ مُظَفَّرا

تِلك المسافةُ قِيلَ ضَمَّت أَنْبِيا ... يَحْكِيهِ شَرْحُ النِيّل فيما حُرِّرا

ووراء المقامِ لِأَرْبَعِينَ ذِراعِنا ... يروى مَقاماً كُلُّها دُوْنَ امتِرا

ووراءَ زَمزمَ لم يُطَفْ إلا إذا ... كَثُرَ الزِحامُ وذا زمانُ كُثِّرا

وَالْبَعْضُ أَلْزَمَهُ دَماً لِكَنَّنِي ... أَسْعَى إلى التَرخِيصِ يُسْراً للورى

إنَّ الطّوافَ الآنَ أَصبحَ هائِلاً ... حَتَّى بِداخِلِ مَسْجِدٍ دَوْماً نرى

وَالأمرُ إنْ فِيهِ وَجدنا رُخْصَةً ... فِي مثلِ حَجٍّ ما أَحقَّ وَأَجْدَرا

قد زِيدَ مَسْجِدُ مَكةٍ أُضْعَاف ما ... قد كان في زَمَنِ الرَّسوُلِ وَلا مِرا

وَالإزدِحامُ بِكُلِّ عامٍ يَرْتَقِي ... وَلَكَمْ بِهِ قد ضاقَ وُسْعاً مَنْ جرى

وَالْمُصْطَفَى مِنْ أنْ نُزاحِمَ قد نَهَى ... أَفَلا نُيَسِّرُ إنْ رأَيْنَا الأيسرا

وَيَطُوفُ خَلْفَ الناسِ مَنْ هو يَشتكِي ... مَرَضاً عَراهُ ولم تَجدهُ مُزْدَرى

فَلأُمِّ سَلْمَةَ قد أباحَ رَسوُلُنا ... لمّا اشتكت مَرَضاً بها يَوماً طرا

وطوافُنا حالَ الصّلاةِ فجآئِزُ ... إنْ لم يُزاحِمْ بَعضُهُمْ بَعْضاً نرى

وَلِرَكْعَتَيْنِ فَصَلِّيَنْ من بَعْدِهِ ... وَادْعُ الإلهَ وراءَ ذا مُسْتَغْفِرا

وَإذا حضرتَ فَرِيضَةً قد أجزأت ... وَالتَّرْكُ فيه دَمٌ عَلَيْكَ تَقرَّرا

واقصدْ لِزَمْزَمَ واشْرَبنْ مِنْ مآئِها ... فَلِمَا نَوَيتَ بمآئها تجدِ القِرى

وسَلِ الإلهَ لما أردتَ فبابُهُ ... لِلتّآئبين مُفَتَّحٌ لَنْ يُحضرا

وهَلُمَّ عندي أن نؤمَّ إلى الصَّفَا ... وَاسْمَعْ لِحُكْمٍ قد عناهُ وحُرِّرا

٦٩

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

والسّعيُ ما بَيْنَ الصَّفَاءِ وَمَرْوَةٍ ... هُوَ سُنَّةٌ وَجَبَتْ لَدَى بَعْضِ الورى

وَالنِّيلُ يَروِي ذاك عن أصحابنا ... وَالْكوفَةُ الشَّمَّالَهُ أيْضاً ترى

وَبِهِ أتى البصريُّ عِنْدَ قتادةٍ ... وَرَوَوْا بِهِ لِلبَحرِ قَوْلاً نَيِّرا

وكذاك أيْضاً جاءَ لِلنّعمانِ مع ... سفيانَ قَولُهم كذا قَدْ أُثِّرا

وَدَمٌ عَليكمْ إنْ تَرَكْتُمْ سَعْيَكُمْ ... مع ذا المقالِ وحَجّكُمْ ما أُهْدِرا

وَيراهُ فَرْضاً عِنْدَ أحمدَ مالِكٌ ... والشَّافِعيُّ وعائِشُ هذا ترى

وَبِهِ يَقُولُ البَعْضُ مِنْ أصحابنا[٢] ... وأرى هنا قَوْلَ الفَرِيضَةِ أنورا

فَالتَّارِكُونَ السَّعْيَ قد هَدَموا بِهِ ... حَجًّا إذا وَطِئُوا النِّساءَ الجُؤْذرا

وَالإختلافُ هُنا نشا من أخْذِهِمْ ... مَفْهُومَ نَصٍّ جاءَ عَنْ رَبِّ الورى

وَنَرى الوُجُوبَ مُرجَّحاً مِنْ قوله ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ما طَيْفٌ سرى

فَاسْعَوْا فَإنَّ السَّعْيَ رَبَّكَ نَصَّهُ ... وَلِأمرِ رَبِّكَ فَامْتثِل تَلْتِ القِرى

والقائِلُون تَطَوُّعٌ لم يَلْزمُوا ... لِدَمٍ إذا تَرَكُوهُ فيما حُرِّرا

وَلتَمْضِ في ذُلٍّ وَحُسْنِ تَواضُعٍ ... وَلْتَصْعَدَنْ دُرَجَ الصفاءِ مُكَبِّرا

وَابْدَأ بما بَدَأَ الإلَهُ بِهِ هُنا ... وَهُوَ الصَّفَا قَالَ النَّبِيُّ ولا مِرا

جاء في ٢ من شرح المسند ص ٢٩ – الى ٢١٢ وفي ٤ من النيل ص ١٤٦ – الى ١٥٢ وفي ٤ من فتح الباري ص ٢٤٨ و٢٤٩ وفي ١ من فقه السنه ص ٧٠٩ – الى ٧١٦ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٣٣ و٣٣٤ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ١٢٥ و١٢٦ .

(٢) الشيخ العالم الكبير شيخنا خلفان بن جميل حرمل السيابي .

وَمَسِيرُهُ شَوْطٌ هُنا وَمَجِيئُهُ شَوْطٌ وَبَعْضُ ذَيْنَ فَرْداً أبصرا
وَسَعاهُما ذُوُ السِلْكِ شَوْطاً واحداً حُيِّيتَ شَيْخِي بِالجِنانِ مُظفِّرا

والأكثرون لِأوّلٍ قد عَرَّجوُا وَكأنَّهُ أدنى وَأصْبَحَ أيْسَرا
وَلْتَنْحَدِرْ تَمشي لِتَقْصُدَ مَرْوَةً مُسْتَغْفِراً عَمّا مَضى مُتَحَسِّرا
هَرْوَلْ إذا وافيتَ مِنْ عَلَمَيْهِما ثُمَّ اسْتَمِرَّ لِمَرْوة مُتَصَدّرا
وَدَمُ على مَنْ لم يُهَرْوِلْ قد أتى لِلنَّوُر عِنْدَ الأبد لانيِّ انْبرى
أمّا النِساءُ فلا تُهَرْوِلْ ثُمَّ لا يَصْعُدْنَ فَوْقَ المروتين بِلا مرا
وَادْعُ الإلهِ كما فَعَلْتَ على الصّفا مُسْتَقْبِلاً لِلبَيْتِ مَهْما كَبّرا
وإذا بدا فِي سَعْيِهِ مِنْ مَرْوَةٍ فَدَمُ وعَوُدُ إنْ أتَمَّ وَقَصَّرا
وإذا أتَمَّ ولم يُقَصِّرْ فَلْيُعِدْ لِلسَّعْيِ لا يَخْشى دَماً مهما طَرا
وَبِغيرْ شَكٍّ إنَّما أشْواطُهُ هِيَ سَبْعَةٌ مَعْلُومَةٌ بين الورى
فاذا انتهت أشواطُهُ بِشرُوطِها فَادْعُ الإلَهَ وَحَلِّقَنْ أوْ قَصِّرا
وهنا انتهاْ إحرامُ مُعْتَمِر علا مُتَحَلِّلاً مِنْهُ بهذا وانْبرى
حَتَّى إذا وافاكَ ثامِنُ حَجَّةٍ فَاخْلَعْ لِباسَ الحِلِ عَنْكَ وشَمِّرا
واقصدْ إلى البَيْتِ العَتيق وَأحرِ مَنْ بِالحَجّ مِنْ مِيزابِهِ مُتَصَدِّرا
أوْ شِئتَ مِنْ بطحآئِها أوْ أيمّا مِنْ مَوْضعٍ منها فَأحْرِمْ ظُفّرا
وَدَعِ الطوّافَ فما عَلَيْك بِواجبٍ وَالْبَعْضُ فِيهِ يرى الوُجُوبَ تَصدَّرا
يا ساْكِني الحرَمِ المُعَظّم أحْرِمُوا مِنْ بيتكم لا تَذْهَبُوا نَحْوَ الورى
وَلْتَذْهبُوا لِلحِلِّ مِنْ تَنْعِيمِكُمْ مِنْهُ اعْتِمارُ كُمُ بِنَصِّ حُرِّرا
وَهُنا تُنادِيكُمْ مُنى عَرفاتِها فَالحَجُّ ثَمَّ فَهَيِّؤُا خَيْرَ السُّرى

٣٤

الصُّعودُ إلى منىً وعرفات
والرجـــوع إلـــى منـــى

واقصـدْ مِنىً وأقمْ بها في ليلةٍ ... مَبـرُوكَـةِ الـدّعواتِ حَتّى تُبكرا
وَإذا تركتَ مِنىً بليلةٍ تاسعٍ ... فَـدَمٌ عليك جَنيْتَـهُ مُتَقَـرّرا
وَإذا بدت شَمْسُ لتاسعها فَقُمْ ... واقصـدْ إلى عرفاتِ عرفانِ القِرى
فَـالـحَـجُّ ثَمَّ أسِلْ دُموعَك وانتحبْ ... وَاشْكُ الـذُّنوبَ عسى بها أن تُغفرا
وإذا وَقـفتَ لِساعةٍ بنهارهـا ... وُفِّقتَهـا أدركتَ حَـجاً يُسّـرا
وَإذا مضت شَمسُ الضُّحى عن تاسعٍ ... عَرفاتِ وَدّعْ فـآئِضاً عِنْـدَ الورى
وَإذا تَقّربَ لِلحـدُوُدِ وما نوى ... مِنْهَا الإفاضةَ فِيهِ يُسرُ حُـرِرّا
وَلَهُ بِنَـصٍ لِلرَّسُوُلِ مُسَـوِغُ ... وَالقُطبُ صَحَّحَ عَكْسَهُ مُتَخيِّـرا
ثُمَّ أزْدَلِفْ وبِهٰا فبت حَتَّى إذا ... صَلّيْتَ فَـرْضَ الصُّبحِ قُمتَ مُشَمِّـرا
وَاحْمَلْ بها لِحصَى الجمارِ إذا تشا ... ذٰاكَ اسْتُحِبَّ وتركُهُ لَنْ يُحْجَرا
وَيَجوُزُ تَقْـدِيـمُ الضَّعِيف إلى مِنىً ... مِنْ جَمْعِهِم في ليـلِ عاشرها سُرى
قَـدْ قَـدَّمَ المختارُ لَيْـلاً أهْلَـهُ ... مَعْ نَجْلِ عَبّاسٍ فَطالِعْ تَظْفرا
وَالمَشْعَرُ الَمْشهُورُ لا تَتْرُكْ بِهِ ... صَبَّ الـدُّمُوعِ مع الـدُّعـٰا مُستَغفِرا
وَإذا مَضَيْتَ ولم تَقِفْ في جَنْبِهِ ... فَـدَمٌ عليك فَقِفْ بِهِ كَيْ تُؤجرا

جاء في ٢ من شرح المسند من ٢٢٣ – الى ٢٣٤ وفي ٤ من شرح النيل ص ١٥٨ – الى ١٨٨ وفي ٤ من فتح الباري ص ٢٥٣ – الى ٢٨٠ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ١٣١ – الى ١٤٣ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٣٥ – الى ٣٣٨ وفي ١ من فقه السنة من ص ٧١٦ – الى ٧٢٥ .

وَالبَعْضُ قال بِهِ الدُّعاءُ فَرِيضَةٌ ... وَالتَّرْكُ يُفْسِدُ حَجَّ مَنْ قَدْ شَمَّرا

وَعَلَيْهِ حَجٌّ آخرُ يأتي بِهِ ... وَيَكُونُ هذا عُمْرَةً لاَ أكْثرا

وَالقُطْبُ صَحَّحَ ذا الأخِيرَ بِنِيلِهِ ... وَحكَى إلى الأصحابِ أوَّلَهَا سرى

وبذاك قال جماعةٌ مِنْ تابعٍ ... وكذاك أو زاعِيُّهُمْ فِيهِ انبرى

وَالشَّافِعِيُّ يرى دَماً إنْ لم يَقِفْ ... إنْ مَرَّ قَبلَ النِّصفِ مِنْ لَيْلٍ جرى

وَاجْمَعْ بِجَمْعٍ مَغْرِباً وِعِشاءَها ... بإقامتين مع الأذانِ مُشَمِّرا

وَإذا فَصَلْتَ فلا جناحَ وإنّما ... في الْجَمْعِ فَضْلٌ جاءَ عن خَيْرِ الورى

وَقَدِ اسْتَحَبَّ أبُو عُبَيْدَةَ سُنَّةً ... مِنْ بَعْدِ مغربها لِمَنْ قَدْ شَمَّرا

هِيَ ركعتانِ خفيفتان حكاهما ... قُطْبُ الأئمّةِ فالتمسهِ مُحَرَّرا

وَإذا لفَرْضَيْهِ هنا صَلاّهما ... مِنْ قَبْلِ جَمْعٍ لا جُناحُ أُثِّرا

ويَرَى فَرِيقٌ أن يُعِيدَ مُلَزَّماً ... لَهُما بِجَمْعٍ سُنَّةً لَنْ تُكْسَرا

وَيرَى المَبِيتَ بِجَمْعِهِمْ وصلاتهم ... جَمْعاً بِفَرضِ شِبْلُ أو زاعٍ جرى

واحْذَرْ محشَّر أنْ يُحسِرَكَ السُّرى ... جاوِزْهُ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ تَظْهرا

أمَّا إذا جاوزتَ بَعْدَ طُلُوعِها ... فَدَمٌ عليك لما غَدَوْتَ مُقَصِّرا

وَيرَى أبُو ثَورٍ بذلك لادَمُ ... لَكِنْ أساءَ وَإنْ لِعُذْرٍ يَسَّرا

وهنا مِنًى تَرجُوك مِنْ شَوْقٍ بها ... مِنْ بَعْدِما غادرتَها مُتَصَدِّرا

٣٠

الرُّجـوعُ إلـى مِنـىً

وَاقْطَـعْ لِتلبِيَـةٍ إذا وافَيْتَهـا ... وَالْبَعْضُ قالَ عَقِيبَ رَمْيكَ ذايرى
وَالْبَعْضُ قالَ مع الإفاضَةِ قَطْعُها ... وَصَبَاحَ تاسِع حَـجِّنا بَعْضُ جرى
وَيَرَى الرَبِّيعُ وراءَ أَوَّلِ رَمْيَةٍ ... تُنْهِي لِتَلْبِيَةٍ لِمَنْ فَطَرَ الورى
ورآى أناسٌ إن تَزِلْ شَمْسُ الضُّحَى ... مِنْ تاسعٍ فَالْقَطْعُ أصبحَ أَجْدَرا
وارمُوا لجَمْرةِ عَقْبَةٍ مِنْ بَعْدِ أنْ ... يَبْدوُ الضُّحَى في شمسهِ مُتَصَـدِرا
وإذا رماها قَبْلَ فَجرٍ فَلْيُعِـدْ ... وَبِذاك أحمدُ عِنْدَ سفيانَ انبرى
وَأبُو حَنِيفَةَ كان ذاكَ مقالَـهُ ... والشَّافِعيُّ أجازَهُ إذ أَصْـدَرَا
ولِأَوَّلِ القولين فالهادي رمـى ... وَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ أتانا أَنْـوَرا
وَالنَّاظِرُون إلى الجوازِ كَأَنَّهُـمْ ... قالوا النَّبِيُّ مُحَمـدُ لن يحضرا
وَبِمـا يَقُولُ الشَّافِعيُّ وَجَـدْتُـهُ ... عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ فعله قد حُرِّرا
أَمَـرَ النَّبِيُّ بأنْ تُفِيضَ إلى مِنًى ... لَيْلاً وفيهِ قد رَمَتْ فيما يُرى
قد جاءَ تحكي ذاك عائِشَةُ لنا ... طَالِعْهُ في الأسفارِ لا تَخشَ السُّرى
وَالجَمْعُ بَيْنَهُما جَلِـيٌّ أنّ ذا ... قد جازَ والأولَى بِأَوَّلِهِ انْبَرى
وَإذا رمَى قَبْلَ الغروُبِ فَمَالِـكٌ ... قال اسْتُحِبَّ دَمٌ وكُـلٌّ يُسّرا
وبذاك أرسَى الشَّافِعيُّ سَفِينَـهُ ... وكـذاك أيضاً صَاحِبَاهُ عَبَّـرا

جاء في ٢ من شرح المسند ص ٢٣٦ وفي ٤ من النيل ص ١٨٩ – الى ١٩٤ وفي ٤ من فتح الباري ص ٢٨٠ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ١٤٢ – الى ١٤٧ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٢٩ وفي ١ من فقه السنه ص ٧٢٦ الى ٧٣٥ .

وَالرَّمْيُ إن تَتْركُهْ ضَحْوَةَ عاشِرٍ ... فَـدَمُ عَلَيْكَ فَقُمْ إليـهِ مُشَمِّرا

وإذا أعادَ الرَّمْيَ حَتَّى في غَـدٍ ... قَبْلَ الزّوالِ فلا دَمُ بَعْضُ يرى

وَدَمُ عَلَيْـهِ قـد رآهُ مٰالِـــكُ ... إنْ يَـرْمِ لَيْلاً أوْغَداً قَـدْ شَمَّرا

وَأبُو حَنِيفَةَ قالَ لادَمَ إن رَمٰى ... لَيْلاً وَأمّـا في غَـدٍ فَدَمُ جرى

وَلِمَنْ يُؤَخِّـرُ عَقْبَةً حَتَّى إذا ... حَضَرَ الزّوالُ دَماً هُنـا بَعْضُ يرى

واذا فَرَغْتَ انْحَرْ لِهَـدْيِكَ بَعْـدَما ... حَلَّقْتَ أو قَصَّرتَ كُـلُّ أُثِـرا

والْـحَـلْـقُ أفْضَلُ حَثَّ فِيهِ المصطفى ... والنَّاسُ تَطْلُبُ ما تراهُ أوفرا

وَإذا يُقَصِـرْ أوْ يُـحَـلّـقْ مُحْرِمُ ... لِسواهُ لاحَرَجُ وَقِيلَ دَمُ جرى

وَإذا مَضىٰ مِنْ بَعْـدِ رَمْـيِ قاصِـداً ... أُمَّ القُرى من قَبْلِ حَلْقٍ قُـرِّرا

فَـبِـمَـكّـةٍ إن شاءَ حَلَّقَ أو يشا ... يأوِي إلى التّقصِيرِ ليس مُقَصِـرّا

قال الـرَّبِيعُ بذلكم أمّـا عَطـا ... فَمِنىً يَقُـولُ مَحِلُّهُ فيما يرى

وَلِرَكعتينِ فَصَلّيَنْ من قَبْلِ أنْ ... يأوِي إلى ذَبْـحِ النَّسِيكَةِ شَمَّرا

وإذا فَعَلْتَ لما أُمِـرْتَ بِفِعْلِـهِ ... أحللتَ من إحرامِ حَـجٍّ يُسِّرا

وبذاك حَلَّ لك الحلالُ سِوَى النّسا ... وَالطّيبِ لا تقربهما مُتَحَـذِّرا

حَتَّى تَزُورَ البَيْتَ أي فِي عاشرٍ ... رُكْناً بِهِ يَنْحَلُّ ما قد أُحْضِرا

أمّـا إذا ضَمَّ الحَلِيلَةَ قَبْلَ ذا ... حُبّاً ونـالَ غرامَهـا وَالكَوْثَـرا

فَعَلَيْهِ حَـجٌّ لازِمُ مِـنْ قَابِـلٍ ... وَالَهَـدْيُ عَمّا قد أصابَ تَهَوُّرا

وَبِذاكَ قال الشافِعِيُّ وَصَحْبُنـا ... وَأبُو حَنِيفَةَ عِنْـدَهُمْ فِي ذا جرى

وَعَلَيْـهِ يِهْـدِي بَـدْنَـةً كَفّـارةً ... وَالحَـجُّ تَمَّ لِمالِكٍ هذا يُرى

وَيُقالُ إنْ نال المنى من زَوْجِهِ ... مِنْ بَعْـدِ رَمْيٍ حَـجُّهُ لَنْ يُهْـدَرا

لِكنَّهُ يُهْدِي هُنا عَنْ قُبْلَةٍ ... مِنْ تحتها نالَ العُسَيْلَةَ سُكَّرا

وَإذا الحَلِيلَةُ طاوَعَتْ لِجماعِهِ ... تُهْدِي بِهذا مالِكٌ قَدْ أصْدَرا

أمَّا إذا بالعُنْفِ نال كُؤُوسَهُ ... هَدَيَيْنِ لَزِمَّهُ عقاباً أجدْرَا

وَالشَّافِعِيُّ يَراهُ هَدْياً واحِداً ... لَزِمَهُ بَعْلاً في الغرامِ تَهَوَّرا

وَأرَى هنا الهَدْيَيْنِ في إكْراهِهِ ... لِعَروُسِهِ أوْلَى بِهِ لِيُبَصَّرا

والخُلفُ في هذا الجزاءِ فمالِكٌ ... وَأبُو حَنِيفَةَ قال شاةٌ لا مِرا

والشَّافِعِيُّ يَقُولُ يَنْحَرُ بَدَنَةً ... كَرِوايَةٍ عن مالِكٍ فيما يرى

وَإلالتقا بَيْنَ الختانينِ انْبَرى ... مِنْهُ فَسادُ الحَجِّ فيما أُثِرّا

وَأُناسُ اشْتَرطُوا هُنا إنْزالَهُ ... والخُلْفُ في الإنزالِ إنْ فِعْلاً جرى

فأبُو حَنِيفَةَ لافسادَ يَرَى بِذا ... وَالشَّافِعِيُّ بمائِهِ هَدَّ العُرا

ويرى هنالك مالِكٌ إنزالَهُ ... هو مُفْسِداً لِلحَجِّ مِنْ دُوُنَ امترا

وَكَذلكَ التَّقْبِيلُ أصْبَحَ مُفْسِداً ... عَنْ مالِكٍ فَالحَجُّ ثَمَّ تَدَهْوَرا

وَإذا تَرَكْتَ زِيارَةً حَتَّى مَضَى ... ذا الشَّهْرُ شَهْرُ الحَجّ دَماً كَفَّرا

اللهَ أُوفُوا بِالعُقُودِ فَإنَّها ... قَيْدُ ومَنْ كَسَرَ القُيُودَ تَكَسَّرا

وَإذا تشاصِفَةً لِرَمْيِكَ فَاسْتَمِعْ ... نَبَراتِ شِعري لا يُباعِدْكَ السُّرى

هاكَ الْجَوابَ مُفَصَّلاً وَمُؤَصَّلاً ... قَدْ زَفَّهُ تَوْفِيقُ مَنْ فَطَرَ الورى

٥١

صِفَةُ رَمْيِ الجمَرَاتِ

هذي الجمارُ فَهَيِّئُوا حصباءَها ... هَشَمَتْ مِنَ الشَّيْطانِ أَنْفاً صَعّرا

خارت أمامَ خَلِيلِنا أعصابُهُ ... مِنْ رَمْيِهِ إِيَّاهُ حَتىّٰ قُهْقِرا

فَبِعا شرِ لاتَرْمِ إلا جَمْرَةً ... وَاقْعُدْ مِنىً أَيّامَ تَشْرِيقٍ ترى

وارمُوا بها تِلْكَ الجمارَ ثلاثها ... بِثلاثةِ الأيّامِ لا تتأخَّرا

وَلْيَرْمِها بَعْدَ الزَّوالِ جَمِيعَها ... وَابْدَ بِمُشْرِقَةٍ وَكُنْ مُسْتَبْصِرا

واقْصُدْ لِوُ سْطاها وَبَعْدُ لِعَقْبَةٍ ... مِنْ بَطْنِ وادِيها ارْمِها مُتَشَمِّرّا

وَيَجوُزُ أَيْضاً مِنْ سِواهُ وَقِيلَ ذا ... في عاشرٍ قد خصَّها قَوْلُ يُرى

وإذا فَرَغْتَ فَقِفْ هُنالِك داعِياً ... وإذا تركتَ فلا تَخَفْ مَنْ أنكَرا

وَإذا طَرَحْتَ الرَّمْيَ طَرْحاً جائِزُ ... لٰكِنْ إذا رَتّبْتَ كانَ الأَجْدَار

وَإذا تَرَكْتَ لِجَمرْةٍ شاةُ جَزَا ... وَإذا الجَمِيعُ فَبالثّلاثِ قد انبرى

وإذا تَرَكْتَ الرمْيَ تَرْكاً كامِلاً ... بِثَلاثَةِ الأَيّامَ عَشْراً كَفَّرا

وَإذا الْمَبِيتُ تَرَكْتَهُ بِمنىً على ... أَيّامِ تَشْرِيقٍ فَكَفِّر وانحرا

وثلاثةَ الأيّامِ فَاقْعُدْ في مِنىً ... أمَّا العَجِيلُ فَبَعْدَ يوميه سرى

وَحَصَى التَّعَجُّلِ فَارْمِهِ في عَقْبَةٍ ... وَاسْمَعْ قِرانَ الحَجّ وَالثانى ترى

١٤

اَلإفرادُ بِالحَجّ والقِرآنُ والتَّمَتُّعُ

قَدِمَ التَّمَتُّعُ وَالقِرآنُ وَلَبّيـا ... في ذَرْوَةِ الإفرادِ يانِعمَ الذُّرا
فَلِمَنْ يُهِلُّ بِحَجَّةٍ يبقى على ... إحرامِهِ بِرادآئِهِ مُتَشَمِّرا
حَتّى يوافي عاشِراً يرمي بها ... وَاحْلِقْ هُناكَ وَإن أردتَ فَقَصِّرا
وَبِذاكَ قَدْ أحْلَلْتَ إحراماً على ... أكتافِ عَهْدِك لا بَرِحْتَ مُيَسَّرا
وَالمُفرِدُون الحَجَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ... هَدْيٌ وَأمّا إنْ تَسُقْهُ فَانْحَرا
أحْرِمْ مِنَ التّنعيم بَعْدُ بِعُمْرَةٍ ... تأتي إلى البَيْتِ العَتِيق مُكَبِّرا
وَتَطوُفُ تَسْعَى ثُمَّ حَلِّقْ أو تشا ... قَصِّرْ وتَمَّ الحَجُّ جَجاً ظُفِّرا
وإذا قَرَنْتَ لِحَجَّةٍ مَعْ عُمْرَةٍ ... تَبْقَ على الأحرامِ مِنْ دُوُنِ امْتِرا
حَتّى تُؤَدّي الرَّمْيَ ضَحْوةَ عاشرٍ ... والحلق بَعدُ وقد حللتَ مُظفّرا
وَعَلَى التَّمَتُّعِ فِدْيَةٌ وَلَقَدْ مضى ... وَصْفُ التَّمَتّعِ فَالْتَمِسْهُ مُيَسِّرا
وَإذا عَدِمْتَ الهَدْيَ صُمْ لِثَلاثَةٍ ... في مَكَّةٍ والسَّبْعَ حَتَّى تَحْضُرا
أيْ صامَها في دارِهِ وَقَرارِهِ ... نَصاً مِنَ القُرآنِ لَنْ يَتَغَيَّرا
ويُقالُ لَيْسَ لِقارِنٍ فيما أتى ... إلا طوافٌ واحِدٌ قد أُثِّرا
وَالنّيلُ صَدَّرَ ذا المقالَ بِشَرحِهِ ... ولذاك نَصُّ فَالْتَمِسْهُ مُحَرّرا
فاتوُا إليهِ مِنْ مِنًى في عاشرٍ ... مَعْ سَعْيِهِ ليس القُدومُ هنا جرى
وَحُكي إذا ما طافَ يَوْماً قارِنٌ ... مِنْ قَبْلِ عاشِرِهِ فَبِالْبُطُلِ انْبَرى

جاء في ٢ من شرح المسند ص ٢٥١ و٢٥٦ و٢٥٧ وفي ٤ من شرح النيل ص ٥٨ وفي ٤ من فتح الباري ص ١٦٥ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ٤١ و٤٢ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٢١ .

وَيُقالُ أَخْطأَ عِنْدَ ذاك بِفِعلِهِ وَبَقي على إحرامِهِ مُتَشَمِّـرا
وَالخُلْفُ يَلْزَمُهُ دَمٌ أَمْ لاهُنا يَحكِيهِ شَرْحُ النّيلِ فيما حَرّرا
وَيرى أناسٌ لا دَمٌ يَوْماً بِذا مَالَمْ يَكُنْ لِلحلْقِ هَبَّ وَشَمَّرا
وكذاك لا هَدْيٌ لِقارِنِهم أَتى وَالْهَدْيُ فِيهِ الفَضْلُ إنْ تَتَذَمَّرا
وَإذا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ يُدْخِلْ إذا يَهْوى عَلَيْها حَجَّةً لَنْ يُحْجَرا
مالم تَكُنْ باشرتَ مِنْ أعمالها عَنْ بَعْضِهِمْ وَالْبَعْضُ لَو قَدْ باشرا
وَإذا أهلَّ بِحَجَّةٍ ما إنْ لَهُ إدْخالُ عُمْرَتِها عليها فاحضرا
وإذا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ تَحْوِيلُها لِلحَجِّ جازَ بِشُهْرَةٍ قَدْ حُرِّرا
وَالشّافِعِيُّ وَمالِكٌ مَنَعا لِذا إلّا اضطراراً عنهما قَدْ أُثِّرا
وَالخُلْفُ في تَحْوِيلِ حَجِّ عُمْرَةً وَالنِّيلُ صَحَّحَهُ جوازاً مُسْفِرا
وَالإعتمارُ النَّفْلُ بَعْدَ تَمَتُّعٍ مِنْ قَبْلِ ثامِنِ حَجةٍ خُلْفُ جرى
وَطَوافُ عاشِرِها بِهذِي كلّها رُكْنٌ عَظِيمُ ما أَجَلَّ وَأَكْبَرا
وَلآخِرِ الشَّهْرِ الحرامِ فجائِزٌ تأخِيرُهُ مع بَعْضِهِمْ فيما يرى
وَبِهِ يَتمُّ الحجُّ فاحْمَدْ شاكِراً رَبًّا أتى بك هٰا هُناكَ وأصْدَرا
وَإذا عن الإحصارِ جاءَك سائِلٌ فَإلَيْهِ فَصْلاً بِالإجابةِ مُسْفِرا
وَاحْمَدْ إلهكَ إذْ أنالك أنْعُماً وعلى الرَّسُولِ فَصَلِّ نِلْتَ القِرى

٣٣

اَلإِحصارُ فِي الحَـجِّ

وَالخُلْفُ في الإحصارِ هل بِعَدُوِّهم ... أوْ عِلّةٍ فَالخُلْفُ جاءَك مُسْفِرا
فالحَصرُ قال الشّافِعيُّ جَمِيعُهُمْ ... وأبُو حَنِيفَةَ لا يرى ذا مُحْصَرا
وَالهَدْيُ عَنْهُ قد نَفاهُ مالِكٌ ... وَالنِّيلُ إن ما ساقه قد أهْدَرا
والشافِعيُّ يَرَى الوُجُوبَ مُحَتَّماً ... لو لم يَسُقْهُ هكذا قد حُرِرّا
وَإذا غدا الإحصارُ من كَيْدِ العدا ... أحْلَلْتَ حَيْثُ الحَصْرُ كان مُسَيْطرا
بِالحَجّ قد أحرمتَ أوْ إن عمرةً ... وبذلك الجُمهُورُ قالَ مُعَبِّرّا
وَعُفي هنا مِنْ أن يَعُودَ لِعُمْرَةٍ ... وأبُو حنيفَةَ بالإعادَةِ عَبَّرا
وإذا غدا مِنْ عِلَّةٍ ما حَلَّهُ ... إلا الطّوافُ وَسَعْيُهُ حين انبرى
وإذا مَضى شَهْرُ الحَجِيجِ وَإنَّهُ ... دَنِفٌ أحلَّ بِعُمْرَةٍ لا أكْثَرا
وَبِذاكَ قالَ البَحرُ مع صِدِّيقنا ... بحرا عُلُومٍ يَقْذِفانِ الْجَوْهَرا
وأرى العِراقَ تَقُولُ في إحرامِهِ ... يَبْقَى وَيُرْسِلُ هَدْيَهُ مُتَشَمِّرا
وَرَوَتْ عن الهادي صحائِفُ مُسْلِمٍ ... بِالحِلِّ أحرمَ مَنْ بِدآءٍ أُحْصِرا
وَعَلَيْهِ ثَمَّتَ حَجَّةٌ عَنْ هٰذِهِ ... وَالنّصُّ أولى إنْ أردتَ النَّيِّرّا
وَالصَّحبُ قالوُا إن أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ... بِالْهَدْيِ يَبْعَثُ مِنْ مكانٍ أُحْضِرا
وَيُعَيِّنُ اليَوْمَ الذي يُهدي بِهِ ... وَبِهِ يُحِلُّ عسى يكونَ مُظَفَّرا

جاء في ٥ من نيل الأوطار ص ١٧٣ الى ١٧٧ وفي ٤ من فتح الباري ص ٣٧٩ وجاء في ١ من بداية المجتهد ص ٣٤٢ وفي ١ من فقه السنه ص ٧٥٧ .

وَالـذَّبْـحُ حَيثُ الحَصـرُ إنْ يَكُ واصِلاً ... حرماً ولا تَخْشَ الملامَ ولا المِرا
وَبِذا يَحِلُّ لَكَ الحلالُ سِوَى النّسـا ... وَالطّيب لا تَقْـرَبْهُمـا وتَحَـذَّرا
حَتَّى تُتِمَّ الحَـجَّ أيْ مِنْ قابِلٍ ... مِنْ عامِكَ الثّاني عَسَى يَحلُو السُّرى
أمَّا إذا ما ساقَ هَـدْياً عِنْـدَهُ ... يَبْقَـى على إحرامِـهِ مُتَـذَمِّـرا
حَتى انقضى لِلحَـجّ وَقْتُ أدآئِهِ ... وَهُنا يُحِلُّ فَكُنْ لذا مُسْتَبْصِرا
إنْ كان هذا الحَصْرُ مِنْ داءٍ غدا ... وأرى فَرِيقًا لِلجَميـع مُعَبّـرا
وَهُنـا خِلافُ واسِعُ مَنْ شاءَهُ ... فَعَلَيْهِ بِالكُتُبِ الطِـوالِ لِكَيْ يرى
وَإذا تشا لِلهَـدِي تَقْضِي جَـوْ لَةً ... أوْ لِلجَـزاءِ هَلُمَّ نَحوي تَظْفَرا

٢٣

الْهَـدْيُ وَالْجَـزَاءُ وَخـاتِمَـةُ

وَالْهَـدْيُ عن مُتَمَتِعٍ أو قارِنٍ ... بِمنىً وجازَ بِمَكَّةٍ أن تَنْحَـرا
وَأتـى بِهِ سُبُلُ السّلامِ مُجَـوِّزاً ... وَالشّيْخُ إبْنُ النّضِر ذلك قد يرى
ودَمُ القرانِ على مِنىً مِنْ أتَّهُ ... مُتَضَمِنُ نُسُكَيْنِ عَقْداً أكْبَـرا
وَعَلى القِرانِ الـدّمُّ إنْ يَكُ سـاقَهُ ... أولا فلا دَمَ لِلقرانِ ولا مِرا
ودَمُ الجزاءِ بِمَكَّةٍ وعَلَى مِنىً ... مَنْ ساقَ هَـدْياً نَحرهُ قَـدْ قُـرِرا
وَإذا غدا هُوَ لم يَجِدْ لِذَبِيحَةٍ ... بِالـصّومِ أبْـدَلَهُ الإلَـهُ وَيَسَّرا
فثلاثَةُ الأيّامِ صامَ على منـىً ... وَبِـدارِهِ لِلسَّبْـعِ صامَ وشَمَّـرا
والصّومُ سابِعُ حَجّةٍ مع ثامِنٍ ... وَبِتـاسعٍ صُمْ هذه مُتَـذَمِّـرا
وإذا خَشِيتَ بِتاسعٍ ضَعْفاً فَصُمْ ... للحادِي عشرتها تَجِدْ مُتَيَسَّرا
وَيرى أناسُ أنْ يَصوُمَ ثَلاثَـةً ... مِنْ أوّلِ الحَـجّ الشَّـرِيف إذا سرى
والمالُ إنْ يَتْلَفْ عَلَيْهِ بِعـاشِرٍ ... فَالْهَـدْيُ يَلزَمُـهُ بِذمَّتِـهِ انبرى
وَعَلَيْهِ يُرْسِلُ هَـدْيَهُ مِنْ قابِلٍ ... وَالـدّينُ سَمْحُ ما أجلَّ وأيْسَرا
وَإذا أتاهُ المالُ بَعْـدَ صِيامِـهِ ... لِثلاثـةِ الأيّـام أهدى ظُفِّـرا
وَامْسَحْ لِأضْحِيَةٍ وَسَلْ رَبَّ السَّمـا ... مِنْهُ القَبُولَ لما نَحرتَ وَكَبِّـرا
وَاذْبَـحْ بِيُمْنـاك الكـريـمـةِ سُنّةً ... وَإذا أنَبْتَ فجائِـزٌ أنْ يَنْحَرا

جاء في ٢ منشرح المسند ص ٢٣٨ - الى ٢٤٨ وفي ٤ من النيل ص ١٨٦ - وفي ٤ من فتح الباري ص ٣٨٣ الى ٣٩٢ وفي ٥ من نيل الأوطار ص ١٨٣ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٣٤٦ و٣٥٣ .

فالمصطفى لِلهَدْيِ أصْبَحَ ذابِحاً ... وأنابَ في باقي الذَّبائحِ حَيْدَرا
وَتَصَدَّقَنْ كُلْ وأدّخِرْ إنْ شِئتَهُ ... وَالبَيْعُ في جِلْدٍ فَمكْرُوهٌ يُرى
وَالْبَيْعُ جازَ وقد روي عَنْ جابرٍ ... وَالْبَيْعُ أَوْلى أنْ يُضاعَ وَيُخْسَرا
وَاللّصُّ إنْ يَسْرِقْ لهَدْيِكَ خآئِناً ... مِنْ بَعْدِ ذَبْحٍ أجزأتك بلا مِرا
وإذا أتاها قَبْلَ مَوْتٍ أَبْدَلوُا ... أُخْرى بِهذا القُطْبُ جاءَ مُحَرِّرا
أضْجِعْ ذَبِيحَتَكَ التي قَدَّمتَها ... يَوْماً لِأَيْسَرِ جَنْبِها كَيْ تَنْحَرا
سَمِّ الإِلَهَ ومَنْ أتى بِوُضُوْءِهِ ... لِلذَّبْحِ قُلْ حَسَنٌ قُبِلْتَ مُظَفَّرَا
وَتُوَكِّلُ الغَيْدَاءُ في ذَبحٍ لها ... والحائِضاتُ ومَنْ تَلَبَّسَهُ عَرا
وَإذا هُمُ ذَبَحُوا هُنا لِضَرُوْرَةٍ ... جازت ولا ضَرَرُ هنا لكمُ يُرى
واَسْتَقْبِلُوا بالذِّبْحِ جانِبَ قِبْلَةٍ ... وسِوَاهُ جازَ وذاك أصْبَحَ أجْدَرا
وَاذْبَحْ لما وَلَدَتْ وَإنْ عَيْبٌ طرا ... مِنْ بَعْدِ ذَبْحٍ أجْزَأتكِ بِلا مِرا
لا تُعْطِ منها ذابِحاً أَوْ سالِخاً ... كَيْ لا يَكُونَ كأُجرةٍ فيما يُرى
وَبِذاكَ قال القُطْبُ في شَرْحٍ لَهُ ... لِلنّيلِ طالِعْ تُلْفِ قَوْلاً نَيِّرا
لَحْمُ الجَزاءِ فمالكم أنْ تأكُلوُا ... مِنْهُ بِعَكْسِ الهَدْيِ فيما قُرِّرا
وكذاك إنْ لِلنَّذْرِ كان وَفِدْيَةً ... وإذا يَمُتْ أَوْ ضَلَّ أَبْدَلَ آخرا
وَالْهَدْيُ ما سُقْتُمْ لِمكَّةَ إنّهُ ... هَدْيٌ صَرِيحٌ لو غَدا لم يُشْعرا
ويرى أناسٌ إنَّما إشعارُهُ ... هو مُثْلَةٌ كانت وَتَعْذِيبٌ جرى
وَيُقالُ مهما ساقهُ من دُوْنَما ... إشعارِهِ جازَ الرُّجُوعُ إذا يرى
مالم يَقُلْ للهِ هَدْيٌ خالِصٌ ... فَهُنا الرُّجُوعُ قد انتفى وتَعَذّرا
وَإذا أُصِيبَ بِعِلَّةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ ... يُفضي إلى الحَرمِ الشّرِيفِ بلا مرا

فَهُنا كُلوُا إنْ شِئتموُا وَتَصَدَّقوُا مِنْهُ كذاك النّيلُ عَنْهُ عَبَّرا
وَعَلَيْهِ يُبدِلُهُ إذا ما ساقَهُ عَنْ واجبٍ يَوُماً عليه تَقرَّرا
وإذا هنا قد ساقَهُ مُتَطِّوعاً لم يُبْدِلَنْ إلاَّ إذا شاءَ البَرى
وَإذا على الحَرمِ العَزيزِ نَحَرْتمُوا اجزىٰ وَلَوْ لِلبَيْتِ ماوافى سُرى
وَإذا بِهِ وافىٰ لِمكَّةَ قَبْلَ أنْ يَبْدُوُ هلالُ الحَجِّ فانْحَرْتُشكرا
وَإذا أَهَلّ بِعُمْرَةٍ في أشْهُرٍ لِلحَجِّ مِنْ مِيقاتِهِ متصَدِّرا
وَمَضىٰ لِنَحوِ بِلادِهِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَبْقىٰ لتَمِّ الحَجِّ حَتَّى يَظفُرا
وَيَرى هنا البِصْرِيُّ يلزمُ هَدْيَهُ أمَّا سواهُ فلا يَرى هَدْياً سرى
وَإذا تَمتَّعَ في سِوىَ أيّامِهِ وأقامَ حتّى قابلٍ مُتَخيِّرا
فيراهُ طاوؤسُ بِذا مُتَمتِعاً وعَلَيْهِ هَدْيُ عَنْ تَمتُّعِهِ يرى
وارِ الذي قد ماتَ في احرامِهِ بِردائِهِ وإزارِهِ لا أكْثرا
فَالمُصْطَفىٰ قد قال يُحْشَرُ هكذا يَوْمَ الجزاءِ مُلَبِّياً وَمُسكَبِّرا
وَهنا وقدْ برّزْتُ عِقدَ مسائلٍ لِلحَجِّ يحلو أن أميل مُشمِّرا
أمْضي إلى الْبَيتْ العَتيقِ مُوَدِّعاً خَيْرَ الوِداعِ وقاصدا بَعدُ السُّرى
فاركعْ هنالك ركعتين وِداعَهُ وَإذا تركتَ دَمُ عَلَيْكَ تَقَرَّرا
وكذاك إنْ تركَ الوِداعَ دَمُ بِهِ طُفْ صَلِينَّ وما هُنا سَعْيُ يُرى
وَلَهُ الثّنا رَبّي على تَوْفِيقِهِ وَلَهُ الثَّناءُ بِغَيْرِ قَيْدٍ عَبَّرا
أدَّيْتُ فَرْضَ الحِجِّ أرْجوُ فَضْلَهُ لاخابَ راجٍ من نَدىٰ رَبِّ الورى
وعلى إمامِ المُرسَلِينَ وآلِهِ مِنّي صَلاةٌ عَدُّها لَنْ يُحْصَرا
تَتَعطَّرُ الأكوانُ مِنْ نَفحاتِها مِسْكاً ذَكِياً فاقَ مسكاً أذفرا
ما حَجَّ بَيْتَ اللهِ يَوْماً مُحْرِمُ وقَضَى الفَرِيضَة آيِبُ قَدْ ظُفِّرا

٦٩ بياتيا

قد فرغُت والحمد لله على توفيقهِ فرغت من نسخ هذا الجزء من كتابي الفقه في إطار الأدب في الساعة الرابعة ليلا من ليلة ١٢ من شهر ذي القعدة من عام ١٤٠٩ هـ نقلته من النسخة المنقولة أيضا بقلمي بتاريخ ١٤٠٢/١١ هـ بجمهورية مصر العربية بمنيا القمح محافظة الشرقية شارع السيد مرعي بمنزل الاخ محمود سليم والمنقولة هذه الثانية أيضا بتاريخ ١٤٠٥/١١/١٥ هـ بولاية قريات من وطني عمان حال إقامتي قاضيا بها ويلي هذا الجزء الجزءُ الثاني وأوله في الإيمان فقد نظمت ترتيب قوافيه بخلاف هذا فقلت القصيدة الأولى على الهمزة المضمومة والثانية على الهمزة المفتوحة والثالثة على الهمزة المكسورة والجزء الثالث .

القصيدة الأولى على الهمزة المضموة ثم الباء المفتوحة ثم التاء المكسورة ثم الثاء الساكنة وهكذا إلى تمام حروف الهجاء والجزء الرابع نصفه على هذا النحو والاخر على الأول مترامى القوافي نَـظَـمْـتُ هذا الكتاب لقصد أن أتعلم منه وعسى أن يتعلم منه غيرى أسأل الله ذلك وان يجعله لي ذخرا يوم القيامة ان ربنا كريم رحيم .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبـو سـرور بِيَـدِهِ

فهرس الجزء الأول

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
٥	تقريظ للشيخ مساعد المفتي سعيد بن خلف .	١٤
٧	تقريظ للشيخ عبد الله بن علي الخليلي .	٢١
٩	نبذة عن حياة المؤلف .	—
١٥	كلمـــة المؤلـف .	٢١
١٧	التوحيـــد .	٢٧
٢١	آداب قضـاء الحاجـة .	٥١
٢٧	الغسـل مـن الجنابـة .	٨٤
٣٥	أحكـام الحيـض .	٥١
٤٣	تعريـف الوضـوء .	١١
٤٤	الميـاه الثلاثـة .	٣١
٤٧	الكـلام فـي النيـة .	٢١
٤٩	البسملـــة .	١٤
٥١	صفـة الوضـوء .	٣٥
٥٤	غسل اليدين بعد الإنتباه من النوم .	١٤
٥٥	فرائض الوضوء وسننه وشروطه ومكروهاته .	١٨
٥٧	غسـل الوجـه .	٢١
٥٩	المضمضة والإستنشاق .	١٦
٦٠	غسـل اليديـن .	١٨
٦٢	الـــرأس .	٣٣
٦٤	الأذنـــان .	١٨
٦٦	الرّجـــلان .	٨
٦٧	الكلام على المسح للخفين .	٢٠
٦٩	الترتيب والموالاة في الوضوء .	٢٠

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
٧١	نواقـض الوضـوء .	٣٧
٧٤	نقض الوضوء من مس الميت .	١١
٧٥	نقض الوضوء من مس الفرج .	١٨
٧٧	نقض الوضوء من النظر إلى جوف منزل الناس وكتاب السر .	١٤
٧٨	حكم وضوء من ارتدّ ثم تاب والوضوء من الغيبة والنميمة .	٦
٧٩	وضوء ذي العلل .	١٨
٨٠	مسـائل في الوضوء .	٣١
٨٢	مسـائل أخـرى .	٢٢
٨٤	فوائـــد .	٢٠
٨٦	خاتمـة الوضـوء .	٢٩
٨٨	التيمم لغة وشرعا والخلاف في تحديده .	١٩
٩٠	نوع الصعيد الذي يؤتي للتيمم .	١٦
٩١	فرائض التيمم - شروطه -سننه -مكروهاته -نواقضه .	—
	الفرائض والشروط .	٣
٩١	سننه ومكروهاته .	٥
٩٢	نواقضـــه .	٣
٩٣	مسـائـل وخاتمـة .	١٣
٩٧	المقدمة في الصلاة .	٦
٩٩	الصلاة لغة وشرعا وأركانها ومتى فرضت وماهي وما أوقاتها .	١٣
١٠٠	على من تجب وحكم تاركها ومتى تجب .	١٢
١٠١	الظهـــر والعصـــر .	٢١
١٠٣	المغـــرب .	١٤
١٠٤	العشـــاء والفجـــر .	١٥

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
١٠٥	الأذان وصفاتـــه .	١٩
١٠٧	المؤذنون للرسول وصفة المؤذن .	١٥
١٠٨	ماينـدب للمؤذن وأحكام الأذان .	٢٤
١١٠	الإقامـة حكمـاً .	٨
١١١	الإقامـة وصفـاً .	٨
١١٢	مسآئـــل .	١٥
١١٣	لبـاس الصـــلاة .	٥٥
١١٧	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .	١١
١١٨	الكلام في القنوت .	١٣
١١٩	الكلام في رفع الأيدي والكفت في الصلاة .	١٨
١٢١	استقبـال القبلـة .	١٣
١٢٢	السترة للصـلاة .	١٧
١٢٣	القيـام فـي الصـلاة .	٢٦
١٢٥	التوجيـــه للصـــلاة .	١٨
١٢٧	تكبيـرة الإحـرام .	١٣
١٢٨	موضع تكبيرة الإحرام .	١٧
١٢٩	الإستعـــاذة .	١٢
١٣٠	القراءة في الصلاة والكلام في البسمله .	٥١
١٣٣	الرّكـــوع .	١٥
١٣٤	السجـــود .	١٧
١٣٦	القعـــود .	١٨
١٣٨	التحيـات والسـلام .	١٩
١٤٠	صـــلاة الجماعـة .	١٦

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
١٤١	الأولى بالإمامة في الصلاة .	٢٥
١٤٣	فصـــل .	٢١
١٤٥	الفصل الثاني .	٢٤
١٤٧	الفصل الثالث .	٣٠
١٤٩	تكرار الجماعة .	١٧
١٥٠	الإستخلاف في الصلاة .	٢٥
١٥٢	استخلاف المسافر .	٢٨
١٥٤	صلاة الجمعة .	١٥
١٥٥	شروط الجمعة .	١٧
١٥٧	وقت أدائها .	١٣
١٥٨	ما ينبغي للإمام وهو متجه إلى المسجد .	١٠
١٥٩	الإنصات في الخطبة .	٦
١٦٠	من أتى والإمام يخطب .	١٢
١٦١	صفة أدائها .	٨
١٦٢	صلاة السفر .	١٨
١٦٤	حد قصر الصلاة .	١٣
١٦٥	اتّخاذ الوطن .	١٤
١٦٦	صفة اتخاذ الوطن .	١٤
١٦٧	نزع الأوطان .	١٢
١٦٨	جمع الصلاتين .	١١
١٦٩	صلاة الخوف .	١٨
١٧١	سجود السّهو .	١٩
١٧٣	نواقض الصلاة .	١٧

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
١٧٤	قتل المؤذي ودفع ما يشغل في الصلاة .	١٧
١٧٥	فصـــل .	٨
١٧٦	صلاة النسآء ومسآئل .	١١
١٧٧	قضاء الصلاة .	١٥
١٧٨	فاصـــل .	١١
١٧٩	صلـــوات السنـــن .	٢١
١٨١	سجـــود التـــلاوة .	٢٠
١٨٣	قيـام شهـر رمضـان .	١٥
١٨٤	صـــلاة العيديـــن .	٢٣
١٨٦	صـــلاة الكســـوف .	١٧
١٨٨	صـــلاة الميـــت .	٢٦
١٩٠	الأولى بصلاة الميت وصفة الصلاة .	٢٠
١٩٢	صـــلاة الإستسقـــاء .	١٦
١٩٣	صـــلاة النوافـــل .	١٤
١٩٥	الزكـــاة وأحكامهـــا .	—
١٩٧	مقدمـة الزكـاة .	٣٤
١٩٩	الزكاة لغة وشرعا ومن تجب عليه .	٥٠
٢٠٢	الأصناف التي تخرج منها الزكاة .	٨
٢٠٣	نصاب زكاة الثمار .	١٨
٢٠٥	الثمـــار .	٨
٢٠٦	صفة إخراج الزكاة .	١٣
٢٠٧	ضم الحبوب بعضها على بعض .	٢٧
٢٠٩	وقت أدآء الزكاة .	١٨

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
٢١٠	زكـاة المزارعـة .	١٨
٢١١	زكـاة الذهـب والفضـة .	٣١
٢١٣	زكـاة الحلـي .	٢٠
٢١٥	زكـاة المتاجـرة .	١١
٢١٦	زكـاة الأنعـام .	٣٩
٢١٨	زكـاة الإبـل والبقـر .	٣٩
٢٢٠	الأصناف الذين يستحقون الزكاة .	٤١
٢٢٣	مـن يلـي أمـر الزكـاة .	٢٣
٢٢٥	الوكالة في الزكاة وحكم الركاز وخاتمة .	٢٦
٢٢٧	الصّيـــام .	—
٢٢٩	المقدمـــة .	١١
٢٣١	الصيـام لغـة وشرعـاً .	١٤
٢٣٢	فرائض الصّيام وشروطه وسننه ومكروهاته ونواقضه .	٣٢
٢٣٤	مسـآئـــل .	٢٢
٢٣٦	مسـآئـــل أخـــرى .	٤٢
٢٣٩	فوآئـــد .	٢٨
٢٤١	فوآئـــد أخـــرى .	٣٨
٢٤٣	الصيـــام المنـــدوب .	٢٢
٢٤٥	الإعتكـــــاف .	٢٨
٢٤٧	الحـــــج .	—
٢٤٩	تعريف الحج وأركانه ومتى فرض وفضله .	٣١
٢٥١	النيابـة فـي الحـج .	٢٤
٢٥٣	نيابة المرأة في الحج ومسـآئل .	٣١

الفهـــرس

الصحيفة	الموضـــوع	عـــدد الأبيـات
٢٥٥	العمـــرة .	١٧
٢٥٦	التّهيـــؤُ للحـــج .	٧
٢٥٧	المواقيـــت .	٥٣
٢٦٠	لبـــاس المحـــرم .	٦١
٢٦٤	جـــزآء قتـــل الصيـــد .	١٠٤
٢٧٠	التلبية وابتـدآؤها ومكان نهايتها ومكان الهدي ومسآئل .	٦٩
٢٧٤	السعي بيـن الصفـا والمـروة .	٣٤
٢٧٦	الصعود إلى منى وعرفات والرجوع إلى منى .	٣٠
٢٧٨	الرجـوع إلـى منـى .	٥١
٢٨١	صفـة رمـي الجمـرات .	١٤
٢٨٢	الإفـراد بالحـج والقـرآن والتمتع .	٣٣
٢٨٤	الإحصـار فـي الحـج .	٢٣
٢٨٦	الهـدي والجـزآء وخاتمـة .	٦٩

الجزء الثاني
من كتاب الفقه في إطار الأدب

تأليف

الشيخ الفقيه الشاعر الأديب
أبي سرور حميد بن عبد الله بن حميد بن سرور
بن سليمي بن علي الجابري العماني السمائلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لِلّهِ العَلِيمِ الحَكِيمُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى أَفْضَلِ مَنْ جَاءَ بِالدِّينِ القَوِيمِ مُحَمَّد
صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ
أَسَاتِذَةِ الأُمَّةِ وَأَعْلَامِ الرَّشَادِ .

مقدمة الكتاب

تعَاوَدَ تَذْكَارُ البيانِ بَلابِلي ... فَحَرَّكَ منها لَوْعَةَ المُتفاعِلِ
فَقامَتْ إلى أَوْتارِها وَغنائِها ... وهامت بِصَوْتٍ والهٍ بالفضائلِ
لَعَمْرُكَ ياتذكارُ لَمْ أَنْسَ لَوْعَتي ... وَمازِلتُ فيها غَيرَ وَاهِي الْمَفاصِلِ
وَإِنْ خِلتَ شَيْباً نالَ شَعْرِي فَإِنَّهُ ... لَمِنْ ثَوبِ الأَيّامِ نَحْوَ البواسِلِ
وَلٰكِنَّهُ مانالَ قَلْبِي وَهِمَّتي ... فَعُودِي نَضِيرٌ مُورِقٌ غَيْرُ ذابِلِ
وَإِنّي أَنا لِلفقْهِ قَدَّمتُ جَوْلَةً ... وَطُفتُ بها الأركان خُضْرَ الغلائِلِ
وَها أَنا لِلأُخرىٰ أَشُدُّ عَزائِمي ... لِنَحْوِ عبادات بها وَفَواضِلِ
أُقَدِّمُهَا للهِ زاداً أَنالُهُ ... بِيَوْمٍ بِهِ ماضاعَ زادُ لِعامِلِ
أُو افِيكَها مِنْ وَحْيِ آيٍ وَسُنَّةٍ ... وَوَمْضَةِ إجماعٍ ورأيٍ أكامِلِ
عليها أَبُو الشَّعثاءِ تُشرِقُ شَمسُهُ ... وَأَصْحابُهُ الأَقمارُ نُورُ المحافِلِ
وَأَرخَىٰ عليها الشَّافِعيُّ بُرودَهُ ... وأكبَرَها النّعمانُ بَيْنَ العَقائِلِ
وَأَصْغَىٰ إليها مالِكٌ في وَقارِهِ ... وَبارَكَها فِقْهاً إمامُ الحنابِلِ
فَزُرْ رأيَّ بَحرٍ تَغْتَرِفْ مِنْ مَعِينِهِ ... وَإِنْ شِئتَ خُذْ مِنْ جَمْعِهِم لِلفَضائِلِ
وَعَرِّج بِبُرْدِ الشُّكْرِ في رَوْضَةِ الثَّنا ... إلى الواحِدِ الْمَحمُودِ مُنشِي الأنامِلِ
وَصَلِّ على طٰهٰ الرَّسُولِ وَآلِهِ ... وأصحابِهِ الأعلامِ أَهلَ الطّوائِلِ

١٥

أَبُو سُرُور بيده

الأيمان

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

الأيمـانُ لغـةً وشرعًـا

أَشَجاكَ مِنْ هٰذِي الضّفافِ غَناءُ ... فعلا لِبُلْبُلِكَ الشَّجِيِّ نِداءُ
أَوْ أَيُّ شَيءٍ قَدْ شَجاكَ حُداؤُهُ ... داءُ السُّكُوتِ على الطَّبِيبِ عَياءُ
قُلْ لِي فَديتُكَ واشكُ لي ما قَدْ عَنىٰ ... شكَوىَ الخَلِيلِ إلى الخَلِيلِ شِفاءُ
فَأَجابَنِي مِنْ بَيْنِ آهاتٍ قَسَتْ ... وَالعينُ مِنهُ سحابَةٌ وَطْفاءُ
أنا طالِبٌ لِلعلْمِ يَسْأَلُ أَهْلَهُ ... بِمرابِعِ الأيمانِ وَهْىَ فَضاءُ
بَرِيَّةٌ فيها الأَسُودُ كَواسِراً ... كَيْفَ الخلاصُ إذا دَجَت ظَلْماءُ
وُفِّقْتَ فَالقرآنُ أسدى هَدْيَهُ ... للحائِرِينَ وَشَعَّ مِنهُ ضِياءُ
وأتتكَ مُشْرِقَةً بِذلك سُنَّةٌ ... لِلمُصْطَفى واستنبطت عُلماءُ
وإليك تَعْرِيفاً رَقَى أَيْمانَنا ... وَبِسِمطِ أقسامٍ لها أضْواءُ
أَيْمانُنا مَعْ فَتحِ هَمْزَتِها غَدَتْ ... عَكْساً لِيُسْرى قالتِ الفُصَحاءُ
وَلَدىَ الشّرِيعَةِ ذلكم قَسَمُ الْفَتىٰ ... بِاللهِ لَيْسَ لِغَيْرِه إيواءُ
إيقاعُهُ[1] بِاسْمِ الإلهِ وَوَصْفِهِ ... فَاللهُ إسمٌ وَالبَصِيرُ ثناءُ
وَالبعضُ بِالأَفْعالِ لم يَرَحَلْفَهُم ... وَالعكسُ أولى وَجهُهُ وَضّاءُ
وَإجازَ لِلحُلاّفِ سابِقُ مِصْرِهِمْ ... قَسَماً بِمُصْحَفِ رَبِّنا إنْ جاءَوُا
أَوْ سُورَةٍ أَوْ آيةٍ مِنْ آيِهِ ... وكذاك أيضاً قال ذا عُلَماءُ
مِنْهُمْ فَتىٰ مَسْعُودِنا وَقَتادَةٌ ... وَالشّافِعِيُّ وَمالِكٌ مَضّاءُ
وكذلك الحَسَنُ الفَقِيهُ بِذا أتىٰ ... وَأبوُ حَنِيفَةَ لا يَمِينَ يَشاءُ

وإذا بِغَيْرِ اللهِ جاءَكَ حالِفاً قوُلُوا لَهُ هٰذِي اليمينُ هَبَاءُ
وَالبعَضُ قال إذا نوى في حَلْفِهِ بِالْخَلْقِ فاطِرَ هُمْ شَفَاهُ حُداءُ
والمنعُ أولى وَاستمعْ أقسامَهٰا وَالحقُّ لا يُخفي سناهُ غِطاءُ

٢٠

(١) [١] من بداية المجتهد ص ٤٧٣ - وفي ٤/ النيل ص ٢٨٥ و٢٨٧ .

أَقْسَامُ الأيمَان اللَّغْوُ

حُيِّيتَ حَوْلَكَ لِلهُدىٰ فُقَهَاءُ ... وَأَئِمَّةٌ بِهِمُ سَنَا الإِفْتَاءُ

ومراجِعُ لِلعلمِ لَيْسَ بِها مِرا ... بِشُمُوسِها تَتَقَشَّعُ الظَّلْمَاءُ

وَلَقَدْ عَهِدتُكَ طالِباً ذا نُهْيَةٍ ... ليست تَحَارُ أَمَامَهُ الأَرَآءُ

عَشِقَ السُّرى للهِ في طَلَبِ الهُدىٰ ... وَالعَاشِقُونَ هُدىً هُمُ الأُمَرَاءُ

وَأَنَا كَمِثْلِكَ طالِبُ عِلْماً سَمَا ... فَلَعَلَّ يَجْمَعُنَا لِذا إِمْضاءُ

وَإِذَا الأَعِنَّةُ في رِضَى الباري مَضَتْ ... فَالْحَظُّ مِنْ مَيْدَانِها العلياءُ

وَكَأَنَّنِي بِكَ طُفتَ قَبْلُ على قُرىً ... هَطَلَتْ على أَيْمَانِها أَنْوَاءُ

وَلقد كَستكَ بُرودَها تَحْتَ الْهَنَا ... والضَّادُ بُرْدُ جمالها وَضَّاءُ

وإذا تشا أقسامَهَا مَيْمُونَةً ... حَيَّاكَ مِنْ طُوُرِ البَيَانِ سَنَاءُ

فَالْحَلْفُ[1] لَغوُ ثُمَّ مُنْعَقِدُ أتى ... فَاللَّغْوُ ليس بِهِ أذىً وَوفاءُ

كَمقالِ لاَ واللهِ أو ما مِثلُهُ ... لَغوُ بِذلك قالتِ العُلماءُ

وبذاك قالت عائِشُ وَصِحابُنَا ... وعلا بذا لِلشَّافِعِيِّ لِواءُ

وَأبُو حَنِيفَةَ قال إنْ تَحْلِفْ على ... ظَنٍّ وَتخرُجُ عَكْسَهُ الأَشياءُ

وَبِهِ أتاكَ مالِكُ وَمُجاهِدُ ... وَكذاكَ لِلنَّخَعِيِّ منه ضِياءُ

وَيَرى أناسُ حَلْفَهُمْ عن أَكْلِهِمْ ... حِلاً فَذاكَ اللَّغْوُ والإلغاءُ

وَيقولُ إسماعِيلُ إنْ تَحْلِفْ على ... غَضَبٍ فَلَغْوُ هَاهُنَا وَهَبَاءُ

وَيَقولُ طاوُوسُ هنالك مِثْلَهُمْ وَأتى بِهِ سُبْلُ السَّلامِ يُضاءُ
وَلِأوّلِ الأقوالِ مالَ مُرَجِّحاً أعْني ابنَ رُشدٍ وَالهدى وَضّاءُ
وَيُقالُ إنَّ اللَّغوَ إنْ تَحْلِفْ على قَطْعٍ بِنَفْسِكَ إنَّ ذِي لَمْيَاءُ
فإذا بها قد أقبلت في حُسْنِها تَمْشِي حَيَاءً إنَّها عَذْراءُ

٢٠

---

(١) [٤] النيل ص ٢٧٢ - إلى ٢٨٩ وفي ١/ بداية المجتهد/ ص ٤٧٣ و٤٧٤ - وفي ٣/ فقه السنة ص ٩ و١٠ - إلى ١٦ وفي المغنى الجزء ٨ص ٦٧٦ - ٨٠١ .

المنعقـــد

نِلتَ المنى وَعلاكَ مِنـهُ رِداءُ ... وعليكَ حَـقَّ لِـذي الثناءِ ثناءُ
وَغَـدَت تُغَنّيكَ الأماني بِالهَنا ... وَضِفافُهـا مُخضَلّـــةٌ خَضْراءُ
وَرَأيتَ أقسامَ الْيَمِيـنِ وَإنّهـا ... تَمْلى بما قـد ساقَهُ الإفتـاءُ
وَشَرِبْتَ لَغْواً مِنْ كُوؤسِ يَمينها ... مافِيـهِ إلا رَحْمَـةٌ وَهَنَـــاءُ
وأرى تَطَلُّعَ شَوْقِ حُبّـكَ صامِداً ... لِمُعَقَّدٍ مِـنْ دُوُنِـه الجَـوزاءُ
فَاصْمُـدْ وَجدتَ إلى مُرامِك سُلَّماً ... لَبّتكَ مِنْهُ الـذّروَةُ القـعساءُ
إنّ الـذّي قد عَقَّدوُهُ مُحـرّمٌ ... صِنفٌ وآخـرُ لِلمُباحِ يُجـاءُ
أمّا المباحُ فَحلفُهم بِإلـهِنـا ... وَسِوَى الإلهِ مُحرّمٌ إنْ شاؤا
وإذا غدا لِلحَنثِ مشتَمِلاً رِدا ... فَعليـهِ لِلتّكفِيـرِ جُـرَّ رِداءُ
وَنرى المُحرَّمَ مِثلَ قَولةِ قائِلٍ ... وَأبي وَرأسِك قالتِ الجُهلاءُ
فَبِذا حوى العِصيانَ حُكماً حالِفٌ ... والكفرَ لا التّكفيرَ فيما جاءُوا
وَالنيلُ[1] كَفَّرَهُ وَكَرَّهَ وَضعُنا ... وَالحرمُ عند القُطبِ فِيهِ مَضاءُ
والمالِكيَّـةُ وَالشّوافِـعُ كَرَّهُـوا ... أمَّا الحنابلُ حَرَّمُوهُ ونـاءُوا
وَالحلفُ إنْ يَكُ تـرَكهُ مِنْ فِعْلِهِ ... أولى فَمكـروُهُ هـداكَ ضِيـاءُ
وتَصِحُّ مِنْ غَيرِ الصّبِـيّ ونائِمٍ ... وَأخي جُنـوُنٍ مَسّهُ الإغْيـاءُ
لم تَنْعَقِـدْ مِنْ مُكرَهٍ أيْمـانُـهُ ... وبـذا استـوى لِلشّافِعيِّ بِنـاءُ

---

[1] في ٣ من فقه السنة ص ١٩ .
في ٤ من النيل ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

وَبِذاكَ أيضاً قال فِيهـا مالِكٌ ... وَأبـوُ حَنِيفَـةَ رَأيُـهُ الإمضاءُ
وأرى على إلغائِهـا نَصًّا أتى ... لِلمُصطفـى وَضيـاؤُهُ وَضّـاءُ
وَإذا أتى من كافرٍ قَسمٌ مضى ... وَعليهِ إنْ يَحنثْ بذاك جَزاءُ
وَبِذاكَ جاءَ الشّافِعيُّ وَعِنـدَهُ ... يَسْعىٰ أبـوُ ثَوْرٍ عَليـهِ رِداءُ
وابنُ لِمُنْذِرِهِم يَقولُ بِذا هُنا ... وَرمـاهُ لِلثّـورِيِّ منـه عَفـاءُ
وَلَقـدْ وَفَى الفاروقُ في نَذرٍ بَنَى ... قَبْلَ الرّشادِ وطابَ مِنهُ وفاءُ
قد قِيلَ إنَّ المصطفى أهْدىٰ لَهُ ... أمـراً بـذاك وَحَبّـذا الإفتـاءُ
وَالحلفُ بِالتّطليق فيه خِلافُهُمْ ... وهو المحرَّمُ ليس فِيهِ مِـراءُ
وَكذا بِحَجٍ أوْ بِعتْقٍ كُلُّ ذا ... حَلِفُ الفُسُوقِ تَهزُّهُ الأهواءُ
وَالبعضُ ألزمَهُ يَمِيناً مُـرْسَلاً ... وَالبعضُ ألزمَ ما بِـهِ الإنْشاءُ
وَبذا يَقولُ البحرُ مع فارُوقِنا ... وَسليلِـهِ كُـلُّ لِـذا مَضّاءُ
وكذاك عائشةُ وحفصةُ عندها ... أيضاً وزَينبُ صَرَّحت وَعطاءُ
وَالشافِعيُّ وجابرٌ قـالا بـذا ... وَأئِمَّـةٌ بَين الـورى فُضَـلاءُ
وَكأنَّ نفسي أوْمَأتْ لي أنَّها ... تهوى تُرَنِحُها الغناءَ البـاءُ
لٰكِنّ ضَمّةَ همزها تَهوى لنا ... لِلفَتْحِ قافِيـةً حـداك غَنـاءُ
فَأجِبْ نِداها كَيْ تَفوزَ بِحُبّها ... ما فازَ إلاَّ مَنْ علاهُ ذُكآءُ
وَاسأَلْ مِنَ الرّحمنِ تَوْفيقاً سَمـا ... فَلِرَبِّنـا أبَـداً يَـدُ بَـيْضاءُ

٣٣

فصـــــل

أَسَمِعتَ مِنْ وادي البيانِ غَناءَ ... فَظَنَنْتَ صادِحةً بـهِ وَرقـاءَ
قد هَيَّجت لَكَ في الفوآدِ صبابَةً ... قد كُنتَ تَسقي كأسَها لَمْياءَ
هٰـذِي المعاني هـذهِ آرامُهـا ... رِيـمُ المعاني تَسحرُ العُقـلاءَ
فَاعْشَقْ إذا شِئتَ الغرامَ غرامَها ... بِيضُ المعارِفِ تُكْسِبُ العليـاءَ
فاسْمَـعْ اليها إذ تُناقِشُ فِقْهَها ... أُستاذَةً تُلقي الـدُّروسَ ضِيـاءَ
تَنْهاكَ أَنْ تأتي اليَمِينَ وإنْ أبى ... قَـدَرٌ تُريكَ إذا حنثتَ شِفـاءَ
فَإذا بِعهْـدِ اللهِ قـال ومَسُّهُ ... حِنثٌ حوى تَغليظَهُ حَوبـاءَ
ويرى أناسٌ ذا عَليهِ مُـرسَلٌ ... وَأُنِيـلَ إنْ لم يَنْـوِهِ إعفـاءَ

وَبذاك قالَ الشَّافِعيُّ وعِنْـدَهُ ... في ذلك النّعمانُ فيما جـاءَ
ويـرى مقالتَـهُ يَمِينـاً مـالِكٌ ... ومقالُ عائشةِ التُّقى ما ناءىٰ
مَنْ قال إنّ عليَّ عَهدَ اللهِ لا ... جافىٰ مِنَ التّغليظِ ليسَ هَباءَ
وبـذاك قـال رَبِيعُنا وَجَماعـةٌ ... وسواهـمُ في ذا رأوْا أراءَ
وإذا يَمِيـنُ اللهِ قـال فَإنّـهُ ... حَلِفٌ مع الأحنافِ لا الالغاءَ
وَالمالِكيّةُ ذاك أضحى قولَهـمْ ... وكـذا لَعمرُ اللهِ جَـلَّ ثَنـاءَ
والسَّالِميُّ أتى به في جَوْهَـرٍ ... كالشّمسِ زَيَّنَ في العلومِ سَماءَ
والشافِعيَّـةُ عند أحمـدَ لم يَروْا ... دُونَ النّوى قَسَماً بذاك ترآىٰ
وكذا معاذُ اللهِ فيـهِ خِلافُهُم ... وَالنّيـلُ أرسلَـهُ هنـا إنْشاءَ
وَالبعضُ قالوُا لا يَمِينَ هنا ولا ... حِنثٌ عفى واستصحبَ النّكْباءَ

والحلفُ إنْ يَكُ فِيهِ مَصلحةُ الورى ... لأُخُوَّةٍ قد شَنَّتِ الشّحناءَ
فَصحابةُ لِلشَّافِعيِّ بِنَدْبِهِ ... قالُوا كذا المُغْنِي أقامَ بِناءَ
ولقد نهانا اللهُ في قُرآنِهِ ... عَنْ مِثلِ ذا نَصًّا صَرِيحاً جاءَ
وإذا تعَدَّدَ حِنثُ أيمانِ الفتى ... فَبِعَدِّها لَزِمَهُ ثَمَّ جَزاءَ
والبعضُ قالُوا لو تَعدَّدَ حَلفُهُ ... تكفيهِ واحدةٌ هناك وَفاءَ
مَنْ قال إنّي إنْ أتيتُ بِلادَكُمْ ... فأنا يَهودِيُّ عَلِقتُ شَقاءَ
فَعليهِ إنْ يحنثْ مُغَلّظَةٌ أتت ... ولبعضهم إرسالُها يتَرآى
وأتاك بالتّغليظِ فِيه رَبيعُنا ... وَأبُو حَنيفةَ عِندَ أحمدَ شاءَ
وَالشّافِعيُّ ومالِكٌ قالا هنا ... أنْ لاَ يمينَ وذا أراهُ لِواءَ
مَنْ قال إنّي إن فعلتُ كذا هنا ... عانقتُ مَحضوراً هنا وَبلاءَ
فَاحكُمْ عَليهِ بِقَولِ أحكامٍ مضت ... واختر لِأرجَحِها رأيتَ سَناءَ
والَشّيخُ عيسى قال مُرسلةً يَرى ... أفتى بذا في سِفرِهِ إفتاءَ
وَإذا عَليك يَقولُ أقسمتُ الفتى ... عالٰى بذا الإرسالَ فيه جزاءَ
وبه تَجلّى جابِرُ في فِقْهِهِ ... أعني ابنَ زَيْدٍ إذْ أماطَ غَطاءَ
وَعفاهُ قَومُ عن وثائِق مُرْسَلٍ ... إذْ قال لَغوُ ما ارتوى أنواءَ
قد جاءَ ذا لِلبَحرِ مع عُمَرِ التُّقٰى ... وَأبُو حَنِيفةَ عنهمُ ما فاءَ
وَيقولُ أحمدُ إنْ نوى قَسَماً فذا ... وَالشّافِعيُّ فقد رأى الإلغاءَ
وَبه أتى إسحاقُ ثَمَّ وَمالِكُ ... والأوّلُ الأولى أراهُ عَلاءَ
بأمانةِ اللهِ المُهيمنِ إنْ يَقُلْ ... قَسمُ لدى الأحنافِ مهما جاءَ
وكذا لدى الأصحابِ نَجلُ قدامةٍ ... وَالشّافِعيُّ رأى المقالَ هباءَ

وَهُنا أُحاوِلُ أَنْ أُودِّعَ هَمزةً في فَتحها ألفيتُها غَنَّاءَ
هَزّت قَوامَ الأُنسِ تَحتَ أنامِلي مَشْدُ وهَةً تتلو السُّرُورَ ثَناءَ
وَاللهَ أسألُ أنْ يُوفِّقَ لِلرِّضىٰ قلمي وَتَرفعَ شكرَهٰا أَزْياءَ

٤١

الفَصـــل الثانـــي

حَيِّ التّواضُعَ عاطِرَ الأرجـاءِ ... وَأنِلهُ وَطْفـآءَ المُنى بِوفـاءِ
بَشّرْهُ إنَّ الخفضَ رَفعُ إنْ غدا ... للهِ مَـقصُوداً بِغَيْـرِ رِيـــاءِ
وَاهمِسْ لَهُ في أُذْنِه إنّي أنا ... مَبعوثُ فَتحٍ زانه بِـوَلاءِ
إنّي أتيتُ لِكَيْ أُوَفّيَ حَظَّـهُ ... فالباخِسونَ هُمُ أولُو البَغْضَاءِ
قد حاكهُ التّوفِيقُ عِلْماً يُقْتَنَى ... فَلَهُ الثّنا مـولايَ ذِي الآلآءِ
وَاسْمَعْ لطائِفةٍ حَداها لِلصّفـا ... حادِي اليَمينِ بِحكْمَةٍ وذَكـاءِ
فَإذا حَـلاَلاً حَرَّموُا فَبِحِنْثِهِمْ ... كَفّـارَةٌ والبـعضُ ذُوُ إعْفـاءِ
وأتى عَلَيْهِ مُرسلٌ وَبِـذا أتـى ... آيُ الكتابِ على هُدىً وَضِياءِ
وَبذاك جابِرُنا انبرى وَعِراقُنـا ... وَأجلَّـةٌ مِـنْ نُخبَـةٍ عُلمـاءِ
وَبِهِ أتى الصِّـدِّيقُ مع فاروُقِهِ ... وأتى بِـهِ البصريُّ لِلـفُضَلاءِ
وسَلِيلُ مَسْعُودٍ وإسحـاقُ الملا ... وفَتى جُبَيرٍ دُوُنَ أيِّ خَفـاءِ
وَالشّافِعيُّ وَمـالِكٌ نفيا هُنـا ... هٰذِي اليَمِينَ على سَنَى الإفْتاءِ
مَنْ قال تَلْزَمُهُ لِـمَكّـةَ حَـجَّةٌ ... مَشْياً فَيَـمْشِ طاوِيَ البيـداءِ
وَيَقولُ بَعضٌ حَـجتَّين مُلـزّمٌ ... ويَمِينَ تَغْلِيظٍ بلا استرخـاءِ
وَالبعضُ قال إذا نَواهُ فَمرسَلٌ ... أوْلاٰ أُطِيحَ بِسٰاحِلِ الإعْفـاءِ
وَالبعضُ قال ولو نواهُ بِقَلبِـهِ ... قَسَماً يُـدَكُّ بِمعولِ الإلْـغـاءِ
وَإلَيْـهِ أحمَـدُنا الخَليلـيُّ انبرٰي ... وهو الأصحُّ وَما بِهِ مِنْ داءِ
مَنْ قال أحلِـفُ إنَّهُ ما كان ذا ... أو قال أشْهَـدُ أصْبَحٰا بِسَواءِ

فَأبُو حَنيفَةِ قال ذا قَسمُ هُنا ... والشَّافِعيُّ يَقُولُ قَوْلَ هَبـاءِ
وَالبعضُ قال على نُواهُ يَنْحَني ... وأراهُ أرجحَ قالـةِ الفُقهـاءِ
وإذا حَلفتَ وَقد نَسِيتَ وَجِئتَهُ ... لا حِنثَ فِيهِ لِأحمدِ المعطـاءِ
وأتى لِـذاكَ الشَّافِعيُّ مُؤيِّـداً ... وكذاك في الإكراهِ قَولُ عَفاءِ
وَيقولُ في الحالَيْنِ يَلزُم حِنْثُهُ ... هـو مـالِكٌ بمقالِـهِ الـوَضَّاءِ
وَلِأوّلِ الْقَولَيْـن وَجـهُ نَيـرُ ... جداً ولا يخفى لِرَبِّ ذَكَـاءِ
أمّا الطّلاقُ أو العِتـاقُ فلم يُفِدْ ... نِسيانُهم فِيـهِ لـدَى عُلَمـاءِ
وَروايتـانِ لِأحمـدٍ وكـذا أتى ... لِلشَّافِعـيِّ فَجُـدَّ في الإفتـاءِ
أمّا الغَموسُ فحلفُهم كَـذِباً وذي ... هي أعظمُ الأيمانِ دُونَ مِراءِ
ليست بها كفارةٌ لـدَى مـالِكٍ ... وكذاك أحمـدُ ألْغيـا لجِـزاءِ
وَسلِيـلُ مَسْعُودٍ بـذا أفتاكُـمُ ... والشَّافِعيُّ بِعَكْسِ ذلك جائِي
وَلهُ ابنُ خزمٍ قد غدا مَتَـحّيراً ... وَإليهِ قلبي مالَ في الإفتـاءِ
وَالقطبُ قال بِهِ على شَرْحٍ لَهُ ... لِلنّيلِ بُـلَّ ضَريحُـهُ بِسَمـاءِ
مَنْ قال لم آكُل لكم تَمراً فلا ... بأسُ بأكل البُسرِ أكْلَ هناءِ
مَنْ قال لم أحْضُرْ لكم فَرَحاً ولا ... ترَحاً فَجَمَّعَهُمْ جُلُوسُ عَـزاءِ
فَهُنَاكَ لاحِنثُ يُرىٰ إذْ أنَّهـمْ ... في مَيِّـتٍ حَضروُهُ كالشّركاءِ
مَنْ قال إني لَستُ أشري مَنْزِلاً ... قد كان يَكرهُهُ بَنُو الفَضلاءِ
ومتى تُوَفَّوْا قد شراهُ فَحِنثُهُ ... فِيهِ الخِلافُ أتى لَدى العُلماءِ
مَنْ قال وَاللهِ المُهَيْمِنِ إنّـني ... سأدُكّ رَضوى آبَ بِالحوبـاءِ
أو انْسِفَنْ أهرامَ مِصرَ بمعولي ... فَالحِـنثُ عائقـهُ بِسُوءِ بِنـاءِ

مَنْ قال لم أشْربْ حَليبَ شياهكم فَالسّمنُ يَشربُهُ بِلا بأساءِ
مَنْ قال لم أسْكُنْ سَفيناً حالِفاً ومَضى بِجَنْبِ الزّوجةِ الحسناءِ
وَغدا بها تَسقيهِ أكوابَ الهنا فَالحِنثُ يَطلُبهُ هُنا بِوفاءِ
مَنْ قال لم أأْكُلْ لِحَبّ قَفيزِكُمْ وزرعتموهُ وقد أتى بِسواءِ
لم يَحْنُثَنْ مِنْ أكِلِ ثَمرةِ زَرعهِ إذ ذاك آخرُ فَاغْتَنِمْ لغذاءِ
مَنْ قال لا أشري نَخيلَ مُحَمَّدٍ وشرى إقَالِيًّا فَخلفُ جائي
وَالشّيخُ نُورُ الدِينِ يَعفوهُ على صَفحاتِ جَوْهَرِهِ بِدوُنِ مِراءِ
وإذا حَلفتَ لِذَبحْ إبنك فَانْحَرَنْ كَبْشاً جَميلاً فهَو خَيْرُ فِداءِ
وبذا ابنُ عَبَّاسٍ أتى وبِقَوْلِهِ قد نارَ لِلنّعمانِ وَمضُ ضِياءِ
والشّافِعيُّ يَقولُ لاقسمُ هنا بل ذاك عَينُ الذَّنْبِ والأخطاءِ
والمصطفى قد قال لا نَذرُ على عِصيانِ ذِي الأنْعامِ والآلاءِ
مَن قال مالي لِلِيتَامى إنْ أنا وافيتُ سِيقاً[1] في ضِفافِ شِتاءِ
فإذا أتى سِيقاً فذلك لِازِمُ عَنْ مالكٍ قد جاءَ نُورُ سماءِ
وَالشّافِعيُّ يَقولُ تَكفِيرُ لِذا والبعضُ قال عَنِ الزَكاةِ يُنائي
وَلِمالِكٍ أيضاً رُوي إخْراجُهُ ثُلُثاً لِمالٍ قد حوى بِرداءِ
وَأبُو حَنيفةَ قال يُخْرجُ كُلُّهُ فاخترْ لِأرجحِ هٰذِهِ الأشْياءِ
وإذا حَلفتَ لِتَركِ شَيْءٍ هاهنا ورأيتَ في الإتيانِ وَمضَ ثناءِ
فَافْعَلْ هنا الخيرَ الذي حَملَ الثنا وَالحِنْثُ عنهُ مُرسَلُ الفُضلاءِ
وَالبعضُ من إرسالِها يَعفوُهُنا وَالأوَّلُ الأوْلى لَدى الإفتاءِ
مَنْ يَحْلِفَنَّ لَيَأكُلَنَّ رَغِيفَنا وَعدا عَليهِ آخرُ بِفَناءِ

---

(١) سيق أكثر من بلدة في عمان .

فَهُنا أُصِيبَ بِحِنْثِهِ في حِينِهِ ... وَكأنَّ في الإعفاءِ لَمْحَ مَضاءِ
وإذا تُوفِي قَبْلَ حَدِّ حَدَّهُ ... فالحكمُ في التّحنيثِ ذُوُ أرآءِ
وَاستحسنَ الإيضاحُ عَفْواً عندنا ... وهو الجَلِيُّ هنا لَدى استجلاءِ
مَنْ قال إنّي لم أشارِكْ خالِداً ... والإرثُ جَمَّعَ ذَيْنِ في النّعماءِ
فهناك لاحِنثُ بذلك نالهُ ... قَدرُ أتى مِنْ رافِعِ الجوزاءِ
أمّا إذا رَضِيَ الشّراكةَ بَعْدَ ذا ... فَالحِنْثُ في الإيضاحِ خيرُ جَزاءِ
وَالآنَ آنَ بِأنْ نُودِّعَ هَمْزَةً ... بَسَطَت لنا مِن بِرِّها لِرداءِ
طُفنا بها مُتمتّعِينَ بِأُنسِها ... بَيْنَ الحدائِق أو خريرِ الماءِ
ولكم جلسنا في جُسوُرِ ضِفافِها ... ورَصافةِ الأفراحِ تَحْتَ سماءِ
ولكم رَقينا مِنبراً في حَمْدِها ... ولكم رَشفنا من لَمَى العلياءِ
فَبَخٍ بَخٍ أُمَّ الحرُوُفِ على المُنى ... والحمدُ لِلرّحمنِ ذِي الآلآءِ
وهنا لنجلتك النّبيلةِ نَرتقي ... قِمَمَ البيانِ على يَدِ الفُقهاءِ
وَنَطُوفُ باستثناءِ أيمانٍ مَضَتْ ... في حلّة قد زُيِّنَتْ بِالباءِ
وَعيونُ رَبِّكَ بالسّعادةِ عندنا ... رَبّي بِعَونِك أستمدُّ رَجائي
فلك الثناءُ بِعَدِّ خلقك دائماً ... وَبِجَاهِ طٰهٰ جُدْ بِفَيْضِ عَطاءِ

الاستثناء في الأيمان

أيضِيقُ بالُك وَالمجالُ رَحِيبُ ... والمرءُ يُخْطِىءُ تارةً ويُصِيبُ
وَالعُسرُ إنْ سَدَّ المنافِذَ ساخِطاً ... فَلِيُسْرِ رَبِّك لِلمرامِ دُرُوبُ
وإذا لَبِستَ مِنَ اليَمينِ سِمالَها ... وَغَدت تَزوُرُكَ بالعناءِ هَبُوبُ
فَاحْمَدْ إلهك إنْ تنآى حِنْثُها ... حِنثُ اليَمينِ ولا جِدالَ رَهِيبُ
أمّا إذا استثنوْا على أيْمانِهِم ... سَلِمتْ قُلوبُ مِنهمُ وَجُيُوبُ
وإذا هُمُ عَنْ حُكْمِهِ قَدْ ساءَلوُا ... فَاسْمَعْ أتاكَ مُرامُكَ المطلوبُ
هُو حَلَّ مَا قَد عَقّدواُ من حَلْفِهِمُ ... بِمَشِيئَةِ الرّحمٰن حِينَ تَؤُوبُ
وَالخلفُ في استثنائِهم هل شَرْطُهُ ... وصَلُ بِحَلفٍ هٰاكَ عَنهُ أُجِيبُ
فثلاثةَ الأشياءِ قد شَرطُوالَهُ ... فَأَصِخْ لها لا باعدتك جَنُوبُ
فَتَناسقُ قالوا ومَلْفُوظُ بِهِ ... أيضاً ومَقصودُ به لِتُصيبُوا
وَالإتصالُ بِحَلْفِهِم مع مٰالِكٍ ... شَرْطُ وما لسواهُ ثَمَّ نَصِيبُ
وَالشافِعيُّ يَقولُ إن تكُ سكتةٌ ... خَفّت فلا حَرجُ هنا مَرهُوبُ
ولذا حَدِيثُ لِلرّسُوُلِ قَرأتُهُ ... وَالحقُّ نورُ لم يَنَلْهُ غُرُوبُ
وَالنّيلُ أوْصَلَهُ وإيضاحُ الهدى ... وَالشّافِعيُّ إليهِ ثَمَّ يَؤُوبُ
ويُقالُ مالم يَنْهَضَنْ من حَيْثُما ... هو جٰالِسُ فَرجُوعُهُ مَرغُوبُ

---

(١) في جزء [٤] النيل ص ٢٨٤ إلى ٢٨٩ وفي ١/ بداية المجتهد ص ٤٧٩ و٤٨٠ وفي ٣/ من فقه السنه ص ٢٣ .

وبذاك أفتى البحرُ في أحكامِهِ ضَمَّتهُ مِنْ لُطفِ الإلهِ جُيوُبُ
مَنْ قالَ لا آتيك إلا أنْ يشا رَبّي وَجاءَ فَحِنثُهُ مَكْتُوبُ
وإذا حلفتَ وَقُلتَ إن شاءَ الذّي فَطر السّماءَ عداك ثَمَّ الحوبُ
أمَّا الطّلاقُ أو العِتاقُ فلم يُفِدْ فِيهِ من استثنائِهِ التَّعْقِيبُ
وَالشَّافِعيُّ فلا يراهُ بواقعٍ وبذا أرى النّعمانَ فِيهِ يُجِيبُ
مَنْ قال زَوجِي طِالقُ إنْ شاءهُ رَبّي تَفُتهُ وَصدرُهُ مَكْرُوبُ
والنّيلُ والإيضاحُ قالا طالقُ ورأيتُ أحمدَ لِلطَّلاقِ يُذِيبُ
وَالخُلفُ في استثنائِهم هل نِيَّةً يَبغي أمِ الألفاظ فِيهِ تَنوُبُ
فَأبُو عَليٍّ قال يكفي دُونَهٰا وَسلِيلُ محبُوبٍ لِذاكَ حَبِيبُ
وأرى هنا الأيمانَ قالت حَبْسُهٰا ولها لِموُجِبِ حِنْثِ ذاك هَبُوبُ
فَلْنَسْتَعِنْ بِاللهِ في إيضاحِ ما يَعني من التّكفيرِ وهُو يُجِيبُ
مولايَ فَتْحَكَ ذا الذّي أرجوهُ لِي إنَّ الذّي يَدعُوكَ لَيْسَ يَخِيبُ
وأدمْ صَلاةً لِلرّسُولِ وَآلِهِ صَلّى عليك اللهُ يا مَحبُوبُ

٢٧

موجب الحنث والكفارات

مابالُ فِكرِكَ آدَهُ التَّشعيبُ ... لَعِبتْ بِهِ الأهواءُ وَهْيَ خُطوبُ

مُتَحيِّراً تَبدوُ عليكَ كآبَةُ ... وعلا مُحيّاكَ الصَّبُوحَ شُحُوبُ[٢]

أفقدتَ مالاً كُنتَ قد أعددتَهُ ... لِلنَّائِباتِ فَطالَ مِنكَ نحيبُ

أمْ فَقدُ خِلٍّ قد رَعاكَ وَفاؤُهُ ... أَمْ رَوضُ أُنْسٍ عاثَ فِيهِ الذِّئْبُ

أركِبتَ مَحظُوراً وَأُبتَ تَنَدُّماً ... وَجهُ التَّندُّمِ شاحِبٌ وَكَئِيبُ

أجهلْتَ مُوجبَ حِنْثِ حِلفِكَ في السُّرى ... وَطفَقتَ تَدعو مَنْ لِذَاكَ يُجِيبُ

مَهلاً أَدُلُّكَ أنْ تُعِدَّ لما عَنىٰ ... كَفَّارةً يُشفىٰ بِها المكروبُ

فَالموجِبُ الحنثِ الذّي ساءَلتَهُ ... هُو نَقضُ عَقدِ الحلفِ وهو رهِيبُ[٣]

أمَّا عَنِ التّكفيرِ قُلْ كَفَّارَةُ ... قد غُلِّظتْ أو مُرْسَلٌ مكتوبُ

فَأتىٰ عَنِ التَّغليظِ عِتقٌ واضِحٌ ... أوْ صَومُ شهريهِ هنا لِتُصيبُوا

وَالصّومُ للشهرينِ فِيهِ تَتابُعٌ ... أو يُطعمَنْ سِتّينَ حِينَ يَؤُوبُ

أمّا الظّهارُ وقَتلُهُ نَفساً فما ... في ذيْنِ لِلتّخييرِ ثَمَّ دُروبُ

لم يَنْتقِلْ لِلصّومِ إن عِتقاً رآى ... فَالصّومُ فالإطعامُ ذَا التَّرتِيبُ

وَالقَتْلُ لا إطعامَ فيهِ قد أتى ... بِل للّظهارِ وَغَيْرِهِ مَنْسُوبُ

وَالعتقُ قالوا لَوْ غَدَا من مُشركٍ ... وَأبوُ حَنِيفَةَ قال ذاك غَرِيبُ

---

(١) في [٤] النيل ص ٢٩٦ - إلى ٣٢٠ - وفي ١/ بداية المجتهد ص ٤٨٢ - إلى ٤٨٤ - وفي ٣/ من فقه السنة ص ٢٤ - إلى ص ٣٢ .

(٢) التغير - الجزء/ ١ من القاموس المحيط ٨٨ .

(٣) بمعنى مرهوب أي مخاف ص ٧٩ - الجزء [١] القاموس .

وَالنّيلُ بالإيمانِ تَصحِيحاً رآى ... قَد قَيَّدَ الإطلاقَ حِينَ يَؤُوبُ
وَالشّافِعيُّ ومالِكٌ شَرطاً كذا ... إيمانَ مَعتُوقٍ رِداهُ قَشِيبُ
أمّا الّتي قد أُرسِلتْ تكفِيرُها ... بالذّكرِ جاءَ وما هناك مُرِيبُ[1]
فَلِعَشْرةٍ مِن أهلِ فَقْرٍ اَطْعِموُا[1] ... أو كسوةٌ أو عِتقُكَ المحبُوبُ
وَثلاثةَ الأيّامِ صُمْ بِتَتابُعٍ ... إنْ لم يَكُنْ مِمّا ذَكرتَ نَصِيبُ
وَلأكلتين فأطعمنْ فُقراءَ كُمْ ... مِنْ أوْسطِ المأكُولِ حِينَ تُهِيبُ
وَبأكْلَةٍ قال الإمامُ محمدُ[2] ... إنْ كانَ فَقرُ في الورى وَشُحوبُ
وَيجوزُ تُطعِمُ واحِداً مُتوالِياً ... سِتّينَ يَوْماً ما بِهِنّ شُعُوبُ
أوْ واحِداً في عَشْرةٍ مَعلُومَةٍ ... عن مُرسَلٍ فَبِذَا الخلاصُ يَطِيبُ
وأبُو حَنِيفَةَ قد رآى ذا سائِغاً ... ولِمالكٍ والشّافِعيُّ نَسِيبُ
وَالنّيلُ مع شَرحٍ لَهُ قالا هَنا ... هذا المقالَ لِتَفْهَمُوا وَتُصِيبُوا
وَإذا هوى إطعامَهُمُ كَيْلاً فَمِنْ ... بُرٍ أتى مُدَّانِ ثَمَّ يَنُوبُ
وكذاك مِنْ باقي الحبُوبِ قياسُها ... وَمِنَ الشّعيرِ ثَلاثةٌ سَتَنُوبُ
وَالقُطبُ قالَ بِقَدْرِ قِيمَةِ بُرّهِ ... تَسعَى بضِفّاتِ العطاءِ حُبُوبُ
وَالشّافِعيُّ يَقولُ مُدُّ واحِدُ ... مِنْ حِنطَةٍ عَمّا سِواهُ يُهِيبُ
وَرِجالُ مَكّةَ قال ذاك وَقاسِمٌ ... وَلمالكٍ في ذا تَرُوقُ قُلُوبُ
لكنّهُ قد خَصّهُ بِمَدِينَةٍ ... وسواكِ طِيبةُ بِالسّواءِ يَطِيبُ
أمّا ابنُ سابِقِ مصرَ قال هُنا بِلاَ ... حَدٍّ سوى ما يكتفي المطلُوبُ

---

(١) و (٢) جاء في ٢ من تفسير ابن كثير ص ٨٩ . طبع دار المعرفة بيروت لبنان.

مِنْ أَوْسَطِ المطعُومِ قال إلٰهُنا ... وَلِكُلِّ عَصْرٍ في الطّعامِ ضُرُوبُ
وَالشرْطُ في المسكينِ قالوا مُسْلِمُ ... ويُرى هنا الذّمِّيُّ ثَمَّ يَنوبُ
من هٰؤلاءِ أبو حَنيفةَ قال ذا ... والعبدُ يكفى عِندَهُ ويُهِيبُ
والشّافِعِيُّ ومالِكُ شرطا هُنا ... حُرِيَّةً تُرضِي النُّهى وتَطِيبُ
وأتاكم قُطبُ الأئمةِ قائِلاً ... كأبي حَنيفة قَولُهُ المكتوبُ
واكسوا بما جازت عليه صَلاتُنا ... شَرْعاً وإلّاقاربته عُيُوبُ
وكفاك إطعامُ الصّبِيِّ مُكَفِّراً ... بَعدَ الفصالِ ولم يَنَلْكَ مُرِيْبُ
قد جاء ذا في النّيل مع شرحٍ لَهُ ... حَيّاكَ مِنهُ إنْ سألتَ مُجِيبُ
وإذا تشاوقْتَ الأداءِ فَمالِكُ ... قد هَبَّ قَبل الْحِنْثِ منه هَبُوبُ
وَالشّافِعِيُّ بجنبِهِ مالم يَكُنْ ... صَوْمَاً فما التّقدِيمُ ثَم يَطِيبُ
وَالهادَوِيَّةُ عندها أحنافُها ... مَنَعت من التّقديم حَيثُ تُجِيبُ
وارى الجوازَ مُرجّحاً لِمؤلِفٍ ... سُبُلَ السّلامِ وما هناك ذُنوبُ
وَهُنا أرى الأيمانَ وَدعَّتِ المدى ... أُمُّوا سواها تُفْلِحوُا وتُصيبُوا

٤٦

كفـــارة الإلتـــزام

أتطرحُ ما التزمتَ بِه سرابـا ... وَلم تَـرعَ الوفـاءَ ولا المثابـا
أتيتَ النّكـثَ مَشربَـهُ هَنِيئـاً ... ضَللتَ صوابَـه سَتراهُ صابـا
ترى يَشفي البكاءُ بِلا دَليلٍ ... يُبَصِّـرُكَ الحقائِـقَ والصّوابـا
تَعالَ نُسائِـل الفُقهـاءَ حَـلاً ... فكم حَلُّوا المشاكِـلَ والصِّعابا
إذا ما قُلتَ إن أقْصُد فلانا ... أصُمْ عاماً أُكَمِّلُهُ حِسابا
عليك صيامُهُ عامـاً تمـاماً ... إذا لِحماهُ أزجيتَ الرِّكابـا
ويَلزمُـهُ التَّابـعُ في صِيـامٍ ... ولم يُبْـدِلْ إذا عِيداً أصابـا
كذا إنْ صادَفت هِنـدُ مَحيضاً ... فلا بـدَلُ بِذيْنِ نرى الجَوابا
حكاه القطبُ في صفحاتِ نِيلٍ ... وبَعضُ قال مُرسَلَةً أصابـا
وإن يَحلِفْ لِبَـيتِ اللهِ يمشي ... كـذا لِلقُدسِ لَزّمه الذّهابـا
وَبـعضُ قـال مُرسلـةُ عَليـهِ ... وَبعضُ قد عَفا وكفى متابـا
هنـا قـد آن أن الـوي عنـاني ... لِنَحوِ النَّذرِ مُتَّجِهاً رِحابـا

١٢

جاء في ٢ من تفسير ابن كثير ص ٨٩ طبع دار المعرفة بيروت - لبنان .

النـــــذورُ

لِنحو النّذرِ حُثّ بنا الرّكابا ... لِنَعرِفَ مَنْ أساءَ ومَنْ أصابا
فَنُهدي مَنْ أساءَ طَرِيقَ رُشدٍ ... ونُهدي مَنْ وَفى عَذْباً شَرابا
أتى المُوفِينَ بِالنّذرِ المُفَدّى ... ثناءُ اللهِ رَقَّ لهم وطابا
ومَنْ أثنى الإلَهُ عَليهِ يَوْماً ... حوى الحُسنى وعَزَّ بها جنابا
فَنذرٌ مُطلقٌ فيه اتّفاقُ ... على إلزامِ مُتَّجِهِيهِ بابا
كَقولِكَ قَد نذرتُ أصومُ شَهراً ... وما قَيّدتَ مِنْ سَبَبٍ أثابا
فَبعضُ الشّافِعيّةِ قال فيهِ ... بِمَنْعٍ يَحتسي منه عِقابا
وصِنفٌ قَيّدُوهُ لَهُ بِشَيْءٍ ... بِفعْلٍ أوْ بِتَركٍ لَنْ يُشابا
وَذَا الإلزامُ فيهِ علا مقاماً ... وَشَيّدَ في جوانبِهِ القبابا
إذا ما قُلتَ إن وافى سَعِيدٌ ... نَذرتُ أحُجّ حُجَّ بِيَوْمِ آبا
وإن تَكُ ما حَججتَ رَكبتَ حِنثاً ... فَكَفِّرْما ارتكبتَ له ارتكابا
وَصومُكَ عَشرةَ الأيّامِ كَافٍ ... أو الإطعام عَشْرَتَهِم حسابا
وَبَعضٌ بِالثّلاثةِ قال يَكفي ... بِصَومٍ أو بِإطعامٍ أنابا
وصِنفٌ قال مُرسَلَةٌ عَلَيْهِ ... وَبالتّغليظِ بَعضٌ قد أجابا
وَعندي أوسطُ الأقوالِ أوْلَى ... هو الإرسالُ طَيَّبَهَا رحابا
وإنْ يَكُ لم يَقُلْ للهِ نَذرٌ ... فَبعضٌ لا يرى نَذراً مجابا
وَلكِنْ قد كفاهُ صِيامُ يَومٍ ... أو اليومينِ صامَ ولا ارتيابا
ويُطعِمُ إن يشا عن ذا فَقِيراً ... أو الإثنين أطعمَ ما استطابا

(١) الظن والشك جاء في الجزء ١/ القاموس المحيط ص ٨٠ .

ولكن مٰالِكُ قد قال نَـذرُ ... وذا أولى أراهُ لَدَيَّ بابا
ومَنْ نَذرَ اعتكافاً في مكانٍ ... ولم يَسْطِع له وَصلاً وخابا
عليه هناك مُرسَلةٌ وبَعضُ ... تَصدَّقَ بِالعناءِ له وطابا
وذا مختارُ سفرِ النّيلِ فيها ... وَبَعضٌ قد عفاهُ ولا اكتئابا
وَنَصٌّ جاءَ لِلمُختارِ يَعفُوُ ... فَتىً لم يَستطِعْ نَذْراً وآبا
وَفِيمَنْ قال إن يَرْجِعْ سَلِيلي ... أُنِلْ زَيداً ثِياباً أو جرابا[1]
وَزيدُ مات أعطاهُ فَقِيراً ... وَبَعضٌ قال وارِثُهُ أنابا
وَذا حَسَنٌ رآهُ النّيلُ فيها ... وَقومٌ لم يَروا نَذْراً مثابا
لِأنَّ سَلِيلَهُ قد جاءَ يسعىٰ ... وَزيدٌ ماتَ وَالْتَحفَ الترابا
وإنْ يَكُ قال مِنْ زَوجِي أرِحْني ... إلهي أُعطِ مَحمُوداً كتابا
فماتت زَوجُهُ أو إن تَردَّت ... بِتَطلِيقٍ فَلَزِمَّهُ النّصابا
وإن يَكُ ما أتى مِنْ ذا يُكَفِّرْ ... وَعندي عَفوُهُ أولى مآبا
وَنَذرُ إنْ بِمَعصِيَةٍ فَحُرْمُ ... وَمُرسَلَةٌ يُكَفِّرهُا عقابا
وَهذا جاءَ عَنْ سفيان فَتوىٰ ... كَذَاكَ أبُو حَنِيفَةَ قد أجابا
كذاك الكُوفَةُ الشّماءُ قالت ... وَنصُّ المُصطفى أرسَى الجوابا
وإنّ الشّافِعيَّ يَراهُ هَدْراً ... كذالك مَالِكُ ألقىٰ خِطابا
وَللقولين نَصٌّ ليس يَخفىٰ ... وما قَدّمتُ أولى أنْ يُجابا
إذا ما جئتَنِي في أيِّ يَوْمٍ ... أصُمْهُ وقد أتى صُبْحاً وآبا
فلا صَومُ عَلَيْهِ بذا وبَعضُ ... يَرَى يَوْماً سِواهُ له أنابا
وهذا اختارَهُ النّيلُ المُجَلّي ... فَسَلْ وُفّقتَ مِنْ رَبّي الصّوابا

(١) يطلق على ظرف من سعف النخل إذا وضع فيه التمر .

الذّبائح

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

المقدمـــــة

نِعَـمُ الإلٰـهِ الواحـدِ الوهَّـــابِ تأتي بِلا سَبَبٍ ودُونَ حِساب
لم يُحصِها قَلَمٌ ولا فَمُ ناطِقٍ رَبّي العَلِيمُ بِجُـودِهِ الْمُنْسَـابِ
فَلِكُـلِّ مَخلـوُقٍ بِـفَضْلِ إلٰهِـهِ أرزاقُـهُ تـأتي كَغَيْثِ سَحـابِ
مِنْ ذلك اللّحمُ الطَّـرِيُّ فَمِنهُ مِنْ بَـحْـرٍ ومِنْ جَوٍّ وبَـرٍّ شِعٰـابِ
وَأرَى الـذَّكٰاةَ لِبعضِهِ شَرطاً أتَـتْ واعفُ الجرادَ وصَيْـدَ كُلِ عُبٰابِ
وَمِنَ الـدّوابِّ مُحلّلٌ ومُحـرّمُ والكُلُّ يأتيكم بِسمْـطِ كِتٰابـي
يَشـدُو البيـانُ بِهِ على أعوادِهِ ومِنَ البَديع حَوىٰ على جِلْبٰابِ

٧

ما حل من الحيوان وما حرم

أسَرتكَ مِنْ بَين الرُّبا فَلواتُ ... مُتَحَيِّراً ضَلّتِ بِهِ وِجْهاتُ
وَترَى قَطِيعاً بِالثّغا يُشجي الهوى ... وَمِنَ الرُّغا تَعلوُ هنا أصواتُ
وترى الظّباءَ رواتِعًا ونوافِراً ... وَمِنَ المها تَسْبِي النُّهى نَظَراتُ
والأسدُ تَمْشِي الكبرياءَ كَواسِراً ... وَالضَّارِياتُ بها تَخافُ الشَّاةُ
وَعلى الغصونِ مِنَ الطُّيور صوادِحُ ... تُشجِي النُّهى مِنْ صَدْحِها غُنّاةُ
فَاسْمَعْ هَداك اللهُ تَحْصِدْ حُكْمَهَا ... حَيّتكَ مِنْ فَيضِ السَّمَا بَركاةُ
حَرُمت عليكم مَيتَةٌ أو إنْ تَمُتْ ... بِالضَّربِ أَوْ أَوْدَت بها هُوّاتُ
أو أنّها بِالإختناقِ قَد انتهَتْ ... أو بِالسّباعِ تَنالُها الفَلَواتُ
أو موتُها بِالنَّطحِ كان على الثّرا ... تَحرِيمُ ذا جاءَت بِهِ الآياتُ
وإذا الحياةُ بها هنالك أُدرِكَتْ ... حَلّت إذا قامت هناك ذَكاةُ
وَالذّبحُ إن لسوى الإلَه هنا غدا ... فَمِن الكتابِ بحُرْمِها إثباتُ
وعلا السّباعَ الضّارياتِ خِلافُهُمْ ... حُرمُ أو التّكرِيهُ قال ثِقاتُ
فَروَى المُوطّا حُرمَها عَنْ مالكٍ ... والشافعيُّ لحرمها ثبّاتُ
وأبُو حَنِيفَةَ قال ذاك وصَحْبُنا ... وهو الأصحُّ وما بِهِ كُدراتُ
وَلِمالكٍ أيضاً أتى تكرِيهُها ... وَالأوَّلُ الأولى رآهُ قُضاةُ

---

(١) في [٤] النيل ص ٤٢٧ وفي [٤] الإيضاح ص ١٠٨ وفي ١٢ من فتح الباري ص ١٧ - وفي ٣/ فقه السنة ص/ ٢٧٢ - إلى ٢٧٨ .

وَالضّبعُ في تَحليلِهِ نَصٌّ أتى ... ولِثَعْلَبٍ حُرمُ حكاهُ رُواةُ
إذْ قِيلَ في تحريمِهِ نَصٌّ سَنا ... والبَيْهَقيُّ له الفتى المِثْباتُ
لٰكِنَّ نُورَ الدّينِ أسْنَدَ ضَعفَهُ ... ورآى بِهِ قد حَلَّتِ الأكلاتُ
وَالشّافِعيُّ يرى هنا لك حَلّ ذا ... إلاَّ ثلاثاً لا تَخُنْكَ صِفاتُ
أسدُ وذئبُ ثُمَّ نمرُ نَسرُهُمْ ... أمّا البواقي لَحمُها مُقتٰاتُ
وَالنّصُّ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نابٍ غدا ... أوْ مَخلَبٍ وعلا الجميعَ سِماتُ
وَعمومُ مالم يَأتِ نَصٌّ خصَّهُ ... بِالحُرِم فيه الحِلُّ إن تَقتاتُوا
وَحِمارُ وحشٍ والوعولُ مع الّظِبا ... والضّبُّ حَلَّ وما بها شُبهاتُ
ولِحلِّ جِلدِ الضّارياتِ فقد كَفت ... فيه الذّكاةُ يَقولُ ذاك رُواتُ
وأبُو حَنِيفةَ قال ذاك ومٰالِكٌ ... والشّافِعيُّ لذلكم ثَبَّاتُ
والمصطفى قد قال طُهرُ جُلودِها ... فهو الدِّباغُ فحسبكم إن تأتوُا
وإذا جَهِلتَ مَحلّ ذَبحٍ شِئتَه ... لَبّتك فيما قد يَليكَ صِفاتُ

٢٧

موضع الذّبح من الحيوان

أتحارُ لا أنصِتْ لنا إنصاتا ... وذَرِ العياءَ مَفازَةً وفلاتا
وأقِمْ لِنَيْلِ العلمِ سُلَّمَ باحِثٍ ... بِالْبَحثِ تُدرِكُ إن فقدتَ الشّاتا
أعليكَ يعزُبُ مَوضِعُ للذّبحِ مِنْ ... هذي الذّبائحِ إن رُزِقتَ مَهاتا
فَالذّبحُ يعلوُ لِلحَناجِر مُديَةً ... والنّحرُ مِنْ إبلٍ كرائِمَ واتى
وَالخُلفُ في بَقرٍ فَذبحُكَ سائِغُ ... والنّحرُ أيضاً بِالأَدِلّةِ باتا
وَلدَى عُمانَ الذّبحُ فيها سائِدُ ... وعلى سواها شَذَّذا لافاتا
والنّحرُ في غَنمٍ وفي طَيرٍ أتى ... واَلذّبحُ في إبلٍ غدا أشتاتا
وأرى هنا عَدمَ الجوازِ لِمالكٍ ... وَالشافِعيُّ أجازَهُ إثباتا
وَأبوُ حَنيفة قَال ذا وجماعَةُ ... وأرى هنا الثّوريَّ جاءَ ثباتا
وروى الجوازَ لِصحبنا إيضاحُنا ... مُتَجلِّياً قَدراً سما مِيقاتا
وَاقطعْ لو ذَجْيِ ما ذَبَحتَ ولا سوى ... وإذا اعتديتَ حُرِمْتَ ذاك بتاتا
وإذا على عَمدٍ قَطعتَ مِن القَفا ... فَاتْتكَ أكلاً فَارمِ أنْ تَقتاتا
والخزلُ يُنهى عَنهُ حالَ ذِباحِها ... وَالوخزُ مَع نَحْعٍ فَكُنْ نَصّاتا
وكذلك التّرداذُ في ذَبحٍ أتى ... بِكَلِيلَةٍ حُرِمُ إذا ما واتى
وإذا أبانَ الرّأسَ عَمداً حُرِّمتْ ... وَبِذَا الرَّبيعُ أتى وخِلتُ ثِقاتا
أمّا الجَنينُ ذكاتُهُ مِنْ أُمّهِ ... قال النّبيُّ له الثّناءُ صلاتا

---

(١) في [٤] من النيل ص ٤٣٠ - وفي ٤/ من الإيضاح ص ١٠٩ و١١٠ و١١١ وفي الجزء [١] بداية المجتهد ص ٥١٧ وفي جزء [٣] من فقه السنة ص ٢٩٧ .

وإذا بدا مِنْ بَعدِ شَقّكَ بَطْنَهـا ... مَيْتـاً فَكُلْـهُ بالهنـا مُقتاتـا
وبذلك الجمهُورُ قال وصَحْبُنـا ... والشَّافِعـيُّ ومـالِكٌ إثباتـا

وَأبُو حَنِيفةَ قـال ذلك مَيتَـةٌ ... وَالنَّـصُّ أولى فَاغتنمْـهُ قُراتـا
وإذا شَققتَ الشَّاةَ بَعـدَ ذِباحِهـا ... فإذا الجَنِين هناك حازَ حياتا
فاَذْبَحْـهُ حِـلاًّ والحرامُ أتى هنا ... يَرمي بَعيداً عنك تلك الشاتا
إذ أنَّها بِـالشّقِ مـاتت مَوْتَـةً ... لاَ بِالذّكـاةِ وذَبـحِـهـا إذ باتا
وإذا تَيقّـنَ مَوتُهـا بذباحِـهِ ... فـأرى الحلالَ مُسوّغـا ثَبّاتـا
كَم مِنْ ذَبائِـحَ قَد تَيقّنَ موتُها ... ونَرى الجَنين بها هنا ماماتـا
ولكـم فتـاةٍ وَدّعت لحياتِهـا ... واستخرجـوا منها هنـاك فَتاتـا
وَحِـدْيثُ أحمَدَ والصّلاةُ لِـرِوُحِهِ ... أحكامُه لم تَنْـفِ ذاك بَتّاتـا
وإذا قُبَيْلَ الـذَّبحِ شُقَّ لبِطنِها ... وأنالـهُ والأُمَّ بَعـدُ ذَكاتـا
أُكِلا مَعاً وعصى هنا في شَقّهـا ... نَوعُ مِنَ التّعـذيبِ ساءَ مباتا
وتعالَ عندي لِلـذّكـاةِ وَشْرطِـهـا ... واسمعْ لما أُبدي هنا نَصّاتا

٢٩

الذَّكـــاة

فِيمَ احتيارُك عِندَ أهلِ الحكمةِ ... وذَوي الرّشادِ شُموسِ هذي الأُمّةِ
الرّافعين لِواءَ دِينِ مُحمَّـــدٍ ... والخافضين رُؤوسَ خصمِ المِلّةِ
عُلماءُ دِينِ اللهِ مَنْ لي مِثلُهم ... خُلفاءُ أحمدَ في الطّريق السّمحةِ
أقبل إلَّي نَؤمَّ نحوَ دُروسِهِمْ ... مُتلَمّذِين عليهـــمُ في فِطْنَـــةِ
ساءَلتَ عَنْ شانِ الذّكـاةِ وشرطِها ... سَـــمِّ الإلَـــهَ مُقَدّمـاً لِلنّيَّـــةِ
شرطانِ واستَقْبِلْ إذا أضجعتَها ... أعني الذَّبيحةَ نحو وَجه القِبْلَةِ
ويجوز إن ذكَّيْتَهـا بِقيامِهـا ... وَالنِّيلُ جَوَّزَ إنْ لِغيرِ الكَعْبَةِ
سَمّ الإلَه بكُلِّ ما لُغَةٍ تُرى ... إنْ لم تُجِدْها ثَمَّ بالعَرَبِيَّـــةِ
وإذا لِأجلِ الإنتقامِ ذَبحتَهـا ... أو باغتصابٍ لَنْ تَحِلَّ لأكْلةِ
وَلِنيّـةٍ بَـعضُ أتى بِوُجوبِهـــا ... وَوُجوبُها مع آخرٍ لم يَثبُتِ
وعلى البِدايَةِ قد بدا ذا واضِحاً ... وأرى الوُجوبَ هنا الأجلَّ لِحكْمَةِ
واقْصِدْ بذاك الذّبحَ ثم عِبادَةً ... للهِ كُلّهـا شاكِـراً لِلنّعْمَـــةِ
مَنْ قال عند ذِباحِه مُتَغَيِّظاً ... لَعنَ الإلَـهُ الحَقُّ ثَمَّ ذَبيحتي
فالبعضُ قال الحِلُّ فيها لم يَزَلْ ... وَالبعضُ يَنفي حِلَّها بِالقولَـةِ
والذّبحُ باليُمنى وإن أشملتَهـا ... لا بأسَ إنْ ما شئتَ عكسَ السّنة
وإذا على شاةٍ عدا ذئبُ الفلا ... مُستأصِلاً لِمكانِ ذَبحِ مُثْبَتِ
فَلتُتْحَرنْ مِنْ قَبلِ فَوتِ حَياتِها ... مِنْ دُونِه مِنْ حول تلك اللُّبّةِ
وإذا سألتَ بِما يُذكّى فاستَمِعْ ... لِبَيانِ نَـــصٍّ حامِلٍ لِلحِكْمَـــةِ

(١) في الجزء [٤] النيل ص ٤٦٩ وفي ٣/ فقه السنة ص ٢٩٧ إلى ٣٠٧ . ١٨

مـا يذبـح بـه ومسائـل

أهلاً بِمُضغٍ لِلرّشادِ وَمُنْصِتٍ ... بِالبَحْثِ تُدرِك ما تشا من بُغيةِ
ليس التّمني للعلومِ وَسِيلةً ... لكنَّ بَحثَك حامِلاً لِلحكمَةِ
نِعَمُ إذا ما شِئتَ منها لَحْمَهاُ ... عَرِّج عليها مُحْسِناً لِلذّبْحةِ
إنّ الذكـاةَ بِكُلّ شَيْءٍ مُنْهرٍ ... لِلدَمِ قال المصطفى في السُنَّةِ
فِبمُدْيَةٍ أو مثلِ مُوسَى جائزُ ... لا عَظمَ لا ظفرُ ولا مِنْ فِضّةِ
كَلاّ ولا خَشبُ ولا خَزفُ غدا ... ويَرى ابنُ سابقٍ الجوازَ لِمنْصِتِ
ما استثنى إلاّ الظّفرَ مع سِنٍّ يُرى ... مِنْ كُـلّ ماهو صالحُ عن حُجّةِ
وَيلي الذّباحَ مُوَحّدُ ذُو نُهْيَةٍ ... وَصلَ البُلوغَ مجاوِزاً لِلصّبيَـةِ
ذكراً غدا أو كان أنثى هاهنا ... أو كان عَبْداً في حبائِلَ عزَّةِ
وَالنّيلُ رَجّحَ في الصّبي جوازَهُ ... لِذباحِـهِ مهما أجادَ بِفطْنَـةِ
وَسِليلُ عَبد اللهِ جابِرنا الرّضى ... يَروي الجوازَ إلى النّبي بقصّةِ
أمّا إذا وافى البُلوغَ ولم يَمِلْ ... لِلإختتانِ ذِباحُـهُ ذُو حُرمَـةِ
وعلا الخَصيَّ خلافُهم لِذباحِهِ ... وأرى الجوازَ هناك أولى رُتبةِ
وَذَبيحةُ المجبُوبِ جازت عندهم ... وكذلكم مُستَأصَلُ ذُو يَقظَـةِ
والغاصبون ذباحُـهم حرمُ أتى ... وَاللُّصُّ والسّكْرانُ أو ذُو الجُنَّةِ
وَالبعضُ حَلّلَ في ذبائِحهم لنا ... والحرمُ أولى عند أهلِ الفطنةِ
وَمِنَ الكتابيّ الْمُعاهِدِ خُلفُهم ... يَحكيهِ نِيلُ العلم شافي العِلّةِ

---

(١) في الجزء [٤] النيل ص ٤٦٩ - إلى ٤٩٣ - وفي جزء [٤] الإيضاح ص ١٣٥ - وفي ١/ من بداية المجتهد ص ٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٣ .

والمنعُ في الحربّي أكثر قولهم ... وعلا نصارى العُربِ خُلفُ الذّبحة
ويرى ابنُ عبّاس ذِباحُهمُ لنا ... مِثل الكتابيّن ما مِنْ فُرقةِ
وطعامُ أصحابِ الكتابِ أحلَّهُ ... في الوحي قَولُ اللهِ رَبّ العِزّةِ
وإذا مجوسيٌّ تَردّى مِلّةً ... لذوي الكتابِ ذِباحُه كالمِلّةِ
والتّاجُ لا يَرضى يُحَلّلُ ذَبْحَهُ ... وأرى هنا لِلحّلِ بابَ اليُسرةِ
وإذا إلى الأعيادِ أو لِكَنائِسٍ ... ذَبحوا فمالكُ انبرى بِالْعِزْلَةِ
وَالشافعيُّ هنا يَقولُ بِحُرْمِها ... ولِأشْهَبٍ تَحليلُها لِلأكْلَةِ
ولِأشهبٍ قَلبي يَميلُ مُوافِقاً ... والنَّصُّ ينفي هاهنا لِلعلَّةِ
وإذا عن الإمساكِ أغنامُ عَتَتْ ... وتَوحَّشَت في تلكم البَريَّةِ
وكذاك إنْ إبلاً وإن بقراً غدَت ... لم تُرْمَ رمْياً مِثلَ وَحشٍ مُفْلِتِ
وَأبُو حَنيفَةَ قد أتاكَ مُجَوّزاً ... وَالشافعيُّ بِهِ أتى لِلمُنْصِتِ
وَأراهُ أولى هاهنا مِنْ تركها ... في البرّمّثِلَ الوَحْشِ قاسي النّفرةِ
ورَوى ابنُ سابِق فيه نَصًّا مُسْنَداً ... لِلمصطفى الهادي سِراج الأمّة
وإذا فرغتَ مِنَ الذّكاةِ فَقِفْ بِنا ... مِنْ نَحْو صَيدِ الوَحْشِ وقفة يَقْظَةِ

٣٢

صَيــدُ الوحــش

أأتركُ ذِي الوُعوُلَ على الفَلاةِ ... وَكَمْ رشأٍ هناك وَكَـمْ مَهاةِ
وَأنتَ إلى اللُّحُومِ أخوُ احتياجٍ ... وذا حِلٌّ لِـنَـصٍّ فيـه آت
أتخشى العَذلَ من شُعَراءَ غَنّوا ... بـأوصافِ الظّبـاءِ النّافِـراتِ
لَعمرُكَ ما بتلك هناك هامُوا ... ولكـن بِـالحسانِ البهكَنـاتِ
فقد جعلوا الجئـاذِرِ أوظِباهـا ... سَبِيـلاً مُستعـاراً لِلفتـاةِ
فإن تَصطد مَهاةً صِدتَ منهم ... قُلوبـاً بالصبّابَـةِ مُرْهَفـاتِ
فَصِدْ ما شِئتَ منها لوتها ووُا ... إلى أوتارِهـم بالأُغنيـاتِ
وإنْ تَجهلْ صفاتِ الصَّيدِ منها ... وتَذكيـةً فَقُلْ لأخِيكَ هـاتِ
بِسَهْمٍ أو بنادِقَ أو بِكَـلْبِ ... إذا ما اصطدتَ أو صَقرٍ مُواتي
وسَمِّ إذا رميتَ السَّهمَ فتكاً ... وكَبّرْ وهو مَلفُوظُ الذّكـاةِ
وكَلبُ الصّيدِ كَلبٌ عَلّمُوهُ ... لِيُمسِكَ صَيدَهُ فوراً ويـأتي
وان وافى بِهِ ذَبْحاً وأكـلاً ... حرامٌ واطر حنه إلى جِهاتِ
كذاك النّسرُ حكمُهما سواءٌ ... وَكُنْ مُستيـقّظاً بَينْ الرُّمـاةِ
وإن أدركتمُـوا منها حَيـاةً ... فذكّوُهـا لصائِفـةٍ وشاتِ
وذاك هو الشّهِيرُ وفيه خُلفٌ ... وَسَلْ بِالنَّشرِ حَلَّ المشكـلاتِ
وإن وافيتَ كَلْباً عِندَ صَيدٍ ... سوى كَلِب اصطيادِك ذِي السّماتِ

---

(١) في الجزء [٤] من النيل ص ٤٩٨ - إلى ص ٥٣٠ - في ٣/ فقه السنة ص ٣٠٨ - وفي جزء [٤] الإيضاح ص ١٤١ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٥٣٩ .

فلا تأكلْهُ خَشْيَةَ قَد تَردّى بِكَلْبِ الغيرِ في تلك الفلاةِ
وإن تكُ قد رميتَ وغابَ فَوْراً بِلَيْلٍ مِنْ ليالٍ مُظلماتِ
ولم تَر غَيْرَ سَهمك فيه أضحى فَكُلْهُ بِالعَشّي أَوِ الغَداةِ
وبَعضُ قدرای التَّكرِيهَ فِيهِ وإنّ الحِلَّ أولى حِينَ يأتي
هُنا أوحت إليَّ بِكُلّ لُطفٍ جئاذِرُ قِفْ فَحسبي من رُماةِ
وَخُذْ بِالنَّاسِ في أقصى نَشاطٍ لِنَحْوِ البحرِ مأوى الأَرْمَثاتِ[1]
دَعوُني أرتعي أَمْناً وَعُشباً وأحمدُ خالقي طُوُلَ الحياةِ
وأرفعُ لِلنّبّي لِواءَ حَمْدٍ صَلاةً عَطّرت كُلَّ الجِهاتِ

٢٤

(١) خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر ص ٢٧٨ المنجد .

صَيـــدُ البحـــر

قِفْ بِالبحارِ لِشُكرِ ذي الجَبَروُتِ ... مَلكِ المُلُوكِ وفاطر المـلَكُـوتِ
لا خالقُ للكَونِ إلا وَجهُـهُ ... ولكـم لـه مـن آيـةٍ وثُبـوتِ
أعطى وأكـرمَ خلقَـهُ بنوالـهِ ... فَضلاً وسَخَّرَ لِلمُنى والقُـوتِ
وَالبحرُ مَمْلـؤُ فَوائِـدَ جَمَّـةً ... كَالـدُّرِ والمرجانِ أوكَا لحُوتِ
وَالحوتُ لَحمُ حَلّ أكلاً للورى ... بِا لـذّكْـرِ مع خبرٍ أتى مَثبُوتِ
حَيًّا تُرى يُصطادُ أو مِنْ مَيّتٍ ... مُتَناثِـراً في مَوجـهِ المشتـوتِ
فالميتُ ما يُعنى بِقَولِ إلٰهِنـا ... (وطعامُه) وُفّقِتَ مِنْ خِـرّيتِ[٢]
مِنْ أيّ شَكْلٍ كان من أشكالِه ... لو كان كـالإنـسانِ رَبّ نُعوُتِ
أو كان مِثلَ الكلبِ أو خنزيرِه ... وَالبعضُ يأبـى أكـلَ ذَا المنعُوتِ
وَالنّيلُ حَلَّلَ لِلجَميعِ مُصَـحِّحاً ... وهو الجَلِيُّ وذَا عَلَيْهِ سُكُوتي
والنّفسُ لو عافت لِحلِّ أكلُهُ ... لِلغَيـرِ حَـلّ بـدونما تَبكـيتِ
وإذا وَفيتَ البحرَ وَقفةَ صـائـدٍ ... فهناك شانُ ليس بِالْمَسكُـوتِ
تلك الأضاحي أقبلت في حُسنها ... هُبُّـوا لها في وَقتها الموقُـوتِ

(١) في الجزء [٤] النيل ص ٥٣٢ - وفي ٤ من الإيضاح ص ١٥٨ .

(٢) الدليل الحاذق الذي يهتدي إلى مضانق المفاوز وطرقها الخفية/ المنجد ص ١٧٢ .

الأضحيـــات

ثُغاءُ الشَّاةِ شادي الأُضحياتِ ... يُحرّكُ قَلبَ مَحمودِ الصّفاتِ
إذا رُفِعَ النّـداءُ لِأيّ فَضْلٍ ... يُجِبْهُ الفاضلون أولُوا السِّمَاتِ
ومَنْ تركَ السّباقَ لِأيّ خَيْرٍ ... بلا عُذْرٍ بدا فَخسِيسُ ذاتِ
وليس يُقَـرّبُ الإنسانَ زُلفـى ... سوى التّقوى وفِعلِ الصّالحاتِ
فَـأدِّ الفرضَ إخلاصاً تَنَفَّـلْ ... فإنّ النّفلَ سُـورُ الواجبـاتِ
وَضَـحِّ بِكُـلِّ غاليـةٍ تسامت ... فبالغالـي مُهـورُ الغالِيـاتِ
أحارك في الضُّحى حُكمُ الأضاحي ... تعالَ لِنحو أهـلِ المعرفـاتِ
رأيتُ سَلِيـلَ إدريسٍ يراهـا ... لَمِـنْ سُنَنٍ أتتك مُؤَكَّـداتِ
كذلك مالِكٌ قد قـالَ فيها ... ورَخّصَ تَركَها بِمنًى السَّراتِ
وَوشّحها الوُجوبَ لِعاشِقِيهـا ... يَراعُ أبي حَنيفةَ في ثَبـاتِ
وَقـولُ الشّافعـيّ أراهُ أبهى ... ويُومِيءُ لي بِيُسْرٍ حِينَ يأتي
وليس على المُسافرِ مِنْ رداها ... يَـدٌ إلّا عفـاءَ السَّافِيـاتِ
وذاك لِمالكٍ ومشى عَليـهِ ... بَنانُ أبي حَنيفةَ مِـن قُضاةِ
وأفضلُها الكِباشُ إذا تُضحّي ... فذاتُ خوارِها فَرُغا الفلاةِ
فـذاك لِمالكٍ قـد هَلهَلَتْـهُ ... لَـهُ صُحفُ البدايـةِ لِلـرّواةِ
وَوَرّدَ خدَّهـا عَـكْساً لهذا ... فَتى إدرِيس معلومِ السّمـاةِ

---

(١) الجزء [٤] الإيضاح ص ٤ وفي /١ من بداية المجتهد ص ٤٩٩ إلى ٥١٠ وفي فقه السنة الجزء [٣] ص ٣١٥ - إلى ٣٢٤ وفي ٨ من المغنى ص ٦٢٧ - إلى ٦٤٢ .

وَدَعْ ذاتَ العُيوبِ فلا يُضحّي ... بها مُتَخيّـــرُ لِلصّالِحـــاتِ
وما فَوقَ الثّنّي وليس دَوُنـاً ... بِهِ ضَحوُّا لِـنَصّ فِيـهِ آتِ
وذا مِنْ مَاعـزٍ والضأن يُجزي ... لدى خُلْفٍ قرأنا عن ثُقـاتِ
وَكبشُ قد كفى عَدداً لِبَيْتٍ ... وذا عن مٰالكٍ وافى يُواتـي
ولا يُجزي لِغيَر الفَـردِ وافى ... عن النّعمـانِ ساقَ الأَجوبـاتِ
وأيّـدَهُ ابـنُ إدريسٍ وإنـــيّ ... أرى الأولى المُقدَّمَ ذَا سِماتِ
ومُوجِبُها فليس يَرى وُجوبـاً ... على الفُقرا وأهْـلِ المسكنـاتِ
وبَعَد أدا صلاةِ العِيد فانْحَرْ ... وذاك لِظاهِـر القُـرآنِ يـأتي
وقيل ذِباحُ مَن ضَحّى بِقَبْلٍ ... خِلافُ في الثُّبُوتِ أو الشّتاتِ
فامّـا مٰـالِكُ لِلَمنْـعِ وافى ... ولِلشّـوريّ تَجويـزُ مُـواتِ
وقامَ أبوُ حَنِيفَةَ في وِفـاقٍ ... وَخِلتُ المنعَ أولى مِن جِهاتِ
وَعنه رَووْا بِأنَّ الذّبحَ يَجري ... بُعيدَ الفَجْر عَكْساً لِلـرّواةِ
وَفي أيّـامِ تَشريـقٍ أُجيـزَت ... بِفقهِ أبي حَنِيفـةَ حِين تأتـي
وَكُلْ من أضحياتك وادّ خِرها ... تَصـدّقْ لِلفَقيـرِ ولا تُعـاتِ[1]
وثَلّثِ تِـلك أثلاثـاً حِسانـاً ... وبَـعضُ لم يُقَيّـدَ لِلـرّواةِ
هُنا شَوطُ الضّحايا قال حَسبِي ... وسِـرْ لِلوالدينِ وَصُنْ قناتـي

(١) أي لا تغالب .

حُقوق الوَالدين وأبواب

مِن كتاب

الفقه في إطار الأدب

حقــوق الوالــدين

قُمْ مُخلِصاً تَبغي الرّشادَ وتَبحثُ ... فالأمرُ ذوُ قَدرٍ وجَدَّ المبحثُ
للوالدين ورَبّ طٰـه مَنِــزلُ ... عن شانِه رَبُّ السّما يَتحدثُ
جانْب لُأفٍّ لا تَقُلْ لهما بِها ... نـارُ وداخِلهـا شَقِيًّـاً يَلـبثُ
ولكم حَديثٍ لِلرَّسُولِ كَساهُمٰا ... حُللاً شداها النُّورُ لا تَتلَوَّثُ
صاحِبْهُما المعروفَ في هذي الـدُّنى ... لم يُعْصَ ما قالا بِهِ لايُعبَثُ
وعليهما أَنْفِقْ إذا فَقــرُ قَسٰا ... أو كان من مَرضٍ هنالك يُنفَثُ
ويبيعُ حَتى أَصلِ مالٍ قد أتى ... للوالدين لِيُذهِبـنْ مـا يحَـدثُ
وَالبعضُ جَوّزَ أن يَبيعَ أبُ خوى ... من مالِ شِبلٍ لِلـزّواجَةِ حَـدَّثوُا
وكذا لحَـجٍّ أو لِـدَيْنٍ واجِبٍ ... وَالبعضُ يَمنَعُ ذِي الثّلاثَ وَيمكثُ
والأمُّ مِثْـلُ أبِ وبَعضُ قالَ لا ... والأوَّلُ الأولى بِـذاك وَأَلْـبَثُ
والجَـدُّ في مالِ الحَفيـدِ فمالـهُ ... إلّا إذا يضطرُّ يومًـا يبـعثُ
وإذا يداك لمالِ طفلٍ ضَمّتـا ... ودفعتـهُ لِأبيـهِ ذا لا يَخـبُثُ
وأقولُ إن يَكُ غَيرَ مُحتٰاجٍ وَلاَ ... ثِقَةً فلا يُعطى عداك تَلَـوُّثُ

١٣

(١) في [٤] من الإيضاح ص ١٦٢ وفي ٥/ النيل ص ٥ إلى ص ٤٣٠ وفي سنن أبي داود الجزء [٤] ص ٣٣٥ إلى ص ٣٣٧ .

فصـــــل

مَنْ باتَ مُسخِطَ والديه يَبِتْ لَهُ ... بـابُ مِنَ النّيرانِ حين تَحَبَّثا
وإذا حُظِي برضاهما يُصْبِحْ لَهُ ... بابُ الجنانِ له سعى متحثثا
وإذا لحجِّ النّفلِ قد مَنعا أَطِعْ ... والفرضُ أولى أنْ يُشادَ ويُبعثا
وتجنَّبِ الأسفارَ إن منعاكَهـا ... مالم يَكُنْ ضررُ هنا لك أُحدثا
وَاتْركْ جهاداً ما تَحَتَّمَ فَرضُهُ ... أمّا الفروضُ فَحقُّها لَنْ تُدعثا[1]
وبذا حَدِيثُ جاءَ عن خيرِ الورى ... صَلّى عليهِ اللهُ حَتّى يُبعثا
والبعضُ قال إذا حقُوقَهما قضى ... لا بأسَ مِنْ نَفلٍ له أن يُحدثا
وكذاك إن شاءَ الزّواجَ صِيانةً ... لم يَخْشَ مِنْ حَرجٍ هنا أنْ يُنفثا
وهو الأصحُّ وقد أتى إيضاحُنا ... بِضِيآئِهِ طالِعَهَ تُبْصِرْ ما جَثا

٩

---

(١) الدعث هنادق التراب على وجه الأرض باليد أو الرجل والمراد هنا لن تترك – القاموس ص ١٧٢ .

الفصـــل الثانـــي

مَنْ يَدعُ والِـدَهُ المكـرَّمَ باسْمِهِ ... قد عَقّهُ قاثْرُكْ شَفِيرَ خَبِيثِ
وأمامَهُ إنْ يَمشِ يَوْماً عَقَّـهُ ... إلاّ لِخَوْفٍ ضَـرَّهُ بِحـدُوثِ
وإذا هما أمـرا بِمعصِيَةٍ فـلا ... لم يَعصِ رَبَّ العرشِ غَيرُ نكَـوُثِ
وإذا بأثـوابِ البراءَةِ دُثّـرا ... فَـدَعِ الولايةَ دونما تَلْـوِيثِ
وَأَنِلْهُمَا الإحسانَ دُونَ ولايـة ... وَالمنعُ عن وَصلٍ حُكِي مَبعُوثِ
واحْـذَرْ دُعاءَ الوالدين فإنّـهُ ... سَهْمٌ أحدُّ إذا انْتُضِي لِخَبِيثِ
والأمُّ أسرعُ سَهمُها فَتكاً بِهِ ... إيّاكَ يَوْماً دُكَّ كُـلَّ عَبُوثِ
وإذا وَفيتَ الوالدين رضاهُمـا ... فالإبنُ ذُو بَحْثٍ لَهُ مَبْثُـوثِ

٨

حُقُوقُ الوَلَدِ على أَبِيهِ

هذا السّلِيلُ وذا القُدومُ المُبْهِجُ ... خَيرُ دعاك إلى أبيكَ تُعرّجُ
أأتيتَهُ بِالعِيدِ تمرحُ والهنا ... أو أيُّ شَيءٍ زانَ منه الْمَنْهَجُ
يا زَهرةَ الدّنيا وقُرَّةَ مُقلتي ... يامَنْ على عليا أبيهِ مُعرّجُ
قُلْ ما بدا لك أيُّ شيء شِئتَهُ ... فسليلُنا بالمكرماتِ مُتَوَّجُ
إن كان لي حَقٌّ على أبَتِي الرّضَى ... فإنا إليه طالِبُ لا مُحرجُ
فأجابَ ذُو القَلبِ الودُودِ سَلِيلَهُ ... سَلْ يا بُنيَّ لكَ الحقُوقُ تُدبَّجُ(٢)
حَقٌّ عَلَيَّ بِأنْ يُرى لكَ يافَتى ... خالُ يَزِينُك شانُهُ لا أهوجُ(٣)
وعلَيَّ أنْ أكسُوكَ ممّا أكتسِي ... وكذاك من عَيشِي غِذآؤُك أُخرِجُ
وكذا أُعلّمُك الكتابَ وَسُنّةً ... بِرياضها بيَنَ الخلآئقِ تُبهَجُ
وَأُرِيكَ لِلصّلواتِ من تعليمها ... حُلَلاً لمرضاةِ المُهيمِن تُنسَجُ
وَأنِيلُكَ العلمَ الفرآئِضَ مُضْفِياً ... عِلمَ الحسابِ به إليها المعْرجُ
أختارُ إسمَكَ خَيرَ إسْمٍ يُرتضَى ... وَدعاءُ خَيرٍ للحياةِ يُؤرِّجُ
وكذا أُسّوي بينِ شِبْلٍ في العَطا ... وأخيهِ لا نالَ الوفاءَ تَعوُّجُ
وَعلَيَّ أيضاً أن أُنيلَكَ زَوْجةً ... تَرضَى بها حَقًّا عَلَيَّ أُعَرِّجُ
وَالبعضُ لم يَرها علَيَّ بواجبٍ ... والنَّصُّ يُوجِبُ ذا عَلَيّ ويَنسِجُ

---

(١) في [٤] الإيضاح ص ١٧٦ وفي ٥/ النيل ص ٣٥/ إلى ٤٥ .
(٢) المدبج المزين فتدبج تزين لك - القاموس الجزء [١] ص ١٩٢ .
(٣) الأحمق الطائر في تسرع/ ص ٨٧٦/ المنجد .

وكذاك لا أنسى الفتاةَ بُنَيَّتي ... وحُقوقَها لِرضَى الإلَهِ تُعِـرّجُ

أنتِ الحجابُ بُنَيَّتي أن اصطلي ... ناراً على أهل الشّقاءِ تُؤَجَّجُ

وَعليَّ عَيشُكِ ما استطعتُ من الهنا ... حَقًّا وَصوْنُكِ مِنْ أُمورٍ تَخدجُ[1]

وعليّ أن أختارَ كُفئاً صالِحاً ... نَرضي بِهِ إن جاءَني وأُزَوِّجُ

وإذا رُمِيتِ من الطّلاقِ بأسهُمٍ ... فأنا أبُوكِ ومنزلي لَك مَبهجُ

والخُلفُ هل أعطي الفتاةَ نَصِيبَها ... مِمّا لِتَزويج السّليلِ أُخرِّجُ

فَالبعضُ ألزمني وبَعضُهمُ عفا ... والعفوُ أعلى إن رأيتَ وأبهجُ

واللهَ أسألُ أنْ يُوفِّقَ صِبيتي ... لِرضاهُ ماهَبّت نَسِيمُ سَجْسَجُ

ويُعينَني تَوفِيقُهُ أيضاً إلى ... حَقّ القرابة إنّني سَأُعَرّجُ

وأُطِيلُ أعلامَ السُّرورِ مُصَلّياً ... لِلمصطفى وَلِمنْ عَليهِ تَخَرَّجُوا

٢٥

---

(١) الخداج الناقص والملقى قبل أوانه ص ١٧٠ من المنجد .

حـــق ذوي القربـــى

صِـلْ لِلقَـرابـةِ حَقَّـها الْمُتَبَـلِّجا ... وَسَلِ المهيمِنَ أن يُنيرَ المنهجا
أجهِلتَ لِلأرحامِ حَقًّا واجِبـاً ... جاءَ الكِتابُ به مَناراً أبلجـا
وأتت أحادِيثُ الرّسولِ به هُدىً ... تهدي فَتًى لِأدائِهِ قد عَـرّجا
وَصلَ المهيمنُ واصِلاً أرحامَـهُ ... وإذا قَطعتَ فَقطعُهُ قد أدلجا
لم يَدخُلِ الفِردوسَ شَخصٌ قاطِعٌ ... أرحامَهُ فَحـذارِ أنْ تَتَهوَّجـا
صِلْهُمْ وإن قَطعوُكَ تُدرِكْ أجرَهُمْ ... لم يَشقَ إلاَّ مَنْ عَصى وَتَعوَّجا
وَإنلهُـــمُ الإحسانَ لاٰمَنَّابِـــهِ ... لم يَحصُدِ المنّانُ شَيْئاً مُبْهِجا
وَلِستّةِ الأجدادِ قالوا حَدُّهُمْ ... والبعضُ أربعةً رآى حَداً سجا[٢]
وَالمصطفى يُروىٰ لِأربعةٍ دعا ... لَـمّـا أتى أمرُ الإلٰـهِ لَه وَجا
إن هُمْ أتواْ مِنْ أُمّهِ أوالِدٍ ... وأخوُ الرّضاعِ أخفُّ مِنْ ذا موجا
وَحقُوقُهُ ليست تَهونُ مكانـةً ... لكنَّ ذا الانسابِ أقوى مَنْسجا
فَانْظـرْ لخالتنا نَجدْها أمُّنـا ... فَلنُكْرِمِ الخالاتِ حَتَّى نُبْهَجا
وَالعمُّ إن وافاك يَوماً والِـدُ ... والمصطفى في ذا أشادَ المنهجا
وإذا إلى الأيتامِ شِئتم جَولَةً ... قُومُوا مَعي حَتّى نرى ما نسَّجْا

١٤

---

(١) ٥/ النيل ص ٤٦ - إلى ٦٥ - ٤ الإيضاح ص ١٧٨ - إلى ١٨٥ .
(٢) سجا سكن - ص ٣٢٢ / المنجد

حـــق اليتيـــم

أتسألُ عَنْ حَـقِّ اليَتِيم المُتَوّجِ ... بِنَـصٍّ مِنَ القُرآنِ أنورَ مُبْهِجِ
وَوُشِّـحَ من هَـدي النّبي مُحمَّـدٍ ... قلائِـدَ أحكامٍ لِأرفعَ مَعـرجِ
لَهم تَجِبُ الرُّحْمـى لحالةِ يُتْمِهِمْ ... وفَقـدِأبٍ حانٍ عليهم مُعـرّجِ
وآكِلُ أموالِ اليتامى بِظُلمـهِ ... كآكِلِ نـارٍ ذاتِ أصلى تَأجُّـجِ
وكافِلُهُمْ والمصطفى في مَـزِيّـةٍ ... عَليهِ صلاةُ اللهِ في لُطفِ سَـجْسَجِ
على أولياءِ لِليتَامى قِيامُـهُـمْ ... بِمَصْلحِهِم أو يَبلغُوا الـرُّشدَ إذْيجَي
وإن لم تَجِـدْ مَن أوليا فَعشائِـرُ ... لَهم نُسِبُوا قامُوا بهم عَن تَعوُّجِ
وإن عُدمت يَوْماً عشائِرُهم فَمِنْ ... أخٍ صالحٍ في الـدّينِ لِلخَيْرِ مُنْتِجِ
وإن لم يكونُوا هولاءِ فَحاكِمُ ... يَقومُ بهم في مَدخلٍ أو بِمخْـرَجِ
يَبيعُ إذا احتاجُوا ويَشري إذا اغتنوا ... بِعَدلٍ ومَنْ يَعوجّ بِالويـلِ قَد شُجِي
وإن قَوَّمَ الجَبَّارُ فيهم وَكِيلَـهُ ... وقامَ بِعَـدلٍ لم تَخفْ ضَيْرَ مَنْهَجِ
بِذلكمُ قد جاءَنا نَجلُ جَعفرٍ ... وَصلتُ وذا قـولُ جَميـلُ التّأرُّجِ
وليس لِأصحابِ الصّلاحِ إطّراحُهُ ... إذا مُقْسِطاً قد كان دُونَ تَعوُّجِ
وإن خِلتَهمْ من قَبلِ ذِي الجَوْر وَكّلوُا ... فجانِبْ وَكيلَ الجَـوْرِ عَنكَ وعَـرّجِ
وإن يكُ شَخصُ باحتسابٍ لما لِهِ ... عدا بائِعَا فالبيع خِدنُ التّهوُّجِ
وإن أخـذَ الجَبَّارُ مِنْ مالِه مُنًى ... بِقَولِ وَكيلٍ أوْ وَصـيٍّ مُهـوّجِ
فانّ على ذاك الوكيل ضمانُهُ ... لِيَسلَمَ من حَرِّ السّعيرِ المؤجَّجِ

(١) في ٥/ النيل ص ٦٥ - إلى ٩٦ وفي ٤ من الإيضاح ص ١٧٨ - إلى ص ٢٠٠ .

وَذا نَمَّقَ الإيضاحُ قولاً إلى أبي ... مُها صِرَفي قَول إلى الصّدِر مَثْلجِ
وفَيمنْ عَليهِ لِليَتيم دراهِمُ ... وأطعمَهُ حَتّى انتهت لم يُحرَّجِ
كذا إن كَساهُ بِالدّراهمِ حُلّةً ... كفاهُ على قَولِ رأينا هُنا نَجي
وبَعضُ يرى إنْ يَبْلَ ذا الثّوبُ لا يَرى ... بذا دا فِعاً لِلحَقّ لو باتَ يَلْتَجِي
وقد عَدّلَ الإيضاحُ ذَا القولَ هَاهنا ... لمعنىً دَقيقٍ لم يُفت ذا التّحرُّجِ
فَقبضُ يَدٍ لِلطّفِل لَوجَدَّ باكِياً ... فَليسَ بِقَبضٍ إذْ هنا الرّشدُ لَم يَجي
وقد أمرَ الرّحْمنُ دَفعاً لما لِهِمْ ... إذا ما أنِسْنا رُشدَهُمْ مِنْ تَعوُّج
وإن قلت حسبي قيل لا بأسَ إن تُرِدْ ... نُعرِّجَ للمسكينِ في صَوتِه الشّبّحِي
وسَلْ مَنْ بِهِ وَصّاكَ لِلرُّشدِ هَديَهُ ... وصَلّ على طه الرَّسُولِ وعَرّجِ

٢٦

حـــق المسكيـــن

أتجهلُ للمسكينِ حَقًّا وَتمـرحُ ... تُعاقِـرُ غَيًّا بالـرّشادِ يُطـوّحُ
أمالك من قَلْبٍ شَجْـيّ وراحمٍ ... إذا ما بكى المسكينُ يَوماً يُجرّحُ
أتجري دُموعُ العَينِ من جُوعِ بَطنِه ... وأنتَ لَفي خيرِ الملـذّاتِ تَمرحُ
ويأتيك من نارِ المجاعةِ سائِلاً ... فَتنهرهُ وَالكِبرُ مِنكَ المـطِوّحُ
ألم تَدرِ نَهيَ اللهِ في الـذّكرِ واضِحاً ... كفاكَ بِميدانِ الغباوَةِ تَشطـحُ
ألم تَقرا عَمَّـنْ يُطعمُون طعامَهُمْ ... أتاك بها القُرآنُ لِلنّـفس تَشرحُ
ألم تَعْتَـرِفْ من هَـدِي أحمـدَ سُنّةً ... تُنيـرُ لك النّهجَ السّويّ وتُصلِحُ
تُبـذّرُ في العصيـانِ مالَكَ مُفسِداً ... ويأتيك بالتّيرانِ وَجهَـك تَلفـحُ
أتمنـعُ مِسكيناً لِشقّـةِ تَمْـرِة ... بها في جنانِ الـخُلدِ تَسمُو وتَفرحُ
فما المالُ بالمشكُورِ إن ما أصابَهُ ... فَقِيـرُ ومِسكينُ بِجُوعٍ يُـجَنّحُ
ورَبّكَ إنّ المالَ يُطغي رجالَهُ ... وَيأوِي بِهم في النّارِ والوجهُ أكلحُ[1]
تَيـقّـظْ أخي واغنَم سَبِيلاً مِن الغنى ... لِيُوصلَكَ المغنى الـذي ليس يَبْرحُ
تَصـدَّقْ على المسكين إن كُنتَ قادِراً ... وإلّا فبالقَولِ الجميلِ يُسَـرّحُ
فَحقُّهُمُ في المالِ مازالَ واجِباً ... وَفرضاً وإن البذلَ للهِ مرْبِحُ
أنلهُـم طعاماً أو كساءً أنِلْهُـمْ ... بِأيِّ سَبِيلٍ كان بِـراً ستُفْلِـحُ
وإن شئتَ لِلجيـرانِ تَسعى مؤدّياً ... حُقوقاً فِسرْ وُفّقتَ واللهُ يَفتحُ

١٦

جاءَ في ٤ من الإيضاح ص ٢٠١ .

(١) كلح وجه عبس وتكشر/ ص ٦٩٤ / المنجد .

حقــوق الجيــران

رأيتَ الرّشدَ بالأنوارِ لاحا ... فَقُمتَ لِنحوهِ تَبغي الفلاحا
هُديتَ وكان سَعيُك خيرَ سَعيٍ ... لِتُوفي واجباً رَسمَ الصّلاحا
لَقد لَبّيتَ رَبَّكَ حين نادى ... لِحقّ الجارِ لاقيتَ النّجاحا
وقد أثنى الرسّوُلُ لِحَقّ جارٍ ... فَلَبِّ نِداهَ وَالبْسهُ وشاحا
فجارُ مِنْ ذَوي القُربى وهذا ... حوى حَقّين مع حَقّ صِحاحا
وجارُ مُسلِمُ حَقّينِ يَحوي ... وذُو شِركٍ لواحِدها استباحا
أَنِلْ حَقَّ الجَميعِ بِكُلّ بِرٍ ... تَنَلْ رِضوانَ رّبك لن يُشاحا
ولا تَرقدْ وبَطنُكَ ذُو امتلاءٍ ... وَجارُك جائِعُ يُبدي الصّياحا
وإنْ يَكُ عارِياً فَأَنِلْهُ ثَوْباً ... تَجِدْ يومَ الجزا أَجْراً مُتاحا
وإنْ تُحْجمْ عَنِ الإحسانِ يوماً ... تَبَّرأَ مِنك رَبُّكَ قد أطاحا
كذاك المصطفى أولاك بُغضاً ... ومن يَبْغُضْهُ أحمدُ ما استراحا
وحَقُّ الجارِ أيضاً جاءَ يُروى ... كَحِقّ الأمّ عَزّ هنا جَناحا
وقالوا أربعون حُدودُ جارٍ ... بُيوتُ قَدرُ ذلك لَنْ يُطاحا
وبَعضُ عشرةً مِنْ كُلِّ وَجهٍ ... يَرى حَقّ الجوارِ هناك لاحا
وقومُ سَبعةً مِنْ أيِ فَجٍ ... رأوْا والبعضُ ثَلَّثها وراحا
وَقولُ أربعون هنا ذِراعاً ... حُدودُ الجارِ تَرتَسِمُ النّجاحا
وقيل لِحيثُ يَبلغُ مِنْ قَتارٍ ... فجارُ أوْلِهِ الحَقَّ المتاحا

جاء في ٥ من النيل ص ١١٢ وفي ٤ من الإيضاح ص ٢٠٤ - إلى ٢١٨ .

ومِنْ ذا قِيلَ مالا رِيحَ فِيهِ فلا حَقٌّ بِه لِلجار لاحا
وذا إنْ ما رآهُ الجارُ يوماً بِذا الإيضاحُ أولاه الصّحاحا
وأمّا في الفلاةِ فَحيثُ خِلتُمُ ضياءَ النّارِ قد زانَ البطاحا
وعَبدُ أبقُ أو ناشزاتُ أنلهم حَقَّ جِيرتهم مُباحا
وقال الشّيخُ عامرُ ما علينا حُقوقُ لِلّذِي رَكِبَ الطلّاحا
وهذا قد أراهُ مَقالَ عَدْلٍ وقَمعُ الظّالمين أرى صَلاحا
وجارُك إن أرادَ القَرْضَ يَوْمَا أَنِلْهُ وإنْ دَعاكَ أجِبْ فلاحا
وَهَنّ وعَزِّهِ واشهدْ وَفاةً بها تَركَ الحياةَ غداةَ راحا
وكُفّ أذاك عنه وكُنْ أمِيناً على أسرارِ جارِك أنْ يُفاحا
وَصِلْهُ بالهدايا فَالهدايا تَبُثُّ الحُبَّ بينكما صُراحا
ولا تَستَحقِرنْ ما سَوفَ تُهدي ولو بِكراعِ شاةٍ حينَ لاحا
بذا قال النَّبِيُّ لِمُؤمِناتٍ سَمَتْ دِيناً وقد رَبِحَت فلاحا
وبَعضُ في الذّي يُشرىٰ عفاهُ إذا كان الشّراءُ له مُتاحا
ويُعفىٰ الصّائدُون إذا لِتَجْرٍ وأهدوُا إن لِأكْلٍ ذاك صاحا
تَواصَوْا في حُقوقِ الجارِ خيراً وإحساناً لِتَغتَنِموُا الفلاحا
وإن أبصرتُموا منهم فساداً فَبُثُّوا النُّصَح بينهمُ صَلاحا
وأن آذوكموُا احتملوُ أذا هُمْ وإن قَطعوا صِلوُا عِشتُم صِحاحا
فَوفّقني لِحَقّ الجارِ رَبّي وَألبسني لما تَرضى وِشاحا
وفَقّهني بِدِينكَ يا إلٰهي لِكَيْ أدري المُحرَّمَ والْمُباحا

٣٨

الصاحب في السفر

أشَجتكَ ورقاءُ الرُّبا بِصداحِ ... فَضللتَ مِثلَ مُتَيّم صَدّاحِ
تَشدو البيانَ وتَستعِدّ مُولَّهاً ... لِصباحِ سُعدٍ مُشرقٍ ورَواحِ
أتُرِيدُ حجًّا أو جِهاداً واجباً ... أوْ متجراً أو جَولَةً لِمبُاحِ
سِرْحَيثُ شِئتَ مُوفّقاً صَحِب السّرىٰ ... مُتَوَشّحاً بِالدّينِ وَالإِصلاحِ
واصْحَبْ أخاً في اللهِ قد لَبس التُّقىٰ ... ومكارِم الأخلاقِ رَبَّ صَلاحِ
ياصاحِباً بِالْجنَبِ إنّي دائِنُ ... لَك بِالحقُوقِ بِدُونِ أيّ تَلاحِ
مَنْ لم يَدِنْ بِالحِقّ طَوعَ عنانهُ ... شَرِبَ النّدامةَ مُرَّةَ الأَقداحِ
زادِي أُقَدِّمُ قَبْلَ زادِكَ ياأخي ... لم تُلفِني أبداً أمامَ طَلاحِ
أنا لم أُخُنْهُ بِسرّهِ أو جَهْرِهِ ... إنّي لَأَحْفَظُ مالَه كَوِشاحِي
إنّي لَحِمْلِ الكَلِّ أهلُ دُونَهُ ... أنا لا أُناجِي دُونَهُ لِفلاحِ
أنا لا أُقَدّمَ أيَّ شَيىء خَصّني ... مِنْ قَبلِ حاجتِهِ بأيّ مراحِ
أُزجِي له الإحسانَ فيما اسطعتُهُ ... حَيًّا وَمَيْتاً في جَميعِ بِطاحِي
فعسى بِذا وَفّيتُ بَعضَ حُقوقِهِ ... وعساه باتَ بِروَضَةِ الأَفراحِ
وَاللهَ أسألُ أن يُوفّقَ سِيرَتي ... وأخي لِكُلِّ عُلاً وكُلّ فَلاحِ

١٤

في ٤ من الإيضاح ص ٢١٩ - وفي ٥ من النيل ص ١٦٠ .

حق المسلم على المسلم

لَحِقّ أخي أنا أبداً أُصيخُ ... ببرّ ما بِهِ أبداً شُموخُ
أأشمخُ عن أداءِ الحَقِّ يوماً ... ومَنْ يَشمَخْ تُؤسِّرْهُ الفُخوخُ
ولم يَشمَخْ على رُشدٍ لَبيبُ ... له من شرعةِ الباري رُسوخَ
وما الإنسانُ إلا درسُ ذِكْرٍ ... فَحيثُ يَودُّ نَذكرُهُ يُنيخَ
ومَن فَتَحَ الإلٰهُ له سَبيلاً ... فلا تَثنيه حِميرُ أو تَنوخُ
ومَن لِلحقّ وُفِّقَ نالَ سُعداً ... قَوآئمُهُ هنالك لا تَسوخُ[1]
تعالَ أخي أُبادِلْكَ الأماني ... حُقوقًا عن وفاها لا تَشيخُ
قرأناها عن الباري ضِياءً ... وللهادي لنا طَودُ شَموخُ
أُسابِقُكَ السّلامَ إذا التقينا ... وتَشميتي متى تَعْطسْ رَضوخُ
أزوُرك لِلهنآءِ كذاك أسعى ... إذا ما جاءَ من تَرح[2] لَفيخُ[3]
وأُوليك النّصائِحَ كأسَ حُبّ ... ولا يُؤذيك من قِدري طَبيخُ
وإن ناديتني لَبّيتُ سَعياً ... ومالي عن مُنى يُرضى شُموخُ
قضائي حاجةَ لِأخٍ يراها ... ولو طال المَدى حَقُّ رَسوخُ
ولا هَجرُ لديَّ يَلي ثلاثاً ... من الأيّامِ لا زَيدٌ يُنيخُ
ومَن يَهْجَرْ أخاهُ طِوالَ عامٍ ... كقاتِلهِ ومَنْ يَرضى يَبوخُ
وقاني اللهُ من لفحاتِ نارٍ ... وفي نفحاتِ ذِي الالا أُنيخُ
وأسألُ أن يُوفّقَني لِأقضي ... حُقُوقَ ابنِ السّبيلِ ولا أسوخُ

في ٤ من الإيضاح ٢٢٥ وفي ٥/ النيل ص ١٧٩ .
(١) ساخ غاص في الطين وغاب/ ص ٣٦١ / المنجد .
(٢) الترح الحزنُ والهمُّ / ص ٦٠/ المنجد .
(٣) اللفيخ الضرب على الرأس / ص ٧٢٧ /المنجد .

حقـوق ابـن السّبيـل

بِضَيفي قَد سَعِدتُ متى أناخا ... وَتَهتُ بِه على غَيري مَناخا
نَزلتَ بِرزقِكَ المكتُوبِ ضَيفي ... وذَنبي إن رحلتَ غدا انْسِلاخا
تَطوفُ ولستَ تَدري أين تأوي ... وَفقرُك بالأذى نَصبَ الفِخاخا
أقَمْ عِندي ثلاثاً كامِلاتٍ ... مِن الأيّام ضَيفاً لَنْ يُباخا
وإن أكرمتني معها سواها ... تَجِدْ صَدقاتِنا بِك لَن تُساخا
ولا أُخفي مِنَ المأكولِ شَيئاً ... عليه إن تَعجّلَ أو تَراخى
وإن رُفِعَ النّداءُ إلى صَلاةٍ ... أُعَلّمْهُ إذا سَمعي أصاخا
وَلستُ أغيبُ عنه دُون نَوْمٍ ... لِكَيْ يَرتاحَ بالُ منه رآخى
وَلم أسألْهُ هل تهوى طعاماً ... فَذا لُؤمٌ أبا عِدْهُ مَناخا
أُقَدّمُ ما لَدَيَّ له سَخِيًّا ... كَثِيراً كان أو نَزراً تَراخى
وإن قَدّمتُ أكلا جِئتُ أيضاً ... بِماءٍ أرضُهُ أبتِ السّباخا
وَلستُ أُطِيلُ مع ضَيفي سُكوتي ... أُحدّثُهُ ولم أُبدِ انتفاخا
وَلا أستَخِد مَنّ الضّيفَ يَوماً ... فذا عارٌ فَكُنْ مِمَّنْ أصاخا
ولم أغضبْ على عَبدِي وإبني ... أمامَ الضّيفِ لو جَنَيا صُراخا
وأعِلفُ خيلَهُ للهِ بِراً ... فإكرامُ الضُّيُوفِ سما وشاخا

١٥

جاء في ٥ من النيل ص ١٩٢ وفي ٤ من الإيضاح ص ٢٢٨ .

من تجب عليه الضيافة وآداب الضيف

رَحّبْ بِضَيفِك دُونَ أي شُمُوخِ ... وانهَضْ لنا قَتِهِ بِقَوْلِ أنِيخي

فَعَلى المُقيمين الضّيافَةُ والنّسا ... ومسافرُ لم يلزما بِرُضوُخِ

وإذا فَتىً قَصدُوا فيلزمُ لا سِوَى ... مِنْ حاملٍ لِشَبِيبَةٍ وَشُيُوخِ

وإذا بها قد قام بَعضُ قد كفى ... عن غَيرِهِ من دونما تَوبِيخِ

وإذا أخوُ سَفرٍ أقام بِمَنْزِلٍ ... فَعلَيهِ حَقُّ الضّيفِ دُونَ صَرِيخِ

وعلى المُضيَّفِ ليس يَحقِرُ مأكلاً ... من مُستضَيفٍ لا تَكُنْ ببليخِ[1]

واحفظْ عُيُونَك أن تَطيشَ سهامُها ... في جَوفِ مَنزلِهِ هَويتَ بِطيخِ[2]

وأحرسْ له أسرارَهُ لا تُفْشِها ... لم يُفشِ سِراً لا بِساً لِشُمُوخِ

وَادْخُلْ بِاذْنٍ وَاخْرُجَنَّ بِمثْلِهِ ... لا تأتِه بِسواكَ بِتَّ بِكُوخِ

وَدّعْ هنا إبنَ السّبِيلِ وَقُلْ لَهُ ... وَفّقتَ لا تَرهبْ عُواءَ دَبُوخِ[3]

وَاسْمَعْ عَبيداً بعَد ذلك طالبُوا ... حَقًّا على السّاداتِ تَحتَ فُخوُخِ

١١

في ٤ من الإيضاح ص ٢٣١ وفي ٥/ النيل ص ٢٠٣ - إلى ٢٠٨ .

(١) المتكبر الأحمق ص ٤٧ / المنجد .

(٢) الطيخ الرمي بقبيح من القول والفعل والطين النتن . المنجد ص ٤٧٥ .

(٣) الدبوخ طأطأة الرأس وبسط الظهر والذل ص ٢٠٥ المنجد .

حقوق العبيد على ساداتهم

أنِينُكَ ذالَهُ سَمِع الحَمِيدُ ... فَثِقْ بالعدلِ يَسعىٰ يا مَسُودُ
سَواءَ نالَ رِقَكَ سَيْفُ شارٍ ... أتى الهيجاءَ يَوْماً أو نُقُودُ
أيظلِمُ رَبُّنا أحداً تعالى ... فظَلاَّمُ العَبِيدِ هَوَ الكَنُودُ
فَحكمُ اللهِ بَينَ النّاسِ عَدْلُ ... عَبِيدُ أو تَبابِعَةٌ أُسُودُ
فلا شَرَفُ لِأبيضَ بَين سُوُدٍ ... سما بالأصل والأعمالُ سُودُ
ولا فَضلُ لِحُرٍّ فَوقَ عَبدٍ ... إذا لِلحقّ صُعِّرتِ الخُدُودُ
ومَنْ لَبِسَ التّكَبُّر ذاتَ يَومٍ ... أتاهُ ما أحتست يَوْماً ثَمُودُ
فَإنَّ النَّاسَ أوَّلُهم تُرابُ ... وآخرُهُمْ لُحُومُ ثُمَّ دُوُدُ
وهل بَعدَ اللُحُودِ ورَبّ طٰهَ ... سوى هَولٍ لهُ شابَ الوَلِيدُ
فأمَّا جَنّةً يارَبِ هَبني ... وَأمّا في السّعيرِ له خُلُودُ
وهل مِنْ جَدّةٍ إلّاكِ حَوّا ... وآدمُ هل لهم جَدُّ جَديدُ
سَلواُ عن ذا بِلالاً أوْ صُهَيْباً ... ولم تَنفعْ أبا لَهَبٍ جُدُودُ
فَتقوىَ اللهِ قِيمةُ كُلِّ شَخْصٍ ... وَعَدْلُ اللهِ بَينَهمُ عَمُودُ
أتى في الذِّكر حَقّكُمُ جَلِيًّا ... وأقوالُ النّبيِّ بِذا تَشِيدُ
على السَّاداتِ كِسْوَتُكُمْ وأكلُ ... ومأوىً لائِقُ بِكُم سَدِيدُ
ولا يَستخدمُونكمُ بِكَلٍّ ... ولا يُؤذُونكم فيما يَكِيدُ
وإن لِأداءِ فَرضِكمُ أقَمْتُمْ ... فلا تُستعجَلون لِكَيْ تُجِيدُوا

في ٤ من الإيضاح ص ٢٢٦ وفي ٥ من النيل ص ٢١٦ .

كذا لا تُنهرَون على طَعامٍ ... وبَيعُ العِتقِ إن شِئتُمْ يَجوُدُوا
يقُولُ اللهُ ثَمَّ (وَكاتِبُوهُمُ) ... إذا خَيْراً علمتم إنْ تُرِيدوُا
وأوجبَ ذلك الفاروقُ حُكماً ... سَلوُا الشّيخَ ابنَ سيرينٍ تُفِيدُوا
وبَعضُ قال إنَّ الأمَرَ هذا ... إلى الإرشادِ أوردهُ المَجِيدُ
وعَبدُ نال إذناً أنْ يُوافي ... له عَمَلاً بأيّ مُنىً يَعوُدُ
فَليس له على السَّاداتِ ثَوبُ ... وإطعامُ ومأوىً أوْ يَجوُدوُا
ومَنْ بَعدِ العِشا حَتَّى لِفَجْرٍ ... فلا تُستَحْدَ مَنْ في ذا عَبِيدُ
وسَلّمْ ظَهرَهُمْ مِنْ ضَربِ سَوطٍ ... فَسوْطُ اللهِ في الأخرى شَدِيدُ
ودعهم يأكلون لديك لُطفاً ... فَإنّ الكبرَ تَيَّا رُ مُبِيدُ
وعَلِّمْهُمْ وأرْشِدْهُمْ وَثَقِّفْ ... وَكُنْ كَأبٍ تُهَنّئكَ السُّعوُدُ
وإن تَطْلُبْ حُقُوقَكَ مِنْ عَبيدٍ ... تَعالَ لَديّ وافاكَ الْمُفِيدُ

٢٨

حقوق السَّادة عَلى العبيد

أتلوي عن أداءِ الحَقِّ حَدّا ... أبتْ نفسُ الكَريمِ تَمسّ نَقدا
ولا كَتواضُعِ الإنسانِ شَيْءُ ... أتاهُ رِفعَةً وَكَساهُ حَمدا
ومَنْ بالإبتلا دَهرُ كَواهُ ... وأمَّ الصَّبر يُلْفِ النّحسَ سُعدا
وإن أرخى الزّمانُ عليك رِقًّا ... فَسلِّمْ أمرَهُ للهِ فَردا
وَقُمْ بأداءِ واجِبه قيامـاً ... لِمَنْ هو سادَرِقّك حين أسدى
وَأخلصْ نُصحَهُ في كُلِّ وَجْهِ ... وَلَبِّ نداهُ إنْ خيراً تَبدى
وإنْ شَمخت له أنفُ المعاصي ... فلا تَعصِ الإلهَ حَويتَ مَجْدا
وَصَلِّ النّفلَ مع فَرضٍ شَريفٍ ... أتاكَ مِنَ الكتابِ هُدىً ورُشدا
وبَعضُ قال لا نَفلُ لِعَبْدٍ ... سوى تأكيدِ مَسنُونٍ تَصدَّى
وعَبدُ عَقَّهُ مولاهُ يَوْماً ... ونالَ مَضَرَّةً وشَوتْهُ جُهدا
عَليهِ هُنا بأنْ يَسعى لِعَيْشٍ ... مخافةَ ضُرِّهِ لَمّا تَعدّى
وما يحَويهِ مِنْ فُضلاتِ سَعْيِ ... لمولاه وإن بالحزنِ جَدا
فإن العبد مع مالٍ حواهُ ... لِمولاهُ لِنصٍّ فيه يُهدى
وبَعضُ قد أجازَ له يُوآسي ... باحسانٍ سِواهُ إنْ تَبدّى
وقاتلَ كُلَّ شَخصٍ قَد تَعدّى ... على مالٍ لِسَيّدهِ المُفَدّى

في ٥ النيل ص ٢٢٤ وفي ٤ من الإيضاح ص ٢٣٩ .

إذا ما كان قِيمتُهُ تُساوي ... لِقيمَتِهِ يُقاتِلهُ مُجِدّا
وبَعضُ قال فيما فيه حُرُّ ... يُقاتِلُ قامَ قَتّالاً وَجَدّا
وَعن ثَوْبِ عَليهِ وعن سِلاحٍ ... يُقاتِلُ لو راى مولاهُ ضِدّا
ومِنْ (أخبارِ كانَ) الرقُّ أضحى ... وقد سَدّ الزمانُ عليه سَدّا
ولم تَرهُ على الأسواقِ يَوْماً ... ولكن بالصحآئِفِ ظَلَّ بَنْدا
وكم حُرّ بِبَخْسٍ بِيعَ ظُلماً ... وكم ظَلَمَ الزّمانُ وكَم تَعدّى
فَيُوسُفُ قبلكم قد بيعَ جَوْراً ... نَبِيًّا نجلَ رُسلٍ زان جَدا
وحَسبُ الظَّالمين عِقابُ رَبٍّ ... عَظيمٍ يُنْصِفُ المظلُومَ حَدّا
إلهي خُذْ بِنا لِلَحقّ سَعْياً ... وَوَفّقنا لما تَرضاهُ رُشدا
ويَمّمِنا المساجِدَ يا إلهي ... نُؤَدّي الواجباتِ لَها لِنُهدى

٢٥

بنـــاءُ المساجِـــدِ

هَلاَّ شكـرتَ نعمائِـمَ المعبُـودِ ... وسَلكتَ آثارَ الأُبَـاةِ الصِّيَـدِ
وَقنعتَ في الدُّنيا بمنزلِ عِـزّةٍ ... مُتكـامِـلٍ بِبَساطَـةِ التّشييـــدِ
فَلِمَ القُصورُ الشّـامِخاتُ تَفاخُراً ... برخامها تُكْسَى وبِالقرميـدِ[1]
شَيّدتَهـا مُتفاخِـــراً بجمـــالها ... والـرَّاقِصاتِ وعازفـاتِ العُـودِ
رَفعَ النّداءَ إلى الصّلاةِ مُؤَذّنُ ... ورَفعتَ كأسَ الخمـرِ غَيـرَ رَشيـدِ
مَا المرءُ فـي هذي الحياةِ بعائـشٍ ... إلاّ قَليلاَ مِثلَ ظِـلِّ العُـــودِ
أبنَيتَ لِلرّحمٰنِ بَيْتـاً عامِـراً ... بِالشّكِـرِ والتّسبيحِ والتّحميـدِ
فابْنِ المساجِدَ واتّجِهْ مُستَقْبِلاً ... وجَـهَ الإلـهِ الواحـدِ المعبُـودِ
واختر لها أرضاً حَلالاً ما بها ... شَيْـئٌ مِنَ الشّبهاتِ والتّعقِيـدِ
وإذا على أرَضِ السّلِيلِ بَنيتَهـا ... جازت وتضمنُ لِلسّلِيلِ سَعِيـدِ
أخـذاً لِنَـصّ مِنه تُؤخـذُ رُخصـةٌ ... والمنـعُ في نَـصٍّ أرى بِحَميـدِ
ودَعِ الزّخارِفَ نَحّها عنَ مَسْجِدٍ ... عَمَلاً بِنَهيِ المُصْطَفَى المَحمُودِ
وإذا بَنَاهُ مُوقّتاً هو مَسْجِـدٌ ... لم يَشفِهِ التّوقِيتُ عَنْ تأبِيـدِ
وإذا زِيادةَ مَسْجِدٍ شاءَوا أبِحْ ... والمنعُ في النُّقصانِ رَأيُ مَجِيدِ
وامنـعْ هناك زيادَةً مِنْ مالِـه ... وَالبعضُ جَوَّزَها لِوَجهِ مُفيـدِ
وإذا بها أفسدتَ شَيْئـاً رُدَّهُ ... خطأً غدا أو كان بِالْمَقصُودِ
وإذا عليك لِمَسْجِدٍ حَـقٌّ ولم ... تَسْطِعْ كفاك لِمَسْجِدٍ مَوْجُودِ

في ٤ من الإيضاح ص ٢٤٢ وفي ٥ من النيل ص ٢٣٢ .

(١) القرميد وهو الآجر وما يطلى بِـهِ كالجص وغيره .

وإذا عَـزمتم لِلبنـاءِ فشاوِرُوا ... أهلَ العلوُمِ ومَنْ سَما بِحَميدِ
وإذا جَعلتُمْ فيه مِثـلَ مخازنٍ ... لِلكُتْبِ جازَ وجَلَّ عن تفنِيدِ
وَجَميعُ ماهو فيه مَصلَحَةٌ لَهُ ... أوِ للمُصلي جازَ دُوْنَ قُيودِ
وَزِدِ المساجِدَ إن تشا مِنْ صَرحِها ... لا العكس إنّ العكسَ غَيرُ سَدِيدِ
وعلى المُصَلّين الحُقوقُ لِمَسْجِدٍ ... مَعْ وَضعِ عُتبتِهِ من التّشييدِ
وكذاك يَذهبُ حَقُّهُ مع هَدْمِها ... وهو الجَلِيُّ وذا عليه نَشيدي
ويرى أناسٌ عِندَ وَضعِ أساسِهِ ... لَزِمت حُقوقُ المسجدِ المقصُودِ
سَببُ الخلافِ متى يُسمّى مَسْجِداً ... ولِكُلِّ صِنْف وِجهةٌ بِمُفيدِ
ولهم بنا سِترٍ بها يوماً إذا ... شاءَت تُصلي الغيدُ عِندَ الصِّيدِ
والأرضُ إن غُصِبَت وشيدت مَسْجداً ... أمسى وليس بِمَسْجِدٍ مَحمُودِ
لم يَجْتَمِعْ عصيانُ مَن فَطرَ السّما ... مع طاعةٍ تُزجى لَهُ بِبُنُودِ
وَالأَكْلُ لِلعُمّارِ فِيهِ جائِزٌ ... مِنْ دُونِ تَلْوِيثٍ له مَشهُودِ
فالمصطفى قد كان يُكرِمُ ضَيْفَهُ ... بِالمسجدِ السّامي بلا تَفْنِيدِ
وإذا فتى أوصى هناك لِمَسْجِدٍ ... ما عَيّنتهُ وَصِيَّةٌ بِحُدودِ
فَلمَسْجِدٍ قد كان أقربَ دارِهِ ... تلك الوَصِيَّةُ دونما تَعْقِيدِ
وإذا لَه هُو مَسْجِدٌ فَلَهُ سَرت ... تُزجَى ولا يُخشى عِتابُ عَنِيدِ
واصمدْ بِعَونِ اللهِ يُسْرِعْ مُهرَنا ... لِحقُوقِ مَسجِدِنا فَقُمْ لِنَشِيدي

٣٤

حقــوق المساجــد

أبغَيــرِ رَبــيّ ألتجــي وألــوُذُ ... وَالقَصــدُ دُونَ رَجائِهِ مَنبُــوذُ
فَأَعِــنْ إلهي للوفــاءِ مُؤَمِّــلاً ... عَوناً وَدوُنكَ شَوطهُ مبــذُوذُ
فَبِنُــورِ وجهك يَستَمِــدُّ ضِيــآءَهُ ... لا خابَ مَنْ بِكَ في الأمورِ يَلوذُ
فَانْظرْ إليهِ راجِياً وَصلَ المدى ... لِحُقوقِ مَسجِدِهِ بذاك أَخيــذُ[1]
حَقُّ المساجِدِ أَن تنالَ مُؤَذِّناً ... وَرِعــاً وَذاك على الأداجلُّــوذُ[2]
صَلُّوا الفرائِضَ في المساجد أجرها ... كأُجوُرِ فَرضِ الحَجِّ وهو حَذِيذُ[3]
والنَّفلُ مِثلُ النّفلِ فَضلاً واسِعاً ... وَالنّفلُ لِلذّنبِ الذّمِيم حَنِيــذ[4]
بَسْمِلْ إذا جِئتَ المساجِدَ قاصِداً ... وسِواهُ لاحَــرجُ وذاك نُفــوُذُ
واركَــعْ عليها ركعتين تَحِيّــةً ... لم يتركن ذا عاقِلُ خِنذِيــذُ[5]
وَدعِ الحُدوَد فلا تُقامُ بِمَسْجِدٍ ... خوفــاً لما يبدوُ وذا منبــوذُ
وإذا تَــمنَّــعَ من بغى في مسجدٍ ... فَاقتلهُ زانكَ للــرّضى دييــوذ
وَالبيــعُ فيها والشّــراءُ مُحــرّمُ ... وكذا الضّوالُّ سُؤالُها مَجذوُذُ
وَدعِ المراءَ على المساجِدِ واجْتَنِبْ ... لِكلامِ دُنيا لا تَدعْهُ يَلــوُذُ
وَكأَنّــني بِالــذّالِ تُزجي ضَمَّها ... وَلْهى وأنتَ بِفَتْحِها مأخُــوذُ
فَانْهَضْ لِذاكَ الفتحِ مَشــدُوهاً بِهِ ... ثَملاً وَأنتَ على الوفاءِ أَخِيــذُ

في ٤ من الإيضاح ص ٢٥٨ وفي ٥ من النيل ص ٢٥٢ إلى ص ٢٩٠ .

(١) أخيذ بمعنى مأخوذ أي مغلوب .
(٢) الشديد . (٣) خفة الذنب . (٤) اللحم المشوي والغسل الطيب .
(٥) السخي العالم .

حقـوق المساجـد أيضـا

أراكَ بِذا الحِمَى تَبغِي ملاذا ... فأهلاً بالـذّي لِلفَتـحِ لا ذا
سَقاكَ الضَمُّ قَبل كُـوؤسَ عِلْمٍ ... وهذا الفتحُ يسقيك المنى ذا
فَأكْـمِلْ للمساجِدِ كُلَّ حَـقٍّ ... لِتُكْمِلَ من فضائِلها اتّخـاذا
خُطاكَ لها بِها تُمحَى الخطايا ... كذا الـدّرجاتُ قد رُفعت بهذا
حَـرِيمُكَ للمساجِدِ في مُبـاحٍ ... بِـذَرعٍ أربعون ولا جَـذ اذا
وَبَعضُ قال مِنْ عشرين قَصّـرٌ ... ذراعين تَمامـًا لا نفـــاذا
وَقومُ قال أعطُوها حَرِيمـاً ... ثمانين الـــذّراع لها مـــلاذا
وإنْ يَكُ في أراضِي النَّاسِ تُـدْرِكْ ... ثلاثـةَ أذْرعٍ حَرَمـًا مُعـاذا
وَتكْنِيسُ المساجِدِ مَهرُ حُـورٍ ... مِنَ الفردَوْسِ هُنّيئتَ التـذاذا
ولا تَطبخْ بِمسجِدِنا طعامـاً ... ومَن يَضْطَرّ جازَ غَداةَ لاذا
وَكَـم حَـقٍّ لمسجدنا وحَـقّ ... عسى نُـوفي لذلكـمُ وهـــذا
وَقُلْ لي الآن كَيْ أُمْضِي يراعِي ... أصافـحُ مِنْ أراهُ ولا لِو اذا

١٢

حــق المصافحــة

أتركتَ حَقَّ أخيك كالمجـذُوذِ ... صافحْهُ لا تتركه كَالمنبُـوذِ
وإذا التقَى الأخـوانِ ثُـمّ تصافحا ... سَقطَت ذُنوبهما بِغيـرِ شذوذِ
مَنْ صافحَ العُلماءَ مِثلُ مُصافحٍ ... لرسولنا ذِي الصّارمِ المشحَوذِ
والمشركون وناشزُ مع آبـقٍ ... ما إن لهم في ذاك أيّ نفُوذِ
ثُـمّ النّساءُ فلا تُصافُحْ إن تَكُنْ ... مِن غَير ذاتِ المحرمِ الجَلُّوذِ
عانِقْ إذا ما شِئتَ أو قَبّل يداً ... مِمَّنْ تُحِبُّ مُصافَحَ الخَنْذِيذِ
قَبّلْ لِطِفْلِكَ وَامسحنَّ لِرأسِ مَنْ ... قد كان طِفلَ الْغيرِ دُونَ وقيذِ
وَالـذّالُ تَستَعفِي الإطالةَ هاهنا ... وَتقولُ ليس الـرآءُ بِالمنبُـوذِ
فاسعوا إليـهِ وَوَشّحوهُ قلآئِـداً ... في بُـردةٍ حسنا بـلا تَلْويـذِ
وسلوا الإلَه إعانةً في قَصـدِكُمْ ... فِهو المُعينُ وصَاحِبُ التَّنْفِيـذِ

١٠

جاء في ٤ من النيل ص ٣٢٧ وفي ٤ من الإيضاح ص ٢٦٩ .

حَـقّ الـزّيـارة

أشطّت دُونَ وَصلكمُ الدّيارُ ... أتُمسي لا تَزورُ ولا تُـزارُ
تَعِيشُ بِهٰذهِ الدُّنيا سَجِيناً ... وهَل يَحلُو لِمسجُونٍ إسارُ
وليس يُعوّقُ المُوفِين بُعدُ ... وهل بَعُدَت لِوَجهِ اللهِ دَارُ
لَعلّكَ ما سَمِعتَ بِكُلِّ هَذا ... وأهلُ العلمِ في الدُّنيا مَنَارُ
إذا ما زُرتَ خِلاّ أو مَرِيضَا ... تُهنّئكَ السّما طَابَ المزارُ
تَبَوّأ في الجنانِ بحيثُ تَهوىٰ ... وَمن رُزِقَ الجِنانَ له الفَخارُ
ومهما زرتَ يَوْما ربَّ علم ... كَمَن زارَ النبيَّ وذا شِعارُ
وأَصناف الزيارة قد أتتنا ... ثلاثا زان معصمها سوارُ
زِيارةُ مَنْ بُلي يَوْما بداءٍ ... وَذي القُربىٰ وذي دِينٍ يُزارُ
لِبُعد ثلاثةِ الأيّام عُودُوا ... مَريضاً لا يُؤانِسُه نَهارُ
وَبعضُ قال يمضي سَيْرَ يَوْمٍ ... وَبعضُ قال قَائلة تُسارُ
وسِرْ في سبعة الأيّام سَعيا ... تَزورَ الأقربين ولاتُضارُ
وسِرْ أيضَا ثلاثا كاملاتٍ ... تَزوُر أخا يُجلّلهُ الوَقارُ
كأنّي بالمجالسِ ناشدتنا ... حقوقا ما ببردتها غبارُ

١٤

جاء في ٥ من النيل ص ٣٣٢ وفي الإيضاح ص ٢٧٢ .

حقــوق المجالــس

وَفِّ المجالِسَ حَقَّها المأثــورا ... وَأَنِـلْ مُناهــا نضرةَ وَسُرورا
مَنْ يُدعَ لِلفعِلِ الجَميلِ يُلبّهِ ... وأخوُ التَّكاسُلِ لم يَزل مَدحُورا
إنّ المجالِسَ رَوضَــةٌ أَدَبِيَّــةٌ ... وَجِنانُ تاريخٍ تَفوحُ عَبِيرا
ومعاهِـدُ لِلعلمِ في حَلَقاتِهـا ... ومَراكِـزُ تَسقي العَدُوَّ سَعِيـرا
فَلكم أطاحَت مِنْ فراعنةٍ بَغوْا ... وغَدت إمامًا لِلهُدى وَنَصيـرا
هَيّا نُوشّحْها الحُقُوقَ لئآلِئاً ... تُبدِي الضّياءَ وتُذهِبُ الدَّيجُورا
نَبْدأْ بِها بِكتابِ خَلاّقِ السَّمٰا ... وكذا نُوافي بِالكتابِ أَخِيرا
مُتحلّقِيـنَ بِبـرُدِهـا لِتحفّنـا ... فيها ملائِكةُ الإِلَـهِ شَكُـورا
نُضفِي على تَحلِيقنا حُلَلَ السَّمٰا ... وحَدِيثَ أحمدَ هادِياً وَبِشيرا
لا تجعلوا الدُّنيا تَسودُ حَدِيثَها ... وانطقْ بِرُشدٍ وانْتَقِ التّعبِيرا
لا تُطلقوا فيها التَّقَهْقُهَ ضُحَّكاً ... فَيموتَ قَلبٌ كان يَرجوُ النُّورا
ويُزِيلُ نُورَ الوَجهِ قال نَبِيُّنا ... فاحفظْ وَصِيَّةَ مَنْ أتاكَ نَذِيرا
وإذا بها ذُو العلمِ أرسلَ ضَحكةً ... مِنْ عِلْمِهِ قدمُجَّ مِنهُ كَثِيـرا
فالضّحكُ فيها غَفلةٌ من مُؤمنٍ ... وأجورُ مجلسِهِ تَفوتُ نُفـورا
لكنّه إن تابَ نال أُجـوُرَهُ ... أدبُ أتاك عن المعاصِي سُورا
أمّا التَّبَسُّمُ لا جُناحَ بِه هُنا ... وهو الدّعابةُ فابتسمْ مَسرُورا
أبدى نواجِذَ لِلرّسولِ تَبَسُّمُ ... صَلّى عَليـهِ إلٰهُنا مَشْكُـورا

جاء في ٥ من النيل ص ٣٥٧ وفي ٤ من الإيضاح ص ٢٨٨ .

لا تُنهِضَنْ أحداً لِتقعُدَ بَعدَهُ ... وَافْسَحْ لغيرك لا برحتَ بصيرا

وإذا هنا أفسحتَ نِلتَ كعاتقٍ ... أمةً سَمت أو صِنوَها المأسُورا

وإذا قعدتَ سَلِ الإلَهِ نَوالَهُ ... نِعَمُ المُهيمِن لا تزالُ بُحورا

وشهادةُ الإسلامِ تؤتىٰ هاهنا ... نَدباً يَعمُّ القائلين عَبِيرا

وإذا أردتَ بأنْ تَقُومَ افعل كذا ... واتوا هُنا بِالباقياتِ أخيرا

إنّ المجالِسَ هَذَّبتْ أخلاقَنا ... وبها سَمَوْنا في الورى تَقدِيرا

فَاسمعْ إليها واغتنِمْ أخلاقَهٰا ... تُصْبِحْ بأخلاقِ الكرامِ أميرا

جالسْ رجالَ العِلم في ندواتِهم ... وانهضْ إلى حَقّ السّلامِ سُرورا

٢٧

حَـقّ السّـلامِ

سَلامُ على مَنْ بِالمرامِ يَفوزُ ... وفوزُك بالشّيءِ العزيزِ عَزِيزُ
وليس سلامُ المرءِ إلّا تحيّـةً ... أتانا بها الإسلامُ وَهْيِ كُنُوزُ
وذا اسمُ لذي الالآءِ جَلَّ جلالُهُ ... وَخيرُ دُعاءٍ لم يَنَلهَ أزِيزُ
فأفشوُا هنا التّسليمَ والرَّدُ واجِبُ ... ومَنْ لا يؤَدّي الواجباتِ وَخِيزُ[1]
وَهٰذِي تَحيّاتُ الجنانِ لِمؤمِنٍ ... مقامُ به مُفشي السّلامِ يَفُوزُ
وقد جاءَنا مُفشي السّلامِ كَعاتِقٍ ... وليس لمصرُوعِ الجُنونِ جُلوُزُ[2]
وليس لِصبيانٍ سَلامُ وآبـقٍ ... وَذِي الشِّرْكِ أو مَنْ قد علاهُ نُشوزُ
وقيل على الصّبيانِ سَلّمْ وذا أرى ... على جِهَةِ التّعليمَ ثَمَّ يَجوُزُ
وعَن عُمرَ الفاروقِ ذا جاءَ واضِحاً ... وَمَنْ كَأَمِيرِ المؤمنين عَزِيزُ
وَسَلِّمْ على النّسوانِ والبعضُ لا يرى ... وهـذا جَلـيٌّ ماعليه هَزِيـزُ
وبعضُ يرى لا بأسَ في منزلٍ لها ... وفي فحِص طِبٍّ ماهناك جُموُزُ
وقد نهرت حسناءُ فاروقَنا الرّضىٰ ... لِتسليمِـهِ وَالابتعـادُ حُـروُزُ
وقالت لَهُ إنّ الرِجّالَ كلامُهُمْ ... صَهِيلُ حِصانٍ لِلرّماكِ يَعوُزُ[3]
وقد جاز تَسليمُ على ذاتِ محَرَمٍ ... وسَلِّمْ على الأرحام فهو يَجوُزُ
وسَلِّمْ على الماشي إذا كُنتَ راكباً ... وماشٍ على أهِل القُعودِ يَفوُزُ

جاء في ٥ من النيل ص ٣٥٧ وفي ٤ من الإيضاح ص ٢٨٨ .

(١) الوخيز المطعون بالرمح . القاموس ص ٢٠٢ .

(٢) الجلوذ / الشدة .

(٣) يعوز محتاج ص ٥٣٧ المنجد وفي ٢ من القاموس ص ١٩١ .

وذَوُ صِغَرٍ في السّنِ يُفشي سَلامَهُ ... لِأكبرَ مِنهُ لاعلاك خَزِيزُ[1]

وإن هم تساووْا في السّنين بلا مِرا ... فَذُو السَّبْقِ حازَ الفضلَ وهو عَزِيزُ
وَذوُ الْفَضْلِ أولى أنْ يُسَلِّمَ أوَّلاً ... لِمنْ دُونَهُ إنّ الكِرامَ تَفوُزُ
وهذا دواءُ لِلتَّكَبُّرِ والنُّخا ... مكارِمُ أخلاقِ الرّجالِ كُنوُزُ
وسَلّمَ قَبلاً ذُو الأمانِ لخائِفٍ ... ورَبُّ الغنى قَبلَ الفقيرِ تَروُزُ[2]
وأكثرهُمْ أولى يُسَلِمُ لِلذّي ... أقلُّ فلا تثنيك ثَمَّ رُزُوُزُ
وفي الرّدِ يكفي واحدُ عن جماعةٍ ... كذلك في التّسليمِ قِيلَ مَجيز
سلامُ إلَهِ العرشِ يوماً عليك لا ... يَقولُ إلى غَيرِ الولّي عَزِيزُ
وناسٍ على التّسليمِ رَداً يَردُّهُ ... لدى ذِكرهِ والحقُّ ليس يخَوُزُ[3]
وفي تركه لِلرّدِ عَمداً فقد عصى ... وعاصٍ إلَهَ الْعَرشِ ليس يَفُوزُ
إلى كُلِّ مَشغُولٍ عن الرّدِ لا تَمِلْ ... جوابُكَ بِالشّغِلِ الجلّيِ حَزيز[4]
هُنا حَصّلَ التّسلِيمُ بَعْضَ حُقوُقِه ... ومُدرِكُ بعضٍ فائِزُ وَعزِيزُ
وإن شِئتَ أن تَغشَى البُيُوتَ مُسَلِّماً ... خُذوُا أدبَ استئذانِها لِتَفُوزُوا

(١) الخزيز الطعن بالرمح وله معان أخرى .
(٢) التروز / الاشتداد الى الشيىء / ص ١٧٣/ الجزء ٢ من القاموس .
(٣) يخوز الطعن بالرمح وله معان أخرى .
(٤) الخزيز الموجع بطعن الحديدة ص ٧٩٦ / المنجد .

استئـــذان البيـــوت

أظُنُّكَ حآئِراً تبغي المفـازَا ... وما الفيتَ في القَفرِ امتيـازا
تُحِبُّ بأن تَزورَ بُيُوتَ خِـلٍّ ... ولم تَدرِ السَّبِيلَ لها مجَازا
ألم تَسمَعْ كـلامَ اللهِ يُتلـىٰ ... ومَنْ يَسمَعْ كـلامَ اللهِ فـازا
فَطُفْ برياضهِ تُلفِ الأمـاني ... كما تَـدري الحقآئِـقَ والمجازا
وشدّ يَديْكَ مِمَّا قـالَ طٰـهٰ ... ومَنْ بالمُصطفى يأتَـمُّ جـازا
ومَنْ يَدخُلْ بلا إذنٍ فعـاصٍ ... وفي النّسيانِ عَفوُ منه فازا
ويلزمُ بالغا وصَحِيحَ عَقْـلٍ ... وحُراً ماجِداً بالعقـلِ مـازا
وعَبدُكَ والصّبِيُّ فـلا جنـاحُ ... إذا دخلا بـلا إذنٍ وجـازا
وذا مِنْ بَعدِ فَجرٍ ثُمّ ظُهرٍ ... ومَنْ بَعدِ العشا مَنْعا جَوازا
وَإن يكُ أتقنَ الأوصافَ طِفلُ ... بِدوُنِ الإذنِ فامنعه اجتيـازا
وإن تَكُ قد خَشِيتَ الموتَ فادْخلْ ... ولو مَنعوُا الدُّخوُلَ هنا اعتزازا
كذلك إن أردتَ نجاةَ نَفسٍ ... وَمـالٍ رَبُّـهُ لِلـنّصرِ عـازا
وبالتّـسليم فاستـأذِنْ ثلاثـا ... فإن أذنوا وإلا لا مُجـازا
وهـذا لِلـرّسُولِ بِـه حَـدِيثُ ... وقَرعُ البابِ بَعضُ قد أجازا
وبالأبوابِ قد وَضعوا جَدِيدا ... لـذا جَرساً تُوافيـهِ ابْتِغـازا[1]
لـه صَوتُ شَجِـيٌّ مُسْتَفِـيضُ ... كخلخالِ العَروُسِ حَلا ومـازا

جاء في ٥ من النيل ص ٣٧٧ وفي ٤ من الإيضاح ص ٣٠١ .

(١) الإبتغاز الضرب بالرجل وبالعصى / في ٢ من القاموس المحيط .

وَعندي إن يَكُ التّسليمُ يَسري ... لِرَبّ البيتِ أولى حِين جازا
وإذنُ الطّفلِ دُونَ أبيهِ هَدرُ ... كذاك العبدُ فَاجتنبِ اجتيازا
ولا إذنُ على الزّوجينِ دَوْماً ... بِبَيْتِهما وبَيتُ الغيرِ حازا
هنا أبصرتُ مِنْ عَينيكَ قَصْداً ... لِخَوْدٍ هَزّتِ الغُصنَ اهتزازا
فَمِلْ لحدائِقِ التّزويجِ عِنْدي ... وَقَبّلْ وَردةَ الحُبِّ امتيازا
وَطُفْ رَوضَ الكتابِ وحَقْلَ طِهْ ... وعانِقْ مَنْ تشا حِلاً جَوازا

٢٢

النكاح وأحكامه

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

النِّكاحُ لغةً وَشرعا

أشجتك شادِيةُ الهوى الْممْتاز ... فَضللتَ بَينَ حَقيقةٍ ومَجاز
ثَملاً تُطالبُهُ الصّبابَةُ والهوى ... ثَملى بكأسِ الأُنسِ بَين عِزازِ
تَهوى السُّكوُنَ على خمائِل لُطْفِها ... زَوْجاً بَعِيداً عن دُنَى الأَلْغاز
يَبني هنالك عُشَّهُ وقد انتشى ... بِالأُنسِ والأفراحِ والإعزازِ
لا خابَ سَعْيكَ فالخرائِدُ رُتَّعُ ... تَسبي النّهى من مُغرمٍ مُمْتاز
في ثَغرها مَزجَ الهوى صَهباءَهُ ... وَلحاظُها سَحرت مَها الأهوازِ
وإذا هَويتَ عُقودَها وقُدودَها ... فلها حُقوقُ عُيِّنَتْ لِجوازِ
مِنْ بابها يأتي المُتَيَّمُ حُبَّهُ ... أمّا الشَّمُوخُ يَضلُّ غَيرَ مُجازِ
وَأُريكَ تَعرِيفَ النّكاحِ مُنَمَّقاً ... قَبلَ الدُّخولِ لِعُشّه الحَفّازِ[1]
إنّ النِكّاحَ تداخلٌ في ضادِنا ... والضّمُّ رَغمَ رقابة الحُرّازِ
وَالوطءُ والعقْدُ الذّي عَرفَ الملا ... فهو الحَقِيقَةُ فِيهِ دُونَ مَجازِ
والفارسيُّ أتى لِذَيْنِ مُفِرّقاً ... فَرقاً لَطِيفاً جَلّ عَنْ هَمّازِ[2]
مَنْ قال إنّ مُحمَّداً هو ناكِحُ ... زَوجاً لَهُ فَالوطءُ في الإيعازِ
أمّا إذا ما قال بِنتَ مُعَمَّرٍ ... هو ناكِحُ فَالعقدُ في الإنجازِ
والأصلُ فِيهِ لُزومُ شَيْءٍ قد غدا ... مُستعلياً لسواه غَيرَ مُخازِ[3]

جاء في الثالث من شرح مسند الربيع ص ١ .
وفي ٦/ من نيل الأوطار ص ٢٢٧ و٢٢٨ وفي ١١/ من فتح الباري ص ٣ .
(١) الحفز الدفع جاء في ٢ من القاموس ص ١٧٩ .
(٢) الهمز الغمز والضغط والنخس والدفع والضرب .
(٣) الخوز المعاداة في ٢ من القاموس .

والعقدُ عِندَ الشّرعِ فهو حَقِيقةٌ فِيهِ وَأمّا الوطءُ عَينُ مَجـازِ
ويَرى الحَقِيقة فيهما قد أشرقت ذاكَ ابنُ رُشدٍ دونما بَهّـازِ[1]
أحكامُهُ عند الجماهِيرِ الأُلـى نَدبُ خِلافَ الظَّاهِرِي لِغـازِ
والمالِكيَّـةُ أوجبُـوهُ لواحِـدٍ ولآخِـرٍ في نَدبِـهِ جَمّـازِ[2]
وعلى النّكاحِ فوائِدُ مُمْتـازَةٌ لم يَشْرِها الشَّارِي مِنَ البَزّازِ
حِفظُ لفرجك غَضُّ طرفك عَن هوىً نَسلُ سُكونُ ٱلنّفس عن هَـزّازِ
هُو سُنّـةٌ للمرسلين فلا زَمِوا سُنناً لِرُسْلِ اللهِ هَدي مفـازِ
وَغرِيزةُ الإنسانِ تَجمحُ بِالفتى لِعروُسَةٍ تَحميهِ من حَـلاّزِ[3]
كم باسلٍ صَرَع الأَعِنّةَ في الوغى صَرعتـهُ غانِيـةٌ بـلا محرازِ
وَانكحْ خرائِدَ أربعاً إن شئتَها مالم تَخفْ جَوراً إلى محِيـازِ
وإذا خَشِيتَ الجورَ واحِدةً فَخُذ تَسلَمْ من الحوباءِ والبَغّـازِ[4]
وانطرفتاةً شِئتَ تَزويجـاً لها قال النَّبِيُّ تَجلّ عَن هَمّـازِ[5]
لِلوَجهِ والكفيّن فانظرْ جائِزُ وكذا إلى قَدمِ القَوامِ الغازِي
وَلِنُظرِة القَدمينِ حَرَّمَ مالِـكُ والأوّلُ الأَوْلى لأمـرِ جَـوازِ
وإليك مهما شئتَ أن تأتي الّتي قد رَغّبُوا لنكاحها الْمُمْتـازِ

٣٠

---

(١) البهز الدفع في ٢ من القاموس ص ١٧٣ .
(٢) الجمز العدو المتوسط جاء في ٢ من القاموس ص ١٧٦ .
(٣) الحلز السيىء الخلق .
(٤) البغز الضرب بالرجل والعصى جاء في ٢ من القاموس ص ١٧٣ .
(٥) تقدم في الأولى ص ١١٨ .

المرأة التي يرغب في نكاحها

هَذا القَوامُ النّاعِمُ المـيّـاسُ ... فَلِمَ التَّرددُ عنهُ يا نبراسُ[1]

نعسَ الجمالُ على جُفونِ عُيونِه ... سِحراً سُبي مِنْ لَحظِهِ أكياسُ

ضَحِكَ الرَّبيعُ على وُرودِ خُدودِهِ ... وَالفلُّ تاهَ بِهِ ونَمَّ الآسُ

أو ما تَشدُّك رَغبةٌ وَصبابةٌ ... لِسَريرِ أُنسٍ ما بِه خَنّاسُ

فَاخترْ كَعُوباً لاعبتك دعابةً ... ضَحِكَ السُّرورُ وعَمَّها الإيناسُ

لَبِسَتْ مِنَ الهَدْيِ السَّماويِّ التُّقى ... ما شانَها وَأُصولَها أدناسُ

نفَحت بِذا نَفحاتُ سُنّةِ أحمدٍ ... فَالعِرقُ في أنسابِهِ دَسّاسُ

وَاشربْ كُؤوسَ وَلُودَةٍ من شُهدها ... تُسقَى المحبّةَ ما بها وسِواسُ

وَذَر العَقيمَ ولو سباك جَمالُها ... أوزانها نَسبٌ هواهُ النّاسُ

ودَعِ الغَضُوبَ مع القَطُوبِ مُجانِباً ... لِعجوزةٍ عنها أُديرَ الكأسُ

وَطويلةً مَهزولَةً وقَصيرةً ... مَذمُومَةً لو أنجبتها فاسُ[2]

وَكثيرةً لكلامها وبَذِيَّةً ... إنّ البذاءةَ عِلّةٌ مِتعاسُ

وَذَرِ الرَّقُوبَ فلا يُناجِي قَلبُها ... مِنْ غَيرِ إرثك إن دَنَتْ أرماسُ

إنَّ اللَّفُوتَةَ ليس عندك حُبُّها ... دَعْها لماضيها هَوىً حَسّاسُ

إن شئتَ تَمرحُ في حدائقِ أُنسها ... صاحَ الصَّبِيُّ فَتسكُتَ الأجراسُ

وفي ١١ من فتح الباري ص ٢١ وفي ٤ من نيل الأوطار ص ٢٣١ وفي فقه السنة ص ٢٠ من الجزء/ ٢ .

(١) نبراس إسم رجل جرده الشاعر يخاطبه ..

(٢) البلد المشهورة في المغرب .

وإذا الفتاةُ تزوّجت مِنْ جُملةٍ ... وحَوى الجَميعَ على الجِنان لِباسُ

فالبعضُ قال لِأوّلٍ هَي زوجَةُ ... ولآخرٍ زَوجُ يَقولُ أُناسُ

وَالبعضُ قالَ حَلِيلُها مَنْ فاقَهُمْ ... خُلُقاً وَشَعَّ لفضلهِ مِقْباسُ

رَبَّاهُ وَفِّقني لحسناءِ الرّضىٰ ... وعلى الجِنانِ تَلُفُّنا أعراسُ

نِعمَ الحياةُ حَلِيلةُ مَلأَ التُّقى ... لِجيُوبِها لا مُطرِبُ خَنّاسُ[1]

عاشت تُسابِقُ في الحياةِ حَلِيلَها ... لِرضَى الإلَه وذا هو المقياسُ

مَنْ لي بها ومتى أشمُّ عَبيرَها ... تِلكَ الحياةُ وما عداها فأسُ[2]

هذي التي قَد رّغّبُوا لنكاحها ... ولديك فيما حَرَّمُوا قِسطاسُ

٢٥

---

(١) الخنّاس الشيطان .

(٢) الفاس الالة الحديدية المعروفة .

المرأة التي يحرُم نكاحها

حِمىً محتمٍ بِالذّكرِ زِدْ قُدسَهُ قُدسا ... حذارِ بأنْ تهوى إلى غُصنهِ لَمْسا
بِهِ سيِّداتُ حَرَّمَ الله جَيْبَها ... صَريحاً ومَنْ يَعصِ الإلٰهَ حوى وكسا
حَرامُ نِكاحُ الأُمّ شَرعاً وجَدّةُ ... وأصلُهما والفرعُ جانبهما مَسّا
وأختُ وماقد أنجبت مِنْ تَناسُلٍ ... وما أنجبَ الأولادُ حُرْمُ هنا أمسى
كذاك بناتُ ينتمين لإخْوَةٍ ... حرامُ هنا حُمْرَ اللّمى كُنَّ أوْ لُعسا
كما حُرِّمت بِنتُ الفتى وبناتُها ... عَليهِ ومَنْ يَعصِ الإلٰهَ ارتدى تَعسا
وقد حُرِّمت فَوقَ الحُجور ربائِبُ ... نَشأنَ كأبناءٍ وأبهجنكم نَفسا
وذاك إذا كان الدّخولُ بأُمِهَا ... وَإلاَّ فلا بأسُ إذا شِئتَها عِرسا
وخُلفُهمُ في الضّمِ واللّمسِ إن غدا ... وفي نَظرٍ لِلفَرجَ إن هاجَهُ حِدسا
فَان نالَ هذا باشتهاءٍ وَلَذّةٍ ... فَقد حَرّموُهُ الأُمَّ لوْ طَوَّلَ الهَمسا[1]
وبَعضُ يرى لا بأس في ذا وإنّني ... أراهُ كأمثالِ الدُّخول هنا أمسى
ودون دُخولٍ إن تزوَّجَ مِرفتاً ... حرامُ عَليهِ الأمُّ لا تَعلَقِ الخِسا
ومِنْ عَمّةٍ أو خالةٍ لا تَزَوَّجُوا ... بذاك أتى القرآنُ كُنْ رَجلاً كَيْسا
وزَوجةُ نَجلٍ أو حَليلةُ والدٍ ... حرامُ نِكاحُ الكُلِ لا تَقربِ النّحسا
ولا يَجمعُ الأختين زَوجُ فَجانِبُوا ... بذا قال مولانا مخافةَ أن نخسا

جاء في سورة النساء من القرآن الكريم الآية ص ٢٣ وفي ٦ من المغنى ص ٥٩٧ وفي ١١ من الفتح ص ٥٦ و٦١ و٦٣ وفي فقه السنة ٢ ص ٧٠ - وص ٧٤ و٨٨ .

(١) الهمس الصوت الخفي .

وزانيةُ قد حُـرِّمت لِلّـذِي زَنى ... وأصلُ وفَرعُ إذ هما لبسارِكسا

وهذا عَليهِ صَـحْبُـنا وَبهِ أتى ... جَلِيًّا هنا النّعمانُ وَشَّحَهُ طِرسا

كذاك بِه الثَّورِيُّ قال وَبعضُهُمْ ... ولِلشّافِعيِّ العكسُ شَيَّـدَهُ مرسى

وقال كَمثلِ الشّافعيّـةِ مـالِكُ ... رواه ابنُ رُشـدٍ عنه لم يحتمل لبسا

وَجـمْـعُ بناتِ العَـمِّ حَلّ وحُـرِّمت ... وبَعضُهمُ قد كَـرّهُوا جَمعَها مَسّـا

وإنَّ ذَوي الأرحامِ لا شَكَّ بُغضُهمُ ... حَرامٌ بذا أضحى الخِلافُ كما أمسى

وَجَـمْـعَـكَ سلوى مع حَليلةِ شِبلها ... حَلالٌ فعانق تين والبسهما أُنسا

كذا زَوجةٌ مع بِنتِهِ دُون أُمِّها ... يجوزُ هناك الجمعُ بينهما أُسا

فَبِنتُ عَلّي عِندَ زَوْجٍ كَرِيـمَةٍ ... تَجمّعتا مع نَجل جَعفِرنا مَسّا

وَبعضُهمُ قد كَـرّهَ الجمعَ هاهنا ... وبَعضُهُم لِلحُرم أرسى له مَرسى

ولكنمّـا التّحلِيلُ أعلى مكانـةً ... وقِصّتُنا هذي دَليلٌ لِمَنْ أرسىٰ

وجانِبْ نِكاحَ المشركـاتِ وإن تكُنْ ... كِتابِيّةً فانكحْ ولا تُرهب الهمسا

وحَربِيّـةٌ لا تنكحـن فنكاحهـا ... بِحَـدّ الظُّبا سَبياً فَقطّعْ لها التّرسا

وصابِئَـةٌ والسّامِرِيـةُ مِثلُهـا ... مجوسِيّةٌ لا تنكحوا لوغدت لَعسا

وذات كتابٍ فاشترطْ في نكاحها ... تُباعِـدُ مِنْ تعليقها صَنماً خَسّا

وأن تَنتفَـنَّ الإبطَ مع عانةٍ لها ... وأن تَغسلنَّ الحيضَ مِنْ بعَـدِما أمسى

وإنْ شَربت كأسَ الجنابـةِ تَغتَسِلْ ... وعَنْ أكلها الخنزِيرَ فلتَفْطِمِ النّفسا

وهذي استحّبت عند بعَضٍ جَميعُها ... وبَعضٌ يرى أنّ الوُجوبَ لها مَرسى

ولا تَجمعنْ مع خالةٍ بِنتَ أُختِها ... ولا عَمَّـةً مَـعَ بِنتِ صِنوٍ زكا أُنسا

تَريكةُ جَدٍّ لابن إِبنٍ نكاحُها ... حرامُ أتى لا تَنْغَمِس هاهنا غَمسا
وخارجةُ مِنْ ربقةٍ لحيلِها ... فَكُرّهَ لابنِ الأُختِ ضَمُّكِ ياخنسا
وذلك لا يُفضي إلى حُرمِ كأسِها ... فإن شئتَ عانِقْها وضاحِكْ لها ضرسا
وزَوجةُ زَوجِ الأمّ كَرّهَ وَطؤُها ... بِلا وَيْلِ تَحريمٍ يُقارِبُها هَمسا
وفي المَرضِ التَّزْويجُ فيه خِلافُهُمْ ... وإنّا نرى الإتمامَ يُبْهِجُنَا نَفسا
كذاك ابنُ إدريسٍ رآهُ ومالكُ ... وخالفَنا النّعمانُ إذ عانَقَ العكسا
وقاسَ هُنا التزّويجَ في قَول مَنْعِهِ ... على هِبَةٍ لم تَثبُتَنْ عِندهُ أُسّا
وضَعّفَ هَذا نَجلُ رُشدٍ مُرجّحاً ... مقالتَنا الأولى وهَلهَلها طِرسا
وثَقِ أنّ مَنْ أَمَّ الأُمورَ لوَجهِهِ ... تعالى فَإنّ اللهَ يُنهِلُه أُنسا

٤٤

الرضـــاع وأحكامـــه

سلبت فوآدَكَ من خرائدَ كُنّسِ ... مَيلاءُ تَرفلُ في الجمالِ المقدسي
لَبست مِنَ الأدبِ النّقيّ بـرُوْدَهُ ... وتَـنـقّبت بِـالفَضْل فَـوق السُّـنْـدسِ
حَلَّت مِنَ الشّرفِ الـرّفيعِ مَكانَةً ... في قَومِها والجَدُّ شَيخُ المجلسِ
وأتت مِنَ الـخُلُقِ الـزّكي رِضاعَهُ ... لا غِيلةً مِنَ دَرّعيّ مُخنـــسِ
وإذا سألتَ عن الرَّضاعِ وحُكمهِ ... فَأصِخْ إليهِ بِأُذْنِ واعٍ كَيِّـسِ
إنّ الـرّضاعَ كَمثلِ أنسابِ الورى ... قال النّبيُّ مُكرّماً لم يُـدْنَسِ
حَـرُمَتْ عَليهِ مِنَ الـرَّضاعَةِ أُمُّهُ ... والأصلُ مع فَرعٍ لها لم يُبخَسِ
وَبِغَيْـرِ حَـدٍّ لِلرّضاعِ حُقوقُـهُ ... لو مَصَّةً أحكامُهُ لم تُطْـمَسِ
وَبِذا أتى أصحابُنا معَ مالكٍ ... كَأبي الحُسينِ أخي العُلومِ الأَشوسِ
وبه العَبادلَةُ الصّحابـةُ أعلنـوُا ... وَأبُو حَنِيفَةَ عَـنْـهُـمُ لم يَخنسِ
وثلاثُ مَصّاتٍ رأى ثَوْرِيُّهـمْ ... والخمسُ عِنـدَ الشّافِعيِّ الأكيسِ
وَالخلفُ في حُكمِ الرِّضاعِ إذا غدا ... مِنْ بَعـدِما حَولينِ خِدنَ تَلَبُّسِ
فَصحابُنـا والشّافِعـيُّ وَمـالِـكٌ ... وأبُو حَنِيفةَ قد رَمُوْهُ بِمُطْمِسِ
وَالظَّاهِريَّـةُ بعَـدَ حَوْلَيـهِ رأوْا ... قد نالَ أحكامَ الرّضاعِ الأشمسي
وعُزي لعائشةَ التّي بِعُلومِهـا ... مَلأت صَحائِـفَ قُسُّها لم يَخرسِ
صَلّى الإلَهُ لزَوْجِها ما غَـرّدت ... قُمـرِيَّةٌ وشدت بِصَوْتٍ مُؤنسِ
وإذا الصَّبِيُّ رُمي بِحْبل فِصالِه ... قَبلَ الفِصالِ وثَديهُ لم يَحتسِ

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٤٢ و٤٥ وفي ١١ من فتح الباري ص ٤٢ وفي ٦ من المغنى ص ٥٦٧ .

وحَنت عليه قَبْلَ حَولِهِ مُنىً ... وَسقته من ثَدي لها لم يَدْنسِ
ما ناله حُكمُ الرضّاعِ لِمالكٍ ... والشافعيُّ أنالهُ إذ يحتسي
وأبُو حَنيفةَ قال مِثلَ مَقالِهِ ... وأرآهُ أَوْلى بِالرّضاعِ المُرتَسي
وإذا بِمُرضِعَةٍ مِنَ الغيد ارتوى ... فَعليهِ أحكامُ الرّضاعة تَرتَسي
وأتى بذلك مالكٌ أمّا عَطا ... والظّاهِريُّ فقال بالعكسِ احتسي
وكذاك إن نال الحَلِيبَ بِحُقنَةٍ ... وَبِقَولِ مالكٍ الإمامِ مُعرّسي
وَبِقولِ واحدةٍ يُشيِّدُ حُكمُهُ ... مِنْ قَبلِ عَقدٍ مُبْهِجٍ لِلأنفُسِ
وَبِعَدْلَةٍ من بَعدِهِ وَوَرَاءَ ما ... دَخلَ المُتَيَّمُ قَولَ عَدلينِ احبسِ
وبذا أتاكَ السَّالِميُّ وَمالِكٌ ... وابنُ لقاسِمهم عَليهِ يَرتَسي
وأبُو حَنِيفةَ كان هذا قولُهُ ... وعَطاءُ أيضاً قاله بِتَكَيُّسِ
وَالخلفُ في زَوجِ التّي قد أرضعت ... أأباً يَصير لمُرْضَعٍ مُتَنَفّسِ
فمقا لُنا عِندَ الأئِمةِ كُلّهِم ... قالوُا أباً أضحى له لم يُوكَسِ
ورُوِي لعائِشةٍ فليس أباً لَهُ ... وابنُ الزُّبير أتى بذا لِلكَيّسِ
وكذا فَتى عُمرٍ بِه أفتا كُموُا ... وَالأوّلُ الأولى لِنَصٍ مُرتَسي
والمصطفى قد قال ذاك لعائشٍ ... طالعِ لِقصّةِ أفلحٍ ولها احتسِ
وَلَعلّ قَولَهُمُ بِلَيْسَ أباً لَهُ ... في الإرثِ وهو بذا جَلِيٌّ تَنفُّسِ
هذا الرّضاعُ وَهذِهِ أحكامُهُ ... شُهداً سَقتك الرُّشدَ دُون تَعسُعسِ
وَانهضْ إلى عَقدِ النّكاحِ مُهنّئاً ... بِكَرِيمَةٍ كَالْبَدرِ بَينَ الكُنَّسِ
فَالثم لماها وَاسْتَمِلْ أعطافها ... وعلى أزِرَّةِ جَيْبها فَتَنَفّسِ
وَقُلِ الهناءُ لِمُغرَمٍ نال المُنى ... وأدامَ حَمدَ اللهِ دُونَ تَقعُّسِ

٣٧

عقـــد التزويـــج

لِعقدِ نِكاحِهِ الميمُـونِ هُشُّوا ... سُرُوراً والهنـاءَ إليـه أفشُوا
أخـوكم شاءَ تَحصِينـاً لِدِيـنٍ ... وَأُنساً عَنْ هُداهُ ليس يَعشُو
رأى حسناءَ هـامَ بها غَرامـاً ... وهل يحلُو بلا حسنـاءَ هَشُّ
تَعـالَ إلى بساتيـنِ الأمانـي ... فَتحتَ زُهورها كم لَـذَّ خشُّ
وَعانِقْ مَنْ تشا زَوجاً حَـلالاً ... سوى مَخطُوبَـةٍ لِفتـىً يَـبُشُّ
نَهى المختارُ عَنْ هذا فباعِـدْ ... وفي بَطـلانِ تزَويـجٍ مِـنَشُّ
وَنَحنُ نُتَمّـمُ التَّزِويـجَ في ذا ... مَعَ العصيـانِ للعاصِي يَـرشُّ
كذاك بـذا أتى النّعمـانُ فيها ... حكاهُ النّيلُ ليس عَليهِ غَبشُ
وقـال الشّافِعـيُّ بِـهِ حَـرامُ ... إذا لتَجـاوُبٍ قـد كان بَشُّ
وَأرْكَـانُ النّكاحِ وَلِيُّ غِيـدٍ ... شُهـودُ والصَّداقُ لها يَـطشُّ
وزِدْ مِنْ بالغٍ أيضاً رِضاهـا ... وَإلاّ فَهـو تَزويـجُ يُـدَشُّ
وذا قَولُ بِهِ قد جـاءَ نَصُّ ... وهَديُ المصطفى رُشـدُ وهَشُّ
ويَجبـرُ بِالغـاً بكـراً أبُوهـا ... يَقـولُ الشّافِعـيُّ ولا أهشُّ
وآزرهُ على هـذا بِنَصـرٍ ... صَريـحٍ مـالِكُ وَبِـه يَـبُشُّ
وَمِنْ قَبْلِ البُلوغِ أبُ وجَـدُّ ... لذينك جَبرُها ما فِيهِ عَمْشُ[1]
وقـال سَلِيـلُ إدريسٍ بهذا ... ولم يَر مـالِكُ هاذاك يَـفشُو

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٢٠ وفي ١١ من فتح الباري ص ١٠٤ وفي ٦ من المغنى ص ٦٠٧ وفي ٦ من نيل الأوطار ص ٢٣٥ .

(١) العمش ضعف البصر .

وهل جازَ النِّكاحُ على خِيارٍ ... رأى الجمهورُ منعاً لا يُخَشُّ
وجَوَّزَهُ أبوَ ثَوْرٍ جهاراً ... عَزتهُ له البِدايةُ وهَو جَشُّ
وما اعتبرَ الولِيُّ لبالغاتٍ ... هنا النّعمانُ إذ عَقدُوا وهَشُّوا
وَثَيّبَةٌ وليس لها بُلوُغٌ ... فَيجبرُها أبُ لِيَطِيبَ حَفشُ[1]
بذلك مٰالِكٌ أفتى صَرِيحاً ... لدى النّعمانِ وهو هُدى وبَشُّ
وقال الشّافِعيُّ بِعَكْسِ هذا ... وَزُهرِيُّ وَشَعبيُّ يبشُّ[2]
وَجمهورُ البريّةِ مع صِحابي ... بِغيرِ وَليّها التّزويجُ جَشُّ
وأيّدَ ذا ونَمَّقهُ بِحذْقٍ ... جَلياً مالِكُ لِيَطِيبَ نَأشُ[3]
ونصّ المصطفى أردى سِوى ذا ... بِبُطْلانٍ بهِ لم يَبْقَ غَبشُ[4]
وخُذْ شَرْطَ الولايةِ في نكاحٍ ... يَزِينُ سُموطَهُ بِالحّقِ نَقشُ

٢٦

---

(١) الحفش الجمع جاء في ٢ من القاموس ص ٢٨٠ .
(٢) البشاشة طلاقة الوجه ويعني به السرور .
(٣) النأش التناول من الشيىء القاموس الجزء ٢ ص ٣٠٠ .
(٤) الغبش ظلمة الليل أو ظلمة آخره . جاء في ٢ من القاموس ص ٢٩٢ .

شـــروط ولايـــة التزويـــج

هَلُـمَّ بَخٍ بَخٍ حَيّاكَ عَـرشُ ... مَشِيـدُ لا يُداني مِنهُ خَـرشُ[1]
هُو العِلمُ الشّـرِيفُ ومَنْ تسامىٰ ... بِهِ وهُـدى الإلٰهِ فَليسَ يَعشُو
وإنْ شَرطَ الولِـيّ سألتَ خُـذْهُ ... بِسمطٍ لِلنّكـاحِ عـلاكَ بَشُّ
فَشرطُ ولايـةِ التّزويج حُـرٌّ ... فَتـىً ذَكـرٌ وإسلامٌ يَـهشُّ
وأولى أن يَلِي التّزويجَ يَوماً ... وَلِيٌّ كان أقربَ حِينَ هَشّوُا
وأولى من أخٍ جَدٌّ كَـرِيـمٌ ... وَقِيلَ العكسُ أولى لا يُـمَشُّ
وأولى من وَلِـيٍّ في زِواجٍ ... وَصِيٌّ أبٍ إذا نـاداك نـأشُ[2]
بذلك مٰالِكٌ قد قـال فَتوىٰ ... ونَجلُ الماجِشون بـذا يَـطشُّ
وعَـن شِبـلٍ أبٌ أولى رآهُ ... وحَسَّنهُ ابنُ رُشدٍ ليس يَعشُو
وزَوَّجها البَعِيـدُ إذا قَـرِيبٌ ... نأى عنها وَحَـازَ حِماهُ غَبشُ
وإنْ شَرطُوا الصّـداقَ ولم يُسمُّوا ... صَداقُ نسائِها أُعطـوا وبَشُّوا
وعُشرُ قِيلَ مِنْ دِيَةٍ تُوفـّى ... صداقاً لم يَنلهُ قَطُّ نَحْـشُ
ويَعقِدُ في مَحيضٍ أو نِفاسٍ ... وأمّا الحملُ لا ناءَاكَ جَنشُ
وقُلْ أنكحتُ أو زَوّجتُ زَيداً ... وفي أخطبتُ خُلفٌ ثَمّ يَفشُو
وفي قد بَعتُ أوكَو هَبْتُ سَيفاً ... عَفـٰافاً لِلخـلافِ هناك نَـشُّ[3]

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٣ وفي ١١ من فتح الباري ص ٨٣ وفي ٦ من نيل الأوطار ص ٢٤٩ و٢٥٨ وفي ٦ من المغنى ص ٤٤٨ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٨ الى ١٣ .

(١) الخرش الخدش . في ٢ من القاموس ص ٢٨٢ .

(٢) التناول من الشيء جاء في القاموس ص ٣٠٠ .

(٣) النش السير الخفيف جاء في ٢ من القاموس ص ٣٠١ .

وَجَـوَّزَ ذلك النّعمـانُ فيها ... وأيّـدَ مالِكٌ لِيطيبَ نـأشُ

وأمّـا الشّافِعـيُّ فـلا يـراهُ ... وقَولُ الشّافِعّـي هُـدىً يَـبشُّ

وَعقـدُك في الصّبا عَقـدٌ صَحِيحٌ ... وقد عَقـدَ النّبيُّ فَكيفَ نعشـو

وخُرسٌ أو فأعجُم ناكِحوُهـمْ ... إذا شاءُوا وطابَ هناك محشُ

وليلى في الصِبا اقترنت بِزَوجٍ ... فإن بلغت لها نَقضٌ وَنَـبشُ

سواءٌ كان زَوَّجَهـا أَبُوهـا ... وجَـدٌّ أو سوى هَـذين هَشُّوا

وَقولُ إنّ عقـدَ أبيكِ مـاضٍ ... هنـا والنّقضُ ذا قَـولٌ أبشُّ

وإن تَـكُ في الصّبا اسطاعت جماعاً ... فَتجبرُ إن أبت وافاكَ نَـدْشُ

وَقَبْلَ دُخولِهِ لا مَهرَ تُعطى ... وإن يَرغَبْ دُخولاً ليس يَعشُو

وذُو سَكْرٍ تَـزوّجَ فَلْيُعـدْهُ ... إذا يَوماً صَحا لِيلـذّ نـأشُ

وإن يَكُ من عُسيلتها تَحسّى ... فَدَعْها لا عـلا عَيْنَيـهِ بَشُّ

ومَـن لـزواجِ ابنتهِ تَقـاضى ... لِشَيْءٍ فهو مِـنْ مَهْرٍ يُـرَشُّ

حـلالٌ أكلُـهُ وسِواهُ لالا ... وَمَنْ كأبٍ أخي جافاكَ طَرشُ[1]

وأعلِنْ لِلنّكاحِ وضَربَ طَبْـلٍ ... ودفٍّ ما بِهِ بـأسٌ يَـطشُّ

وأولى الأوليـاءِ أبٌ عَـزِيـزٌ ... وبَعدُ فَمنَ ترى أولى يَـهشُّ

وما الأرحامُ لو كثروا وزانُوا ... لِزينبَ أوليـآءَ غـداةَ هَشُّوا

وبَعضٌ قال زَوّجَها أَخُوهـا ... إذا منْ أُمّها ما فِيهِ جَهشُ[2]

ويَختارُ الإمامُ أبـوُ سَعيـدٍ ... يُوافي مـع أفاضِلنـا لِيَـفشُوا

---

(١) الطرش الصّمم جاء في ٢ القاموس ص ٢٨٧ .

(٢) الجهش الإسراع إلى الشيء جاء في ٢ من القاموس ص ٢٧٦ .

وخـود لا ولـيَّ لهـا تـولـيّ أفاضِلُنـا زِواجَتهـا وبَشُّـوا
وإن يَكُ حَاكِمُ يُصْبحْ وَليـاً فَهُبُّوا في زواجتها وحُشُّـوا[1]
وفي شِبْـلٍ وإخـوتها خِـلافُ وكُـلّ جائِـزُ مافيـه نَـهشُ
وأبعدُ إن يُزَوِجْ مع حُضوُرٍ لِأقربَ عِنـد مالكهم يُـدَشّ
وعنـد الشافِعيّ يَقـولُ هـذا إلى السُّلطانِ والثّاني أهـشُّ
وزَوّجَ نَـفسهُ يَومـاً إمـامُ إذا أضحى الولّي ولا يُمشُّ
كذا القاضي إذا عاناه حُبُّ بِمَنْ يلي أمرَها حَيّاهُ نـأشُ
ولم يَـلِ عَقـدَ زانيـةٍ زُنـاةُ كذا لن يحضروا إن كان هَمشُ[2]
وفي الأكفاءِ إن تطلب بيانـا تعـال إليـهِ مَسرُوراُ تبـشُّ
وخُـذْ نَحو الشّعارِ سُمُوطَ عِلْمٍ وتَزويجِ التَّمَتُّعِ خوفَ تَعشوُ
فَوحْي اللهِ مَرجعُ كُلّ خيرٍ فَلا فازَ الذي عَنه يَـنشُّ
وطْـهُ هَديُـهُ يَشفـي البرايـا ومَنْ لِلخَيرِ وفّـقَ لا يُـغُشُّ

٤٥

---

(١) الحش الإسراع جاء في ٢ من القاموس ص ٢٧٩ .
(٢) الهمش الجمع جاء في ٢ من القاموس ص ٣٠٥ .

زواج المتعة - والشغار - والأكفاءُ

أسئمتَ لا تَسأمْ هَلُمَّ بَشُوشا ... تَجدِ المُنى شادَ الهناءَ عُرُوشا
شادَ السّرُورُ صُروحَها من لُطفِه ... والأنسُ هَلهلَها وزانَ نُقُوشا
فاقنَع بِحظّك لا تُطالِبْ فَوقَهُ ... والزمْ لِخُصّك هانِئاً مَبشُوشا
مَنْ طالبَ الأيّامَ فَوقَ حُظوُظِه ... باتَ الكَئِيبَ ولم يَزلْ مَخدوُشا
فاحفظْ حياتَكَ واغتنمْ حَسناتِها ... متَمّتِعاً بِيَدِ النّعيمِ بَشُوشا
إنَّ النّعِيمَ بذي الحياةِ حَلِيلةُ ... تُرضي الإلَهَ تَبثُّ فيك رُمُوشا
خُذْها كَعُوباً إن تشا ملكَت ثَنا ... مِنْ حُسنِها أضحى الحجى مَدهُوشا
ألفيتَها أُمَّا لأوْلادٍ هُمُ ... قادُروا العلاءَ محابراً وجُيُوشا
أمّا نِكاحُك مُتعةً فخلافُهم ... فِيهِ تَشَعّبَ واستفاضَ هموشا
أصحابُنا قالوا بِخَيرَ قَد قضى ... وغدا هنا لك عِهنُهُ مَنفُوشا
فَجَميعُنا لم يَنظُروا لمياءَه ... أبداً ولا رامُوا إليهِ عريشا
وبذلك الجمهُورُ وَشّوْا فِقْهَهُمْ ... نَبذوُهُ أنْ يَحيَى بهم ويَعِيشا
وإذا أردتَ بأن تُريكَ لِوَصفِهِ ... سِمطاً فَخُذهْ مُنَظّماً مَنقُوشا
ذا أن تَقولَ لِغادةٍ تَصبُو لها ... أهواك شَهراً مُتعةً لِنَعِيشا

جاء في ٣ من شرح المسند ص ١٠ و١٣ و٢٥ وفي ١١ من فتح الباري ص ٦٦ وفي ٦ من نيل الاوطار ص ٦٢٠ و٦٢٢ و٢٦٨ الى ٢٧٠ و٢٧٧ و٢٧٨ وفي ٦ من المعنى ص ٧١٥ وفي ٢ من فقه السنة ص ٤١ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٥٧ .

وبشاهدين لدى الوَلـيّ وأُجرةٍ ... وَالنّيلُ لم يَجهش إليه جَهْيشا

وكذاك ليس توارثُ يغشا هُما ... والنَّفسُ تأبى ضَمَّ ذاك رُموُشا[1]

أمّا الشّغارُ بأن يُـزوّجَ إبنـةً ... شَخصاً يُزوّجُـه بها تـاريشا[2]

مُتزاوِجَيـن بـلا صداقٍ هاهنـا ... إلاَّ جماعـاً بالجماعِ حَنـيشا[3]

فهنا يُفـرَّقُ بَيَن تَينِ وإن هُما ... فَرضا هنا فَرضاً سما مَعروُشا

ثَبت النّكاحُ بِـمهَرِ مثلِ أدِهِّ ... وإليـه قـامَ الشّافعـيُّ بَشوشا

وروايـةُ لِلشّافعـيِّ أبت هنـا ... إلاّ الطّلاقَ ولو بـذاك أُريشا

وأبو حَنيفةَ ثَم أحمدُ عِنـدهُ ... هَدمَ الشّغارَ حـدآئقاً وعُشوشا

واللَّيثُ والطّبـريُّ قالا هكـذا ... وكذا أبوُ ثَورٍ أبـادَ رُمـوشا

أمّـا نِكـاحُ محُـلِّلٍ لِمطُلـقٍ ... فهو المحرَّمُ خابَ فيهِ عَرِيشا

فالمصطفى لَعنَ الجَميعَ بِـنَصّهِ ... بـاعِـدْهُ أن تسعـى لـه وتَعيشا

وعَليهِ أصحابي الكرامُ ومـالِكٌ ... فَسخُوهُ ألقـوْهُ هنـا مخَـدوْشا

لكنّما النّعمـانُ يأبـى هَدمَـهُ ... والشّافِعيُّ لذا أشادَ عُـروشا

أمّـا الكفـآءةُ في النّكاح مِنْ الفَتى ... فالـدّينُ فَضلاً لم يكن مَخمُوُشا

قد زَوَّجَ الرّحمـنُ زَيْـداً زَينبَا ... وأسامَ فاطمـةً حواها خُـوشا

---

(١) الرموش جمع رمش وهو الطاقة من الريحان جاء في ٢ من القاموس ص ٢٨٦ . تاريث اسم مجرد لا مرأة .

(٢) تاريشا اسم امرأة جردها المؤلف كمثال ووسيلة ايضاح .

(٣) الذباب والحيّة ويريد به الناطم خسة هذا النكاح وضرّه على الإنسان - جاء هذا في ٢ من القاموس ص ٢٨١ .

وبلالُ زُوّجَ حُرّةً من زُهرَةٍ أكرمْ بأخوالِ النّبيّ عُروشا
ويَرى فِريقُ في الكفآءة إنّها نَسبُ علا من يَعرُبٍ مَنبُوشا
والأعجميُّ فليس كُفئاً يحتوي عَربيّةً هشّت إليهِ هَشِيشا
وكذاك مَولًى قد أتاك وحائِكُ وكذلك الحَجّامُ بات خَدِيشا
وكمثلهم بَقّالُهم أيضاً رأوا وقضوا بذاك وخَلّفوُهُ خميشا[1]
حُرفُ تَعافُ العُربُ مَسَّ بُرُودِها سَلفاً وتأبى صِهرَها المرشُوشا
والبعضُ تَمَّمَ إن هُم قد زُوِّجوا ويرى الوَلَيَّ مُقصّراً منكوشا
والبعضُ سَوّى في الكفآءةِ بينهم حاشا قريشا سادةً وعروشا
وزواجةُ الأولى وقولُ إلهنا في الدين أولى لن يرى منموشا[2]
والنَّصّ في استثناءِ مَنْ قالُوا بهم قالوا أحاديُّ فلا تدشيشا
وَلِكُلّ قَومٍ وجهةُ أو رأيُهم وَالنّصُّ أولى أنْ يُرى معروشا
واسمع لِأشيا لِلنّكاحِ تَعرَّضَت مِنْ بَعد عَقدٍ هل يُطاحُ عُروشا
فاصغوُا إليها تَنْتَشلْ أوتارَها واللهُ يَهدِي حائِراً مغشوشا

٤٣

---

(١) خميشا بمعنى مخموش وهو المخدوش بالوجه . جاء في ٢ من القاموس ص ٢٨٢ .
(٢) النمش السيف المشطب في ٢. من القاموس ص ٣٠٢ .

الأمور العارضة على التزويج بعد العقد

أفي حِيرَةٍ أصبحت مِنْ حادِثٍ دَهشِ ... سُكوتُ الفتى داءُ وقد عُوفِيَ المُفشي

أرانـي قد أبصرتُ حولك زَوجَةً ... مُهَذّبَةَ الأخلاقِ قابِلَةَ الحفشِ[1]

فإن كان مِنْ عَيبٍ فَصَرِّحْ بِهِ لنا ... لِنَعلمَ ما يُرسِي النِّكاحَ وما يُغشِي

يَعيبُ نِكاحَ الخُودِ عَفلُ ورتقُها ... جُذامُ وبَرصُ والجنونُ مع الّنخشِ

فَتمهلُ حَولاً في علاجٍ لِدآئِها ... لَعلَّ الشّفا يأتي فَتظفرَ بِالنّأشِ

فإن صَلحت مِنْ بَعدِ حَولٍ أصابَها ... وَإلاّ فَيُعطى المهْرَ فَوراً بلا عنشِ[2]

وإن بَقِيت معه يُبادِلُها المُنى ... بِلَثمٍ وَضَمٍّ فاتهُ المهرُ بِالحَشِ

ويَدفعُهُ ذاك الوَلِيُّ لِزَوجها ... وليس عَليها الرَّدُّ عن غَررَ يَمشِي

وذلكمُ إن غَرّهُ عِندَ عِلْمِهِ ... وإلاّ على تلك العَروُسِ غدا يُغشِي

وإن هو وافى لِإثْماً ومتى راى ... تَنحَّى أصابَ المهرَ من دونما جَنشِ[3]

وهذا أتى لِلشّافعيّ وإنّهُ ... جَلِيٌّ فجاوِبْ سآئِلاً وبِهِ أفشِ

وقال يرى رَدَّ النّكاحِ بأربع ... هنا مالِكُ والشافعيّ لها يمشي

جُنونُ جُذامُ ثم بَرْصُ وعِلّةُ ... بِفَرْجٍ تَردّ البعلَ عن مَطلبِ النأشِ

وما نظرا عَيباً خِصاءً وعُنّةً ... وتلك لعمري عِلّةُ العُمر إذ تغشي

وَلَيسَ يَرى النّعمانُ رَدَّ نكاحها ... سوى قَرنٍ والرّتق لاغَير مِنْ عكَشِ[4]

جاء في ٦ من المغنى ص ٦٥٠ – إلى ٢٦٣ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٥٠ وفي الأول من الجوهر ص ١٨٢ .

(١) الحفش المرأة المجتهدة في رد زوجها جاء في القاموس ص ٢٨٠ الجزء ٢ .

(٢) العنش الإزعاج والاستفزاز جاء في ٢ من القاموس ص ٢٩١ .

(٣) الجنش نزوح ماء البئر والفزع . جاء في ٢ من القاموس ص ٢٧٦ .

(٤) العكش الالتواء التناول من الشيء والأخذ منه . جاء في ٢ من القاموس ص ٢٩٠ .

وَأصحابُه أيضاً بذلك صَرّحوُا ... كذلكم التّورِيُّ قال لَدى النّكشِ[1]

وإن يَكُ مجرى البولِ مع غائِطٍ لها ... مكاناً وَحِيداً لا تُزوَجُّ مِنْ بَشِّ

وَللغيد أيضاً أن تُغيّرَ إن رأت ... على زَوجِها عَيْباً ولا تَخْشَ مِنْ قَرشِ[2]

كَمثلِ جُنونٍ أو جُذامٍ وبَرصهِ ... ونَخشٍ وإخصَا الجُبّ أو عنّةٍ تَمشي

ويَتركُ حَولاً أن يُعالِجَ نَفسَهُ ... وإلاّ فبالحرمانِ آبَ وَبالجَرشِ[3]

ورِقٌّ وشِركُ ليس كُفئين قد أتى ... لِمُسلِمَةٍ مَيمُونةِ الْفَضلِ والعُشّ

وبَعضُ يَرى في العَبد لا بأسَ ناكِحاً ... لِسَيِدَةِ عرباءَ لم تأوِ لِلحَكْشِ[4]

ومَنْ قد تَغنّى جاهِلاً في كلامِهِ ... بِشركٍ فلا يخشَ الفسادَ على النّاش

وَمَّياءُ إن تَشرطْ خِياراً لِمُدّةٍ ... لها ذاك لا لِلزّوجِ لو هامَ بالحمشِ[5]

وإن هِيَ قالت إن تَزوجتَ عَبدةً ... أنا طالِقُ إن شئتُ وانتحِ عن عَرشي

فإن عَلِمت بالزّوجِ وافى دُخولَهُ ... وما أنكرت تَجنِ الإباءَ لدَى الطّرشِ[6]

وإن أمةٌ قد أُكرِمَتْ بعتاقِها ... وكان لها زَوجُ لها خِيرةُ الحَفشِ[7]

وبَعضُ يرى إن كان حُراً فما لها ... تُغَيّرُ منه فاصبري هِندُ لا تُفشي

ورَجّحَ نُورُ الدّينِ أن لا لها سِوى ... عَوِيلٍ يَرى يَمضي وعَرّجَ عَنِ عَكْشِ[8]

وأقلفُ إن قَبلَ الدُّخولِ أزال ما ... يُعاني شُفيُ والبعضُ جَدَّد لِلحَشِ[9]

---

(١) النكش استخراج الشيىء من أماكنه واستئصاله جاء في ٢ من القاموس ص ٢٠٢ .

(٢) القرش القطع . القاموس ص ٢٩٤ .

(٣) الجرش الحك والتقشير جاء في ٢ من القاموس ص ٢٧٤ .

(٤) التقبضُ جاء في ٢ من القاموس ص ٢٨٠ .

(٥) الحمش الجمع جاء في ٢ من القاموس ص ٢٨٠ .

(٦) الطرش أهون الصممم جاء في القاموس ص ٢٨٧ .

(٧) الحفش الاستخراج والجمع يعني لها ان تستخرج نفسها او تبقى مجتمعة مع زوجها .

(٨) العكش الإلتواءُ .

(٩) الحش الإصلاح . ٢ من القاموس ص ٢٧٩ .

وكُـلّ من الزّوجين يَختارُ إن يَكُنْ ... بِصاحِبِهِ الإفرنجُ مِنْ دُون ما خدشِ

ووَطئُك بالأدبارِ عَمداً وبالـزّنا ... تَبِنْ مِنهُ زوجاتُ كَرُمنَ عَنِ الفُحشِ

كذلك في حَيضٍ وبَعضُ يَقولُ لا ... فَسائِلْ أُصُولَ الفِقهِ عُوفِيتَ من غَبش

وسافلةُ قد قَدّمت نَفسَها هَوىً ... إلى حيوانٍ حُرِّمت زَوجَها البَشّي

وإن جامعت زَوجاً تَظُنُّ حَلِيلَها ... ولو أخبرت ذا الزَّوجَ لا تَخشَ من نبش(١)

وإن وُطِئَت كُرهاً فذلك حُكمُها ... حَمى اللهُ حُرَّاتِ الجُيُوبِ من الغَطشِ

وإن وُطِئَتِ في عِدّةٍ فُرّقا هُنا ... وليس لها يَوْماً مَعادُ إلى العُشّ

كذلك قالَ اللّيثُ فيها ومالِكُ ... وأصحابُنا إن كان عَمداً غدا يُغشي

وجَوّزَ هذا الشّافِعيُّ وَعِنـدَهُ ... على قَولِه النّعمانُ مِنْ غَيرِ ماجَشّ

ونالت هنا مِمَّا أصابَ صداقَها ... إذا لم تَكُنْ قادته عَمداً إلى النأش

وبَعضُ يرى مِنْ دُونِ قَيدٍ تَنالُهُ ... وعِندِي أنّ القَيدَ عَدلٌ لَدى الغَطشِ

وفي ناكحٍ يَوماً زِنىً فإذا بها ... حَلِيلتُهُ فَالخلفُ في حُرمِها يغشي

وَمُعتَرِفُ عِندَ الحَليلةِ بالزّنى ... إذا لم يُكَذِّبْ نَفسهُ خرجت تَمشي

وبعضُ يرى لو لم يُكَذّبْ لِنَفسِهِ ... فلا حَرجُ ذَا النُّورُ قال بِلا خِدْشِ

ومَنْ قالَ أيّامَ الصّبا كُنتُ زانِياً ... فلا يخشَ مِنْ بأسٍ على الزّوجِ أو حَمشِ(٢)

وَعندي إن لم يُعلنِ التّوبَ نادِماً ... يُحدُّ وتَمشي عَنهُ لَيلى مِنَ العُشّ

وأيُّ مِنَ الزّوجينِ يَرمي حَبيبَهُ ... بِفعلِ الزّنا يَستغفرِ اللهَ مِنْ فُحشِ

---

(١) النبش ابراز المستور جاء في ٢ من القاموس ص ٣٠٠ .

(٢) الحمش الغضب جاء في ٢ من النيل ص ٢٨٠ .

وإن رَفِعَت عِندَ الإمام يُحِدُّها ... وإن هو أدلى فَالّلِعانُ بلا نَكْشِ[1]

وفي ناكحٍ يَوماً خطاً أجْنَبِيّـةً ... فَخلفُ عَلاَ التّزوِيجَ في اللّبثِ والدِشِ

واثنانِ كُلٌّ يَدّعي هندَ زَوجةً ... وليس لِكُلٍّ من بَيانٍ له يُفشي

فَيجبرُ كُلٌّ لِلطّلاقِ وَبعَد ذا ... تُزَوَجُّ مَنْ تَهوى لها سامِيَ العَرشِ

وَجِيهانُ كُلٌّ مِنْ وَلِيّين قد غدا ... مُزَوّجَها شَخصاً زكا ليس ذَا خِدش

وما عَلِمت إلا بِثانٍ ومَسّها ... وَمِنْ بَعد جاءَ الأوّلُ الصَّبُّ في بَشّ

فهامت به قَلْباً فَقِيلَ لَهُ غَدت ... وتَخرجُ مِمّنْ مَسّها دُونما عَفشِ

ورَجّحَ شَرحُ النّيل تَبقىٰ لِأوّلٍ ... تُبادِلُهُ الأشجانَ في لَذّةِ النأشِ

هنا وَدّعتنا الشّينُ قآئِلةً لنا ... إلى الصّادِ هُبُّوا فهي سامِيةُ العَرْشِ

بها هَلْهِلوُا ما يُستباحُ بِعَقْدِكُم ... نِكاحًا تَفوزوُا بالمرامِ بِلا جَشّ[2]

٥٨

---

(١) النكش إخراج مافي الإناء في ٢ من القاموس ص ٣٠٢ .

(٢) الجش الدق والكسر جاء في ٢ من القاموس ص ٢٧٥ .

ما يستباح بالعقد الصحيح

صَبٌّ تَشِيدُ له المرامَ نُصوصُ ... عَصْمًا عُمومُ زانها وخُصوصُ

تُوليهِ ماتهواهُ في طِيبِ الهنا ... ولها قُصورُ في المنى وخُصوصُ[1]

صِلْ مَنْ هَويتَ ولا يُعوّقك المدى ... ما كان من أَهْلِ الغرامِ نكُوصُ

وَأَنْخِ رِكابَكَ عند مَنْ يُرخى لها ... ما تَشتهي طرباً وليس يَنوُصُ

كم سُهِّلت مِنْ ذِي الجلالِ لِمُغْرَمٍ ... عِفِّ سُهولُ تَلتوي ودُعوصُ

وإذا السّما نزلت لِحَلِّ عَويصةٍ ... نَزلَ السُّرورُ ولَنْ يَكُونَ عَوِيصُ

هذي العذارىٰ قد تَعلّقتِ الهوى ... طَوْقاً له الحُبُّ العَفِيفُ فُصوصُ

فَانضمّ تَحتَ جَناحِ طَيِّبَةِ الشّذى ... صَبًّا يَعومُ به الهوى وَيغوُصُ

وتَوشّحِ العِقدَ الذّي بِيَدِ الهدى ... قد صاغهَ بَينَ الورى التّخصِيصُ

عِقدُ أُبيحَ بِه لِقَلبِ مُتَيّم ... مالم يُبَحْ لوجَدّ منه بصَيصُ

عَقدُ النّكاح به النّكاحُ مُحلّلُ ... واللّثمُ والتّقبيلُ ليس يَنوُصُ[2]

جاء في ١ من الجوهر ص ١٨٦ .

(١) الخصوص جمع خص وهى البيوت الصغيرة من نحو سعف وشعر .

(٢) ليس بنوض ليس يفر .

إن النّسا حَرثُ فآتوُا حَرثَكُمْ أنّى هَويتم ما هناك أصِيصُ[1]

وكذا على أيّ المكانِ أردتُموا لا بأسَ إلّا إن رآك بَصوصُ

امّا نِكاحُ الحَيضِ مع دُبرٍ فذا حُرمُ صَرِيحُ أكَدّته نصُوصُ

فانكح ثلاثاً إن تشا أو أربعاً يَوْماً بِغُسلٍ ما بذا تَخْبِيصُ[2]

واخلصْ إلى نَحو الصّداقِ وشانِه خَلُصت بكم للمكرُماتِ قَلوصُ

١٦

(١) الأصيص الكسر جاء في القاموس ص ٣٠٦ الجزء ٢ .

(٢) التخبيص التخليط .

الصّـــــداق

صداقُكِ لم نجدْ عنه مَحِيصا ... فَكُفّي الدّمعَ أن يُذرىٰ رَخِيصا
دُموعُكِ لاتُهانُ بملكِ دُنيا ... فتلك أجلُّ من هذا فُصوصا
حرامُ أن أُقبّلَ منك خَداً ... بلا مَهرٍ أُقدِّمُهُ خُصوُصا
وإن قَدّمتهُ لِيَدَيْ وَلِيّ ... ولم يَبلُغْ ضَمنتُ له قُلوصا
وقيل إذا تَولّاهُ أبوُها ... فلا حَرجُ ولو خصمتك حِيصا
وَقبلَ بلُوغِها إن تُعطَ مَهراً ... ولم تُخْبَرْ وضاعَ ضَمِنتَ عِيصا
وما للزّوجِ جَبرُ في دُخوُلٍ ... عليها قَبل دَفِع المهر بُوصا[1]
وإنْ أذِنت فليس لها نُشوزُ ... ويَبقى المهرَ دَينا لامَحيِصا
وإن هو بات مُنتشِباً بِعُسرٍ ... يُقَسَّطُ دَفعُهُ المهرَ التّريصا[2]
وقال الشّافِعيُّ لها خِيارُ ... لِصَبرٍ أو لِتَطليقٍ أُدِيصا[3]
كذلك مٰالكُ قد قال أيضاً ... وإن قبل الدُّخوُلِ فلا عَويِصا
وقال أبوُ حنيفة عكَسَ هذا ... ولا يرى ثَم تَفرِيقاً رَخِيصا
فواحدةً من الغُرماءِ تَغدوُ ... إلى يُسرٍ يُوافيهِ قُلوصا

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٣ وفي ١١ من فتح الباري ص ١٠٩ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ١٨ وفي ٦ من المغنى ص ٤٥٤ وفي ٦ من نيل الأوطار ص ٣٠٩ . إلى ص ٣١٩ وفي ١١ من فتح الباري ص ١١٠ إلى ١٢٣ وفي ١ من الجوهر ص ١٨٨ .

(١) البوص الشدة والضيق . القاموس ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) التريصا المحكم جاء في ٢ من القاموس ص ٢٠٨ .

(٣) اديصاي أي تحرك بين يديها جاء في ٢ من القاموس ص ٣١٥ .

وبالنّفقاتِ يُؤخذُ عند هذا ... ويُمنعُ إن يشا منها القَميصا
وإن أعسرتَ بالنّفقاتِ أوْجِبْ ... هنا التّطليقَ مع قومٍ خُصوصا
وهذا الشّافِعيُّ بـه تَسامَى ... وأحمدُ مع أبي ثَورٍ خُصوصا
كذاك أبو عُبيدٍ قد تهادى ... بِه وَلِمالكٍ زانَ النُّصوُصا
وأصحابي عَليهِ أتوا فتاوىٰ ... ونَصُّ المصطفى حَلّ العَويصا
وخالف ذلك النّعمانُ جَهراً ... لدى الثوري والتزما نكُوصا
وشرطُك في صداقٍ أو نكاحٍ ... بحِالِ العَقد يَثبتُ لا محيصا
وإن يَكُ قَبلهُ فالخلفُ فيهِ ... وعندي تَمُّهُ أولى بصوصا
ونُورُ الدّينِ رَجّحهُ مقالاً ... وقُولُ النّورِ هذا لن يَشوصا
ويَثبتُ شَرطُه إن قال يَوْماً ... إذا ما مِتُّ لا مهرُ أُديصا
وإن بالعكس يَلزمُهُ صداقُ ... لوارثها إذا أمست جَنيصا[1]
وشارِطةً تَلي التّطليقَ مِنهْ ... خِلافُ إن تشا منه الخُلوصا
وإن هي أبراته بِشرطِ أن لا ... يُعانِقَ زَوجةً اخرى شَنوُصا
فَيبطُلُ شَرطُها والمهرَ تَحوي ... وعانَقَ من يشا زانتهُ عِيصا
وذُووَلَهٍ أتى لِينالَ فَصلاً ... بهذا البابِ وافاهُ قُلوصا

٢٨

(١) الجنيص من لا يبرح عن موضعه جاء في القاموس في ٢ ص ٢٠٨ واراد بها المؤلف انها ملازمة مكانها وهو قبرها .

فصـــــل

إليكَ تجاوُباً حَـلّ العَـويصا ... أتى يُهـدي إجابَتـــهُ فُصوصا
فَزينبُ إن تَقُلْ خُذني ومهري ... فـإن نكـثت تُوافيـهِ شُقـوُصا
وإن سَمِحَت له بغلالِ مـالٍ ... فَليسَ لها إذا طَلبت نُكـوصًا
وإن أنشا السّؤالَ لها حَليـلُ ... خِلافُ في الرّجُوعِ أتاك بُوصا
وإن لِصَداقِهـــا وافي سُؤالاً ... لها الرُّجعىٰ لِتاخُـذَهُ قُلـوصا
ويَشريـه إذا عَـزمت لِبيَـعٍ ... ولو لم يَنوِ تَطليقاً شَكُـوصا
وبَعضُ لا يرى هـذا وإنّـي ... أرى الأولى الجوازَ غداةَ دِيصا
وإن يَكُ قَبلَ تحديدٍ لِمهَـرٍ ... وَقبلَ دُخولـهِ أودى قَمِـيصا
فلم يَر مٰالِكُ في ذا صداقاً ... سوى التّمتِيع تأخذُهُ رَخِـيصا
وتأخذُ حَقَّها المِيراثَ حُكماً ... لدَى ذاك التَّمتُّعِ لا مَحِيصا
وأصحابي لها بالمهـرِ قالـوا ... صداقُ المثلِ تَوَّجهـا فُصوصا
وأحمـدُ مع فتى إدريسَ أيضاً ... وداودُ ولا تَبـغِ النُّكُـوصا
ومُشهِـدَةُ بِـأنّ لِنَجـلِ مُـوسىٰ ... دراهَمَ مَهْـرها مُلكاً خُصوصا
وأعـطت زَوجهـا البُـرانَ مِنـهُ ... حَواهُ ونَجلُ موسى لَن يَبُوصا
وقال النّورُ إن شاءَت رُجُوعاً ... لها الرُّجعىٰ إذا اشتكتِ العَوِيصا
وَجُوزَ مَهرُها لو مِنْ حَديـدٍ ... تُؤدّيه لكـي تُحظَى القَمِـيصا
وإن عَلّمتهـا آيـاً كفاهـــا ... يَقولُ المصطفى فَـانـهـضْ دَمُوصا
وخير الغانيـاتِ أقـلُّ مَهـراً ... ولكن قد أتوا حِيصاً وَبِيصا

وأغلى المهرِ فيما جاءَ نصاً ... فقنطِارُ تُوافيهِ بَصِيصا

وإن أمهرتَها عَبداً نَبيلاً ... وبانَ بأنّهُ حُرٌّ وَشِيصا[1]

فَتُمْهِرُها بِقيمَتهِ رَقِيقاً ... ومَهرُ المثلِ لن يُلفى غَموُصا

وإن أمهرتَها بِشرا أبِيها ... ومات أتى بِقيمَتهِ خُلوصا

وزانيةُ ومَنْ بالنّفسِ أودت ... ومَنْ تَرتدّ لا مَهراً قَصِيصا

وبَعضُ أبصروا نالت لِمَهرٍ ... وذا أولى فناقشهُ فُحوصا

وإن تسألْ لِفصلِ بَعدَ هذا ... فَخُذهُ مُنَمَّقاً نِلتَ الشّخوصُا

٢٥

---

(١) عذبَ جاء في ٢ من القاموس ص ٣١٩ .

الفصـــلُ الثّـــاني

غَنِمتَ لما أردتَ فَكُنْ حَريصا ... لِنَيلِ العلمِ وَاجتنبِ النكُّوصا
وسَلْ مِنْ ربّك الفَتّاحِ فَتحاً ... فَفَتحُ اللهِ أولاك الخُلـوصا
وقُلْ لِلطّالِبين هُدىً وعِلماً ... تَعالوا نَستبِنْ في ذا نُصوصا
فَمَن بفراشهِ وافى عَروُساً ... وظَنَّ بِها حَلِيلَتَهُ رُميصا[1]
وجامَعها فَليسَ بِذاكَ عُقرُ ... وقيل العقرُ أولى أن تَديصا[2]
وفاتُحُ فَرج ذاتِ صَبَا عَليهِ ... بذلك عُقرُها فَرضاً رصَوُصا[3]
وإن نكَحَ الغلامَ فَنِصفُ عُقرٍ ... وحَدُّ لم يَجِدْ عنه مَحِيصا
وعُقرُ إن تكن وُطِئَت بِغَصبٍ ... وذاتُ صِباً ولو رَضِيت دُعوُصا
وإن أمةً ولو رَضِيت بِوَطيءٍ ... فَيعُطى العَقرَ سَيّدُها دُلوصا[4]
وإن وُطِئَت رِضىً لا عَقرَ تَحوي ... سِوَى حَدٍّ يُؤَدِيِّها دُموصا[5]
ومأمورُ يَطا قَهراً فتاةً ... عَليهِ المهرُ يحَصدُه عُقوصا

---

(١) إسم امرأة اتى به المؤلف تجريدا كمثال ويطلق على أم سليم بنت ملحان زوجة الصحابي الشهير ابي طلحة الانصاري رضى الله عنهما .

(٢) ان تديصا ان تقدر عليه جاء في ٢ من القاموس ص ٣١٦ .

(٣) رصوصا التزق بعضه ببعض جاء في ٢ من القاموس ص ٣١٦ .

(٤) دلوصا أي لينا جاء في ٢ من القاموس ص ٣١٥ وأراد به المؤلف يعطى إياه سهلا .

(٥) الدموص الإسراع . ٢ القاموس ص ٣١٥ .

وإن يكُ ذلك المأمورُ عَبـداً ... وشِيلاً خُذْ بـآمرهِ الشُّقُـوصا
ومَنَ كَتَم الطّلاقَ ومَسَّ يَوماً ... عَليهِ المهرُ ثَمَّ وَلَـنْ يَغـوُصا
ويَلـزمُ قائـلاً زَوِّجْ فُلانـاً ... وَعِندي المهرُ يَلزمُهُ خُلـوصا
وذاتُ صِباً قُبيلَ المسّ ماتت ... فلا مَهرُ وبَعضُ لَنَ يقـيصا[1]
وذا أولى وجاءَ النّورُ فِيـهِ ... بِتَرجِيـحٍ فعانِقْـهُ خُصوصا
وإن نشأ الخلافُ على صَداقٍ ... صَداقُ نسآئِها تُعطى قُلـوصا
وتُعطى عُـقرَهـا قَد قيلَ مَهراً ... وَعنـدي الأوّلُ الأولى نُصوصا
هنا لا بأسَ إن ريّضتُ مُهري ... فَقـد كَلّفتُه تِلك الدُّعـوصا[2]
ولولا عَونُ ذِي الالاٰ عَلَيْنـا ... لَما نِلنـا إلى غَرضٍ خُلـوُصا
وطُفْ مِنْ عِشرةِ الأزواج رَوضاً ... جَمِيلاً خَتَّمَ الأيـدي فُصُوصا

٢١

---

(١) لن يقيصا لن يسقط . ٢ القاموس ص ٣٢٧ .

(٢) الدعوص.الدعص هو قطعة من الرمل مستديرة والكثيب من الرمل أيضا جاء في القاموس ٢ ص ٣١٤ - الأصل حواص بالتشديد فخففه المؤلف للاتزان .

معاشـــرة الأزواج

أين المتيّـمُ بِالمنى إلا خلاصي ... رَوضُ المحبّةِ لم يكن بِالقاصِي
نَعسَ الرّبيعُ على وُرودِ غُصُونِه ... نَشوانةً وَلْـهَـى بِـغَير معـاصِ
فغدا يُدغدغُ حُبَّها مُتَمتّعـاً ... وغدت تُبادِلُهُ الهوى بِحصاصِ
حِبَّـانِ كُـلٌّ تائِـهُ بِحَبيبِـهِ ... ومُدَلّـهُ مِنهُ بلُطف خـواصِ[1]
وإذا معاشرةُ الفتى حَسُنت سُقي ... شُهدَ الهناءِ بِضفّةِ الإخـلاصِ
عاشِرْ عَروُسك بِالمحَبّةِ والنّدى ... فَيـدُ النّوالِ تَسودُ قَلبَ العاصِي
زُفّت إليك أمانةً فانظرْ مَدىٰ ... حَـقِّ الأمانـةِ دُونما أصّـاص[2]
أمرَ الإلهُ بأن نُريـشَ جناحَها ... والعبـدَ بالإحسان دُونَ منـاص
لا تؤذها وإذا سَئمتَ بُرودَها ... طَلّقْ باحسانٍ وَغيرِ تَقـاصِ
وبِكُلّ أربعـةٍ منَ الأيّامِ قِفْ ... بِشُجُونِها وبِثغرِهـا المنفـاصِ[3]
أمّـا إذا لم تستطع قالوا كفى ... لو مَرّةً في عُمرها الهَبّـاصِ[4]
وإذا يشا يَوماً يُسافِرُ بُرهَـةً ... منها تخافُ مَضرّةَ الأدعـاصِ
فلها تُسائِلُهُ يُوكِّـلَ خالِـداً ... إن تَهوَ تَطليقاً لِبُعـدٍ قـاصِ

جاء في ١/ من الجوهر ص ١٩٤ وفي ١١ من فتح الباري من ص ١٦٣ - ص ٢٦٤ .

(١) الأصل خواصّ بالتشديد فخففه المؤلف للإتزان .
(٢) أصّه كسره جاء في ٢ من القاموس ص ٣٠٦ .
(٣) المنفاص المفصح وفاص بَيّنَ جاء في ٢ من القاموس ص ٣٢٣ .
(٤) النشيط العجل . في ٢ من القاموس ص ٢٣٤ .

ولها السّكُونُ بِحيثُ قَيَّدَهُ الِرّضى بِالعَقدِ شَرطاً مُحكَما بِتواصِ
أمّا إذا بِالسّدار كانت عِلّةُ فَلَهُ يُنقّلُها إلى هَصّاصِ[1]
وعَليهِ يَعدِلُ بَينَ زَوجاتٍ لَهُ فَالعدلُ قِيمةُ دِينهِ الكَنّاصِ[2]
والمنعُ عَن تَجميعهِ الأيّامَ ما بَينَ النّسا قد جاءَ لِلقُصّاصِ
وَالخلفُ في نَفس الجماعِ ألا زِمُ فِيهِ العدالةُ ثَمّ بَينَ نواصِ
وعَلى العَروُس لَدي الحليلِ لَوزِمُ أيضاً تَبثُّ الحُبَّ في قسطاسِ
لا تُؤذِهِ في مَنطِقٍ لا تَعصِهِ لِلنّفسِ حافِظةً من الْبَعّاصِ[3]
للمالِ راعيةً تُربّي نَسْلَهُ لِلبَيتِ مُصلِحةً من الأصّاصِ
هذا جِهادُ الغانياتِ فَساعةُ عَن ألفِ عامٍ صالحٍ بِتراصِ
نَفلُ يزَينُ مكانها ويُجِلُّها وَالنُّورُ أوجبَهُ بِلا حصّاصِ[4]
جاءَ التعاونُ في الكتابِ مُوضّحاً وسُراهُ لِلزّوجين خيرُ مناصِ
وزيارةُ لِلأهلِ ليس لها بلا إذنٍ وإلّا قارفَت لِمعاصِ

---

(١) هصه وطئه فشدخه والمراد هنا بهصاص بلدة من ولاية سمائل واقعة بين بلدة لزغ والخوبار من اخر سمائل .

(٢) الكناص الصواب جاء في ٢ من القاموس ص ٣٢٨ .

(٣) البعاص الاضطراب جاء في القاموص ص ٣٠٧ .

(٤) بلا حصاص بلا إجبار .

وإذَا الخروجُ بإذنِه فَرجُوعها يَغدوُ عَليهِ بِدوُنِ أيّ تقاصِ
ولها الخروجُ إذا تَغيّبَ مُـدَّةً ولها هنا الإنفاقُ دُونَ تَعاصِ
إمّا إذا بالمنع قَبل خُـرُوجَـه أدلى فلا تَخْـرجْ ولو لشناصِ[1]
والنّـاشِزاتُ رُجوعُها لحليلها فَرضٌ عليها سِيـرةُ الإخـلاصِ
واستعملن الضّربَ غَيرَ مُبـرّحٍ إن لم يُفـدْكَ الهَجرُ من شَـوّاصِ[2]
وإذا إلى النَّفقاتِ نادت قُلْ لها هَيَّا لها والبِّـرِ والإخـلاصِ
طُرقُ المنى مَوْصولَـةٌ لِلمتَّقـي وَالويلُ والخسرانُ حَظُّ العاصـي

٣٢

---

(١) شناص ولاية مشهورة على ساحل البحر بالباطنة من عُمان .
(٢) شواص اسم مجرد لأمرأه

النفقـــات

مَحالُ أنْ ينالَ الرَّفعَ خفضُ ... وَصوتُ الحَقّ لم يُسْكِتْهُ رَفضُ

ولا كالعدلِ مِيـزانٌ قَويـمٌ ... عَليـهِ يَقـومُ إبـرامٌ وَنـقضُ

وإنَّ النّاسَ إن تُنصفْ سواءٌ ... وَمَنْ يَعوجَّ مَضجعُهُ يُـقَضُّ

وَمنْ أرخى الحِجابَ على فَتاةٍ ... لها النّفقاتُ فَرضاً لا يُـعَضُّ

كذاك عَليهِ مَلْبَسُهـا وسُكْنـى ... تَليـقُ بها ومـا لأذاك عَضّ

وإن تَكُ زَوجةً مِنْ آلِ بَيتٍ ... لهم خَـدَمٌ بخدمتها يَـنُضُّ[1]

وبَعضٌ قال ليس عَليهِ شَيءٌ ... وَشُغلُ البَيتِ لِلحَسناءِ فَـرضُ

وذَا أولى وأولُ ذَيـن آوى ... إليـهِ من البِدايةِ ثَمَّ نَبضُ[2]

وفي أموالِـه لِلبَيـع يـأوي ... قِياماً عَكسَ طالقةٍ تَـنُضُّ

ومّا الإنفاقُ إلّا حَسبَ يُسرٍ ... وَعُسـرٍ في جوانبـه يُـرَضُّ

وتُنفقُ إن أتت تَسعى إليها ... وسادَ بسالفِ الأيّامِ غَـمضُ

وَوَشَّحهـا بِتَطْليـقٍ إذا لم ... يَكُنْ لقيامها المعروُفِ نَبضُ

ومالٌ قَد رسى فِيهِ ارتيـابٌ ... خِلافٌ إنْ أبت مِنه تُـنَضُّ

وبَعضٌ قال إن أضحى حَراماً ... وإلّا لا يُداني الحُكمَ خَفضُ

وإن هو قال أعطيها طعامـاً ... لها إتمامُ مـا أبـدى وَرفْضُ

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٣٦٠ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٥٣ وفي ١١ من فتح الباري ص ٤٢٤ إلى ص ٤٤٠ . وفي الجزء ٧ من المغنى من ص ٥٦٣ إلى ٥٨٤ وفي الأول من الجوهر ص ١٩٩ .

(١) النض السيلان القليل جاء في القاموس الجزء ٢ ص ٣٥٨ .

(٢) النبض التحرك والاضطراب . ٢ من القاموس ص ٣٥٧ .

وإن تَعتَلَّ تَحتَ الْبَعْلِ يَنْهَضْ قيامًا بالعلاج وَذاك فَرضُ
ولـيس عَليهِ أُضحِيَةٌ لِنَحْرٍ وَلحمُ الإدّخارِ فَعنهُ نَضُّوا
وَليسَ لِناشِزٍ نَفقاتُ زَوجٍ وَحُجَّةُ مَنْ عَصى الخلاَّقَ دَحضُ[1]
وَثوبٌ لِلصّلاة عَليهِ قالوا وَبَعْضُ لا يَراهُ ولا يَحُضُّ
ولا وَرسٌ لها أو زعفرانٌ وفي صَبغِ الثّيابِ الخُلفُ عَرضُ
وإن أعطى وبَعداً طالبتهُ أيسقطُ عَنهُ وَالإسقاطُ مَحضُ
وإنْ بِالحكمِ أنفقَها وأودى بِحَرقٍ قال بِالإبدالِ بَعضُ
وإن تَكُ لم تُضَيّع في احتراقٍ عَليهِ سِواهُ إنْ جاءَت لِتَقضُوا
وبائنةُ الطّلاقِ فليس تُعطى كذا مختارةٌ عنها تُنَضُّ
فَزوجُ أسامةٍ عنها نَفتها وأثبتَها من الفارُوقِ وَمضُ[2]
وَخارِجةٌ بِحُرم ليس تُعطى وذاتُ الْحمَل تُنفقُ لا تُقَضُّ
وبَعضٌ في المميتةِ قال تَحوي إذا حَملٌ وذا ما فيه نَبضُ
وإنْ إلحاقَ أولادٍ أردتُمْ خُذوُا فِيهِ الجوابَ هُنا لِتَمضوا

٢٩

---

(١) البطلان . بطلان الحجة جاء في ٢ من القاموس ص ٣٤٢ .
(٢) الومض لمعان البرق جاء في ٢ من القاموس ص ٣٦١ .

إلحـــاق الولـــد

لا تَخجلي نلت المكانةَ والرِّضىٰ ... فَالصّالِحاتُ الْمُنجِباتُ المُرتَضىٰ
بوُركتِ بِالوَلَدِ الذّي انجبتِـهِ ... يُحيي مِنَ الشّرفِ الرّفِيع لِمَا مَضىٰ
هُبّـي صِلِي نَسَباً لَهُ متـأَلِّقاً ... لِأبيه إن ذَكروُا إلابا لن يُخفَضا
فَإذا أتى مِنْ بَعدِ ستّةِ أشْهُرٍ ... مُنـذُ الدُّخولِ إلى أبيهِ يُنْتَضىٰ
وَالبعضُ مِن يَومٍ بِه عَقدُوا لها ... قد ألحقوهُ إلى أبيـهِ مُنـتضىٰ
وإذا أتى مِنْ قَبل ذاك فمـالَهُ ... إلا إليك سُرىً ولا أبَ يُرتَضىٰ
وَخُذي رحالَكِ عن حليلكِ وانْتحي ... مِنْ غَيرِ مَهرٍ بِنتِ والبعضُ انْتَضىٰ
وَإذا أتيتَ مِنَ النّوى مُتَوَلِّهاً ... وَوَجدتَ أولاداً أتوْا بَعدَ المِضا
فَلِأوَّلِ الأولادِ حُزتَ وما بَقِي ... خُلفُ بِه وَالنّفيُ عَنهُ المُرتَضىٰ
أمّا التّي مِنْ بَعلها خرجت ولا ... حَيضُ إلى عامين منه جُهّضا
وأتت بِنَسلٍ بَعدَ ذين فُملحَقُ ... بِحَليلِها المذكـوُرِ ذا لَنْ يُدْحَضا
أمّا الّتي رَوىَّ الـمـحِـيـضُ شِعابَها ... بِثَلاثةِ الأقراءِ ثُمّ أتت رِضى
فَبذاكَ لا نَسبُ لِزَوجٍ سالِفٍ ... ورضى تُناسِبُ أُمَّها لا مَنْ مَضىٰ
والأكثرون يَرون إن نُسِبتْ لَهُ ... بَعدَ التَّقافُلهُ وإنْ هو ما ارتَضىٰ
ولِأوّلِ القَولين نُورُ الدّينِ قَدْ ... وافى وذَا قَولُ أراهُ أوْ مَضىٰ
وإذا أقرَّ فَتىً بِشِبْـل حَلِيلَـةٍ ... أو كان مِنْ أمَةٍ لَه لَنْ يُرْفَضا
وإذا حوى أمَةً بِمُلكٍ مُسلِمُ ... وَخدِينُ شِرْكٍ ضاقَ ذَرعا بِالفَضا

جاء في الأول من الجوهر ص ٢٠٣ .

وأتت بِنَسْلٍ وادَّعى كُلٌّ لَـهُ فَلِمُسْلمٍ وَالبعضُ بَينهُمٰا قَضىٰ
وإذا تَزَوَّجتِ الفتاةُ بِمُسْلِـمٍ وبِمُشْـرِكٍ جَهلاً بها أنْ يُرتضىٰ
قد كان ذا بِتَعَـدُّدٍ مِنْ أوليٰا وَالجهلُ يأتي بالمصائبِ لاَ الرّضىٰ
فسليلُها رَبُّ الهُدى ما نالَـهُ ذُو الشّركِ لو جَـدَّ البُكا أو فوَّضا
وإذا السَّلِيلُ وعَبـدُهُ وُلِدا مَعاً واسْـتُشْكِـلَ التَّفريقُ مِنْ عَدمِ الإضا
فهما هُنا إبناهُ في نَسبٍ وَفي إرثٍ ولو أنِفَ القضاءَ وأعرضا
وَمُقِـرَّةُ بابنٍ لِشَخصٍ وَهْيَ قَـدْ كانت فِراشاً تَحتَ زَوْجٍ مُرتضى
نالت بِذا حَجرَ العُقوبَة وَالفَتى لِفـراشِهِ شبـلُ كَرِيـمُ مُنْـتَضى
وإذا سألتَ عن الحَضانَة هاكها للحاضِناتِ تَبثُّ أنـواعَ الرِضّى

٢٧

الحضانـــة

مَنْ ذا يقولُ بِأنّها لم تَـنـهـض ... جَفنُ الحواضنِ دائماً لم يُغمضِ
نامَ الخِلِّي ونامَ أسرةُ طفلها ... حاشا جُفونَ الأُمّ مِن نَومٍ وَضي
لكن على أبِ مَنْ تُربّي لازِمُ ... إعطاؤُها النَّفقاتِ بِالوَجهِ الرّضي
والـذّكرُ جاءَ بذاك حُكماً واضِحاً ... حُكمُ المُهيـمِـن لازِمُ لم يُرفَضِ
وَالأُمُّ أولى بِالحَضانَـةِ دُونَـهُ ... حَتّى إلى تَخييـرِهِ لم يُقـبَضِ
وهناك إن شا أُمَّهُ يَـذْهَبْ وإنْ ... لِأبيهِ شاءَ مضى ولم يُتَعَرَّضِ
وَالأُمُّ إن هَي زُوّجت يَوماً فَتًى ... أولى أبوهُ بِهِ لِنَـصٍّ يَقـتَضِي
وَالبعضُ قال الأُمُّ أولى إن تَكُن ... مأمونَةً والزّوجُ لَمّا يَرفُـضِ
وتَليهِ أُمُّ أبيهِ إن عُدِمَت هنا ... وَتليـهِ أُمُّ الأُمِّ بَعـدُ لِمُقـتَضِ
وَتَضمُّهُ مِنْ بَعدِ ذلك عَمَّـةُ ... وَيُساقُ بَعدُ لِخالَةٍ لم تُعرضِ
أنْفـقْ عَليهِ حسبما مَلكَت يَدا ... أبِهِ وحَسبَ العَصرِ لا تتحبَّض[1]
وَلهُ منَ الإنفاقِ ثُلثُ إنْ قَضى ... حَدُّ الرّضاعِ وبات في العَيش الرَّضي
ولخمسَةِ الأشبارِ إنْ وافى يَنَلْ ... لِلنّصفِ وَالثُّلثينِ لِلسّتِ اقبضِ
هذا هو الإنفاقُ حَتّى إن أتى ... حَدّ البُلوغ مَقالُ ذي قَولٍ وَضي
والطّفلُ إن يَكُ عِندَهُ مالُ يَنَلْ ... مِنْ مالِهِ وَالبعضُ بالأبِ يَنتَضي
وإذا أتى حَـدُّ البُلوغ فَحقُّـهُ ... يَـنْـحَـطُّ عن أبِهِ بِغَيرِ تَبَـعُّضِ
أمّـا إذا لم يَستَطِـعْ كَسْباً فَقُلْ ... يَقضي الأبُ الإنفاقَ دُونَ تَقَبُّضِ

جاء في ١ من الجوهر ص ٣٠٦ وفي ٧ من المغنى ص ٦١٣ إلى ٦١٥ وفي ٢ من فقه السنة ص ٢٣٨ .

(١) التحبض الاضطراب فلا تتحبض اي لا تضطرب جاء في ٢ من القاموس ص ٣٣٨ .

وإذا أبوهُ سُقي المنونَ فَلَزِّمُوا ... إنفاقَهُ العصبات بِالحُكْمِ المُضي

وَالبنتُ يَلزمُ وَالِداً إنفاقُهـا ... حَتَّى تُوشَّحَ بِالزواجِ وَتَرتَضِي

وإذا أُصيبت بالطلاّقِ فَخلفُهُم ... بِلزُوم والدها أرى ثَمَّ الوَضي

وَفتًى لعَبْدٍ مِنْ فتاةٍ حُرَّةٍ ... فالأمُّ تُنْفِقُهُ بِغير تَحبُّضِ

تُسدي عَليهِ لِكَونِه حُراً غدا ... لم يَعنِ سيِّدَ والدٍ أن يَنتَضِي

والأمُّ إن تَستعملـــنْ لِصَبِيِّها ... فلها ولو أبهُ بِانْفاقٍ يُضي

وإذا سألتَ عَن البُلوغ فَإنَّهُ ... خمسٌ وعَشرُ مِنْ سنينٍ تَنقَضي

أو أنّها ستٌّ تَعانِقُ عَشرَها ... أو ضارعتها السَّبعُ دُونَ تَهيُّضِ[1]

أوخلتَ بالإبطينِ شَعراً نابتاً ... أو نابتاً في عانةٍ لم تُجهَضِ

وَزِد الفتاةَ تَكَعُّباً في ثَدْيِها ... وَالحيضُ في جَريانهِ المتَمَخِّضِ

هذي علاماتُ البُلوغِ ومَنْ يجَدْ ... مِنها لِشَيْءٍ بالغُ لم يُرفَضِ

ثَمَّ النِكاحُ مع الحضانةِ باسِماً ... عَنْ أُنْسِهِ لاعا بِساً كالمُعرِضِ

وإذا بُليتَ بِزَوْجَةٍ لم تَستَطِعْ ... معها القِيامَ إلى الطّلاقِ تَعرَّضِ

فالداءُ إنْ يَعصِ الطَّبيبَ عِلاجُهُ ... فالكَيُّ آخرُ ما إليه يَقْتضي

فاليك أبوابَ الطلاق يسوُقها ... شعري مُهلهَلةً بما قد ترتضي

وَاللهُ يَهدي حائِراً في دَرْبِهِ ... نَهْجاً مِنَ التَّوْفيقِ غيرَ مُمَعّضِ

(١) الهيض الكسر بعد الجبر جاء في ٢ من القاموس ص ٣٦١ .

الطّـــلاق

أمـالَكَ غَيرُ حَبلِ الصَّبرِ قَطُّ ... عِنـانُ الصّبرِ لِلأعبـا يحَـطُّ
ولولا الصَّبرُ لا نْفطَرت قُلُوبُ ... ولن يُعصىٰ إلى علياءَ شطُّ
لقد أثنى لِأهلِ الصّبرِ رَبّـي ... وَمَنْ أثنى الإلهُ فلا يَغطُّ
وَمِمّـا يُبتَلـىَ الإنسانُ فيـه ... فتاةُ مالها في الفَضلِ حَطُّ
نكحت كَعوُبَةً غَرّتكَ وَصفاً ... ولن يُشفىٰ بِسُحبِ الصَّيفِ قَحطُّ
وكم بَـيضاءَ تحسبُهـا زُليخـا ... إذا هَي بِالخُباقِـطُّ وبُـطُّ[1]
وليست كُـلُّ لابِسَةٍ خِمـاراً ... لها في الحُـبِّ أرواحُ وقِرطُ
إذا الأرواحُ ماتّفـقت قُلُوبـاً ... فَرحبُ الأَرضِ تَضييقُ وضغطُ
خطبتَ وما رأيتَ لها قَواماً ... مَغامَرةً بها كَمُ كان سَقطُ
إذا ما الطَّيرُ خَرَّ على سَرابٍ ... حوى منقارَهُ كَسـرُ وَكشْطُ
وكم خُدِعّ اللّبيبُ بوصِفِ خِلّ ... غَبيٍّ ماله في الوَصْفِ ضَبطُ
فإن تَكُ قد وَقعتَ على فَتاةٍ ... مُنَغِّصةٍ حياتَك حِينَ تَسطُو
فَإن الحَـلَّ عنـد اللهِ سَهـلُ ... فذا بابُ الطلاّقِ به الـمَحَـطُّ
وفي لَفظِ الطلاّقِ يَرى أُنـاسُ ... مَقـالُ دَلَّ للمعنـى يحُـطُّ
وبعضُ قال لو سُبحانَ رَبّـي ... وشاءَ به الطـلاّقَ قذاك يَسطُو

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٦٣ وفي ١١ من فتح الباري ص ٢٦٠ وفي ٧ من المغنى ص ٩٦ وفي ١ من بداية المجتهد ص ٧٣ وفي ٢ من فقه السنة ص ٢٤١ وفي ١ من الجوهر ص ٢١٢ .

(١) هو الطير المائي البري المشهور .

وهذا لا يراهُ النّورُ قَوْلاً ... وقولُ النُّورِ في التّحقيقِ ضَبطُ
وقُسّمَ لَفظُهُ قسْمُ صَرِيحٌ ... وقِسمُ للكنايَةِ فِيهِ قِسطُ
فإن يكُ قال قد طَلقتُ لميا ... صَرِيحُ ماله عن ذاكَ أسطَ
وَأمّا إن يَقُل فارقتُ ليلى ... فَللوجهينِ قَولُهما يُخَطّ
وهذا لِلصّريح أراهُ أولى ... بهذا العَصر لاداناهُ شَحْطُ
وإن تُردِ الكناية فهَو شَيْءُ ... يَعودُ إلى النّوى حَيّاكَ خَطُّ
كَغطّي هِندُ جِسمَكِ عن عُيُوني ... بأهلِكِ ألحقي وافاكِ قِرطُ
كذلك إن يَقُلْ خَلّيتُ زَوجي ... كذاك تَركتُها كُفيّ فَقَطُّ
وَقولُك طالِ بِدُونِ اللاّمِ يَوْماً ... وطالِ وتالِ حَسبَ نُواهُ نَمطُ
وتالقةُ صَرِيحُ عِندَ قَومٍ ... بَني همدانَ والطّائيّ يخطُو
وفي صَحَمٍ سَمِعتُ قُرىً تُنادِي ... لطالقةٍ بِتالِقَةٍ تَنُطُّ
وأنتَ بِفَتْحها ياهِندُ مِنّي ... مُطَلُّقةُ تَبِنْ حَيّاهُ فَرطُ
وَقد قُسِمَ الطّلاقُ بِغَيرِ شَكٍّ ... إلى قسمين ليس هناك غَطُّ
طَلاقُ السُّنّةِ الغرّا وهذا ... بِطُهرٍ لم يَمسَّ الغِيدَ إبْطُ
يُطَلّقُ واحِداً لا زَيدَ فِيهِ ... وفي حَملٍ يَجوزُ عداكَ شَخطُ
وفي حَيضٍ وطالقةٍ ثلاثاً ... فذاك لِبدعَةِ العصيانِ خَطُّ
وإن شاء المتابَ يَهُبَّ سعياً ... لِيَرْجِعَها هُناكَ بِذاكَ بَقطُّ
وبَعضُ قال لم يَثْبُتْ وهذا ... ضَعِيفُ ماله في الفِقْهِ نَقطُ
وإنَّ الأمرَ بالرُّجعى بِحَيضِ ... فَندبُ أو وجُوبُ لا يحُطُّ
فَيجبرُ بالرُّجُوع إذا وُجُوبا ... وذاك لمالكٍ وافاك سِمطُ

وأمّا الشّافِعيُّ يقولُ نَدبُ ... وذا حسنُ جَلِيُّ فيهِ ضَبطُ
كذاك أبُو حَنِيفةَ قال أيضاً ... وَأحمدُ عند صَجِي جاءَ يخطُو
وَتطلِيقُ الثّلاثِ يَقولُ بعضُ ... كَواحِدَةٍ بلا زَيدِ تُخطُّ
وإنّ الجُلَّ عَدُّوهُ ثلاثاً ... ثلاثاً شادَها لَفظُ وخَطُّ
وَبالإثنين بانت إن أُصيبَت ... هنا أَمَةُ بِتَطليق فَقَطُّ
سَواءُ زَوجُها حُراً تَسامَى ... أو العَبْدَ الذّي يَعلوهُ ضَغطُ
وجاءَ عَنِ الرَّسوُلِ بذاك نَصُّ ... وَبَعضُ قال إجماعُ وَضَبطُ
وَإنْ يَكُن المُطَلّقُ نَفسَ عَبدٍ ... فليس له وَرا الإثنين حَطُّ
وعُثمانُ بنُ عَفّانٍ عَليهِ ... وزَيدُ وابنُ عَبّاسٍ يَخُطُّ
وَقيلَ الحُرُّ مع عَبدٍ سواءُ ... وهذا لِابنِ حَزم جاءَ يَسطُو
وَمِنهُم قال لا يَعني بِهذا ... سِوَى الغاداتِ لاعَبدُ يَنطُّ
وفي إكراهِ تَطليقٍ خِلافُ ... وأكثرهُمْ إلى الإلغاء يخطُو
بِذلكَ مالِكُ أفتى صَريحاً ... وأحمدُ وابنُ إدريسٍ يَخطُّ
وقال أبو حَنيفةَ فيه يَمضي ... ولا يَشفيهِ إكراهُ وضَغطُ
وقال عطاءُ إن وافى بِقَصْدٍ ... مَضى أولا فذلك لَيسَ يَسطُو
وأوّلُ ما أتى قَولُ مَتِينُ ... قَوِيُّ ظاهِرُ ما فيهِ أطُ[1]
وَتْطليقُ الصَّبِي أتى هَباءً ... إذا ما الحلمُ قد ناءَهُ شَحطُ
كذاك الظّاهِرِيُّ بذا تَجلّى ... وهذا واضِحُ ما فِيهِ حَبطُ
وأحمدُ قال يَلزمُهُ طَلاقُ ... إذا لِلحَلمِ قاربَ مِنه خَطُّ

---

(١) أي صوت والإبل أنت وحنت جاء في ٢ من القاموس ص ٣٦٢ .

وفي السكّرانِ إن ألقى طلاقاً ... يَتمّ عَليهِ والعصِيانُ كَشطُ
وهذا جاءَ لِلجُمهورِ حُكماً ... وهَبَّ بِعكس ذا المزنيُّ يخطو
وقيل أتى إلى عُثمانَ هذا ... صحابِيٌّ له في العلمِ ضَبطُ
وداودُ بِهِ قد قال أيضاً ... كذاك بِهِ أبُو ثَور يخُطُّ
وقَولُ لِابن إدريسٍ بهذا ... ولكن صَحبُهُ لِسواهُ قَطُّوا
وعندي إن وعى التَّطلِيقَ يوماً ... عليه مضى وإلّا لا يَحُطُّ
فليَس عقوبةُ السّكران يوما ... طلا قَابل هُو الحَدُّ المُخَطُّ
أتُمْضِي بَيعهُ إن باعَ شيئاً ... كذلك إن شرى حاشاك تَسْطُو
وذُو مَرضٍ له زَوجُ حباها ... طَلاقاً بائِناً ومَضى يَشُطُّ
أتاح لها سُموطَ الإرثِ مِنهُ ... فَتاوىٰ مٰالكٍ حَيّاكِ قِرطُ
وقال الشَّافِعيُّ مَضَت بَعيداً ... وليس لها من الميراثِ قِسطُ
وَفتوىٰ مٰالكٍ أولى أراها ... وذا فِيهِ مِنَ التّحقِيقِ ضَبطُ
وإن تكُ قد قدمت على طلاقٍ ... وهَيَّجَ قَلبك المشدُوهَ خبطُ
فإنّ وَسِيلةَ الرُّجعىٰ تُنادِي ... أمامَك ما تَرومُ ولا تَئِطُّ[1]

٦٥

(١) تقدم في ص ١٧٨ .

الرُّجعىٰ في النِّكاح

أهاجتك ذكرى سالفٍ قد تَشَحّطا ... فَبتّ أسيرَ الوجدِ صَبّاً تَوّرطا
ألم تدر أن الغيدَ قد كان نَشْئُها ... على ضلعها المعوُجّ ترتكب الخطا
فإن شِئتَ يَوما أن تُقِلّ اعوجاجَها ... كَسرتَ وكَسرُ الحُبِّ ماكان مُقسطا
فإن هِجتَ للرُّجعىٰ عَسى تَنطَفي بها ... لواعِجُ شَوقٍ مِنكَ لا تَخشَ ماسطا
أصخْ للذّي يتُلىٰ عليك بَيانُهُ ... جَليًّا بِعَونِ اللهِ حُكماً مُضَبَّطا
ففي عِدّةِ التّطليق أو حَمْلِ حامِلٍ ... تُراجعُ لَيْلىٰ لا تَخفْ مَنْ تَسَخّطا
سواءٌ طَلاقُ واحُدُ مَسّ بُردَها ... أو اثنانِ لا بَعدَ الثّلاثةِ نَمّطا
يقُولُ لكم راجعتُ زَوجيَ فَاشهدُوا ... عليّ وفي الإشهادِ خُلفُ تَضبَّطا
فَقدْ قال في الإشهادِ ليس بواجبٍ ... هنا مٰالِكٌ حُكما عَليهِ قدا متطى
ونَحنُ لَدينا الشّافِعيُّ فقد نرى ... وُجوباً لذا الإشهادِ قَولاً له سُطا
وَبالقَول تَكفي رَجعَةُ الغيدِ قالها ... لكَ الشّافِعيُّ الحبرُ فَصلاً مُنْمّطا[1]
وبَعضٌ يرى لم يَكفِ من دُون وَطئِها ... وكُلٌّ أتى في ذا دَليلاً ومُقْسِطا
وخُلفُهمُ فيما يجوزُ اطّلاعُنا ... بِرَجْعِيَّةٍ مِنْ جسمها لَينّ الوِطا
فكُلْ معها وَادْخُلْ عليها بِاذْنها ... ولا تَنظرنْ منْ شَعرها عارِيَ الغِطا
بذا مٰالِكٌ قد قال يحكي ابنُ رُشدهم ... وعَنْ غَيرِهِ قد ساغَ هذا مُخَطَّطا

جاء في ٢ من بداية المجتهد ص ٨٤ وفي ٧ من المغنى ص ٢٧٣ وفي ١١ من فتح الباري ص ٤٠٨ و٤٠٩ وفي ٧ من النيل ص ٣٠٤ وص ٣٢٢ وص ٣٣٦ وفي ٧ من نيل الأوطار ص ٤١ .

(١) النمط الدلاله على الشيىء جاء وتطريز الثوب جاء في ٢ من القاموس ص ٤٠٤ .

وقد جَوّزَ النّعمانُ إلّا دُخُولَهُ عليها لِأجلِ الحزمِ أن يَتورَّطا
وقد جازَ أن تُبدي التَّزَيُّنَ نحوهُ وتَكحلَ طَرْفاً ما أحدَّ إذا سطا
عَسىٰ يَتصابىٰ عَنْ طلاقٍ أصابَهُ وكم مِنْ رُجُوعٍ طَيّبٍ صَحَّحَ الخطا
كذاك بِهِ الثّورِيُّ قال وَعِندَهُ أبُو يوُسُف فانظرْ هدى الحقّ واضبطا
ولا مَهرَ يهدى مِنْ جَديدٍ لِشانِها ولو سَخطت مِنْ ذا وطالبتِ العَطا
وإن طُلّقِت قَبلَ الدُّخولِ فَمالَهُ رُجوعٌ ولا من عِدّةٍ هَيّئت وِطا
فإن شاءَ تجديداً يُجَدّدْ مُهَنّئاً بِمَهرٍ وتزويجٍ جَديدٍ لها امتطى
وذلك إن طابت رِضىً بِغَرامِهِ وإلّا فلا تَزويجَ لو كَرّرَ الخُطا
وإن طُلّقِتَ بِالْحُكْمِ لم تَرجعن لَهُ سوى بجَديدٍ من زِواجٍ تخَطّطا
وطالقةٌ سَبعاً وسَبعِين مَرّةً وتعدادِ أشجارِ ثلاثاً تَخبَّطا
وبَعضٌ يَرى ذَا اللّفظَ واحِدةً حوى وأوْلاهما أولى بهذا فَضبِّطا
ومَنْ قال إن قامت وإن قَعدت مَهاً مُطلّقةٌ حازت طلاقَينِ قنّطا
وطالقةٌ يا طالِقُ فهو واحِدُ وطالقةٌ عيناك واحِدُها سَطا
وَطالِقةٌ مِنّي مُطلّقةٌ فذا حوى اثنين لكن إن نوى الواحِدَ امتطى
وطالقةٌ ياهندَ أمِس اختلافُهم وعندَي هذا واقعٌ لَنْ يُغلّطا
وإن قلتَ هذا راجعٌ لِلنّوى فذا هُنا حَسَنٌ أيضاً ولاتَكُ مُسخطا
وطالقةٌ مِني اسُمُها فهْي طالقُ كذا جسمُها إن قال يوما ولاغطا
ومَن قال في الصّبيانِ أُمُّ لواحِدٍ مُطلّقةٌ في زَوجهِ قد تَورّطا
وذلك إن كان ابنهُ في جُموعِهم وإلّا فذا لَغوٌ هباءٌ تَخبّطا
وإن شئتَ تَعليقَ الطلاقِ وقَيدَهُ بِشيءٍ فَخذْ أحكامَهُ أن تَورَّطا

٣٥

تعليــق الطــلاق

أخائِـفُ أنتَ أن تُـردىٰ بِأغلاطِ ... بحَثُ الهدى مُنقِـذُ مِنْ مُشكـلٍ واطِ
هذا الهدى وَرِياضُ العلمِ يانِعـةٌ ... قُطوفُها فَاقتَطِـفْ مِنْ دُونِ أقساطِ
فإن بحَثتَ لِتَعليقِ الطّلاقِ هُدىً ... تعالَ عِندي نَشِيطاً جِـدّ حَنّاطِ[1]
فإنْ يَكُن مِنك تَعليقُ الطلاَّقِ غَدا ... بِمُمكنٍ مِثلُ إن تَذهَب لِمرباطِ[2]
فإن تَسِر نَحوها وَلّت مُطلَّقَةً ... وتأخذُ المهرَ منه لو كَـقيراطِ
وإن يَقُـلْ إن شَربَت الخمـرَ طالِقَةً ... فمنه تَطلقُ فَوراً دُونَ ثَبّـاطِ
وإن أكلتِ لما في الصّحنِ طالِقـةٌ ... والصّحنُ خالٍ جَنى تَطلبقهُ الواطي
كذاك إن عَلّقَ التّطليقَ منه على ... شَيىء مُحالٍ جناه جِـدّ قَعّاطِ[3]
كأن صَعـدتِ إلى الجوزاءِ راكِبَةً ... فطالقُ طُلِّقت من عَقـدِ غَنّاط
وَالبعضُ أهدرَ ذا التّطليقَ أجمَعهُ ... وأكثرُ القـولِ مـاضٍ رَغـمَ عَبّاط
مَنْ قال إن كان مُلعُونا فَزوجتُهُ ... مُطَلّقُ طلقت إن عاصياً ثاطي[4]
مَنْ قال إن متُّ زوجي طالِـقُ طُلِّقت ... والبعضُ إن ماتَ أمضـاهُ بِاقحاطِ
والبعضُ أبطلَ هذا كُلَّهُ عَلنـاً ... وذا وأولاهما أولى لضِبّـاط
وإن تشا هِنـدُ تَطليقاً فطالِقةٌ ... بانت بمجلسها من دونَ فِرشاطِ[5]

جاء في ٧ من المغني ص ١٩٩ .

(١) الحنط النبل وحناط نسبة إلى حاملها أو بائعها وهو المراد هنا والحنطة البرو لها معان أخرى جاء في القاموس ص ٣١٨ .

(٢) مرباط بلاد معروف بعمان بالمنطقة الجنوبية .

(٣) القعط الشده في ٢ من القاموس ص ٣٩٥ .

(٤) الثاطى الاحمق جاء في القاموس ص ٣٦٤ .

(٥) الفرشاط القعود مع فتح الرجلين جاء في ٢ من القاموس ٣٩١ .

وإن أتت ذكراً ليلى فطالِقَـةُ ... لم تَطلُقَنَّ بأنثى منه سقراطي[1]

وطالِقٌ إن أتى شَهرُ الرّبيع مها ... بأوّلِ الفجرِ قد بانت لِغرناطِ[2]

وَالبعضُ قال إذا خلتَ الهِلال مَضت ... والنّورُ رَجّحهُ من دُونِ وهّـاطِ

وَحالِفٌ بطلاقِ الزّوجِ يَفعلَ ذا ... إن ما وفى طَلُقت منه إلى الشّاطي

وبَعضُهـمُ قـال إيـلاءٌ وأهـدرهُ ... قَومٌ وذلك أولى حُكمُ مِقساطِ

وذا بحلفَتـهِ لِلـذّنبِ مُرتـكِبٌ ... مُعظّماً غَيرَ رَبـّي حَلفةَ الواطي

وإن تشا تمتطي الأقلامَ كاتبـةً ... لِلخُلعِ حُكماً تَهيّـىءْ بَينَ خطّاطِ

٢١

---

(١) رجل معروف جرده هنا .

(٢) غرناط المقصود غرناطة البلد المشهور بأسبانيا وهى الأندلس حقيقة .

الخُلـــــع

أَضُقتَ بذا ذَراعا وقد خانك الحَظُّ ... وعَبَّر عَمّا في سرائرِك اللّفظُ
إذا لم يَكنُ في القَلبِ لِلحُبّ مَوضِعُ ... فأمرُهما لو طال مَرجِعُهُ شطّ[1]
وما عِشرةُ الأزواجِ مِثلَ وَليمةٍ ... تنالُ لها ظهراً وغَنّى بها بَظُّ[2]
ولكنّــهُ عُشٌّ يُهَيَّــأُ لِلهَنــا ... وليس الهنا ضَمَّ العَروس أو الدَّعظُ[3]
ولكنّها أرواحُ شَخصين تَلتقي ... بمضمارِ شَيءٍ واحد ماله جظّ[4]
ومَنْ لم تُصادِفْ رُوحُهُ روحَ والهٍ ... به فَشَقِّيُ ناله البؤسُ والبُغظُ
فإن يَكُ هذا حَظّ ليلى وطالبت ... خلاصاً ليمضي التّعسُ والسُّقمُ والغَنظُ[5]
فلا بأسَ أن تَشري الصّداقَ وتَفتدي ... ليرتاحَ بالُ مُرهَفُ كَدّهُ الكنظُ[6]
وخُلعُ وبُرانُ وفِديةُ مُفتدٍ ... معانٍ تَساوت ثَمَّ واختلفَ اللّفظُ
وإن أمرت ليلى أباها فنافِذُ ... وبَعضُ يَرى البُطلانَ والأوّلُ الرّعظُ[7]
وذاتُ صبا إن يَشرِهِ والدُ لها ... فَخلعُ وبعضُ لِلبَلوغِ له جَظُّ

جاء في ٣ من شرح المسند ص ٦٣ وفي ١١ من فتح الباري ص ٣١٣ وفي ٧ من المغني ص ٥١ و٥٦ .

وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٦٦ و٦٧ وفي ١ من الجوهر ص ٢٢٢ وفي ٦ من نيل الأوطار ص ٣٤ وفي ٧ من النيل ص ٢٧٤ .

(١) الشظ الأمر شق عليهم جاء في ٢ من القاموس ص ٤١٠ .
(٢) البظ تحريك المغني اوتاره . القاموس ص ٤٠٨ .
(٣) الدعظ كناية عن الجماع جاء في ٢ من القاموس ص ٤٠٩ .
(٤) الجظ الطرد ص ٤٠٨ .
(٥) الغنظ الجهد والمشقة ص ٤١١ .
(٦) الكنظ المشقة والغم . القاموس ص ٤١٣ .
(٧) الرعظ السهم المكسور القاموس ص ٤١٠ .

وفي الطّهرِ إن شِئتم لِخلعٍ وثائِقٍ ... وذا مُستحبٌّ ما به أبداً دحظُ[1]

وإن خالَعت في حال سُقمٍ وقد قَضىٰ ... فَتعتدّ كَالتّطليقِ ليس بِها غنظُ[2]

وبَعضٌ يرى مِثلَ الوفاةِ وخلعُها ... هنا باطِلٌ ينتاشُهُ السُّقمُ والدّظُ[3]

وإنْ شاربُ لِلخمرِ أو مُكرهٌ أتى ... خِلافٌ يَتمُّ الخلعُ أو عُشُّهُ شنظُ[4]

وأحكامُهُ فَسخٌ لدى البعضِ قد بدا ... كذا جابرٌ قد قال ليس هُنا كرظُ[5]

فإن رامَ لِلرّجعىٰ مِراراً فذا لَهُ ... على الفَسخِ لا يَثنيهِ لُطفٌ ولا قَظُّ

وقَولُ طلاقٌ بائِنٌ منه مالُهُ ... وُجوعٌ ولِلقَولِ الذّي قد مضى وَكظُ[6]

ولا تَرِثُ الزّوجاتُ زَوجاً وزَوجُها ... إذا اختلعت يَوماً وساعدَها الحَظُّ

ومقدارُ ما تُفدي بِه هِندُ مهرُها ... وجَوزَ بَعضٌ فَوقَهُ إن يكن جَعظُ

وجاءَ مِنَ البُهتانِ أخذُ صداقِها ... إذا لم يَكُن منها شِقاقٌ ولا جَظُّ

وهذا أتى لِلشّافِعيِّ وَمالِكٍ ... وَقومٍ ولم يَقبل مقالُهمُ شَنظُ

وبَعضٌ يرى دُون الزّنا لم يُحلّلُوا ... له أخذَ شَيءٍ لاختلافٍ به لَظُّوا

وذا أخذُوا مِنْ قَولِ ذِي العرشِ ذاكراً ... هنا لِحدودٍ تركُها أبداً مَشظُ[7]

وقد قال ذا البِصريُّ وابنُ قُلابةٍ ... رواهُ ابنُ رُشدٍ ساقهُ عندنا اللّفظُ

فَودِّعْ هنا لِلخُلعِ باباً دخلتَهُ ... وَجبتَ ربُوعاً حازها مِلئُها دأظُ

وهذا يُنادِيك الخِيارُ فَلَبِّهِ ... وسَلْ رَبَّكَ التّوفِيقَ لم يُثنِكَ الغَنظُ

(١) الدحظ الباطل قال تعالى ﴿فتلك حجتهم داحظة عند ربهم﴾ اي مدحوظة بمعنى مبطله .
(٢) الغنظ الجهد والمشقة ص ٤١١ القاموس الجزء ٢ .
(٣) الدظ الشل والطرد جاء في ٢ من القاموس ص ٤٠٩ .
(٤) الشنظ المفرق ص ٢/٤١٠ من القاموس .
(٥) القدح في الشى جاء في القاموس ص ٤١٢ .
(٦) جاء في ٢ من القاموس ص ٤١٢ .
(٧) المشظ مس الشوك .

الخيـــــار

أتعتبُهُ مَن يعتبُ القاسِيَ الفَظَّا ... هُو الدّهرُ كم أخنى على عَيْشِنا شَنظا

يُعاملُ أهلَ الخَيرِ بِالفقرِ والأذى ... ويُكرِمُ أهلَ الشّرِ لم يَسمِع الوعظا

فكم عالمٍ في بَيتِ سَعفٍ سُكُونُهُ ... وكم خُنفسا أضحى السَّدِيرُ له حَظا

يَبِيتُ لَئِيمُ القَومِ بِالعَيشِ هانِئاً ... ولا تَرتضي البأساءُ لِلزّاهِد الغمظا

فما أتعبَ الإنسانَ إن كان جارُهُ ... غَنِيًّا يُباهِي النَّاسَ مُمتَلِئًا جَظّا

فكم جلست زَوجُ الفقيرِ حَقيرَةً ... لَدى زَوج رَبِّ المال تَستشعِرُ الغنظا

فَقلبُ النّسا لم يحتمِل قَسوةَ ابتلا ... ولو علمت بِالفَضلِ لاحتملت بَهضا

فتنزلُ لِلبَعلِ الفَقيرِ سَئُوولَةً ... جَميعَ الذّي خالت ولم تُعطهِ غُمظا

وتَعلمُ حَقاً أنَّهُ غَيرُ قادرٍ ... وَتسأَلُهُ طَبعُ النّسا لم يَزل فَظّا

وتُخرِجُهُ مِن جَنّةِ الأُنسِ والهنا ... لدارِ جَحيمٍ نارُها تَحرِقُ الدأظا

وصارَ إذا ما اشتدَّ كَرباً ومِحنَةً ... تَجدْها قد اشتّدت لمطلبها جعظا

هنا لم يَجدْ إلّا الدُّيونَ تَنوشُهُ ... ويُمسي بشكوى تُطِعمُ الهَمَّ والقعظا

فَيضطرّ قَهراً أن يُخَيّر عِرسَهُ ... أتصبِرُ أم تهوى الطّلاقَ لها حَظا

وذلك فِعلُ الماجِدِ الحُرِّ إن يُصَب ... بنكباءَ يَصبرْ وامتطى الصّعبَ والغنظا

وقد كان ذا للمصطفى في نسائِهِ ... ولكنَّها اختارته لا الزّائِلَ الجَهظا

جاء في ٢ من بداية المجتهد ص ٧١ وفي الجوهر ص ٢٢٥ .

وأحكامُه كَالفسخِ لِلنُّورِ قد أتى وقَولُ طَلاقُ بائِنُ صَرمَّ الدَّعظا
وَإنّك تُلفِي الفسخَ قَولاً له سَنا هُدِيتَ ولا صادفتَ عَنْ مُشرقٍ جَظّا
فَصبراً نِساءَ المؤمناتِ على البَلا فحَظّكِ عِندَ اللهِ أيَّتُها اليَقظى
وإن شِئتَ مِنْ بابِ الظّهارِ لجَولَةٍ تَعالَ أمامي تَسمع الحُكمَ والوَعظا

١٩

الظهـــــارُ

غَضبُ الفتى داءُ إذا لم يُحفَظِ ... وَالجهلُ قائِدُهُ بِدوُنِ تَحفُّظِ
وَالعقلُ إن لم يَهدِهِ نُورُ الهدى ... آوىٰ بصاحِبِـهِ لِشرِّ تَكَعُّـظِ
ولكم بكى أسفاً على عِرسٍ لَهُ ... مِـنْ جَهلِـهِ بمقالِـهِ المتغيِّـظِ
يَرمي الطّلاقَ بأيِّ لَفْظٍ جاءَهُ ... لم يَدرِ إلاّ بعَدَ سُوءِ تَجلُّظِ
وإذا صحا من سَكرةٍ غَضبيَّةٍ ... جاءَ الشُّيُوخَ بِأدمُعٍ المتجحّظِ
يَبكي ويَندبُ شاكياً أحزانَـهُ ... والسّهمُ إن يُطلَقْ مضى لم يُلحَظِ
كمقالِـه لِلـزّوجِ يـاأُمَّ الهنـا ... مِنّي غَدوتِ كَظهرِ أُمِيّ فاحفَظِ
أو قال مهما جِئتُ يَوماً زَوجتي ... آتٍ لُأمِيّ ذا ظهارُ الجُعَّظِ
مِنْ ثَمَّ لا يَشفيهِ لو يَبكي دمًا ... مِن غَيرِ تكفيرِ الظّهارِ المدلَظِ
شَهرينِ مع شَهرين يُعطى مُدَّةً ... إن لم يُكَفِّرْ مِنهُ بانت أيقظِ
وهناك يُصبحُ واحداً من جُملَةٍ ... مـن خاطبين لِحُبّهـا المتحفّـظِ
وبتلكـم الأيّـامِ يتـركُ مَسّهـا ... أعني بِـهِ مَسَّ الجماعِ المُدعَظِ
والبعضُ قَد وافاهُ فِيهِ مَـنْعِمًا ... والأوّلُ القولُ الذّي لم يُدحَظِ
وكذاك تأجِيلُ الظّهارِ من الإما ... مِثلُ الحرائِرِ لا التّسرِّي المُوقظِ
أما إذا ما قُلتَ زَوجي ناهِـدُ ... عِندي كأمّي في احترامِ اليُقَّظِ
فَبذاكَ لا ينتاشُهُ في حُكمـهِ ... يَوماً ظهارُ هكذا إن يُلفَـظِ
وبِه نَقولُ وابنُ إدريسٍ كذا ... وأبُو حَنيفة قَولَنا لم يوُكِـظِ

جاء في ١١ من فتح الباري ص ٣٥٣ وفي الجوهر ص ٢٢٦ وفي ٧ من المغني ص ٤٣٧ وفي بداية المجتهد ص ١٠٣ من الجزء ٢ وفي ٧ من النيل ص ٩٢ .

وإذا بِعُضوٍ دُونَ ظَهرٍ قد أتى ... بِظهارِهِ فالخلفُ رَبُّ تَهيُّظِ

أو ظَهرِ غيرِ الأُمِّ مِن غِيدٍ لَهُ ... حَرُمت عَليهِ كَبنتِ شِبلٍ مَوقَظِ

أو عَمّةٍ أو خالةٍ أوْ بِنتِهِ ... أو غَيرِها لمحارمٍ لم تُوكَظِ

وَرُوِي هنا حُكمُ الظّهارِ لِمالكٍ ... وهو الضّيا والبعضُ غَيرُ مُقرّظ

وإذا مُنى مِنْ زَوجها قد ظاهَرت ... قَد كَفّرت عن ذا الظّهارِ المُدْحظِ

إنّ الظهّارَ زِمامُهُ لا لِلنّسا ... بِل لِلّرجالِ الأكرمين اليُقَّظِ

لكنمّا تكفِيرُها أضحى جَزا ... والعفوُ عِندي سائِغٌ إن يُقرظِ

والنّورُ قد وافى بِه في جَوْهرٍ ... قَولاً مَتيناً عُودُهُ لم يُرعَظِ

هذا وحَسبي مِن ظَهارٍ قد مضى ... وإذا تَشا التّكفيرَ بادِرْ تُحفَظِ

٢٦

كفـــارة الظهـــار

لُطفُ الإلهِ لِمن يَتوبُ المفزعُ ... فَتقدَّمَـوا لِمتابِـهِ وتَسرّعـوُا
لا تَقنطُوا من رَحمةٍ صَمَديَّةٍ ... فاللهُ يَفتحُ لِلخلاصِ ويَشرعُ
أينَ المظُاهِرُ من نساءٍ حُرَّدٍ ... أقبِلْ إلينا لُطفُ رَبّكِ مَرجِعُ
تكَفِيرهُ تأتي بِهِ مَتناسِقاً ... من قَبلِ تَمّ شُهورِهِ قد أجمعُوا
عِتقٌ وإن لم تَستَطِع فصيامُهُ ... متتابعين فذا لِتوبٍ أنجعُ
وإذا عَجزتَ فأطعمن متخلِّصاً ... ستِينَ مِسكيناً لهذا أهرعُوا
وأنهلمُ لِلأكلتين كما أتى ... مِن أوسِط المأكُولِ حَتَّى يَشبعُوا
وإذا تشا إطعامَهم بُراً أنِلْ ... لاثنينِ صاعاً ما بِهِ ما يَرجِعُ
والأرزُ يُعطى ثُلثَ صاعٍ واحد ... هذا الذي هو دُون شكٍّ يُدفعُ
والشّيخُ سابِقُ لا يَرى قَدراً هُنا ... لٰكِنْ على حَسبِ الزّمانِ يُوزَعُ
وأرى مقالتَهُ تلألأ نُورُها ... ولها فوآدي إن تُسائِلْ يَسمعُ
والعتقُ إن تَكُ تَشتريه فَإنّهُ ... مِنْ فَضلةٍ للمالِ حُكماً يُنزَعُ
وإذا له سُريّةٌ ما إن لَهُ ... عنها سِواها ليس عَنهُ تُنزعُ
وعليه قِيلَ بأن يُقَدّمَ عِتقَها ... هذا إليه الذِكرُ يَدعو فاسمعوا
وقَبيلَ تَمّ الصّومِ إن عتقاً رآى ... يُسرعْ إليه وصَومُه يَتقشَّعُ
وإذا ملكتَ لِنصفِ عَبدٍ فاعتقنْ ... وعليك لِلّنصفِ المشارِك تَدفعُ
وَالبعضُ قالوا ما عَليهِ عِتقُهُ ... وهو الجَلِيُّ ونُورهُ مُتَشعشِعُ

جاء في الجوهر ص ٢٢٩ من الجزء الأول وفي ٧ من المغني ص ٢٥٩ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ١١١ وفي ٧ من النيل ص ١٢٦ إلى ١٦٥ وفي ٧ من نيل الأوطار ص ٥٠ .

وإذا عَتقتَ مُدبَّراً قالوُا كفىٰ والبعضُ قد مَنعُوا وإني أشجعُ
وإذا عتقتَ لما ببطنِ سَعٰـادَةٍ لم يَشفهِ مِمّا عَليهِ يَدفـعُ
وإذا غدا بَعد الولادةِ قد وفى وعَليه عيشتُهُ لِحُلـمٍ يَصدعُ
أمّا إذا ما العتقُ نَفلاً قد غدا لم يُلزمـوُهُ وبَعضهُم قد أسرعُوا
وأرى هنـا إلزامَـهُ لِقيٰامِـهِ حُكماً عليه ما شَفاهُ تَوجُّـعُ
وإذا لِعَبدٍ قد عتَقتَ وقد بدا حُـراً فَعتـقُك أسُّهُ متَقَشِّـعُ
وإذا شَريتَ العبدَ مِن شيءٍ بدا بِمُحِـرّمٍ فَالعتقُ ثَـمَّ مُضَيَّـعُ
وَالعبدُ إن يَكُ فِيه جَـبٌّ قد يُرى أو كالجُذام فعتقُـهُ لا يَنفُـعُ
وكذا إذا صَلمُ بِهِ أو مقعداً أو ذا جَنُونٍ باطِلُ لا يَشفعُ
والخَلفُ في عِتقٍ لِأقلفَ قد غدا والثّـمُّ أولى خَتّنوهُ وأسرعُـوا
وإذا عَتقتَ لِغيرِ مؤمنةٍ كَفى والبعضُ يمنـعُ والتَّـوَسُّعُ أوسعُ
وإذا أتى زَوجاً طلاقاً قَبلَ أن يأتي مِنَ التّكفيرِ ماهو يَدفـعُ
أو أنّها ماتت فَفي ميراثِهـا خُلفٌ وفي التّكفير أيضاً يَهرعُ
والشّافعيُّ يرى إذا ما طُلّقت مـنْ بعدِ قَصدِ الـرّدِ كان المدفـعُ
وإذا بـإمساكٍ طَويـلٍ ألزمـوا كَفّارَةً مِـنْ صـاٰبِها يَتجَـرّعُ
ويرى هنا البَتـيُّ لا كَفّـارَةٌ من قَبل تَمّ شُهُوره إذ تُنزعُ
وكذاك لا ميـراثَ إن هي قد قضت من قَبل تكفير هنالك يَدفـعُ
فـازَ الظّهـارُ وحكمُـهُ بِأعِنّـةٍ وَالسّبقُ في الميدان شـانٌ يُرفعُ
وهنـا ينُادِيكُـم على فُرسانِـه داعٍ مِنَ الإيلاءِ هَبُّوا تُنفعوا
وسلوا الإلهَ إعانةً في قَصدِكُم بَثُّ الدُّعاءِ إلى الكريم مُشَفِّعُ
وعلـيك ياطـٰـهٰ والٍ كُمَّـلِ أزكىٰ صَلاةٍ مِسكُها يـتَضوّعُ

الاءِ يـــــلاءُ

حَمدتَ السُّرى إذ أُبتَ لِلرُّشدِ طآئعا ... وقد كُنتَ قَبلاً في المتاهاتِ ضآئِعا
لبست سِمالَ الجهلِ رَثّى خُيوطُها ... فَهبّت بهاريحُ المئآسي قوارعا
فأصبحتَ عِرياناً بجهلك حائِراً ... أسيراً بِفَخٍّ للغَباوَة قابعا
تُناديك أخلاقُ الهدى فتعيرُها ... هنا أُذناً صَمّاءَ لم تَرْعَ صادِعا
وما كُلُّ مَنْ تكسو الثّيابُ بمكتَسٍ ... فما كَالتّقى ثَوبُ يقيك المصارِعا
فكم مَرّةٍ لِلزُّورِ قَد كُنتَ راكباً ... وَهَلْ كَركُوبِ الزُّور يُغني المنافعا
حَلفتَ بِتطليقٍ وطَلّقتَ بائِناً ... وظاهرتَ مِن حسناءَ زانت بَراقِعا
وها أنتَ لِلاءيلاءِ أصبحتَ ماشِياً ... ولم يَكفِكَ الماضي فَهوّمتَ رابعا
فَقِف ياهداك اللهُ للهِ تائِباً ... وحَيِّ إلى الإيلاءِ في الحُكمِ طالعا
فهل تُبصِرُ الاءيلاءَ إلاَّ يَمِينَهُمْ ... بها عَقدوُا التَّطلِيقَ عَقداً مُمانِعا
إذا لَم وإن لَم ثم إن وإذن مَعاً ... حُروفٌ له جاءَت نُجوماً لوامِعا
كإن لم يَسِر فنجاءَ تَطلقْ عَروسُهُ ... فإن ما وافى قد فارقته مرابعا
وإنّ الوفا تَكفِيرهُ قَبل تَمّهِ ... لِأربعةٍ مِن أشهُرٍ لامُنازِعا
بِهذا أتَى القرانُ نَصاً مُبارَكاً ... وقَولُ السَّمَا لم يَقبَلَنَّ المُدافِعا
وإن لم يُكَفّر قَبل تَمٍّ لها تَبِنْ ... حَلِيلَتُهُ مِنهُ ولو بات جازِعا
ويُصبِحُ والخُطّابُ فيها على سوا ... ومَن يَكُ وافاهُ المنى لن يُدافَعا
وهذا عليه كُوفةُ العِلم والوفا ... وآزرَها النّعمانُ حُكماً مُسارِعا

جاء في ١ من الجوهر ص ٢٣١ وفي ٧ من المغنى ص ٢٩٨ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ١٨٠ وفي ٧ من نيل الأوطار ص ٤٦ .

وأوقِفَ عِندَ الشّافِعيّ ومالِكٍ ... إذا تَمَّمَ التأجيلَ يوماً وسارعا

فان فاءَ دانى لِلمتابِ مُكَفِّراً ... وإن عَزمَ التّطليقَ لم يُلفِ شافِعا

وقد جآءَ في ذا مُفْتِياً ابنُ حَنْبَلٍ ... وأيّدَ هذا نجلُ رُشدٍ مطالعا

وكلُّ يَمينٍ جازَ إيلاؤهُ بها ... بِذا مالِكٌ قد جاءَكم متطالعا

ولم يُجزِه الإيلاءُ إلاَّ بِرَبّنا ... ومَن أَمَّ غَيرَ اللهِ وافى قَوارِعا

وفي مُدَّةِ الإيلاءِ خُلفٌ أتى هُنا ... وَقَول كتابِ اللهِ يَنفي التَّنازُعا

فَإن لم يُطَلِق هل يُطّلِقُ حاكِمٌ ... أو الحبسُ حتّى أن يُطلِقَ بارِعا

وَعِندي إن تَمّت له مُدّةٌ ولم ... يُوفّ تَبنْ لو لم يُصرّح مُسارِعا

وهل كُرِّرَ الاءيلاءُ إن طُلِّقت هنا ... وقد رُوجِعَت من بَعدِما كان قاطِعا

فقد جاءَ بالتّكرارِ في ذاك مالِكٌ ... إذا ما اجتلى بعَدَ الرجوُع البراقعا

وقد سَقطَ الاءيلاءُ مهما طلاقُهُ ... غدا بائِناً لاغَيرهُ إن تَرافعا

بهذا أتى النّعمانُ فيها وعِندَهُ ... مَقالُ عُزي لِلشافِعيّ مَطالعا

وهل تَلزمُ الحسناءَ من بَعدُ عدّةٌ ... فألزمها الجمهورُ أن تَتسارعا

وجابِرُنا أعني ابنَ زَيدٍ نفى هنا ... إذا هي حاضت لِلّثلاثِ توابعا

وإن يكُ آلاَ في سِوى زَوجةٍ لَهُ ... قرأتُ خِلافاً فيه يُفشي التَّنازُعا

وصَحَّحَ نـوُرُ الدّينِ لم يَنعَقِد سوى ... على زَوجةٍ قد جاءَ في الذِكر لامِعا

وإن يكَنِ الاءيلاءُ قَبلَ زِواجِها ... خِلافٌ وإنّ البطل أولى مراجِعا

وحُكمُ الإ ما مِثلُ الحرائِرِ قد أتى ... وبَعضٌ يرى شهرين فيه ترافعا

وأولاهما لِلشافِعيِّ وغَيرِهِ ... وثانيهما عن مالِكٍ فَلتُراجعا

وإن بِالكُنى قد جاءَ فيه لِزَوجَةٍ ... فذا بِالنّوى قد يَنبني أن يُسارِعا

وهل شرطوا لِلوَطء في عِدّةٍ لها ... إذا عَلقَ الرُّجعَى خِلافُ تَصارَعا

وألزمَهُ وَطءَ الحَليلةِ مالِكُ ... إذا لم يَكُن عُذرُ هنالك مانعا

وتَبقى تُوافي عِدّةً عُيِّنت لها ... وتَذهبُ عنه بعدَها لامراجِعا

وخالفهُ الجمُهوُرُ بِالعَفو هاهنا ... ومَن صَحبِ الجمُهورَ ما باتَ ظائِعا

ولا يَلحقُ الاءيلاءُ سُرّيةً له ... فسائِل رِجالَ العِلم لِلذّكرِ طالِعا

هنا شكر الاءيلاءُ مَن فَطَر السَّمٰا ... تعالى على تَبيينهِ الحقّ ناصعا

وأوما إلى أحكامِ مَن فُقِدوا ومَن ... غدا غائِباً ظلّ القُرى والبلاقعا

وصَلّى على المختارِ مالاحَ كَوكبُ ... وأشرقَ نُورُ الحقّ أن لا يُنازَعا

٤٥

حُكمُ المفقُودِ والغائِبِ

هُوَ الدَّهرُ كم وافى بما لم يُوَدَّع ... وأرخى المناسي في غَبيِّ وذي وعي
يَبيتُ يَحيكُ الكيدَ مِن كُلِّ جانِبٍ ... يُوزِّعُهُ ما بين عاصٍ وطَيِّعِ
فإن ظهرت يوماً نواجِذُهُ فلا ... تَظنَّ سُروراً بل لكِيدٍ مُوزَّعِ
فكم جَمعَ الأضدادَ ظُلماً وكائِداً ... وكم فَرقَّ الأولادَ في كُلِّ مِهيَعِ
وكم شَتَّتَ الأحبابَ مِن وَطنٍ إلى ... سِواهُ وكم أودى بِهم شَرَّ مَصرِعِ
فكم غائبٍ ما عادَ يوماً بايبٍ ... وكم بات مَفقُوداً بِبَحرٍ ومَسبَعِ
فماتت به أخبارُهُ وهو تارِكُ ... لِمالٍ وأولادٍ وحسناءِ تُبَّعِ
وكُلٌّ يُعانِي في الحياةِ مَشاكِلاً ... إلى حَلِّها داعي الضَّرُورَةِ قد دُعِي
فَخُذْ حُكمَ مَفقُودٍ وأحكامَ غائبٍ ... مُفَصّلَةً في سِمطها المتُنَوِّعِ
فَعِدَّةُ مَن يَوماً فَقد تم فأربعُ ... سِنينُ بها يُعطى الحياةَ ويَرتعِي
فَيدرِكُ مِيراثاً وتَبقى حَليلةُ ... بِعصَمتِهِ عن رُكنِهِ لم تُزعزَعِ
ويُنفِقُ مِنْ أموالِهِ مَنْ يعولُهُ ... كَزوجٍ وأولادٍ بِغَيرِ تَمنُّعِ
وتَعتدُّ منه العِدَّتين عَروسُهُ ... وفاةً وتَطليقاً لِحوطَةِ مُدَّعِ
وتُنفَقُ في أيّام عِدّتها لَهُ ... كذا قال نُورُ الدّين في الجوهرِ اسمِع
وأكثرهُم والصائِغيُّ يقولُ لا ... لِأنَّ لها المِيراثَ من بَعدِ مَصرعِ
ويأمرُ قاضي الدّارِ في ذا وَليَّهُ ... بتطليقها منه فَذَ الحَلُّ فاسْمعِ

جاء في ١ من الجوهر ص ٢٣٣ وفي ٧ من المغنى ص ٤٨٨ إلى ٤٩٨ وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٥٣ وفي ٧ من نيل الأوطار ص ٩٤ .

وإن جاءَ يوماً خيرُوه إذا يشا ... مَهاهُ وأدنى المَهر إن شاءَ يُسرعِ
فإن شاءَها تَعتدَّ حكُماً كَطالِقٍ ... لِكَي يَنتهِي ماءُ الحَليلِ المودّعِ
وقد قال نُورُ الدّين بِالحَيضةِ اكتفت ... لِينقى بِها حَقلُ العَروُسِ المبرقَـعِ
وعَن مالكٍ تَعتدُّ واحَـدةً لها ... وَفاةً وأمَّـا المالُ لم يَتـوَزّعِ
ويَبقى إلى أن تمضي سَبعُون حَجةً ... وبَعضُ يرى التّسعين أو مائةً تَعي
وقد جاءَ للفاروُقِ هذا وعِندَهُ ... عَليهِ ابنُ رُشدٍ في البدايةِ فَلتَعِ
وَلِلشّافِعيّ قد أتى وابنِ ثابتٍ ... إذا لم يَصِحّ الموتُ تَبقى بِمقنعِ
وأوْلاهما أولى وأيسرُ للـورى ... وأرفعُ لِلإضرارِ مِنْ كُلّ مَضيَعِ
وإن نكحت مِنْ دُونِ تَطليقِ حاكمٍ ... بَكت نَدماً مِنْ فِعلها المُتقَشّعِ
وصَحَّحَ فيها النُّورُ إن ما بدارِها ... كَقاضٍ فذا التَّزوِيجُ لم يَتضعضَعِ
وعِدّةُ مَنْ قد غاب عنها ولا نبا ... ثمانُون عاماً مُنذُ أن غابَ فاسمع
وبَعضُ يراها مُنذُ يَومِ ولِادَةٍ ... ثمانون عاماً تنتهي بَعدما رُعِي
وقومُ رأوا سبعين عاما وبَعضُهُمْ ... لِمايةِ عامٍ ليس بالدُّونِ تَدّعِي
وبَعضُ يرى مالم يَصِحَّ مما تُهُ ... فَحيٌّ ولو طال الطّلابُ لِمدَّعِ
وإنْ عرسُهُ جاءَت وقالت قد انتَهى ... فَحُلَّ عُقودِي أيُّها الشّرعُ أسرعِ
فَبعضُ يَرى لا بأسَ والبعضُ ألزمُوا ... عليها شُهُوداً حُجّةً لم تَقشعِ
ويُعجبُنُي هـذا لِأنَّ مقالَهـا ... إذا ما نظرنا قَولَ شاكٍ مُزعزَعِ
وإن قال زَيدُ إنَّ سَيفاً لمَيّتُ ... بِنَفسي قد واريتُه بِالمَرِيفِـعِ[1]
فلا تَحكمَنْ بِالموتِ من قَولِ واحدٍ ... وإن شئتَ حَفرَ القبرِ هُبَّ لموضِعِ
وصَرّحَ نُورُ الدِين في مثل هذهِ ... يُصدَّقُ قَولُ الفردِ غَيرَ مُضيّعِ

(١) المريفع فلج بعلاية عامر بالنخل والسكنى وقد ساقه المؤلف كمثال .

ولكنمّا الأولى وأوثقُ عُـروَةً ... هما شاهِدان خوفَ لَبسٍ مُقَشَّعِ

وإن شِئت تزَويجَ العَبيدِ فهاكه ... بِسمطٍ من الدّرِ البَديع المنوَّعِ

يُغنّـي بِه الشَّادِي على وَتَر الحِجـا ... وصَوتُ الهدى إن يَبلُغِ القلبَ يَنفعِ

فحيّ المماليكَ الأُسارى وقُل لَهُمْ ... هَنيئًا لكم كأسُ النّكاحِ المـمتّـعِ

٤١

تَـزوِيــجُ المماليــكِ

أيسوُغُ تركككــمُ أذىً أيسوُغُ ... عَـيشٌ بِغَيرِ حَليلَــةٍ مَشدوُغُ[1]

وغَرِيزةُ الإنسانِ مِنْ حُـرٍّ ومِنْ ... عَبـدٍ سواءُ لاعـداك بُــزوُغُ[2]

والكبحُ رغَمَ غَزيزةٍ ذَبـحُ قَسـا ... مِنْ ذا عن الحَقّ الجَلِيّ يَروغُ

كم غادةٍ من خيرِ قَومٍ قد زَنت ... حُرِمَت حَلِيلاً لِلعَفافِ يَصوُغُ

ولكم أسيرٍ بات من غَيظٍ به ... يأوي لِزَوجةِ سَيّدٍ ويَزِيــغُ

فإذا تولى المرءُ إمرةَ أعبُـدٍ ... فَليُحسِنَنْ أو لا حواهُ رُزوُغُ[3]

ياعَبدُ إن شِئتَ النِّكاحَ صِيانَةً ... فالسّيدُ المرجـوُّ ليس يَـروغُ

فبراحتيهِ حُكمُ نكحكِ إن يَشـا ... وعسى وعَلَّ لك الهناءُ يَسوُغُ

وَالعبـدُ ليس له قَبولُ أو إبا ... مِنْ دُونِ سَيّدِهِ علاكَ نُبـوُغُ

وكذا الطّلاقُ بِكُـلّ أنواعٍ له ... فَالعبـدُ عنه مُبعَـدُ مَفـدوُغُ[4]

وإذا ألـحَّ العَبـدُ في تِطلابِـهِ ... لِحليلةٍ فالسَّيـدُ المرسُـوغُ[5]

وَالبعضُ يَعفوهُ وإنـي قد أرى ... إلزامَـهُ أولى غـداةَ يَــروُغُ

فإذا أبى فإلى الزّنا قد ساقَهُ ... بِئسَ الزَّعيمُ التّافِهُ المـلُّــوغُ

وإذا تَزوّجَ دُونَ إذنٍ عَبـدُهُ ... وأتـمَّ قَبـلَ دُخوُلـهِ فَـيسوُغُ

وإذا الرَّقيقةُ طالبت مَولًى لها ... زَوجاً أو الغِشيانَ ليس يَزِيغُ

جاء في الجوهر الجزء ١ ص ٢٣٦ .

(١) المذوغ المشدوخ في الرأس اي المشجوج ص ١٠٧/ ٣ من القاموس .

(٢) البزوغ طلوع الشمس .

(٣) الرزوع الوحل . المنجد ص ٢٥٧ .

(٤) المفدوغ الممنوع . جاء في ٢ من القاموس ص ١١٤ .

(٥) المطالب والملزم .

لَزِمهُ أيًّا شاءَ دُونَ تَـردُّدٍ إذ لا ضِرارُ بالـنّساءِ رَبِيـغُ
وإذا يشايَعاً لها قد باعها دَفعاً لِضُرٍّ فالفسادُ وَبِيـغُ
والعبدُ زُوّجَ اثنتين وبَعضُهم كالحُرّ زُوّجَ طابَ ثَمَّ ذَغِيغُ[1]
وَرقيقةُ المولى لِعَبدٍ نُكحُهـا وَالعبدُ عنه المهرَ ليس يزيغُ
أو تَبقى دَيناً أو يؤَدي كِيسَها وأرى على المولى يَطِيب رُسوُغُ
وإذا عتقت رَقِيقةً في قُربَةٍ فَلهُ هنا تَزويجُها المربوغُ[2]
وَالنُّورُ جَوّزهُ وهذا جَيِّدُ تَزويجُها يَبدوُ عليه بُزوُغُ
والمصطفى لِصَفِيَّةٍ قد ناها عِتقاً وتَزوِيجاً وليس وَتَيِغُ[3]
وإذا كَتمتَ العِتقَ عَن مَملُوكَةٍ وأرشتَها التّزويجَ فهو جَليغُ[4]
ولها هنا بُطلانُهُ أو تَمُّهُ ما الجهلُ إلا زائِلُ ودَمِيغُ
ورَقِيقةُ حُرٌّ أخوُها قد سما وأبٌ لها في الرّقِ وهو رَدِيغُ[5]
فَولِيُّها أضحى أخاً لِمَكانَةٍ حُرّيةٍ فيها الوفاءُ سَبُوغُ
وهنا الرَّقيقُ مضى وحُكمُ زِواجه وأتى التسرّي والهناءُ يَسوغُ

٢٨

---

(١) الذغيغ الجماع في ٢ من القاموس ص ١٠٨ .
(٢) القيام في النعيم القاموس ص ١٠٩ . الجزء الثالث .
(٣) الوتيغ الاثم الهالك في الدين والدنيا ص ٨٨٦ المنجد .
(٤) جليغ بمعنى مجلوغ أي مقطوع بالسيف ص ٨٨ المنجد .
(٥) الرديغ الواقع في الوحل ص ٢٥٥ المنجد ٢ .

التَّسَـــري

تَمتَّـع بالإمـاءِ فـذاك ساغـا ... ولا تَترُك لِمَن عَذلُوا مَساغا
إذا ما اللهُ أسدى أيَّ فَضلٍ ... تَقَبـلْ شاكِـراً وذَرِ الفِراغـا
هَنِيئـاً لِلّـذي لَبّـى هُيامـاً ... إلى مَملوُكَـةٍ حسنـاءَ ناغـى
فإن شِئتَ التّسري استبرأنْـها ... بقرئـي طهرها والقـرءُ ساغـا
وقـولُ أربعـون تلي لِخَـمسٍ ... وَعشرِيناً يـرى بَـعضُ مُصاغـا
وفي بِكـرٍ أتُستَـبرا لُزوُمـاً ... خِلافُهَـم هنـا انبَـزَغَ انبزاغـا
كذلك إن تَكُن مِن عِندِ خُنثى ... أتتك جَمِيلـةً زانت صداغـا
وإن قَبلَ البُلوغِ نظَرتَ فَرجاً ... إلى مَملوُكَـةٍ شُـدّت رساغـا
فَوطؤُ كها عَقِيبَ بُلوِغ حُلمٍ ... خِلافُ هل هنا يحَلو انسياغا
وهـذا لا يـراهُ الثّـورُ مَنعـاً ... فعانِقها وطِبتَ بـذا مساغـا
ومَـن يَزنـي بها ثم اشتراهـا ... فَيُمنـعُ وطؤُها منعـاً مُراغـا
وفي سُـرِيّـــةٍ ولها سَلِيـــلُ ... صَغِيـرُ لا يَطيـق بـأن يُراغا
فلـيس يَبيعُهـا إلاَّ إذا مـا ... رآى استغنـاءَهُ عنها وساغـا
وفي مَملوُكَـةٍ دَبَّـرتَ يَومـاً ... تَسَّر إذا تشا سَدَّت فراغـا
وإن يكُ قال يَومَ أموتُ تُصبح ... مُحـرَّرَةً هنـاك المنـعُ ساغـا
وَإنّـــي لا أرى مَنْعـــاً بهذا ... كذاك النّورُ قال ولا انسلاغا[1]

جاء في الأول من الجوهر ص ٢٤٠ .

(١) الانسلاغ خدش الرأس ص ٣٤٦ .

ومَن بَعثَ الطّلاقَ بِغَيرِ شَكٍ على سُرّيةٍ عتقت رِساغا
وبَعضُ لا يرى عِتقاً إذا ما نَواهُ وجابِرُ أبدى انسباغا[1]
هُنا شَكَر التّسرِيّ اللهَ شكُراً وغَنّى في خمائِلِهِ وناغى
وحَثّكُم لِنَحوِ العتقِ سَيراً فراغُ عِندَهُ سُدُّوا الفِراغا
وصَلُّوا لِلنَّبي وخيرُ قَولٍ بِه ذِكرُ الحَبيبُ حَلاَ وَسَاغا

٢١

(١) الانسباغ ارغاد العيش والميل اليه وأراد المؤلف المعنى الآخر ص ٣١٩ . المنجد .

العتـــاق

نِعمُ الإلٰهِ عليك خيرُ سَوابِغ ... فَضلاً يُقابَلُ بالثّنـآءِ البالـغِ
مِن ذاك مِلكُ أخٍ عَزيزٍ طَيِّبٍ ... رِقاً أتى مِنْ نَحوِ وَجْهٍ سائغِ
والعِتقُ أفضلُ نِعمةٍ مِنْ رِقّـهِ ... فاعتقْ عَتقتَ مِنَ الجنـاحِ الدّامغِ
وإذا تشا أحكامَ عِتقٍ هاكها ... تُهدي الصّوابَ بَعِيدَةً من زآئغِ
فَالعِتـقُ حَلّ الرِقَّ حَلاًّ شافِياً ... بِاللّفظِ حُكماً لا بِقَولٍ رائغِ
فَأنِلْهُ قَولكَ أنتَ حُـرٌّ يافتى ... إنّـي عَتقتُك دُمْ بِعَيْشٍ رابِـغِ[1]
أمّا إذا ما قالَ يا حُرُّ استمع ... فَبِقَوْلِـه ياحُرُّ خُلفُ النّابِـغِ
وأرى بذلك عِتقَهُ أسمى هُنا ... فانظر هُـدِيتَ مُوَفَّقاً لِلسّآئـغِ
وإذا هنا قد قال للهِ الفَتـى ... أو ذَا عِتيـقُ اللهِ دُونَ مُراوغِ
فَالعِتـقُ أولى هاهنا مِنْ غَيـرِهِ ... وبذا أشارَ النـوُّرُ بيَنَ نوابـغِ
مَنْ قال حُـرٌّ بَعضُ عَبدِي إنّـهُ ... حُرٌّ عَتِيـقٌ مالـهُ مِـنْ وابِـغ[2]
وَالعبـدُ إن يُعتَـق وفِيهِ شِركـةٌ ... ضُمّنتَ شِركةَ ذا الشّريـكِ البالغِ
والمعتقون عَبِيـدَ غَيرِهـمُ فـلا ... يحُظى العِتاقُ سِوى بِبُطلٍ سالغِ[3]

جاء في ١ من الجوهر ص ٤٤٥ .

(١) الربغ إقامة الناس في النعيم ص ١٠٩ . القاموس الجزء ٣ .

(٢) الطعن في العرض . ص ١١٨ القاموس الجزء ٣ .

(٣) سالغ أي خارج واضح . ص ١١١ القاموس الجزء ٣ .

مَنْ قال إنْ يَوما ملكتُ لِعبدِكمْ حُـرُّ فلم يُعتَق بِقَولِ الرّادِغِ
والبعضُ منم حَرّرُوا مع مُلكِهِ ونَرى هنا التّحريرَ ليس بِسائغِ
مَن قال حُـرُّ من عَبيدِي بَعضُهم نالوا جَميعا حَبلَ عِتقِ الرابِغِ[1]
وإذا تشا التّعلِيقَ في الـرّقِ استمـعْ خُذهُ كَبـدرٍ بالإضاءَةِ بـازغِ

١٧

(١) الرابغ القائـم في النعيم .

تعليــقُ العتْــاق

قِيامُك لِلعلمِ الشّريفِ شَرِيفُ ... وبَحثُك عنه ما بَقِيتَ مُنِيفُ
هَلُمَّ إلى نَحوِ العُلومِ لِنَرتَوِي ... ويَجمعُنا والسّآئِلين رَصِيفُ
ونسعى إلى جَنّاتِهِ في تَوَلُّهٍ ... ويُنعِشُنا والطّالِبِينَ حَفِيفُ
خمائِلُ كم أحيت رَميماً ورَفّعتَ ... خَفِيضاً فأضحى بالعُلُومِ يَنوُفُ
وَسَلْ لو عَنى حَرفُ ولا تُمسِ جاهِلاً ... فحَرفُ مِنَ العلمِ الشّرِيفِ أُلُوفُ
أظنُّك طُفْتَ العِتقَ صَباً مُوَلّهاً ... وحَيَّتك جَنّاتُ له وَكُهوفُ
ولكنّني مازِلتُ أُلفِيكَ حآئِراً ... أأَمْرُ جَسِيمُ بالطّرِيقِ عَنِيفُ
لعَلّكَ جانبتَ المنارةَ في السُّرى ... وأوحلَ بِالجُردِ الجِيادِ وَجِيفُ
فإن كان تَعلِيقُ العتاقِ هو الذّي ... أبى في انقيادٍ فالجِيادُ صُنوفُ
تعالَ إلى مهري وحَسبي له صُوىً ... عُيونُ كَريمٍ لم تَنلهُ صُرُوفُ
عَظِيمُ له تَنقادُ كُلُّ عَظِيمَةٍ ... تعالى له كُلُّ الوُجُودِ وَصِيفُ
فَخذْ يَسَّرَ الرحّمنُ ما أنتَ طالِبُ ... لَهُ الحمدُ مِلءَ الكائناتِ يَطوُفُ
فَقُل إن تشاتَعلِيقَ عِتقٍ لِرقَبةٍ ... كإن جاءني يومَ الخَميس ضُيوفُ
وإن رجَعت يَومَ الربّيعِ إلى الهدى ... فِلسطينُ حُرُّ لم يَنلكَ رِجيفُ
وإن دَكَّ شَهُر الصّومِ عَرشاً لِظالِم ... فإنك حُرُّ أو أتاك مَصِيفُ
وإن لِحدُودِ اللهِ نَفذَّ حاكِمُ ... عظيمُ فَحُرُّ أو جفاك خَرِيفُ
وإن يَمضِ عامي دُونَ حَجّي مَكّةً ... فأنتَ لحَرّ ما دناك مخُوفُ
فأيُّ مِن التّعليقِ وافى المدى انبرى ... بِه العَبدُ حُراً والسُّرُورُ صُنُوفُ

وفي مُشترٍ عشرينَ عَبداً ورابَهُ فَتًى قِيل حُرٌّ فيهم وشَرِيفُ
فقالَ لهم مَن كان حُراً مضى وقد مَضى الكُلُّ فازوُا والوَصِيفُ وَصِيفُ
وإن قال إن جاءَ الحَفِيدُ مُسَلِّماً وقد جاءَ مَيتاً لاعِتاقَ يَنُوفُ
وإن وَضعت مملوكَتِي وَلداً سَمٰا فَحرٌّ تَجلّى لم يُصِبهُ وَجيفُ
وقد وضعت اثنين قد حُرِّرا مَعاً وقِيلَ على الثّاني العِتاقُ ضَعِيفُ
وإن بمماتِ اثنين عَلّقَ عِتقَهُ فَدوُن مماتِ الكُلّ ليس يَشوُفُ
وإن سَيّدُ قد دَبَّرَ العِتقَ مُخلِصاً على مَوتِه إن تَحتَضِنْهُ سُقُوفُ
فقامَ هنا العَبدُ اَللئيمُ بِقَتلِهِ بِذا يُحْرَمُ التّحريرَ وهو عَسِيفُ
وإن يَشترِ العَبدُ الرِقِيقُ لِنَفْسِهِ فَحُرٌّ بَتمِّ العَقدِ وهو شَرِيفُ
ولا يَسترِقّ المرءُ أمًّا ووَالِداً وأولادَهُ فَالرِّقُّ ثَمَّ غَضِيفُ
كذلك إخوانُ وإخوانُ والدٍ وأخوالهُ رِقٌّ الجَمِيع جَزِيفُ
كذلك أيضاً كُلُّ ذِي مَحرمٍ لَهُ فَرقُّهُمُ بُطلُ هنا وحَذِيفُ
وصِهرُ فما في رِقّهِ مِنْ مُحرّمٍ كذاك رِضاعُ والرّضاعُ مُنيفُ
ولكن له استرقاقُهُ دُون بَيعِهِ لشانٍ له بَينَ الحقُوقِ هُتوُفُ
وبَعضُ يَرى في البَيعِ لا بأسَ إن رآى وللتّركِ شانُ ماجِدُ وَطرِيفُ
وإن أسلمَ المملوكُ مِنْ قَبلِ سَيّدٍ فَحرٌّ ولو كَرَّت عَليهِ زُحوُفُ
وإن لم يُفارِق دارَ حَربٍ وقَدْ بدا لِسَيّدِه الإسلامُ وهو شَرِيفُ
هنا يُدركُ المولى لِرقّ غُلامِهِ ويَبقى رَقِيقاً تحتويهِ سُعوُفُ
وسَيِّدُهُ إن كان من أهلِ ذِمَّةٍ فَلا نالَهُ عِتقُ أشمُّ مُنِيفُ
ولكنَّهُ لِلبَيعِ يُجْبَرُهٰا هُنا وَلِلّدِين شانُ شامِخُ وسُقوفُ

وإن مَثَّـل الإنسانُ يوَماً بِعَبدِهِ ... يَنَـلْ ذا الفتى عِتقاً به سَينُوفُ
وإن يَكوهِ مولاهُ مِنْ أجلِ عِلّةٍ ... فَلا عِتـقَ في ذا والكريمُ لَطِيفُ
ومَثقوبَةُ بالأذنِ مِنْ أجلِ جُلجلٍ ... يَدقُّ لَهُ بَينَ القُلوبِ رَفِيـفُ
وإن خُـتِتَ أيضاً على أمرِ سيّدٍ ... فَذي زِينـةُ لاعتِـقَ ثَـمَّ يُخِيفُ
وقُمْ للوِلاَ تدُرِكْ هناك لطـآئفاً ... وبَدرَ هُدى لا يَعتريهِ خُسوُفُ

٤٣

الـــــولاء

هَنيئاً لَبستَ العِتقَ شاناً مُشرَّفا ... فَبُح بِالثَّنا للهِ والشُّكرِ وَالوفا
وقُل ياجزاك اللهُ من كُنتَ معتقي ... وقد كُنتَ لي مَولى سَخِياً أخاصفا
لِيَبقَ الولا ما بيننا لُحمةً زكت ... كلحمةِ أنسابِ الورى رَبّةَ اصِطفا
فلا بَيعَ فِيهِ لا ولا هِبةً تُرى ... ويَعقِلُ أيضاً وهو يُعقلُ إن هَفا
وذُو الشّرك إن يُعتِق له أصبح الولا ... وَبعضُ يرى للمسلمين بِلاخَفا
وإن تَكُ قد كاتبتَ نِلتَ الولا بِذا ... وقومُ نَفوا مِنْ حَيثُ عانقَ مَصرفا
ورَجَّحَ نُورُ الدّين حَبْلَ بقائهِ ... ولو انفق الأموالَ لِلسيّد اكتفا
وعَبدُ إذا مِنْ حُرّةٍ جاء بابنهِ ... فَحَرُّ هنا ذا الإبنُ كالأمِّ قد وفى
ومافي الولا دعوى سوى إن لوارثٍ ... وإن للولا يَنفي فللِحَلفِ العَفا
ولكنّه بِالبَيّناتِ فإن عَفَت ... عَفى رَسمُه عن مُدّعٍ لو تَعنَّفا
وإن شِئتَ أنْ تلوي الأَعِنَّةَ سُبُّقاً ... إلى عِدَدِ النّسوان صاحَبكَ الوَفا

١١

جاء في ١ من الجوهر ص ٢٥٠ وفي ٧ من المغنى ص ٣٤٨ .

العِـــــدَد

لا تَخافي ياهِنـدُ مِمّا يُوافي ... فَاللّيالي ياهِنـدُ غُـولُ سَوافِ
فاصبري هاهناك فالصّبرُ شافٍ ... لم يَنلْـهُ إلا كَرِيـــمُ وَوافِ
شِيمةُ الـدّهرِ فِتنـةُ وافتـراقُ ... وتَداني السُّرورِ عُشرُ التَّجافي
كَم عَـروسٍ بأُنسِها تَتَثَنّـى ... فُوجِئَت بالطلاّقِ رَغمَ العَفافِ
وفتاةٍ بِالحُبّ باتت تُغَنِّي ... أخذَ الموتُ زَوجَها وهو غافِ
صَحَّ فينا أنّ اعتِداداً علينـا ... مَنْ يُرينا ما حَلَّ أو ما يُنافي
إنّ أُختي تُسائِلُ الرُّشدَ نُوراً ... وأنا عِندَها بِحَرفِ الـمُضافِ
هَـدِئّي هِنـدُ فالإلـهُ هَدانـا ... منه فَضلاً على الحلُولِ الشَّوافي
يَلزمُ الطّالِقَ الجَريحةَ قَلْبـاً ... مِنْ قُرؤٍ ثَلاثةٍ في تـوافِ
وهَل القُرءُ حيضُها أمْ تـراهُ ... ذلك الطّهَر فِيهِ خُلفُ القوافي
والتي لم تَـحِـضْ ليأسٍ تَبدّى ... أوصباً عِدةَّ الشُّهورِ تُوافـي
فَشهـــورُ ثَلاثـــةُ تَقتـــنِيها ... بالكتابِ العَزيزِ جاءَت كَوافي
والتّـي غاضَ حَيضُها قبل يأسٍ ... فَاعتَبِرْه بالحيضِ والبعضُ نـافِ
ويَرى البعضُ ثَمَّ عامين تَبقَى ... عِدّة زَيّنتَ سُمُوطَ التّصافي
وأتى العـامَ جائـزُ وعليـهِ ... عُمـرُ مُسلِمُ بذاك مُـوافِ

جاء في ٣ من شرح المسند ص ١٠٣ - إلى ١٢٠ - وفي ١١ من فتح الباري ص ٣٩٤ و٤٠١ . وفي ٧ من نيل الأوطار ص ٨٥ - إلى ١٠٠ . وفي ٢ من بداية المجتهد ص ٨٨ إلى ٩٦ . وفي ٢ من فقه السنة ص ٣٢٥ - إلى ٣٣٧ .

وإذا الحَيضُ لِلصَّبيَّـةِ وافـى ... قَبلَ تَـمِ الشُّهُور نحو الضّفافِ

عَوّلت لِلمحَيضِ نَحوَ اعتـدادٍ ... ورَمت بالشُّهورِ تَحتَ السّوافي

لا تدانـوُا صَبيَّـةً باعتـدادٍ ... وأتى النُّورُ باللّزومِ المـوُافـي

والتي مات زَوجُها واستكانت ... تَحتَ كُوخِ الأحزانِ مِثلَ الأثا في

ضِعفُ شَهرين عِند عَشرِ الليالي ... عِدّةُ الأرملاتِ يابـنتَ لافي[1]

وهي لِلزّوجِ والكتابُ دَلِيـلُ ... وإلى اللهِ جانِبُ غَيرُ خـافِ

ماعلى طالـقِ بِغَيـرِ دُخـوُلٍ ... عِدّةُ قـد أتت بِغَيرِ خِـلافِ

والتّـي حازَها ومـا مَسِّ منها ... لا اعتدادُ والجُلُّ قال تُـوافـي

ويرى ثَمَّ شَيخُنا ابنُ[2] عُبَيْدٍ ... ماعليها مُرجّحِـاً لِلخوافـي

وهَنا القولُ قولُها في مَسِيسٍ ... وكـلامَ النُّكرانِ مِنـهُ يجُافـي

والتّي ارتـدَّ زَوجُها لِـزّمَنْهـا ... عِـدةً كَالطّـلاقِ دُون انحرافِ

والتّي قد زَنت ولا زَوجَ يُغشى ... عَـدِدّنها مِثلَ الطّـلاقِ الموافي

وذواتُ الأزواجِ إن تُغشَ ظُلماً ... ماعـليها مـن عِـدّةٍ وتجافِ

وذواتُ الأحمالِ كانت طلاقـاً ... أو مماتـاً فالوضعُ دون تَنافِ

هـذه عِـدّةُ أتـاك هُداهـا ... في الكتابِ العَزيزِ سامي الضّفافِ

ويرى النّورُ في المَميتَةِ تَقضي ... أبعـدَ العـدّتين والحـقُّ وافِ

والتي طُلّقِت وقد ماتَ عنها ... قَبـل ثَـمِ لِعـدّةٍ وانـكشافِ

فعـليها لـه اعتـدادُ وفـاةٍ ... قد حكى النُّورُ واضِحَا غَيرَ خافِ

والأيامى تَعتدُّ شهرين حُكماً ... أو بِقُرئين إنْ طلاقاً تـوافي

---

(١) إسم رجل جرده هنا المؤلف .

(٢) هو الشيخ العلامة المشهور حمد بن عبيد بن مسلم السليمي السمائلي رحمه الله كان من أساتذة المؤلف ووالده .

وبشهرين عِندَ خمسِ ليالٍ إن مماتُ غزا الحَليلَ المُصافي
والسّراري بحَيضةٍ عَدّد نُها أو بشهر تَعتدُّ ذي وهو كافِ
وبِموْتٍ إن دُبّرَ العِتقُ منها فاعتدادُ الطّلاقِ منها المُوافي
وكأنّي بِصَوتِ حَسناءَ لَعسا تَسحرُ القلبَ مِن حَنايا اللّحافِ
ساءلتني اعتدادَ كُلِّ فتاةٍ حُكمها الحقّ في بَديع الضّفافِ
فاستجابت أوتارُ سِحر بياني وتَغَنّت بِالحُكمِ والحقُّ ضافِ
فاستمعهُ يُتلى عليك بياناً والشّافِيه لِلعظيمِ المُعافي

٤١

حكـــم المعتـــدة

لا تحاري فالدّينُ يُسرُ ورِفقُ ... أيُّ يَومٍ ما فيهِ رَتقُ وفِتقُ
حادثاتُ الزّمانِ تُلتقى شُواظاً ... وبُدورُ الزّمانِ تَمُّ ومحَقُ
والبرايا أهدافُ دَهرِ البلايا ... والرّزايا سهامُها لا تُرَقُّ
والطّواغيتُ والمساكينُ في ذا ... هم سواءٌ مافي القَضا ثَمَّ فَرقُ
ياطغاةً قد زَلزلُوا الأرضَ جوراً ... أينَ أنتُمْ على الرُّؤُسِ المِدَقّ
يَومَ في النّارِ تُسحبون خزايا ... لم يُفدكم هُناك ظُلمُ وفِسقُ
فاتّقوُا اللهَ واعلموُا أيَّ ظُلمٍ ... إنّهُ النّارُ ما بها قَطُّ رِفقُ
كُلَّ يَومٍ به المصائِبُ تُتلى ... مؤلماتٍ سِهامُها اللُّدُّ زُرقُ
كم رَمت في البيُوتِ رهَنَ اعتدادٍ ... فاتراتٍ لها القلوبُ تُشقُّ
بَعضُها قَد رُمي بِموَتِ حَليلٍ ... وبِسهمِ الطلاّقِ بَعضُ يُدَقُّ
فاصبري ياعَفافُ صبراً جَميلاً ... إنّما الصّبرُ إن أتى الفِتقُ رَتقُ
وحُذي كُلّ عِدّةٍ وولاها ... كم حَبى الصّابِراتِ أجرُ ورِزقُ
فَالزمي البيتَ يامَمِيتةُ مالم ... يَكُ ضُرُّله الخُروجُ يَحِقُّ
وأجازت حَمرَا الشّفاهِ خُروُجاً ... لِحصَادِ الأموالِ والأمرُ شَرقُ
واتركي مِرفتُ التّحليِّ جَميعاً ... أو يُبينُ الحِدادَ لِلتّمّ بَرقُ
وذَواتُ الصّبا فَتؤمرُ أيضاً ... باعتدادٍ والحَقُّ ما فِيهِ خَرقُ
ويَرى البعضُ لا اعتدادَ عليها ... حَيثُ ما لِلبلوُغِ لم يَدُ شَرقُ
والطّلاقُ الرّجعيُّ فِيهِ تَحلّي ... عَلّ قَلباً جفاكِ يوماً يَرِقُّ

والبسي كُلَّ زِينَةٍ واستبيحي ... أيَّ طِيبٍ فالقلبُ لِلطّيبِ عِشقُ
وفَتىً عَرَّضَ الزّواجَ إليها ... فاستجابت فالخلفُ في النُّكحِ دَمقُ
وكذا إن دعته يَوْماً وناءىٰ ... هَل به ثَمَّ مِنْ جُناحٍ يَدقُّ
ويجوزُ التّعرِيضُ من بآئناتٍ ... ولها إن تشا وما ثَمَّ حِنقُ
وحَدِيثُ الرَّسوُلِ مع بِنتِ قَيسٍ ... فيه معنى الجوازِ ما فِيهِ حَمقُ
وكذا جازَ في المميتةِ أيضاً ... حَبّذا الدّينُ مابه قطُّ خرقُ
وذواتُ الصّبا إذا لِوَلِيّ ... عَرَّضُوا واستجابَ فالأمرُ فِسقُ
ويَرى البعضُ لا جُناحَ بهذا ... ويرى النّورُ مَنعَهُ يَستَحِقُّ
مالهُ قبلَ ثَمِّها لِإعتدادٍ ... أخذُ أُختٍ وخالةٍ فهو حُمقُ
والذّي حازَ أربعاً مِنْ نِساءٍ ... وعناهُ لِتَركِ ليلاهُ شَقُّ
ماله قَبلَ ثَمّها لاعتدادٍ ... أخذُ أخرى وذاك عَدلٌ وحَقُّ
وفتاةٌ تَقولُ أكملتُ يومي ... عِدّتي صُدّقت إذا لاحَ بَرقُ
إن تَقل ذاك بَعد تَمّ لِشَهْرٍ ... ولِتسعٍ قد زادَ قَومٌ ونَقّوُا
أشهِدُوا لِلرّجُوعِ عَدلين حُكماً ... ثُمَّ قولُوا لها وهُنِئَى رَتقُ
هاهنا الإعتدادُ قال كفاني ... ما أتاني ما غَردَّ الأنسَ وُرقُ
واسمعُوا لِلبيُوعِ عَقداً جَديداً ... حاجةُ النّاسِ لِلبيُوعِ تَدُقُّ
وشّحوهُ مُهلهلاً طَيَّ جُزءٍ ... ثالثٍ نَحوهُ القُلوبُ تَرقُّ
واحمدُوا اللهَ واشكروهُ كَثيراً ... ولِطٰهٰ صَلاةُ رَبيِّ تَحقُّ
صَلّ مولاي لِلرَّسُولِ وسَلِمْ ... ما تغنّيٰ على رُبَا الكَونِ حَقُّ

٣٨

لقد فرغت والحمد لله من نسخ هذا الجزء الثاني من كتابي « الفقه في إطار الأدب ».

فرغت من نسخه والساعة من ليلة ٣ من جمادى الأولى من سنة ١٤١٠ هـ ويليه إن شاء الله الجزء الثالث في البيوع وأنا العبد لله أبو سرور حميد ابن عبد الله بن حميد بن سرور بن سليم بن علي العُماني الجامعي السمائلي الساكن علارية سمائل بمحلة القديمة وبالمدرة أمام مدرسة عائشة أم المؤمنين ص.ب : ٢٤٥٧٨ سمائل ..

نقلته بصحم حال إقامتي بها قاضيًا شرعيًا.

أبو سرور بيده

فهرس الجزء الثاني

من كتاب

الفقه في إطار الأدب

الفهـــرس

الصحيفة	العنـــوان	عـــدد الأبيـات	القافيـــة
٣٠٥	مقدمـة الكتـاب .	١٥	اللام المكسورة
٣٠٧	الأيمـــان .	—	—
٣٠٩	الأيمـان لغـة وشرعـا .	٢٠	الهمزة المضمومة
٣١١	أقسـام الأيمـان اللغـو .	٢٠	الهمزة المضمومة
٣١٣	المنعقـد .	٣٣	الهمزة المضمومة
٣١٥	فصـــل .	٤١	الهمزة المفتوحة
٣١٨	الفصـل الثانـي .	٧٣	الهمزة المكسورة
٣٢٢	الإستثنـاء فـي الأيمـان .	٢٧	الباء المضمومة
٣٢٤	موجـب الحنـث والكفـارات .	٤٦	الباء المضمومة
٣٢٧	كفـارة الإلتـزام .	١٢	الباء المفتوحة
٣٢٨	النـــذور .	٣٨	الباء المفتوحة
٣٣١	الذبآئـــح .	—	—
٣٣٣	المقدمـــة .	٧	الباء المكسورة
٣٣٥	ما حَلّ من الحيوان وما حرم .	٢٧	التاء المضمومة
٣٣٧	موضـع الذبـح مـن الحيـوان .	٢٩	التاء المفتوحة
٣٣٩	الـذّكـــاة .	١٨	التاء المكسورة
٣٤٠	مـا يذبـح بـه ومسائـل .	٣٢	التاء المكسورة
٣٤٢	صيـــد الوحـــش .	٢٤	التاء المكسورة
٣٤٤	صيـد البحـر .	١٤	التاء المكسورة
٣٤٥	الأضحيـــات .	٣٢	التاء المكسورة
٣٤٧	حقوق الوالدين وأبواب .	—	—
٣٤٩	حقـــوق الوالديـــن .	١٣	الثاء المضمومة
٣٥٠	فصـــل .	٩	الثاء المفتوحة

الفهـــرس

الصحيفة	العنـــوان	عـــدد الأبيـات	القافيـــة
٣٥١	الفصـل الثانـي .	٨	الثاء المكسورة
٣٥٢	حقـوق الولـد علـى أبيـه .	٢٥	الجيم المضمومة
٣٥٤	حـق ذوي القربـى .	١٤	الجيم المفتوحة
٣٥٥	حـق اليتيـم .	٢٦	الجيم المكسورة
٣٥٧	حـق المسكيـن .	١٦	الحاء المضمومة
٣٥٨	حـقوق الجيـران .	٣٨	الحاء المفتوحة
٣٦٠	الصاحـب فـي السفـر .	١٤	الحاء المكسورة
٣٦١	حق المسلم على المسلم .	١٧	الخاء المضمومة
٣٦٢	حقـوق ابـن السبيـل .	١٥	الخاء المفتوحة
٣٦٣	من تجب عليه الضيافة وآداب الضيف .	١١	الخاء المكسورة
٣٦٤	حقوق العبيد على ساداتهم .	٢٨	الدال المضمومة
٣٦٦	حقوق السادة على العبيد .	٢٥	الدال المفتوحة
٣٦٨	بنـاء المساجـد .	٣٤	الدال المكسورة
٣٧٠	حقـوق المساجـد .	١٥	الذال المضمومة
٣٧١	حقـوق المساجد أيضا .	١٢	الذال المفتوحة
٣٧٢	حـق المصافحـة .	١٠	الذال المكسورة
٣٧٣	حـق الزيـارة .	١٤	الراء المضمومة
٣٧٤	حقـوق المجالـس .	٢٧	الراء المفتوحة
٣٧٦	حـق السـلام .	٢٨	الزاء المضمومة
٣٧٨	استئـذان البيـوت .	٢٢	الزاء المفتوحة
٣٨١	النكـاح وأحكامـه .	—	—
٣٨٣	النكـاح لغـة وشرعـاً .	٣٠	الزاء المكسورة
٣٨٥	المرأة التي يرغب في نكاحها .	٢٥	السين المضمومة

الفهـــرس

الصحيفة	العنـــوان	عـــدد الأبيـات	القافيـــة
٣٨٧	المرأة التي يحرم نكاحها .	٤٤	السين المفتوحة
٣٩٠	الرضـاع وأحكامـه .	٣٧	السين المكسورة
٣٩٢	عقـد التزويـج .	٢٦	الشين المضمومة
٣٩٤	شـروط ولايـة التزويـج .	٤٥	الشين المضمومة
٣٩٧	زواج المتعة والشغار والأكفاء .	٤٣	الشين المفتوحة
٤٠٠	الأمور العارضة على التزويج بعد العقد .	٥٨	الشين المكسورة
٤٠٤	ما يستباح بالعقد الصحيح .	١٦	الصاد المضمومة
٤٠٦	الصـداق .	٢٨	الصاد المفتوحة
٤٠٨	فصـل .	٢٥	الصاد المفتوحة
٤١٠	الفصـل الثانـي .	٢١	الصاد المفتوحة
٤١٢	معاشـرة الأزواج .	٣٢	الصاد المكسورة
٤١٥	النفقـات .	٢٩	الضاد المضمومة
٤١٧	إلحـاق الولـد .	٢٧	الضاد المفتوحة
٤١٩	الحضانـة .	٣٣	الضاد المكسورة
٤٢١	الطـلاق .	٦٥	الطاء المضمومة
٤٢٥	الرجعـى فـي النكـاح .	٣٥	الطاء المفتوحة
٤٢٧	تعليـق الطـلاق .	٢١	الطاء المكسورة
٤٢٩	الخلـع .	٢٧	الظاء المضمومة
٤٣١	الخيـار .	١٩	الطاء المفتوحة
٤٣٣	الظهـار .	٢٦	الظاء المكسورة
٤٣٥	كفـارة الظهـار .	٤٠	العين المضمومة
٤٣٧	الإيـلاء .	٤٥	العين المفتوحة
٤٤٠	حكم المفقود والغائب .	٤١	العين المكسورة

الفهـــرس

الصحيفة	العنـــوان	عـــدد الأبيـات	القافيـــة
٤٤٣	تزويـج المماليـك .	٢٨	الغين المضمومة
٤٤٥	التســـري .	٢١	الغين المفتوحة
٤٤٧	العتـــاق .	١٧	الغين المكسورة
٤٤٩	تعليـــق العتـــاق .	٤٣	الفاء المضمومة
٤٥٢	الـــولاء .	١١	الفاء المفتوحة
٤٥٣	العـــدد .	٤١	الفاء المكسورة
٤٥٦	حكـــم المعتـــدة .	٣٨	القاف المضمومة

الخطـــأ والصـــواب

الجـــزء الأول

رقم الصحيفة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٣١	١٠	عَنْ وُضوُءِ لجِسْمِهِ حِينَ جابَهْ	عَنْ وُضوُءِ والسّالِمِيُّ استطابَهْ
٥٥	٥	انبهتـــوا	انتبهـــوا
٨٣	٢	كذلـــك	كذلكـــم
٢٤١	١٦	قافطنـــا	فافطنـــا
٢٦٩	٤	تاكـــم	أتاكـــم

الجـــزء الثانـــي

رقم الصحيفة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٣٥٢	٥	فإنـــا	فأنـــا
٣٩٧	٨	قـــادروا	قـــادوا
٤٣٥	٧	وأنهلهـــم	وأنلهـــم
٤٥٦	٢	تلتقـــى	تلقـــى

تم بحمد الله

رقم الايداع : ٩٠/٣٨

المطبعة الشرقية ومكتبتها ـ مطرح ـ سلطنة عمان